



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مشهور

الحلقة الـ١٢

المقى العالى سبع الفترات المكتوى ويعبر الشفاعة

تألیف

دیوبندیہ کتبخانہ منہاج الدین



تألیف
دیوبندیہ کتبخانہ منہاج الدین

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شرح الحلقة الثالثة

كاتب:

حسن محمد فياض حسين

نشرت في الطباعة:

دار المصطفى صلي الله عليه وآلـه لإحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
10	شرح الحلقة الثالثة المجلد 5
10	هوية الكتاب
10	اشارة
14	الوظيفة عند الشك في الأقل والأكثر
14	إشارة
16	ال التقسيم الرئيسي للأقل والأكثر
20	الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء
20	إشارة
23	البرهان الأول :
24	وقد أجب على هذا البرهان بوجوه :
28	وقد يحاب على هذا الانحلال بأجوبة نذكر فيما يلي مهمّها :
34	البرهان الثاني :
36	ويلاحظ على ذلك :
38	البرهان الثالث :
42	البرهان الرابع :
45	البرهان الخامس :
52	الدوران بين الأقل والأكثر في الشرائط
52	إشارة
58	الفرق بين الصورتين :
62	دوران الواجب بين التعين والتخيير العقلي
70	دوران الواجب بين التعين والتخيير الشرعي
80	ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر

1 - دور الاستصحاب في هذا الدوران 82

2 - الدوران بين الجزئية والمانعية 85

3 - الأقل والأكثر في المحرّمات 89

4 - الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر 93

5 - الشك في إطلاق دخالة الجزء أو الشرط 95

اشارة 95

أ - الشك في الإطلاق لحالة النسيان 97

ب - الشك في الإطلاق لحالة التعدّ 109

الاستصحاب 116

اشارة 116

أدلة الاستصحاب 118

اشارة 118

الرواية الأولى : 120

الرواية الثانية : 122

اشارة 122

المقام الأول : 136

المقام الثاني : 146

الرواية الثالثة : 150

اشارة 150

وقد اعترض على هذا الاستدلال المذكور باعتراضات : 152

وقد أجبت على هذا الاعتراض بأجوبة : 156

الرواية الرابعة : 171

الاستصحاب أصل أو أمارة 175

اشارة 175

182	كيفية الاستدلال بالاستصحاب :
187	أوكان الاستصحاب
187	إشارة
190	أ - اليقين بالحدوث
190	إشارة
192	وقد أُفدي في جواب هذه المشكلة عدّة وجوه :
215	الشك في البقاء
215	إشارة
229	ونلاحظ على ذلك :
231	الشبهات الحكمية في ضوء الركن الثاني :
235	وحدة القضية المتيقنة والمشكورة
235	إشارة
238	أولاً : تطبيقه في الشبهات الموضوعية :
241	ثانياً : تطبيقه في الشبهات الحكمية :
241	إشارة
244	ولأجل حلّ المشكلة المذكورة نقدم مثالاً من الأعراض الخارجية فنقول :
248	ومن هنا يبرز السؤال التالي :
255	الأثر العملي
271	مقدار ما يثبت الاستصحاب
285	الأصل المثبت
293	عموم جريان الاستصحاب
293	إشارة
295	ومدرك المنع من جريانه في الأول أحد وجهين :
302	فنقول : إنَّ استصحاب المجعلون نحوان :
313	تطبيقات

- 313 اشارة
- 313 وقد وجّه إلى هذا الاستصحاب ثلاثة اعترافات :
- 317 وقد يجاب على ذلك بجوابين :
- 319 ونلاحظ على ذلك :
- 328 وقد يجاب على ذلك بجوابين :
- 331 استصحاب عدم النسخ
- 339 استصحاب الكلّي
- 347 اشارة
- 349 الجهة الأولى : في أصل اجراء استصحاب الكلّي ، إذ قد يعرض على ذلك في باب الأحكام تارة وفي باب الموضوعات أخرى.
- 357 الجهة الثانية : في أقسام استصحاب الكلّي :
- 357 الجهة الثانية في بيان أقسام استصحاب الكلّي :
- 358 أمّا القسم الأول فله حالتان :
- 361 وأمّا القسم الثاني فله حالتان أيضًا :
- 362 وقد يعرض على جريان هذا الاستصحاب بوجوه :
- 375 الاستصحاب في الموضوعات المركبة
- 375 اشارة
- 380 هذا على نحو الإجمال ، وأمّا تحقيق المسألة على وجه كامل فالبحث في ثلث نقاط :
- 383 وأمّا إذا أخذنا بفكرة جعل الحكم المماثل في دليل الاستصحاب فقد يصعب التخلص الفنى من الاعتراض المذكور ، وهناك ثلاثة أجوبة على هذا الأساس :
- 394 وذهب بعض المحققين إلى جريان الاستصحاب في صورتين ، وهما :
- 395 بهذه أقوال ثلاثة :
- 405 شبهة انفصال زمان الشك عن زمان اليقين
- 405 اشارة
- 408 وقد فسر هذا الكلام بما يمكن توضيحه كما يلي :
- 409 ونلاحظ على ذلك :

411 وهناك تفسير آخر لكلام صاحب (الكافية) أكثر انسجاما مع عبارته :

414 ونلاحظ على ذلك :

421 المحتوى المحتوى

426 تعريف مركز تعريف مركز

شرح الحلقة الثالثة المجلد 5

هوية الكتاب

المؤلف: الشيخ حسن محمد قيّاص حسين العاملي

الناشر: شركة دار المصطفى (صلى الله عليه وآله) لإحياء التراث

الطبعة: 1

الموضوع : أصول الفقه

تاريخ النشر : 1428 هـ.ق

الصفحات: 413

المكتبة الإسلامية

شرح الحلقة الثالثة

المتن الكامل مع الشرح المقطعي وبعض التعليقات

5

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 2

شرح الحلقة الثالثة

المتن الكامل مع الشرح المقطعي وبعض التعليقات

تأليف: الشيخ حسن محمد فياض حسين العاملي

الجزء الخامس

الأقل والأكثر

الإستصحاب

منشورات شركة دار المصطفى لأخياء التراث

ص: 3

الوظيفة عند الشك في الأقل والأكثر

اشارة

- 1 - التقسيم الرئيسي للأقل والأكثر
- 2 - الأقل والأكثر في الأجزاء
- 3 - الأقل والأكثر في الشرائط
- 4 - الدوران بين التعيين والتخبير العقلي
- 5 - الدوران بين التعيين والتخبير الشرعي
- 6 - ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر

ص: 5

ال التقسيم الرئيسي للأقل والأكثر

درستنا فيما سبق حالة الشك في أصل الوجوب ، وحالة العلم بالوجوب وتردد متعلقه بين أمرتين متبادرتين.

فالأولى هي حالة الشك البدوي التي تجري فيها البراءة الشرعية.

والثانية هي حالة الشك المقرن بالعلم الإجمالي التي تجري فيها أصالة الاستغلال.

والآن ندرس حالة العلم بالوجوب وتردد الواجب بين الأقل والأكثر ، وهي على قسمين :

القسم الرابع من أقسام الشك هو الشك في الأقل والأكثر.

تقدّم معنا سابقاً تقسيم الشك إلى أقسام هي :

1 - الشك البدوي في التكليف ، كالشك في الوجوب أو الشك في الحرمة ، وهذا الشك مجرى لأصالة البراءة العقلية عند المشهور ، ومجرى لأصالة البراءة الشرعية على مسلك حق الطاعة.

2 - الشك المقرن بالعلم الإجمالي ، وهذا مجرى لأصالة الاستغلال والاحتياط.

3 - الدوران بين المحذورين ، إما ب نحو الشك البدوي وإما ب نحو الشك المقرن بالعلم الإجمالي ، كما تقدّم سابقاً ، وهذا مجرى لأصالة البراءة عقلاً وشرعياً في القسم الأول ، ومجري لأصالة التخيير العقلي في الثاني دون البراءة الشرعية.

4 - الشك في التكليف بين الأقل والأكثر ، وذلك بأن يكون نفس التكليف معلوماً تفصيلاً ولكن يدور أمره بين أجزاء قليلة أو كثيرة.

وهذا النحو من الشك في الأقل والأكثر على قسمين :

الأول : دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين ، وهو يعني أنّ ما يتميّز به

الأكثـر عـلـى الأقلـ من الزيـادة عـلـى تـقـدير وجـوبـه يـكون واجـباً مـسـتقـلاً عـن وجـوبـ الأقلـ ، كـما إـذـا عـلـمـ المـكـلـفـ بـأنـهـ مـدـيـنـ لـغـيرـهـ بـدرـهـمـ أوـ بـدرـهـمـيـنـ.

الـقـسـمـ الـأـوـلـ : دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـاسـتـقـلـالـيـنـ.

وهـذاـ يـعـنيـ أـنـ هـنـاكـ وـاجـباـ وـهـوـ وجـوبـ الأـقـلـ ، وـهـنـاكـ وـاجـبـ آخرـ وـهـوـ وجـوبـ الأـكـثـرـ ، بـحـيـثـ يـكـونـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـسـتـقـلاـ عـنـ الـآـخـرـ ، فـإـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ الـوـاجـبـ هـوـ الـأـكـثـرـ فـهـذـاـ يـعـنيـ وجـودـ وجـوبـ آـخـرـ غـيرـ الأـقـلـ ؛ لـأـنـ مـاـ يـتـمـيـزـ بـهـ الـأـكـثـرـ عـنـ الـأـقـلـ يـجـعـلـهـ وجـوبـاـ مـسـتـقـلاـ.

كـماـ إـذـاـ عـلـمـ باـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ لـشـخـصـ وـتـرـدـدـ أـمـرـهـ بـيـنـ كـوـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ درـهـمـاـ أوـ درـهـمـيـنـ ، فـإـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ الـأـكـثـرـ هـوـ الـوـاجـبـ فـهـوـ مـسـتـقـلـ عـنـ الـأـقـلـ ؛ لـأـنـ الدـرـهـمـيـنـ غـيرـ الدـرـهـمـ وـهـكـذـاـ العـكـسـ ، فـكـلـ وـاحـدـ مـسـتـقـلـ عـنـ الـآـخـرـ.

الـثـانـيـ : دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـارـتـبـاطـيـنـ ، وـهـوـ يـعـنيـ أـنـ هـنـاكـ وـجـوباـ وـاحـداـ لـهـ اـمـتـشـالـ وـاحـدـ وـعـصـيـانـ وـاحـدـ ، وـهـوـ إـمـاـ مـتـعـلـقـ بـالـأـقـلـ أوـ بـالـأـكـثـرـ ، كـماـ إـذـاـ عـلـمـ المـكـلـفـ بـوجـوبـ الـصـلـاـةـ وـتـرـدـدـتـ الـصـلـاـةـ عـنـهـ بـيـنـ تـسـعـةـ أـجـزـاءـ وـعـشـرـةـ.

الـقـسـمـ الثـانـيـ : دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـارـتـبـاطـيـنـ :

وهـذاـ يـعـنيـ أـنـ هـنـاكـ وـجـوباـ وـاحـداـ وـتـكـلـيـفـاـ وـاحـداـ وـاجـبـ الـامـتـشـالـ وـالـإـطـاعـةـ ، بـحـيـثـ تـكـوـنـ هـنـاكـ مـخـالـفـةـ وـاحـدـةـ وـعـصـيـانـ وـاحـدـ ، اوـ اـمـتـشـالـ وـإـطـاعـةـ وـاحـدـةـ.

وهـذاـ يـعـنيـ أـيـضـاـ أـنـ وجـوبـ الـأـكـثـرـ لـيـسـ مـسـتـقـلاـ عـنـ وجـوبـ الـأـقـلـ ، بلـ هـوـ الـأـقـلـ وـزـيـادـةـ ؛ إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـوـجـوبـ الـزـيـادـةـ لـوـحـدـهـاـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ الـأـقـلـ ، بلـ وجـوبـهاـ مـرـتـبـتـ بـالـأـقـلـ أـيـضـاـ.

مـثالـهـ : أـنـ يـعـلمـ بـوجـوبـ الـصـلـاـةـ وـلـكـتـهـ لـاـ يـعـلمـ هـلـ الـصـلـاـةـ مـرـكـبـةـ مـنـ تـسـعـةـ أـجـزـاءـ فـقـطـ أـوـ هـيـ مـرـكـبـةـ مـنـ عـشـرـةـ أـجـزـاءـ ، فـهـنـاـ الشـكـ فـيـ الـجـزـءـ الـعاـشـرـ لـاـ يـعـنـيـ أـنـهـ هـوـ الـوـاجـبـ دـوـنـ سـائـرـ الـأـجـزـاءـ ؛ لـأـنـ العـشـرـةـ مـرـتـبـةـ بـالـتـسـعـةـ إـذـ لـاـ يـتـصـوـرـ عـشـرـةـ مـنـ دـوـنـ تـسـعـةـ ، فـلـوـ كـانـ هـذـاـ الجـزـءـ دـخـيـلاـ لـمـ يـكـفـ اـمـتـشـالـ الـأـقـلـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـيـلاـ كـفـيـ اـمـتـشـالـهـ مـنـ دـوـنـ الـعاـشـرـ.

أـمـاـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ : فـلـاـ شـكـ فـيـ أـنـ وجـوبـ الـأـقـلـ فـيـهـ مـنـجـزـ بـالـعـلـمـ ، وـأـنـ وجـوبـ

الزائد مشكوك بشكّ بدوي ، فتجري عن البراءة عقلاً وشرعياً أو شرعاً فقط ، على الخلاف بين المسلمين.

أما القسم الأول أي الشك في الأقل والأكثر الاستقلاليين ، فهنا يقال : إن وجوب الأقل معلوم تقصيلاً وعلى كلّ تقدير ؛ لأنّ الواجب لو كان الدرهم فقط فال أقل هو الثابت بنحو مستقلّ ، وإن كان الثابت هو الدرهمين فال أقل أي الدرهم ثابت أيضاً ضمن الدرهمين ؛ إذ لا يعقل وجود درهمين من دون الدرهم ، فيكون الأقل منجزاً على كلّ تقدير للعلم به.

وأمّا وجوب الأكثـر فإنه على تقدير كون الواجب هو الأقل فهو غير ثابت ، وعلى تقدير كون الواجب هو الدرهمين فهو ثابت ، وحيث لا يدرـي ما هو الثابت منهـما فيكون الأكـثر مشكوكـاً بشـكـاً بدـويـاً ، فـتـجـريـ فيـهـ البرـاءـةـ العـقـلـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ عـلـىـ رـأـيـ المشـهـورـ ، وـتـجـريـ فيـهـ البرـاءـةـ الشـرـعـيـةـ دـوـنـ العـقـلـيـةـ عـلـىـ مـسـلـكـ حـقـ الطـاعـةـ.

وأمّا القسم الثاني : فـتـدـرـجـ فيـهـ عـدـةـ مـسـائـلـ نـذـكـرـهـاـ تـبـاعـاـ :

* * *

ص: 9

الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء

إشارة

ص: 11

1 - الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء

وفي مثل ذلك قد يقال : بأنّ حاله حال القسم الأول ، فإنّ وجوب الأقل منجز بالعلم ، ووجوب الزيادة - أي ما يشك في كونه جزءا - مشكوك بدوبي فتجري عنـه البراءة ؛ لأنّ هذا هو ما يقتضيه الدوران بين الأقل والأكثر بطبعه ، فإنّ كل دوران من هذا القبيل يتعين في علم بالأقل وشك في الرائد.

إذا تردد أمر الواجب المركب من أجزاء بين الأقل والأكثر كما إذا علم بوجوب الصلاة وشك في كونها مركبة من تسعة أجزاء فقط أو أنها مركبة من عشرة أجزاء ، فهنا مرجع هذا الشك إلى الشك في دخالة الجزء وعدم دخالته ، كما إذا شك في كون السورة جزءا من الصلاة أو ليست بجزء ، فإنه على تقدير كونها جزءا فتكون الصلاة مركبة من عشرة أجزاء مثلا ، وأمّا على تقدير كونها ليست جزءا فالصلاحة مركبة من تسعة أجزاء.

فهل هذا الدوران كالدوران بين الأقل والأكثر الاستقلاليين يقتصر فيه على وجوب الأقل وتجري البراءة عن وجوب الأكثر ، أو أنه من الدوران بين المتبانيين حيث يعلم إجمالا بالجامع بينهما فيجب الاحتياط ؟

قد يقال : إن حكم هذه المسألة كحكم المسألة السابقة ؛ لأنّ وجوب الأقل معلوم تفصيلا سواء كان الواجب هو الأقل أو الأكثر ، فيعلم بوجوب تسعة أجزاء على كل حال ، فهو منجز على كلا التقديرين ولا شك فيه.

وأمّا وجوب الأكثر (أي الجزء المشكوك دخالته) فهو على بعض التقديرات واجب وعلى التقدير الآخر غير واجب ، فيكون مشكوكا شكاً بدوبيا فتجري فيه البراءة.

وبتعبير آخر : أن القاعدة الأولية في الأقل والأكثر هي كون الأقل معلوما تفصيلا ،

والأكثر مشكوك بدوا وهو مجرى للبراءة ، وهذه القاعدة لا يرفع اليد عنها إلا بوجود مانع يمنع من جريان البراءة.

وعليه ينصب البحث هنا في آن هل هناك مانع من جريان البراءة أو لا؟

ولكن قد يتعرض على إجراء البراءة عن وجوب الزائد في المقام ، ويبرهن على عدم جريانها بعدة براهين :

وهنا ذكرت عدّة موانع عن جريان البراءة ، وهذا يعني أن الحكم في المسألة هو الاحتياط ولزوم الإitan بالأكثر ، وسوف نستعرض هذه المانع لنرى مدى مانعيتها من جريان البراءة ، وهنا ذكرت ستة براهين للمنع من جريان البراءة ، وهي :

البرهان الأول :

وهو يقوم على أساس دعوى وجود العلم الإجمالي المانع عن إجراء البراءة ، وليس هو العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو وجوب الزائد لينفي ذلك بأن وجوب الزائد لا يتحمل كونه بديلا عن الأقل ، فكيف يجعل طرفا مقابل له في العلم الإجمالي؟ بل هو العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو وجوب الأكثر المشتمل على الزائد ، ومعه لا يمكن إجراء الأصل لنفي وجوب الزائد لكونه جزءا من أحد طرفي العلم الإجمالي.

البرهان الأول : أن يقال : إنّه لا يمكن إجراء البراءة هنا ؛ لأنّه يوجد علم إجمالي منجز ، ومع وجوده لا مجال للبراءة ؛ لأنّ موردها الشك البدوي.

وهذا العلم الإجمالي ليس هو العلم الإجمالي الدائر بين وجوب الأقل ووجوب العاشر ، أي أنه ليس دائرا بين التسعة والعشر ، ليقال بأنّ وجوب الأقل معلوم على كلّ حال والعشر مشكوك فتجري عليه البراءة ؛ لأنّ العاشر لا يمكن أن يقع طرفا مستقلا للعلم الإجمالي بنحو يكون بديلا عن الأقل ؛ لأنّ العلم الإجمالي معناه أنّ كلا طرفيه صالح لأن يكون هو التكليف المعلوم بالإجمال ، فإذا علم بنجاسة أحد الإناءين مثلا كان كلّ واحد من الإناءين صالحًا لأن يكون هو النجس ، وكذا فيما إذا علم إجمالا بوجوب الظهر أو الجمعة.

وفي مقامنا لا - يعقل أن يكون الجزء العاشر صالحًا لأن يكون هو التكليف المعلوم بالإجمال بنحو يجعله بديلا عن وجوب الأقل ؛ إذ لا معنى لوجوب العاشر فقط دون الأقل.

وبتعمير آخر : إن كون الشيء طرفا للعلم الإجمالي معناه كونه صالح لأن يكون هو المنجز بدلا عن الطرف الآخر ، وهنا العاشر لوحده لا يمكن أن يكون هو المنجز بنحو بديل عن التسعة ؛ إذ لا معنى لوجوب العاشر دون التسعة.

وهكذا نصل إلى أن العلم الإجمالي ليس دائرا بين وجوب الأقل ووجوب الزائد لوحده ، بل هو دائرا بين وجوب الأقل أو وجوب الأكثر ، أي بين وجوب التسعة والتي هي كل واحد مترابط ، وبين وجوب العشرة والتي هي كل واحد مترابط أيضا ، وهذا يعني الدوران بين متبادرتين وكل واحد منها صالح لأن يكون هو المنجز ؛ إذ كما يمكن أن يكون الوجوب متعلقا بالتسعة كذلك يمكن أن يكون متعلقا بالعشرة المركبة من التسعة والزيادة.

ومثل هذا العلم الإجمالي منجز فيجب الاحتياط بالإتيان بالعشرة لكي يعلم ببراءة ذمته يقينا ، حيث إنها مشتعلة يقينا بالتكليف ؛ لأنّ الاكتفاء بالأقل من دون الإتيان بالجزء العاشر لا يجعل الذمة برئه.

ولا يمكن هنا نفي الجزء العاشر الزائد بنحو مستقل ؛ لأنّه مرتبط بالأجزاء التسعة المكونة لوجوب الأكثر ونفيه ضمن نفي وجوب الأكثر غير ممكن أيضا ؛ لأنّه طرف للعلم الإجمالي والذي يمنع من جريان الأصول الترخيصية في طرفيها للتعارض بينهما.

وقد أجب على هذا البرهان بوجوه :

منها : أنّ العلم الإجمالي المذكور منحل بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل على كل تقدير ؛ لأنّ الواجب إن كان هو الأقل فهو واجب نفسي وإن كان الواجب هو الأكثر فال أقل واجب غيري ؛ لأنّه جزء الواجب وجزء الواجب مقدمة له.

ثم إنّه قد ذكرت عدّة أجوبة على هذا البرهان نذكر منها ما يلي :

الجواب الأول : ما ذكره الشيخ الأنصاري كما هو ظاهر عباراته من أنّ هذا العلم الإجمالي منحل إلى العلم التفصيلي بوجوب الأقل والشّاك البدوي في وجوب الأكثر.

وتوضيحه : أنّ الأقل إن كان هو الواجب فال أقل واجب نفسي ، وإن كان الواجب هو الأكثر فال أقل واجب غيري ؛ لأنّه داخل في الأكثر ؛ إذ هو من المقدّمات الداخلية

لتحق الأكثـر ، وعليه فيكون وجوب الأقل معلوما على كل تقدير ؛ لأنـه إنـما واجب نفسي ، وإنـما واجب غيري ، فيكون وجوبـه معلومـا على كلا التقدـيرـين ، فهو منجـزـ قطـعا ، ولا شـكـ في ذلك.

وأـمـا الأـكـثـرـ فهو إنـما يـكونـ واجـباـ علىـ تـقدـيرـ تـعلـقـ المـعـلـومـ بـالـإـجمـالـ بـهـ بـحـيـثـ يـكـونـ هوـ المـعـلـومـ إـجمـالـاـ لاـ وجـوبـ الأـقـلـ ، وـهـذـاـ التـقدـيرـ غـيرـ مـعـلـومـ فـيـكـونـ مشـكـوكـاـ بـدـواـ فـتـجـرـيـ عـنـهـ الـبرـاءـةـ.

ولـاـ مـانـعـ منـ جـريـانـ الـبرـاءـةـ هـنـاـ لـاـنـحـالـلـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ إـمـاـ حـقـيقـةـ وـإـمـاـ حـكـمـاـ ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ :ـ إـنـ الـأـقـلـ مـعـلـومـ تـقـصـيـلـاـ فـيـسـرـيـ الـعـلـمـ مـنـ الـجـامـعـ إـلـىـ الـفـرـدـ ،ـ وـيـكـونـ الـفـرـدـ الثـانـيـ مـشـكـوكـاـ بـدـواـ لـزـوـالـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ فـهـذـاـ انـحـالـلـ حـقـيقـيـ ،ـ وـإـذـاـ قـلـنـاـ :ـ إـنـ الـأـصـلـ التـرـخـيـصـيـ يـجـريـ فـيـ وجـوبـ الأـكـثـرـ دـوـنـ الـأـقـلـ ؛ـ لـأـنـ الـأـقـلـ مـنـجـزـ عـلـىـ كـلـ تـقدـيرـ فـلـاـ مـوـرـدـ لـجـريـانـ الـأـصـلـ فـيـجـريـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـكـثـرـ مـوـنـ دونـ مـعـارـضـ فـهـذـاـ انـحـالـلـ حـكـمـيـ.

وـنـلـاحـظـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ :ـ أـنـهـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ هـدـمـ الرـكـنـ الثـانـيـ مـنـ أـرـكـانـ تـبـجـيزـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ.

فالـجـوابـ عـلـيـهـ :ـ أـنـ الـانـحـالـلـ إـنـمـاـ يـحـصـلـ إـذـاـ كـانـ الـمـعـلـومـ التـفـصـيلـيـ مـصـدـاقـاـ لـلـجـامـعـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجمـالـ كـمـاـ تـقـدـمـ (1)ـ ،ـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ فـيـ الـمـقـامـ كـذـلـكـ لـأـنـ الـجـامـعـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجمـالـ هـوـ الـوـجـوبـ النـفـسـيـ وـالـمـعـلـومـ التـفـصـيلـيـ وـجـوبـ الـأـقـلـ وـلـوـغـيرـيـاـ ،ـ وـإـنـ أـرـيدـ بـهـ هـدـمـ الرـكـنـ ثـالـثـ بـدـعـوىـ أـنـ وجـوبـ الـأـقـلـ مـنـجـزـ عـلـىـ أيـ حـالـ وـلـاـ تـجـرـيـ الـبرـاءـةـ عـنـ الـآـخـرـ بـلـاـ مـعـارـضـ.

فالـجـوابـ عـلـيـهـ :ـ أـنـ الـوـجـوبـ الغـيرـيـ لـاـ يـسـاـهـمـ فـيـ تـبـجـيزـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـبـاحـثـ الـمـقـدـمـةـ (2).

وـيـرـدـ عـلـيـهـ :ـ أـنـ الـانـحـالـلـ المـذـكـورـ تـارـةـ يـرـادـ بـهـ الـانـحـالـلـ الـحـقـيقـيـ ،ـ وـأـخـرىـ يـرـادـ بـهـ الـانـحـالـلـ الـحـكـمـيـ.

ص: 16

1- تحت عنوان : أـرـكـانـ منـجـزـيـةـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ ،ـ عـنـدـ بـيـانـ الرـكـنـ الثـانـيـ.

2- فيـ بـحـثـ الدـلـلـيـ العـقـلـيـ مـنـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـحـلـقـةـ الـثـالـثـةـ ،ـ تـحـتـ عـنـوانـ :ـ خـصـائـصـ الـوـجـوبـ الغـيرـيـ.

فإن أريد به الانحال الحقيقى بدعوى أنَّ الركن الثاني منهدم وأنَّ العلم سرى من الجامع إلى الفرد ، فهذا يتوقف على إثبات أنَّ المعلوم التفصيلي مصدق للعلم الإجمالي ، أو على الأقل يصلاح لأن يكون مصداقا له مع عدم وجود ميزة وخصوصية في المعلوم الإجمالي ، وإلا اشتراط إحرازها في المعلوم التفصيلي.

وفي مقامنا لا يمكن أن يكون المعلوم التفصيلي مصداقا للعلم الإجمالي ؛ وذلك لأنَّه يوجد ميزة في المعلوم الإجمالي لا يحرز وجودها في المعلوم التفصيلي فيكون هناك شبهاً مصداقية لانحال ، فلا يمكن التمسك بدليل الانحال فيها ؛ لأنَّه من التمسك بالعام لإثبات مصادقه وهو ممنوع.

والوجه في ذلك : أنَّ المعلوم التفصيلي هو وجوب الأقل على كل تقدير سواء كان نفسياً أم غيرياً ، بينما المعلوم إجمالا هو وجوب الأقل نفسياً أو وجوب الأكثر نفسياً ، والأول ليس مصداقا للثاني.

نظير ما إذا علم إجمالا بوجود إنسان طويل في المسجد ، ثم علم تفصيلا بوجود زيد في المسجد ولكنه لا يعلم هل هو طويل أو قصير؟ فهذا لا يوجب الانحال الحقيقى لوجود ميزة وخصوصية في المعلوم بالإجمال غير محزنة في المعلوم التفصيلي ، وهنا كذلك فإنَّ ميزة النفسية المعلومة إجمالا غير محزنة تفصيلا ؛ لأنَّ الأمر فيه مردود بين النفسي والغيري.

وإن أريد به الانحال الحكمي بدعوى أنَّ الركن الثالث منهدم ، أي أنَّ الأصول الترخيصية تجري لنفي وجوب الأكثر ولا تعارضها الأصول الترخيصية في الأقل ؛ لأنَّ الأقل منجز على كل تقدير ، فلا مورد للأصول الترخيصية فيه ، فهذا يتوقف على إثبات كون الأقل منجزا على كل تقدير ، إلا أنَّ هذا لا يمكن إثباته هنا.

والوجه في ذلك : أنَّ الأقل لو كان واجباً نفسياً فهو منجز ، لكنه لو كان واجباً غيرياً فهو غير منجز بمنجز مستقل ، بل منجزيته ضمن منجزية الأكثر ؛ لأنَّ الواجب الغيرى لا ينجز التكليف على ذمة المكلف بقطع النظر عن الواجب المرتبط به ، فلا يكون وجوب الأقل منجزا على كل تقدير ، وإنما يكون منجزا على تقدير كونه واجباً نفسياً فقط.

وأمّا على تقدير كونه واجباً غيرياً فالمنجزية لوجوب الأكثر والتي يترسّح منها

وجوب غيري للمقدمات والأجزاء ، ولذلك لا يعاقب على ترك المقدمات زائداً على ترك الواجب.

وبتعبير آخر : إنّ وجوب المقدمة لا يكون منجزاً إلا بفرض منجزية ذي المقدمة نفسه ، وهنا إذا فرضنا كون الأقل واجباً غيرياً من باب كونه مقدمة داخلية للأكثر ، فلا يكون منجزاً إلا بعد إحراز منجزية الأكثر ، والمفروض أنّ وجوب الأكثر ومنجزيته مشكوكة للعلم الإجمالي إما بوجوبه أو بوجوب الأقل ، وحيث إنّه لا يعلم بوجوبه فلا يعلم بوجوب الأقل الغيري بل هو مشكوك ، وحينئذ لا يكون وجوب الأقل معلوماً على كلّ تقدير لكي لا - تجري فيه الأصول الترخيسية ، بل هو معلوم على بعض التقادير فقط ، فحاله حال وجوب الأكثر فإنه معلوم على بعض التقادير أيضاً ، ولذلك تكون الأصول الترخيسية نسبتها إليها على حدّ واحد فتجري فيهما معاً ، ويقع التعارض بينهما ويحكم بتساقطهما ، فيكون العلم الإجمالي على منجزيته ولم ينعدم ركنه الثالث.

ومنها : أنّ العلم الإجمالي المذكور منحلٌ بالعلم التفصيلي بالوجوب النفسي للأقلّ ؛ لأنّه واجب نفسيّاً وإنّه أوّل من الأقلّ ، وهذا المعلوم التفصيلي مصدق للجامع المعلوم بالإجمال فينحلّ العلم الإجمالي به.

الجواب الثاني : ما يستفاد أيضاً من كلمات الشيخ الأنصاري من دعوى الانحلال الحقيقي بتقرير : أنّ العلم الإجمالي هو العلم بالتكليف النفسي الدائر بين الأقلّ والأكثر ، وهذا العلم منحلٌ بالعلم التفصيلي بوجوب الأقلّ النفسي ؛ وذلك لأنّ الواجب إنّما يكون هو الأقلّ فقط فهذا من الواضح كونه واجباً نفسياً ؛ لأنّه واجب استقلالي برأسه ، وإنّما أن يكون في ضمن وجوب الأكثر ، وهذا واجب نفسي أيضاً ؛ لأنّ الوجوب الضمني واجب نفسي لا غيري ، أي أنّ الوجوب المتعلق بالمركب ينحلّ بالتضمن إلى وجبات نفسية ضمنية بعدد الأجزاء ، فوجوب التسعة والتي هي الأقلّ واجبة ضمننا بالوجوب النفسي.

و حينئذ نقول : إنّ الخصوصية والميزة الموجودة في المعلوم الإجمالي وهو كون الواجب نفسيّاً يعلم بوجودها تفصيلاً في الأقلّ ؛ لأنّه واجب نفسيّاً إنما مستقلّاً وإنّما ضمننا ، ولذلك يسري العلم من الجامع إلى الفرد فيتتجزّ ، بينما الفرد الآخر مشكوك بدوا فتجري فيه الأصول الترخيسية بلا محدود.

وقد يجتب على هذا الانحلال بأوجوب نذكر فيما يلي مهمتها :

الجواب الأول : أن الجامع المعلوم إجمالا هو الوجوب النفسي الاستقلالي إما للأقل أو للأكثر ، وما هو معلوم بالتفصيل في الأقل هو الوجوب النفسي ولو ضمنا ، فلا انحلال.

وأورد على هذا الجواب بإيرادات عديدة نذكر أهمها :

الأول : أن المعلوم بالإجمال يشتمل على خصوصية وميزة غير محزنة الوجود في المعلوم بالتفصيل ، وذلك لأن المعلوم إجمالا هو الوجوب النفسي الاستقلالي إما للأقل أو للأكثر ؛ لأن الأمر مردّ بين وجوب الأقل بحدّه وبين وجوب الأكثر بحدّه ، يعني إما هذا بنحو مستقلٍ وإما ذلك بنحو مستقلٍ ، ففي الدقة يوجد خصوصيات معلومتان بالإجمال إحداهما كون الواجب نفسيًا ، والأخرى كونه استقلاليًا.

وأمّا المعلوم بالتفصيل فهو وجوب الأقل النفسي المردّ بين الاستقلالي والضمني ؛ لأن الواجب النفسي إن كان هو الأقل فهو واجب نفسي استقلالي ، وإن كان الواجب النفسي هو الأكثر فال أقل واجب نفسي ضمني ، وحينئذ لا تكون خصوصية الاستقلالية محزنة الوجود في الأقل المعلوم تفصيلا مع أنها محزنة ودخوله قطعا لكون العلم الإجمالي مشتملا عليها ، وحيث إنه لا توجد ميزة كذلك فلا يصلح المعلوم التفصيلي للانحلال الحقيقي.

وبتعبير آخر : إن حد الاستقلالية دخيل في المعلوم الإجمالي ، وهذا الحد لا بد من إحرازه تفصيلا لكي يحصل الانحلال الحقيقي.

وفي مقامنا لا يحرز وجود هذا الحد تفصيلا للتردد بين الاستقلالية والضمنية فلا انحلال إذن.

ويلاحظ : أن الاستقلالية يعني منتع من حد الوجوب وعدم شموله لغير ما تعلق به ، والحد لا يقبل التجوز ولا يدخل في العهدة ، وإنما يدخل فيها ويتجوز ذات الوجوب المحدود ، فالعلم الإجمالي بالوجوب النفسي الاستقلالي وإن لم يكن منحلاً ، ولكن معلوم هذا العلم لا يصلح للدخول في العهدة لعدم قابلية حد الوجوب للتجوز ، والعلم الإجمالي بذات الوجوب المحدود بقطع النظر عن حد

الاستقلالية هو الذي ينجز معلومه ويدخله في العهدة ، وهذا العلم من حل بالعلم التفصيلي المشار إليه.

ويرد عليه : أن حد الاستقلالية متزع من الوجوب ، ومعناها أن هذا الوجوب لا يتعذر إلى أكثر مما تعلق به ولا يشمل غيره ، وليس حدًا لمعنى الوجوب أي للأقل أو للأكثر ، فهنا أمران :

1 - أن يقول : إن حد الاستقلالية حد لنفس الأقل ولنفس الأكثر ، فيكون المراد أن الأقل بهذا الحد هو الواجب فيكون الإتيان بالجزء العاشر مخلاً بتحقق الأقل ؛ لعدم الحفاظ على استقلاليته ، وإنما من جهة الأكثر فيكون حد الاستقلالية أنه يجب الإتيان بالعشرة لا أقل فيكون العاشر جزءاً دخيلاً وعدم وجوده يخل بالأكثر.

وحيثند يكون الأمر دائراً بين كون العاشر مانعاً أو جزءاً ، وهذا خروج عن محل الكلام ؛ لأنّه إن كان الواجب هو الأقل بحدّه الاستقلالي فالعاشر مانع وإن كان الواجب هو الأكثر بحدّه الاستقلالي فالعاشر جزءاً.

2 - أن يقول : إن حد الاستقلالية حد لنفس الوجوب ، أي أنه متزع من وجوب الأقل أو وجوب الأقل أو وجوب الأكثر واجب لنفسه لا لغيره ، فهذا صحيح ، إلا أن حد الاستقلالية وإن كان معلوماً بالإجمال ولكنّه لا يدخل في العهدة ولا تشتعل به الذمة ؛ لأنّه وصف يتزع من وجود الأقل أو الأكثر ، فوجوده في طول وجودهما ، وهذا يعني أن الذمة تشتعل بذات الوجوب لا بحدّه.

وحيثند نقول : إن العلم الإجمالي المتعلق بالوجب النفسي الاستقلالي للأقل أو للأكثر ، غير من حلّ حقيقة بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل إنما استقلالياً وإنما ضمنياً ؛ لعدم إحراز الميزة الموجودة في العلم الإجمالي.

إلا أن المقصود من العلم الإجمالي كونه منجزاً ومدخلاً للعهدة والذمة ، فإذا لم يكن منجزاً لمعلومه فلا أثر له ، وحيث إن حد الاستقلالية غير قابل للتجزئ والدخول في العهدة فلا أثر للعلم الإجمالي به ، وعليه فيكون العلم الإجمالي منجزاً للوجب النفسي دون الاستقلالية ، وهذا العلم الإجمالي من حلّ حقيقة للعلم التفصيلي بوجوب الأقل النفسي على كلّ تقدير ، أي سواء كان استقلالياً أم ضمنياً.

والحاصل : أن حد الاستقلالية حيث لا يمكن دخوله في العهدة فوجوده وعدمه

على حد واحد، ولذلك لا يكون العلم الإجمالي به مانعاً من الانحلال الحقيقي بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل النفسي وإن لم تحرز فيه خصوصية الاستقلالية؛ لأنّ إحرازها وعدم إحرازها لا أثر له في عالم الاشتغال والدخول في العهدة.

الجواب الثاني: أنّ وجوب الأقل إذا كان استقلالياً فمتعلقه الأقل مطلقاً من حيث انضمام الزائد وعدمه، وإذا كان ضمنياً فمتعلقه الأقل المقيد بانضمام الزائد، وهذا يعني أنّا نعلم إجمالاً إما بوجوب التسعة المطلقة أو التسعة المقيدة، والمقييد يبأين المطلق، والعلم التفصيلي بوجوب التسعة على الإجمالى ليس إلا نفس ذلك العلم الإجمالي بعبارة موجزة، فلا معنى لانحلاله به.

الإيراد الثاني: ما ذكره المحقق النائي من المنع عن انحلال العلم الإجمالي حقيقة بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل على كلّ تقدير؛ وذلك لأنّ وجوب الأقل إذا كان استقلالياً فالواجب هو التسعة مطلقاً أي لا بشرط من حيث الزيادة، فسواء ضمّ إليها العاشر أم لا فالتسعة الواجبة متحقّقة، وأمّا إذا كان وجوب الأقل ضمنياً فالواجب هو التسعة المقيدة بالعاشر أي بشرط الجزء العاشر والزيادة.

وهذا يعني أنّ وجوب الأقل يدور أمره بين كونه مطلقاً أو كونه مقيداً، والإطلاق والتقييد وصفان متقابلان؛ لأنّ أحدهما مبأين للآخر، إلا أنّ هذا العلم التفصيلي لا يحقّق الانحلال؛ لأنّ نفس العلم الإجمالي وعبارة أخرى عنه، إذ العلم بوجوب الأقل إما مطلقاً وإما مقيداً بعبارة أخرى وموجزة ومختصرة عن العلم الإجمالي إما بوجوب التسعة وإما بوجوب العشرة، والشيء لا ينحلّ بنفسه بل بغيره.

وبتعبير آخر: إنّ العلم بوجوب الأقل مطلقاً عبارة عن العلم بوجوب التسعة، والعلم بوجوب الأقل مقيداً عبارة عن العلم بوجوب العشرة، فكان العلم التفصيلي عين العلم الإجمالي وعبارة أخرى عنه وإن اختلفت الألفاظ والعبارات، إلا أنّ الحقيقة شيء واحد.

ويلاحظ هنا أيضاً: أنّ الإطلاق - سواء كان عبارة عن عدم لحظ القيد أو لحظ عدم دخل القيد - لا يدخل في العهدة؛ لأنّه يقوم الصورة الذهنية، وليس له محكي ومرئي يراد إيجابه زائداً على ذات الطبيعة، بخلاف التقييد.

فإن أريد إثبات التتجيز للعلم الإجمالي بالإطلاق أو التقييد فهو غير ممكن؛ لأنّ

الإطلاق لا يقبل التنجّز ، وإن أريد إثبات التنجيز للعلم الإجمالي بالوجوب بالقدر الذي يقبل التنجّز ويدخل في العهدة ، فهو منحلٌ.

ولكن سيظهر مما يلي أنّ دعوى الانحال غير صحيحة.

ويرد عليه : أنّ حدّ الإطلاق - سواء كان معناه لحاظ عدم القيد أم كان معناه عدم لحاظ القيد - لا يدخل في العهدة ولا تشغله به الذمة ؛ وذلك لأنّ الإطلاق والتقييد وصفان للصور الذهنية فهما لحاظان ذهنيان ، لا وجود لهما في الخارج ؛ لأنّه في الخارج إما أن يوجد المفهوم والطبيعة الواجبة للجزء العاشر أو توجد الماهيّة والطبيعة الفاقدة لهذا الجزء ، وإنّما الذهن هو الذي ينتزع من الخارج هذين الوصفين ويجعلهما حدين للصور الذهنية .

وحيئذ نقول : إنّ ما يدخل في العهدة وتشغله به الذمة إما الأجزاء التسعة وإما الأجزاء العشرة أي ذات الطبيعة ، وأما وصف الإطلاق فلا يدخل في العهدة ولا تشغله به الذمة ؛ لأنّه لا يوجد له مرئي ومحكي في الخارج بخلاف التقييد فإنه يحكي عن الخارج وجوداً أو عدماً.

وعليه ، فإن أريد من العلم الإجمالي بوجوب التسعة المطلقة أو بوجوب التسعة المقيدة إثبات التنجيز المردد بين الأمرين ، فهذا غير معقول ؛ لأنّ الإطلاق لا يقبل التنجيز فالعلم الإجمالي به لا يكون منجزاً ؛ لأنّه ليس دائراً بين تكليفين ، أو لأنّه غير صالح لتنجيز معلومه على كل تقدير ، فلا يكون هناك علم إجمالي بجامع التكليف ؛ لأنّ الجامع بين التنجيز واللاتنجيز لا يكون منجزاً.

وإن أريد من هذا العلم الإجمالي إثبات التنجيز للقدر الذي يمكن دخوله في العهدة ويمكن اشتغال الذمة به وهو ذات الطبيعة فهذا وإن كان ممكناً وصحيحاً ، إلا أنّ هذا العلم الإجمالي منحلٌ حقيقة للعلم التفصيلي بوجوب التسعة أي الأقل على كل تقدير ، فيكون الأكثر مشكوكاً بدوا فتجرى فيه البراءة.

إلا أنّ هذا الانحال غير تام كما سأتي توضيحه في الجواب الثالث عن البرهان الأول .

ومنها : أنه إن لوحظ العلم بالوجوب بخصوصياته التي لا تصلح للتنجّز - من قبيل حد الاستقلالية والإطلاق - فهناك علم إجمالي ولكنه لا يصلح للتنجيز .

وإن لوحظ العلم بالوجوب بالقدر الصالح للتجزّف فلا علم إجمالي أصلاً، بل هناك علم تفصيلي بوجوب التسعة وشكّ بدوي في وجوب الزائد.

فالبرهان الأول ساقط إذن، كما أنّ دعوى الانحلال ساقطة أيضاً؛ لأنّها تستبطن الاعتراف بوجود علمين لو لا الانحلال، مع أنّه لا يوجد إلا ما عرفت.

الجواب الثالث : وهو الصحيح في الجواب عن دعوى وجود العلم الإجمالي المنجز الدائر بين الأقلّ والأكثر، وحاصله : أنّ العلم الإجمالي المدّعى إنما أن تلاحظ فيه الخصوصيّات جميعاً، بما فيها تلك الحدود التي لا تقبل التجزيف والدخول في العهدة ولا تصلح لاشتعال الذمة بها ، من قبيل وصفي الاستقلالية والإطلاق ؛ لأنّهما حدان متزعنان ولا وجود لهما في الخارج ، وإنما ألاّ تلاحظ فيه إلا الخصوصيّات التي تقبل التجزيف والدخول في العهدة واشتعال الذمة.

فإن قيل بالأول فهذا العلم الإجمالي غير منحلّ بالعلم التفصيلي بالأقلّ ؛ لأنّه لا يحرز وجود مثل هذه الخصوصيّات في الأقلّ ؛ إذ الاستقلالية أو الإطلاق مشكوكان والأقلّ مردّ بينهما ، فهناك ميزة في الجامع المعلوم بالإجمال لا يحرز وجودها في المعلوم بالتفصيل ، إلا أنّ هذا العلم الإجمالي الموجود غير منجز ؛ لأنّ الخصوصيّات المشتمل عليها والدخيلة فيه بحسب الفرض غير منجزة ولا تصلح للتتجزيف أصلاً، ولذلك لا يكون لمثل هذا العلم الإجمالي أثر ، وبالتالي يسقط عن الاعتبار إذ لا منجزية له ؛ لأنّ الغرض من العلم الإجمالي إثبات التجزيف وهذا غير متحقق في مقامنا.

وإن قيل بالثاني فالعلم الإجمالي المذكور لا وجود له ؛ وذلك لأنّ ما يقبل التجزيف والدخول في العهدة هو الأقلّ أو الأكثر ، أي التسعة أو العشرة ، وهذا معناه أننا نعلم بوجوب التسعة تفصيلاً ولو ضمن العشرة ، ونشكّ في العاشر فنجري البراءة عنه ، كما هو مقتضى الدوران بين الأقلّ والأكثر.

وبهذا ثبت أنّ البرهان الأول ساقط ؛ لعدم وجود علم إجمالي.

ومن هنا يعرف أنّ دعوى انحلال العلم الإجمالي ساقطة أيضاً؛ لأنّ هذه الدعوى تستبطن الاعتراف بكون العلم الإجمالي الأول منجز ثم ينحلّ بالعلم التفصيلي المذكور ، مع أنّا أثبتنا أنه لا وجود للعلم الإجمالي المنجز ؛ لأنّ العلم إذا دار بين الأقلّ

والأكثر لم يكن منجّزاً أصلاً؛ لأنّه عبارة عن علم تفصيلي بالأقلّ وشكّ بدوي بالأكثر.

ومنها : دعوى انهدام الركن الثالث ؛ لأنّ الأصل يجري عن وجوب الأكثر أو الزائد ولا يعارضه الأصل عن وجوب الأقلّ ؛ لأنّه إن أريد به التأمين في حالة ترك الأقلّ مع الإتيان بالأكثر فهو غير معقول ؛ إذ لا يعقل ترك الأقلّ مع الإتيان بالأكثر ، وإن أريد به التأمين في حالة ترك الأقلّ وترك الأكثر بتركه رأساً فهو غير ممكّن أيضاً ؛ لأنّ هذه الحالة هي حالة المخالفة القطعية ولا يمكن التأمين بلاحظها.

وهكذا نعرف أنّ الأصل المؤمّن عن وجوب الأقلّ ليس له دور معقول ، فلا يعارض الأصل الآخر.

الجواب الرابع : ما ذكره السيد الخوئي من الانحلال الحكمي لهذا العلم الإجمالي ؛ وذلك لاختلال الركن الثالث من أركان المنجزيّة ؛ إذ الأصل المؤمّن يجري لنفي وجوب الأكثر من دون معارض ، لأنّ الأصل المؤمّن لا يجري في الأقلّ ؛ لأنّ جريانه فيه غير ممكّن ، بتقريره : أنّ الأصل المؤمّن عن وجوب الأقلّ إن أريد به التأمين في حالة ترك الأقلّ ولكن بشرط الإتيان بالأكثر فهذا غير معقول ؛ لأنّ الإتيان بالأكثر يستبطن الإتيان بالأقلّ فلا يعقل ترك الأقلّ حالة الإتيان بالأكثر ، فكيف يتم التأمين من ناحيته مع أنه لا بدّ من الإتيان به ولا يمكن تركه تكوننا وواعداً حالة الإتيان بالأكثر؟ فيكون التأمين عنه كذلك بلا أثر وبلا فائدة ، بل غير معقول في نفسه ، ولا يمكن صدوره من الشارع.

وإن أريد بجريان الأصل المؤمّن عن الأقلّ التأمين حالة ترك الأقلّ عند ترك الأكثر أيضاً ، أي أنّ المكلّف مؤمّن في ترك الأقلّ إذا ترك الأكثر أيضاً ، فهذا مستحيل وغير معقول ؛ لأنّ التأمين المذكور يعني التأمين عند المخالفة القطعية ؛ لأنّ ترك الأقلّ وترك الأكثر معناه الوقوع في المخالفة القطعية.

ومن الواضح أنّ التأمين عن المخالفة القطعية غير معقول ، ولا يمكن صدوره من الشارع ؛ لما تقدّم في الجزء السابق من عدم إمكان الترخيص لا الواقعي ولا الظاهري في موارد العلم التفصيلي بحكم العقل ، ولا يمكن ذلك في موارد العلم الإجمالي عقلاً ثالثاً.

وبهذا يظهر أنّ الأصل المؤمّن عن الأقل مستحيل ولا- معنى له فلا- يجري ، ولذلك يكون جريان الأصل المؤمّن عن وجوب الأكثر لا معارض له ، وبه يتحقق الانحلال الحكمي للعلم الإجمالي .

وهذا بيان صحيح في نفسه ، ولكنه يستبطن الاعتراف بالركنين الأول والثاني ومحاولة التخلص بهدم الركن الثالث ، مع ذلك عرفت أنّ الركن الثاني غير تام في نفسه.

وهذا الجواب وإن كان صحيحا في نفسه لكنه يستلزم مسبقا الاعتراف بوجود علم إجمالي منجز وتم ، ثم يصار إلى إسقاطه عن المنجزية بعدم ركته الثالث.

إلا- أنّ مثل هذا العلم الإجمالي المنجز لا وجود له كما تقدم في الجواب الثالث ، أو من حلّ انحلالا حقيقة كما تقدم في الجوابين الأول والثاني ، وحيثند لا مجال للاحلال الحكمي أصلا.

البرهان الثاني :

البرهان الثاني : والبرهان الثاني يقوم على دعوى أنّ المورد من موارد الشك في المحصل بالنسبة إلى الغرض ، وذلك ضمن النقاط التالية :

أولاً : أنّ هذا الواجب المردّ بين الأقل والأكثر للمولى غرض معين من ايجابه ؛ لأنّ الأحكام تابعة للملاكات في متعلقاتها.

ثانياً : أنّ هذا الغرض منجز لأنّه معلوم ، ولا- إجمال في العلم به ، وليس مردّا بين الأقل والأكثر وإنما يشك في أنه هل يحصل بالأقل أو بالأكثر؟

ثالثاً : يتبيّن مما تقدم أنّ المقام من الشك في المحصل بالنسبة إلى الغرض ، وفي مثل ذلك تجري أصالة الاستغال كما تقدم.

البرهان الثاني : ما لعلّه يظهر من صاحب (الكفاية) حيث ذكر نظير هذا الكلام في بحث التعبد والتوصلي عند الشك فيهما ، ودوران أمر الواجب بين كونه تعبدياً أو توصلياً.

وهذا البرهان يتيّني على جعل المورد من موارد الشك في المحصل لكن بلحاظ الغرض لا بلحاظ نفس التكليف ، ولا بلحاظ الخروج عن العهدة ، إذ الشك في المحصل تارة يكون بلحاظ التكليف ، وذلك عند الشك فيما هو المكلف به ، وأخرى

يكون بلحاظ الخروج عن عهدة التكليف عند الشك في أن هذا مصداق للمكلف به أو ذاك ، وثالثة يكون بلحاظ تحقيق الغرض المطلوب من التكليف.

ومقمانا من القسم الثالث من الشك في المحصل ، وتوضيجه :

أولاً : أن التكليف كما يدخل في العهدة وتشتغل به الذمة كذلك يدخل في العهدة الغرض ؛ لأن كل تكليف فيه غرض بناء على ما هو الصحيح عند مذهب العدلية من أن الأحكام الشرعية كلها تابعة للمفاسد والمصالح في متعلقاتها ، وفي مقمانا حيث إن التكليف معلوم ولو إجمالاً فيدخل في العهدة ، فكذلك الغرض معلوم ويدخل في العهدة.

والواجب هنا وإن كان مردداً بين الأقل والأكثر إلا أنه على كلا التقديرين يعلم بوجود الغرض المولوي واستغلال الذمة به.

وثانياً : أن الغرض يجب تحصيله كما أن التكليف يجب تحصيله أيضاً ، وذلك على أساس حكم العقل بحق الطاعة ولزوم الامتثال ، فإن هذا الحكم لا يختص بالتكليف ، بل يشمل الغرض المطلوب من التكليف أيضاً ، فالغرض واجب إذن فيجب تحصيله أيضاً.

وثالثاً : أن هذا الغرض الواجب تحصيله بحكم العقل ليس مردداً بين الأقل والأكثر كما هو حال التكليف ، فإن التكليف مردداً بين الأقل والأكثر معلوم تفصيلاً والأكثر مشكوكاً بدوا فتجري عنه البراءة.

بينما الغرض شيء واحد لا تردده فيه ولا إجمال ، وهذا الغرض الواحد يشك في تحققه وحصوله بالأقل ؛ لأنّه لا يعلم هل يتحقق بالأقل أو أنه يتحقق بالأكثر.

وبكلمة أخرى : أن الواجب مركب من أجزاء لا يعلم هل هي تسعة أو عشرة؟ فيكون الواجب مردداً بين الأقل والأكثر ، إلا أن الغرض ليس مركباً بل هو بسيط ، وهذا يعني أن الأمر يدور بين وجوده أو عدمه أي أنه هذا الغرض البسيط والواحد هل يوجد بالأقل أو يوجد بالأكثر؟

ورابعاً : إن المورد ما دام من موارد الشك في المحصل بلحاظ الغرض ، وما دام هذا الغرض واحداً وبسيطاً أولاً يعلم بتحققه عند الإتيان بالأقل ، إذ بمجرد الإتيان بالأقل لا يعلم بفراغ الذمة يقيناً وخروجهما عن عهدة الغرض ، فلا بد من الاحتياط والإتيان بالأكثر ؛ لأنّه هو الذي يؤدي إلى فراغ الذمة يقيناً من الغرض.

والحاصل : أن الشك في المحصل معناه لزوم الاحتياط استنادا إلى أن الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، وحيث إننا نعلم بالغرض ؛ لأن الأحكام تابعة للملالات ، وحيث إننا لا نعلم ببراءة الذمة من الغرض عند الإتيان بالأقل لاحتمال أن يكون الأكثر هو المحسّل للغرض دون الأقل فيجب الاحتياط بالإتيان بالأكثر.

ووجوب الإتيان بالأكثر لا من باب الاحتياط في التكليف بلاحظ الشك فيما هو المكلف به ، ليقال بأن الأقل معلوم يقينا والأكثر مشكوك فينفي بالبراءة ، بل وجوب الأكثر هنا من باب الاحتياط في تحصيل الغرض المطلوب والذي هو أمر آخر اشتغلت به الذمة إضافة إلى التكليف ، فالذمة هنا مشغولة بالتكليف ومشغولة بالغرض ، والتكليف يكفي فيه الأقل لجريان البراءة عن الزائد ، بينما الغرض لا يكفي فيه إلا الأكثر عند الشك في تحصيله ؛ لأنّه أمر وحداني بسيط وليس مرتكبا كالتكليف.

ويلاحظ على ذلك :

أولاً : أنه من قال بأن الغرض ليس مرددا بين الأقل والأكثر كنفس الواجب؟

بأن يكون ذا مراتب وبعض مراتبه تحصل بالأقل ولا تستوفى كلها إلا بالأكثر ، ويشك في أن الغرض الفعلي قائم ببعض المراتب أو بكلّها ، فيجري عليه نفس ما جرى على الواجب.

ويرد على هذا البرهان أمانة :

الأمر الأول : أن ننكر كون الغرض واحدا بسيطا في جميع الموارد ، بل تارة يكون واحدا وأخرى يكون متعددا وهذا مراتب ، وحينئذ نقول : كما يحتمل في مقامنا أن يكون الغرض واحدا وبسيطا ، وبالتالي حيث يعلم بوجوده واستغفال الذمة به يقينا ويشك في تتحققه بالأقل ، فيجب الإتيان بالأكثر من باب الفراغ اليقيني.

فكذلك يحتمل أن يكون الغرض متعددا ؛ وذلك لأنّ الغرض عبارة عن الحسن والقبح الذاتيين في المتعلق أو المصلحة والمفسدة فيه ، فيحتمل أن يكون الغرض المطلوب مترتبًا على جميع الأفعال بنفسها لكونه حسنة مثلا ، بأن يكون كل جزء وكل فعل فيه مصلحة بذاته لكونه حسنة ، فيكون لدينا مجموعة من المصالح لا مصلحة واحدة فقط.

فإذا كان كل واحد منهما محتملا ، فيعقل حينئذ أن يكون الغرض كالتكليف

والواجب مردداً بين الأقل والأكثر؛ لأنّه إذا كان الغرض ذا مراتب متعددة، وبعض هذه المراتب تحصل بالأقل بينما يحصل الجميع بالأكثر، فنحن نشك في كون الغرض الفعلي هو الغرض القائم ببعض المراتب أو هو الغرض القائم بكلّ المراتب نتيجة الشك في كون الواجب هو الأقل أو الأكثر؛ لأنّ الأقل إن كان هو الواجب فالغرض قائم ببعض المراتب، وإن كان الأكثر هو الواجب فالغرض قائم بكلّ المراتب، ولكن حيث إنّ الغرض القائم ببعض المراتب معلوم تفصيلاً ودخل في العهدة يقيناً على كلّ تقدير فيكون الزائد عن ذلك مشكوكاً بدواً فتجري عنه البراءة.

وبهذا يظهر أنّه من الممكن تصوير الغرض متعدداً وذا مراتب فلا يتم فيه البرهان المذكور.

نعم، إذا كان الغرض واحداً وبسيطاً فيتم البرهان، إلا أنّ معرفة كون الغرض واحداً أو متعدداً ليس ميسوراً للمكلّف لعدم اطلاعه على الملوكات، وإنّما عهدهما على الشارع؛ لأنّه الأعرّف بملوكاته، ولذلك لا بدّ من بيان ذلك شرعاً، فإذا لم يتبيّن ذلك كان المكلّف شاكّاً في كون الغرض واحداً أو متعدداً، فيكون شاكّاً فيما اشتغلت به ذاته وهل هي مستغلة بغرض واحد أو بغرض متعدد؟ والأول ذو مؤنة زائدة بخلاف الثاني فيكون من الأقل والأكثر أيضاً.

وهذا نقاش صغير؛ لأنّه مبني على التسليم بوجود غرض منجز ولكنه مردّ بين كونه غرضاً وحدائياً بسيطاً، أو كونه غرضاً مرتكباً وذا مراتب.

وثانياً: أنّ الغرض إنّما يتبيّن عقلاً بالوصول إذا وصل مقرّونا بتصدي المولى لتحصيله التشريعي، وذلك يجعل الحكم على وفقه أو نحو ذلك.

فما لم يثبت هذا التصدي التشريعي بالنسبة إلى الأكثر بمنجز وما دام مؤمناً عنه بالأصل فلا أثر لاحتمال قيام ذات الغرض بالأكثر.

الأمر الثاني: وهو نقاش كبروي أي إنكار وجود غرض منجز في المقام، وتوضيحه أن يقال: إنّ الغرض إنّما يتبيّن مع فرض وصوله إلى المكلّف بالتكليف، مما لم يصل الغرض إلى المكلّف فلا يكون منجزاً وبالتالي لا تشتعل به الذمة، ولا يدخل في العهدة؛ إذ يقع العقاب على ترك شيء لم يصل إلى المكلّف.

فحال الغرض كحال التكليف تماماً، فكما لا عقاب على ترك تكليف غير واصل، فكذلك لا عقاب على ترك تحصيل غرض غير واصل.

وأماماً كيفية وصول الغرض إلى المكلّف فهذا إنما يكون بتصديّي الشارع لتحقّيقه، فإنه إذا تصدّى المولى لإبراز تحصيل الغرض - إما ابتداء و مباشرة بأن جعل الحكم على وفقه ، وإما بالإخبار عن كونه مطلوباً ومحبوباً للمولى - فحينئذ يحكم العقل بلزم تحصيله ، ويكون التقريب المذكور صحيحاً وتماماً؛ لأنّ الغرض قد دخل في العهدة واستغلت به الذمة يقيناً فيجب إبراؤها اليقيني ، وهذا لا يتم إلا بالإتيان بالأكثر ؛ لأنّ الأقل وإن كان معلوماً على كلّ تقدير لكنه من جهة الغرض لا يحرز كونه محصلاً للغرض.

وأماماً إذا لم يتصدّى المولى لإبرازه بنحو من الأنحاء فلا يتحقق ولا يدخل في العهدة ولا تستغل به الذمة ، حتى وإن علم به المكلّف من طريق آخر غير طريق الشرع ، وحينئذ لا- يتم التقريب المذكور ، بل يكون الغرض على فرض وجوده معلوماً ضمن الأقلّ ، ويشكّ في وجوده ضمن الأكثر فتجري البراءة لنفيه.

وفي مقامنا لم يثبت التصدي المولوي لإبراز الغرض وأنه ضمن الأكثر ؛ إذ المفروض أنه لا يوجد دليل ولا أصل ولا شيء من أنحاء التجيز يثبت الأكثر ، بل الأصل يثبت التأمين والتعذر من ناحية الأكثر ؛ لأنّ الأقل معلوم تفصيلاً على كلّ حال.

وما دام الأمر كذلك فلا- موجب ولا- مبرر لإثبات كون الغرض في الأكثر ، بل هو مشكوك ، وبما أنّ الأقل معلوم تفصيلاً فيعلم بتحقق الغرض به ، فيكون الشك في وجوب الغرض بالأكثر شكّاً بدويّاً وهو مجرّد للبراءة لا للاح提اط.

فتبيّن أنّ الغرض ما دام غير ثابت ولا واصل ولا منجز ولم يتصدّى المولى لإبرازه فلا يحكم العقل بلزم تحصيله والاحتياط من ناحيته ؛ لأنّه وبالحال هذه يكون مشكوكاً بدوا.

البرهان الثالث :

أنّ وجوب الأقل منجز بحكم كونه معلوماً ، وهو مردّ بحسب الفرض بين كونه استقلالياً أو ضمنياً ، وفي حالة الاقتصر على الإتيان بالأقل يسقط هذا

الوجوب المعلوم على تقدير كونه استقلاليًا؛ لحصول الامثال ، ولا يسقط على تقدير كونه ضمنياً؛ لأنَّ الوجوبات الضمنية متربطة ثبوتاً وسقوطاً ، فما لم تمثل جمِيعاً لا يسقط شيء منها.

وهذا يعني أنَّ المكلَف الآتي بالأقل يشك في سقوط وجوب الأقل والخروج عن عهده ، فلا بد له من الاحتياط.

وليس هذا الاحتياط بلحاظ احتمال وجوب الرائد ، حتى يقال : إنَّ شك في التكليف ، بل إنَّما هو رعاية للتكليف بالأقل المنجز بالعلم واليقين ، نظراً إلى أنَّ الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

البرهان الثالث : ويقوم على أساس إبراز أنَّ المورد من موارد الشك في المحصل بلحاظ الخروج عن عهدة التكليف الذي اشتغلت الذمة به يقيناً ، والذي يكون مجرى لأصلية الاحتياط والاستغلال العقلي.

وحاصله : أننا لو سلمنا بانحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل وشك بدوي في وجوب الأكثر ، إلا أنه مع ذلك يجب الإتيان بالأكثر ولا يكفي الاقتصر على الأقل.

بيان : أنَّ الأقل بحسب الفرض معلوم وجوبه تفصيلاً ، إلا أنه مع ذلك مردُّد بين كونه واجباً استقلالياً فيما إذا كان الواجب الأقل وحده أو واجباً ضمنياً فيما إذا كان الواجب الأقل ضمن الأكثر ، وهذا معناه اشتغال الذمة يقيناً بالأقل على كلا التقديرتين ، ويجب إخراجها عن عهده وإبراؤها منه يقيناً ؛ لأنَّ الاستغلال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

وعليه فإذا اقتصر في الامثال والخروج عن العهدة بالإتيان بالأقل وحده ، سوف يعلم ببراءة ذمته مما اشتغلت به على تقدير كون الأقل الذي اشتغلت به الذمة هو الأقل الاستقلالي ، وأما على تقدير كون الأقل الداخلي في العهدة هو الأقل الضمني فالذمة لا تزال مشتغلة به ولم تخرج عن عهدها ؛ لأنَّ الوجوبات الضمنية حيث إنَّها مترابطة فيما بينها في عالم الثبوت فهي مترابطة فيما بينها أيضاً بلحاظ عالم الامثال والسقوط والخروج عن العهدة ، إذ الوجوب الضمني لا يمثل إلا ضمناً ، أي أنَّ الأقل الضمني لا يتحقق امثاله إلا بلحاظ كونه ضمنياً ، وهذا لا يتأتى إلا بالإتيان بالأكثر لكي يتحقق عنوان الضمنية للأقل.

وبهذا ظهر أن المكلّف وإن كان يعلم بوجوب الأقل على كل حال ، إلا أنه بلحاظ تحصيل الخروج عن العهدة للتكليف الذي اشتغلت به الذمة لا بد له من الاحتياط والإتيان بالأكثر.

ووجوب الأكثـر هنا ليس باب الاحتياط في الإتيان بالتكليف الزائد ليقال : إن احتمال التكليف الزائد مجرى للبراءة ، بل بابه باب الاحتياط في الخروج عن عهدة التكليف الذي اشتغلت به الذمة.

فالأكثـر في نفسه ليس واجبا وإنما يجب بلحاظ كونه مقدمة لتحقيق الامتثال والفراغ اليقيني.

والجواب على ذلك : أن الشك في سقوط تكليف معلوم إنما يكون مجرى لأصله الاستغلال فيما إذا كان بسبب الشك في الإتيان ب المتعلقة ، وهذا غير حاصل في المقام ؛ لأن التكليف بالأقل - سواء كان استقلالياً أو ضمنياً - قد أتى ب المتعلقة بحسب الفرض ، إذ ليس المتعلقة إلا الأقل ، وإنما ينشأ احتمال عدم سقوطه من احتمال قصور في نفس الوجوب بلحاظ ضمنيته المانعة عن سقوطه مستقلاً عن وجوب الزائد.

وهكذا يرجع الشك في السقوط هنا إلى الشك في ارتباط وجوب الأقل بوجوب زائد.

والجواب على هذا البرهان أن يقال : إن الشك في سقوط التكليف المعلوم دخوله في العهدة على نحوين :

الأول : أن يكون الشك ناشئاً من الشك في الإتيان بالتكليف ، أي أنه لا يعلم هل أتى ب المتعلقة التكليف أو لا؟

فهنا سوف يشك في أنه امثل المأمور به أو لا ، وبالتالي سوف يشك في سقوط التكليف وخروجه عن عهده أو أنه لا يزال مشغول الذمة به ، وهذا الشك هو مورد قاعدة الاستغلال اليقيني المستدعي للفراغ اليقيني.

الثاني : أن يكون الشك ناشئاً من الشك في أن التكليف هل هو متعلق بهذا المقدار الذي أتى به أو أنه متعلق بشيء آخر أيضاً زائداً عليه؟ فهنا يعلم بأن ما أتى به متعلقاً للتكليف يقيناً وأن الذمة مستغلة به يقيناً ، إلا أنه يشك في اشتغاله بشيء آخر

زائدا عليه يكون على فرض وجوده وثبوته واحتلال الذمة به مانعا من الخروج عن العهدة وعن سقوط التكليف ، وهذا النحو من الشك يرجع إلى الشك في تكليف زائد عما هو معلوم ويكون مجرى لأصالة البراءة.

وفي المقام إذا كان الشك من النحو الأول جرت فيه أصالة الاشتغال العقلي ، وأمّا إذا كان من النحو الثاني فهو مجرى لأصالة البراءة العقلية أو الشرعية ، ولذلك نقول :

إن وجوب الأقل المعلوم يقينا اشتغال الذمة به إما استقلالا وإنما ضمننا قد أتى به المكلف وامثله وبالتالي قد سقط التكليف بالأقل ؛ لأن التكليف متعلق بالأقل وقد أتى به ، فلا شك في امثاله للمتعلق.

إلا أنه هنا يشك في سقوط التكليف من ناحية أخرى ، وهي أن الأقل لو كان وجوبه ضمنيا فهو لا يسقط بالامثال الاستقلالي للأقل ، بمعنى أن الإتيان بالأقل الاستقلالي يمنع من تحقق الامثال فيما لو كان الأقل واجبا ضمنا ؛ لأن الواجب الضمني لا يتحقق ولا يمثل إلا بالإتيان به ضمنا.

وهذا النحو من الشك مرجعه بالدقة إلى الشك في كون الأقل مستقلأ عن الزائد أو هو مرتب بالزائد ، أي أن التكليف هل هو متعلق بالمقدار الذي أتى به فقط ، أو أنه متعلق بشيء آخر زائد على ذلك ؟ وهذا يجعل المورد من القسم الثاني لا الأول ، ولذلك نقول :

ومثل هذا الشك ليس مجرى لأصالة الاشتغال ، بل يكون مؤمنا عنه بالأصل المؤمن عن ذلك الوجوب الزائد ، لا بمعنى أن ذلك الأصل يثبت سقوط وجوب الأقل ، بل بمعنى أنه يجعل المكلف غير مطالب من ناحية عدم السقوط الناشئ من وجوب الزائد.

بعد أن تبيّن أن الشك في مقامنا من الشك في وجوب الأقل المرتبط بوجوب الزائد ، نقول : إن وجوب الزائد المشكوك يجري فيه الأصل المؤمن ؛ لأن الشك في تكليف زائد على التكليف المعلوم ، فيثبت أن ما تعلق به التكليف واحتلت به الذمة يقينا وهو الأقل قد امثال ؛ لأن المكلف قد أتى بالأقل.

وأمّا الأكثر أي وجوب الزائد فهو منفي بالأصل المؤمن ، وهذا الأصل ينفي لنا

وجوب الأكثر ، بمعنى أنّ الذمة لم تشتعل به يقينا ولم يدخل في العهدة ، وبالتالي لم يتعلّق به التكليف.

ولا- يراد بهذا الأصل المؤمن إثبات سقوط وجوب الأقل ليقال بأنّه من الأصل المثبت بتقريب أنّ جريان البراءة عن الأكثر لازمه ثبوت وجوب الأقل ، وحيث إنّه امتنع فيتحقق سقوط وجوبه.

بل المراد بهذا الأصل أنّ المكلّف ليس مطالباً بأكثر من الإتيان بالأقل في مقام إسقاط التكليف والخروج عن العهدة ، من جهة أنّ الزائد مؤمن عنه ، فلا حاجة إلى الإتيان به في مقام الخروج عن عهدة التكليف ، بل الخروج كذلك يتحقق بالإتيان بالأقل فقط.

البرهان الرابع :

وهو علم إجمالي يجري في الواجبات التي يحرم قطعها عند الشروع فيها كالصلاحة ، إذ يقال بأنّ المكلّف إذا كثُر تكبيرة الإحرام ملحونة وشك في كفايتها حصل له علم إجمالي إما بوجوب إعادة الصلاة ، أو حرمة قطع هذا الفرد من الصلاة التي بدأ بها ؛ لأنّ الجزء إن كان يشمل الملحق حرم عليه قطع ما بيده وإلا وجبت عليه الإعادة ، فلا بدّ له من الاحتياط ؛ لأنّ أصل البراءة عن وجوب الزائد تعارض أصلية البراءة عن حرمة قطع هذا الفرد.

البرهان الرابع : ما ذكره المحقق العراقي ، من إبراز علم إجمالي منجز ، إلا- أنه مختص في الموارد التي يكون الواجب فيها مرتكباً بنحو لا يجوز قطعه عند الشروع فيه ، وبنحو لا تجري فيه قاعدة (لا تعاد) ، كما في الصلاة والحجّ مثلاً.

فإنّ المكلّف إذا شك في أول الصلاة أنّ تكبيرة الإحرام ملحونة هل تكفي لتحقق المأمور به أو لا بدّ من التكبيرة الصحيحة؟

أو شك في أنّ الاستقبال للقبلة هل يكتفى فيه بالبناء على النظر العرفي التسامحي أو لا بدّ فيه من الدقة؟

وعليه فإذا كثُر تكبيرة ملحونة أو استقبل القبلة من دون بناء على الدقة فلو كان ذلك كافياً لوجب عليه الإتمام ؛ لأنّه شرع في تكليف يحرم قطعه ، وإذا لم يكن كافياً لأنّ الواجب هو التكبيرة الصحيحة أو الاستقبال الدقيق وجب عليه الإعادة من

جديد؛ لأنّه لا يكون قد دخل في الصلاة أصلاً. فيكون الأمر دائراً بين وجوب الإتمام أو وجوب الإعادة أي وجوب الإتمام مع الأقلّ أو وجوب الإعادة مع الأكثر، هذا هو التصوير الفنّي والصحيح لهذا المانع.

وأمّا ما ذكره المحقق العراقي من دوران الأمر بين وجوب الإعادة وحرمة القطع فهو يتصرّر فيما إذا كان الشك في السورة وكونها جزءاً من الصلاة أو لا ، فإنّه إذا شرع في الصلاة وقرأ الحمد من دون السورة ثم ركع - وهذا يعني تجاوز المحلّ لأنّه قد دخل في الركن - سوف يعلم إجمالاً : إنّما بحرمة قطع هذه الصلاة ووجوب إتمامها بأنّ لم تكن السورة جزءاً من الصلاة، وإنّما بوجوب القطع والإعادة بأنّ كانت السورة جزءاً من الصلاة وقد تركها عمداً بحسب الفرض لا نسياناً أو جهلاً.

وهذا العلم الإجمالي الدائري بين حرمة القطع ووجوب الإعادة منجز ويجب الاحتياط تجاهه ، وذلك بأن يتمّ ما يليه من صلاة ثم يأتي بصلاة جديدة مع الأكثر فيكون قد امتنع كلاً الطفين.

وهذا العلم الإجمالي ليس منحلاً لا حقيقة ولا حكماً.

أمّا الأقل فواضح ، إذ لا علم لنا بأحد الفرد़ين.

وأمّا الثاني فلأنّ الأصل المؤمن الجاري لبني واجب الإعادة معارض بالأصل المؤمن لنفي حرمة القطع ، فإنّ كلاً من وجوب الإعادة وحرمة القطع يعتبر تكليفاً زائداً عن الواجب المأمور به وهو الصلاة.

ثمّ إنّ هذا العلم الإجمالي وإن كان دائرياً بين الأقلّ والأكثر قبل الشروع في الصلاة حيث يشكّ في وجوب السورة وعدمها ، ولكنّه بعد الشروع في الصلاة وتجاوز المحلّ أي بعد الدخول في الركن كالركوع سوف ينقلب هذا العلم الإجمالي إلى العلم الإجمالي بين وجوب الإتمام أو حرمة القطع ، وبين وجوب الإعادة والاستئناف.

ونلاحظ على ذلك : أنّ حرمة قطع الصلاة موضوعها هو الصلاة التي يجوز للمكلّف بحسب وظيفته الفعلية الاقتصار عليها في مقام الامتثال؛ إذ لا إطلاق في دليل الحرمة لما هو أوسع من ذلك.

وواضح أنّ انطباق هذا العنوان على الصلاة المفروضة فرع جريان البراءة

عن وجوب الزائد ، وإلا لما جاز الاقتصر عليها عملا ، وهذا يعني أنّ احتمال حرمة القطع متربّة على جريان البراءة عن الزائد فلا يعقل أن يستتبع أصلاً معارضاً له.

والجواب على هذا البرهان أن يقال : إنّ هذا العلم الإجمالي الدائري بين وجوب إعادة الصلاة وبين حرمة قطعها من حلّ انحالاً حكمياً؛ وذلك لأنّ البراءة تجري لنفي وجوب الإعادة بلا معارض؛ لأنّ البراءة لا تجري لنفي حرمة قطع الصلاة.

وتوضيحة : أنّ حرمة قطع الصلاة موضوعها الصلاة التي يجوز الاكتفاء بها والاقتصر عليها في مقام الامثال ولو ظاهرا ، فلكي تثبت حرمة القطع لا بدّ أولاً من إثبات كون الصلاة التي أتى بها وشرع فيها من دون الإتيان بالسورة مما يمكن ويصحّ الاكتفاء بها عملياً ، إلا أنّ إثبات ذلك فرع كون السورة مؤمّناً عنها ، وهذا إنّما يثبت بجريان البراءة عن الزائد والاكتفاء بالأقلّ ، فإنه إذا كان الأقلّ كافياً كانت الصلاة صحيحة وبالتالي يحرم قطعها.

والوجه في ذلك : أنّ دليل حرمة قطع الصلاة هو الإجماع والذي هو دليل لبني يقتصر فيه على القدر المتيقّن وهو الصلاة الصحيحة ولو ظاهرا ، والتي يصحّ الاكتفاء بها في الامثال ، ولا شمول لهذا الدليل لأكثر من هذا المقدار ، بل يعلم بعدم الشمول؛ لأنّ الصلاة إذا لم يصحّ الاكتفاء بها فلا معنى لحرمة قطعها؛ لأنّها لا تكون صلاة بالدقّة.

وحييند نقول : إنّ حرمة قطع الصلاة متربّة ومتفرّعة على جريان البراءة أولاً لنفي وجوب الزائد ، فهي في طول جريانها لا يعلم بحرمة قطع الصلاة؛ لأنّه إذا ترك السورة وكانت جزءاً من الصلاة فهذا يعني أنّ صلاته باطلة ، والصلاحة الباطلة لا يحرم قطعها إجمالاً.

ولذلك لا يمكن أن تجتمع البراءة لنفي الأكثر والزائد مع البراءة لنفي حرمة قطع الصلاة؛ لأنّ البراءة الثانية للزائد تتقدّح موضوع حرمة القطع فتكون الحرمة ثابتة قطعاً لثبوت موضوعها ، ومعه لا مجال لجريان البراءة عنها؛ إذ لا مورد للبراءة في حالة العلم.

وبتعبير آخر : إنّ احتمال حرمة القطع والذي يكون مورداً للبراءة فرع عدم جريان

البراءة عن وجوب الزائد؛ لأنّه لو جرت البراءة عن وجوب الزائد تنقّح موضوع حرمة القطع فصارت ثابتة قطعاً، وإذا لم تجر البراءة كذلك فحرمة القطع محتملة ومشكوكة فتكون مجرّى للبراءة.

وهذا يعني أنّه لا يمكن أن تجتمع البراءة لنفي الزائد مع البراءة لنفي حرمة القطع، بل إدّاهما فقط هي الجارية، ولذلك يكون العلم الإجمالي المذكور منحلاً حقيقة.

والحكم في مثل هذا المورد يختلف باختلاف الأصل الجاري في المقام، فقد يكون الأصل الجاري هو البراءة عن وجوب الزائد فيكون الحكم وجوب الإتمام وحرمة القطع، وهذا يكون في مثل الشك في جزئية السورة.

وأمّا في مثل صحة التكبيرة الملحونة أو صحة الاستقبال العرفي المسامحي دون الدقّي والصحيح، فهنا إذا لم تكن التكبيرة الملحونة كافية فهو لم يشرع في الصلاة أصلاً ليحرم قطعها، وإذا كانت كافية فيحرم قطعها فيشك في حرمة القطع فتجري عنها البراءة، وتعارض مع البراءة الجارية بالحاط وجوب الإعادة؛ لأنّها مشكوكة أيضاً فيحكم بالاحتياط أي الإتمام ثمّ الإعادة.

البرهان الخامس :

وحاصله تحويل الدوران في المقام إلى دوران الواجب بين عاميّن من وجه بدلًا عن الأقل والأكثر، وتوضيح ذلك ضمن مقدّمتين:

البرهان الخامس: وهو مختص في موارد الدوران بين الأقل والأكثر في الواجبات العبادّية لا التوسيّة؛ لأنّ الواجبات العبادّية حيث إنّها تشمل زائداً على الإتيان بالمتعلّق كون الإتيان به بداعي القربة لله تعالى، فيمكن فيها انقلاب الأقل والأكثر إلى العاميّن من وجه، فيكون لكلّ واحد من الأقل والأكثر جهة افتراق عن الآخر وهناك مادة اجتماع، وإذا دار الأمر كذلك فيتجزّ خصوص مادة الاجتماع دون مادّتي الافتراق، ومادة الاجتماع هنا هي الإتيان بالأكثر المشتمل على الزائد.

وأمّا كيفية تصوير هذا المطلب فهذا يتّضح ضمن المقدّمتين التاليتين:

الأولى: أنّ الواجب تارة يدور أمره بين المتبانيين كالظهر والجمعة، وأخرى بين العاميّن من وجه إكرام العادل وإكرام الهاشمي، وثالثة بين الأقل والأكثر.

ولا إشكال في تنجيز العلم الإجمالي في الحالة الأولى الموجب للجمع بين

الفعلين ، وتجييزه في الحالة الثانية الموجب ؛ لعدم جواز الاقتصر على إحدى مادّتي الافتراق ، وأمّا الحالة الثالثة فهي محلّ الكلام.

المقدمة الأولى : أن التردد في الواجب على أنحاء ثلاثة :

1- أن يكون الواجب مردداً بين المتبانيين، لأن يعلم بوجوب الصلاة مثلاً ويتردد أمرها بين الظهر أو الجمعة، وهنا لا إشكال في كون هذا العلم الإجمالي منجزاً لطريقه بمعنى وجوب الإتيان بالظهر والجمعة، كما تقدم في مباحث العلم الإجمالي.

2- أن يكون الواجب مردداً بين العاميين من وجهه ، كأن يعلم بوجوب الإكرام مثلاً . ويتردد أمره بين إكرام الهاشمي ، فهنا العالم يشمل الهاشمي وغير الهاشمي ، والهاشمي يشمل العالم وغير العالم ، فيجتمعان في العالم الهاشمي ، ويفترق الهاشمي عن العالم في الهاشمي غير العالم ، ويفترق العالم عن الهاشمي في العالم غير الهاشمي ، ومثل هذا العلم الإجمالي يكون منجزاً لمادة الاجتماع أي وجوب إكرام العالم الهاشمي ، ولا يصح الاكتفاء بإحدى مادتي الافتراق.

3- أن يكون الواجب مردداً بين الأقل والأكثر ، كأن يعلم بوجوب الصلاة ولا يدرى أنها تسعه أجزاء أو عشرة ، وحكم هذا الدوران يتحدد على أساس أن الأقل والأكثر هل هما من العلم التفصيلي بالأقل والشك البدوي في الأكثر ، أو هما من المتبادرين ، أو هما من العادمين من وحده؟

ووسوف نرى أنه بالإمكان إرجاعهما إلى العامّين من وجهه.

الثانية: أنَّ الواجب المردُّ في المقام بين التسعة والعشرة إذا كان عبادياً فالنسبة بين امتحان الأمر على تقدير تعلقه بالأقل وامتحانه على تقدير تعلقه بالأكثر هي العموم من وجه.

ومادة الافتراق من ناحية الأمر بالاصل واضحه ، وهي ، أن يأتي بالتسعة فقط.

وأمّا مادة الافتراق من ناحية الأمر بالأكثـر فلا تخلو من خفاء في النـظرة الأولى؛ لأنّ امـثال الأمر بالأكـثر يـشتمـل على الأقلّ حـتمـاً، ولكن يمكن تصوير مادة الافتراق في حالة كون الأمر عبادـياً والإـتـيـان بالأكـثر بـداعـيـ الأمر المـتـعلـق بالأكـثر عـلـى وجه التـقيـيد عـلـى نحوـ لو كانـ الأمر مـتـعلـقاً بالأقلّ فـقط لـما اـنـبعـث عـنـهـ، فـيـ

مثل ذلك يتحقق امثال الأمر بالأكثر على تقدير ثبوته ، ولا يكون امثالا للأمر بالأقل على تقدير ثبوته.

المقدمة الثانية : أن مورد تردد الواجب بين الأقل والأكثر تارة يكون الواجب المردّد توصيليا ، وأخرى يكون عباديّا.

فإن كان توصيليا فلما كلام في أن الزائد تجري فيه البراءة ؛ لأن الأقل معلوم على كل تقدير.

وإن كان تعبيديا كالصلة فهنا تكون النسبة بين امثال الأقل وامثال الأكثر العموم والخصوص من وجه ، أي أن الأقل يفترق عن الأكثر ، والأكثر يفترق عن الأقل ، ويجتمع كل منهما معا.

أما مادة افتراق الأقل عن الأكثر فواضحة وهي فيما إذا أتى بالتسعة فقط ، فإنه لا ينطبق عليها عنوان الأكثر.

وأما مادة الاجتماع بينهما فهي الإتيان بالعشرة بقصد امثال الأمر الواقعى ، لا بقصد امثال الأقل بخصوصه ، ولا بقصد امثال الأكثر بخصوصه ، فإن الإتيان بالعشرة بقصد امثال مطلق الأمر ينطبق على الأقل والأكثر معا.

وأما مادة افتراق الأكثر عن الأقل فقد يقال : إن هذا غير معقول إذ لا يمكن تصوّر الأكثر من دون الأقل ؛ لأن العشرة لا تتحقق إلا بالتسعة ، إلا أن الصحيح إمكان ذلك استنادا إلى المبني الفقهي المشهور من أن الإتيان بالأكثر بقصد التقييد يمنع من انطباقه على الأقل ، بمعنى أنه يقصد الإتيان بالأكثر بعنوان امثال الأمر المتعلق بالأكثر بحيث إنه لو كان الأمر متعلقا بالأقل لما كان امثاله وابعث نحوه ، فيكون الإتيان بالأكثر بهذا القيد امثالا للأمر بالأكثر دون الأقل ؛ لأنّه قصد عدم امثاله والابعاث عنه.

نظير ما لوعلم بتصدور أمر بالصلة مردّد بين الوجوب والاستحباب ، فإنه إذا قصد امثال الأمر الواقعى يكون قد جمع بين الوجوب والاستحباب ، وإذا قصد الاستحباب بخصوصه فلا ينطبق على الوجوب وكذا العكس ، وهذا ما يسمى بقصد الأكثر على نحو التقييد لا على نحو التطبيق.

وحيئذ يقال : إن العلم الإجمالي يدور بين العامّين من وجه ، وفي مثل ذلك يتتجّز

مادة الاجتماع ولا يكتفى بإحدى مادتي الافراق ، فيجب الإتيان بالأكثر بقصد امثال الأمر الواقعى.

ويثبت على ضوء هاتين المقدمتين أن العلم الإجمالي في المقام منجّز إذا كان الواجب عباديًا كما هو واضح.

وبهذا ظهر أن الدوران بين الأقل والأكثر العباديين ينقلب إلى الدوران بين العامّين من وجهه والذي يكون منجّزاً ل المادة الاجتماع.

والجواب : أن التقييد المفروض في النية لا يضرّ بصدق الامتثال على كل حال حتى للأمر بالأقل ما دام الانبعاث عن الأمر فعلياً.

والجواب عن هذا البرهان أن يقال : إن المبني الفقهي المبني عليه هذا البرهان غير تام؛ وذلك لأنّنا ننكر أن يكون هناك نحوان من قصد الامتثال : أحدهما بعنوان التطبيق ، والآخر بعنوان التقييد ، وإنّما هناك نحو واحد فقط ، وهو قصد امثال الأمر والانبعاث الفعلي نحو المأمور به الناشئ من تعلّق الأمر به.

والدليل على ذلك هو : أن المستند لوجوب الانبعاث عن الأمر وقصد امثاله هو الإجماع ، وهو دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقّن منه وهو قصد القرابة مطلقاً ، أو قصد الامتثال والانبعاث الفعلي عن الأمر ، ولذلك فإذا أضاف قيداً زائداً على ذلك وهو كون الانبعاث والامتثال للأمر بنحو التقييد لخصوص الأكثـر لا يكون مضرـاً في صدق الانطباق على الأقل حقيقة وفي صدق تحقق الانبعاث والامتثال للأمر.

البرهان السادس : وهو يجري في الواجبات التي اعتبرت الزيادة فيها مانعة ومبطلة كالصلة ، والزيادة هي الإتيان بفعل بقصد الجزئية للمركب مع عدم وقوعه جزءاً له شرعاً.

وحاصل البرهان : أن من يشك في جزئية السورة يعلم إجمالاً بما بوجوب الإتيان بها وإنما بأن الإتيان بها بقصد الجزئية مبطل ؛ لأنّها إن كانت جزءاً حقّاً وجب الإتيان بها ، وإلا كان الإتيان بها بقصد الجزئية زيادة مبطلة.

وهذا العلم الإجمالي منجّز وتحصل موافقته القطعية بالإتيان بها بدون قصد الجزئية ، بل لرجاء المطلوبية أو للمطلوبية في الجملة.

البرهان السادس : وهو يبنت على قاعدة فقهية صحيحة ، ومفادها أن الإتيان

بالجزء بقصد الجزئية مانع ومبطل للمركب ، فيما إذا لم يكن هذا الجزء المأتبى به جزءاً واقعاً ، فهذا البرهان يختص في المرّكبات العبادية التي تعتبر الزيادة فيها على تقدير عدم ثبوتها واقعاً مانعة ومبطلة للمركب إذا قصد الجزئية حين الإتيان بها ، وحينئذ سوف يكون الدوران بين الأقل والأكثر في مثل هذه الموارد من الدوران بين العامّين من وجه ، والتي يكون العلم الإجمالي فيه منجّزاً لمورد الاجتماع.

وحاصل البرهان أن يقال : إذا شُكَّ المكلَّف في وجوب السورة وعدم وجوبها ، فهذا الشكُّ ابتداء من الأقل والأكثر ؛ لأنَّه إما أن تجب تسعة أجزاء أو عشرة ، إلا أنَّه بالالتفات إلى كون السورة جزءاً أو زيادة ، فسوف يحصل له علم إجمالي إما بوجوب الإتيان بالسورة بقصد الجزئية لاحتمال كونها جزءاً دخيلاً في المركب واقعاً ، وإما بوجوب تركها وحرمة الإتيان بها بقصد الجزئية ؛ لأنَّها حينئذ سوف تكون زيادة مبطلة للمركب على تقدير عدم جزئيتها واقعاً.

وهذا العلم الإجمالي دائِر بين العامّين من وجه ، فيكون منجّزاً لمورد الاجتماع ، ولا يصحُّ الاكتفاء بأحد موردي الانفصال.

وببيان ذلك : أمّا مورد افتراق الأقل فهو الإتيان بالمركب من دون الإتيان بالسورة لكونها زيادة مبطلة.

وأمّا مورد افتراق الأكثر فهو الإتيان بالمركب مع الإتيان بالسورة بقصد الجزئية.

وأمّا مورد الاجتماع فهو الإتيان بالمركب مع الإتيان بالسورة لا بقصد الجزئية ، بل بقصد المطلوبية للوجوب ، أو بقصد مطلق المطلوبية الأعمّ من الوجوب والاستحباب.

فإذا أتى بمورد الاجتماع تحقّقت الموافقة القطعية للعلم الإجمالي المذكور ، وبذلك يثبت وجوب الإتيان بالأكثر.

والجواب : أنَّ هذا العلم الإجمالي منحلٌ ؛ وذلك لأنَّ هذا الشكُّ في الجزئية يعلم تقضيالاً بمطلوبية الإتيان بالسورة بقصد الجزئية حتّى لو كانت جزءاً في الواقع ؛ لأنَّ ذلك منه تشريع ما دام شاكّاً في الجزئية فيكون محرّماً ولا يشمله الوجوب الضمني للسورة ، وهذا يعني كونه زيادة.

والجواب عن ذلك أن يقال : إنَّ هذا العلم الإجمالي منحلٌ حكماً ، وذلك لجريان أصل البراءة عن وجوب الزيادة أي السورة بلا معارض.

وتقربيه : أنّ هذا الشاك يعلم تفصيلاً أنّ الإتيان بالسورة بقصد الجزئية زيادة مبطلة على كلّ تقدير ، أي سواء كان الواجب في الواقع هو الأقل أم كان هو الأكثر.

أما على تقدير كون الواجب هو الأقل فواضح ؛ لأنّ الإتيان بالسورة بقصد الجزئية مبطل حتماً؛ لأنّه يكون قد أتى بما ليس بواجب ، وما ليس بجزء بهذا القصد.

وأمّا على تقدير كون الأكثر هو الواجب واقعاً فكذلك يكون الإتيان بالسورة بقصد الجزئية مبطلاً ؛ لأنّه لا يعلم بوجوب الأكثر وإنما هو شاكٌ في وجوبه ، ومع الشك في وجوبه يكون الإتيان بالسورة بقصد الجزئية تشريناً محضًا وهو محظوظ ؛ لأنّه ينسب إلى الشريعة ما لا يعلم أنه منها ؛ لأنّ الفرض كونه شاكاً في وجوب الأكثر.

يبقى وجوب الإتيان بالسورة لا - بقصد الجزئية ، وهذا الوجوب غير معلوم ، بل هو مشكوكٌ بدوا ، فتجري فيه البراءة بلا معارض ؛ لأنّ معارضه وهو البراءة عن وجوب الإتيان بالسورة بقصد الجزئية على كلا التقديرتين لا يجري ؛ لأنّ وجوب الإتيان بالسورة بقصد الجزئية معلوم كونه مبطلاً ومنعاً تفصيلاً ، ومع العلم به كذلك لا مجال لجريان البراءة عنه.

يبقى احتمال أن تكون السورة واجبة بالوجوب الضمني ، وهذا الاحتمال باطل ؛ لأنّ كون السورة واجبة ضمناً فرع أن يكون الأمر بالمركب متعلقاً بالأكثر ، فإنه إذا كان متعلقاً بالأكثر كان هناك وجوب ضمني لكلّ جزء من أجزاءه حتى السورة ، إلا أنّ المفروض أنّ وجوب الأكثر مشكوكٌ فيكون الوجوب الضمني للسورة مشكوكاً فتجري فيه البراءة من دون معارض كما تقدم .

وبهذا يتضح أنه ليس هناك مانع من جريان البراءة في مسألة الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء ؛ لأنّ كلّ ما ذكر من أدلة وبراهين للمنع غير تامة .

وبهذا ينتهي البحث عن مسألة الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء .

2 - الدوران بين الأقل والأكثر في الشراءط

والتحقيق فيها - على ضوء المسألة السابقة - هو جريان البراءة عن وجوب الزائد ؛ لأنّ مرجع الشرطية للواجب إلى تقييد الواجب بقيد وانبساط الأمر على التقييد ، كما تقدّم في موضعه (1) ، فالشك في شكل في الأمر بالتقيد.

والدوران إنّما هو بين الأقل والأكثر إذا لوحظ المقدار الذي يدخل في العهدة ، وهذا يعني وجود علم تفصيلي بالأقل وشك بدوي في الزائد فتجري البراءة عنه.

إذا شك في وجوب شرط مع الواجب ، كما إذا شك في وجوب الطهارة مع الصلاة ، فهذا من الشك في الأقل والأكثر في الشراءط ، بمعنى أن الواجب هل هو الصلاة فقط ، أو الصلاة مع الطهارة؟

والتحقيق في ذلك أن يقال : إن البراءة تجري لنفي الشرط الزائد المشكوك ، كما هو الحال في الشك في الجزء الزائد تماما.

والوجه في ذلك : أنّ مرجع الشك في الشرطية للواجب إلى الشك في أن المأمور به هل هو ذات الطبيعة أو حصّة خاصة من الطبيعة؟ لأنّ الشرطية للواجب معناها تقييد الواجب بقيد ، وتعلق الأمر بذات الواجب وبالتقيد بذلك القيد لا بذات الواجب فقط ؛ لأنّ القيد يحصّن الواجب إلى حصتين ، الأولى الصلاة من دون القيد والثانية الصلاة مع القيد ، بحيث يكون المأمور به هو الحصة الخاصة من الواجب لا الواجب كيّفما اتفق.

وгинئذ يكون الشك في الشرط مرجعه في الحقيقة إلى الشك في الأمر بالتقيد زائدا على ذات الواجب ، وهذا يعني أنه دوران بين الأقل والأكثر ؛ لأن ذات الواجب

ص: 45

1- بحث الدليل العقلي من الجزء الأول من الحلقة الثالثة ، تحت عنوان : المسؤولية تجاه القيود والمقدّمات.

معلوم على كلّ تقدير سواء كان الشرط موجوداً أم لا ، ويشكّ في وجوب زائد وهو تقيد الواجب بهذا القيد فتجري فيه البراءة ؛ لأنّه تكليف زائد مشكوك.

وبهذا يكون هذا العلم الإجمالي منحلاً انحلاً حقيقياً ؛ لأنّ ما يدخل في العهدة على كلّ تقدير هو ذات الواجب ، ويشكّ في دخول شيء زائد في العهدة وهو التقيد الناشئ من الشكّ في وجوب الشرط.

والحاصل : أنّ الشكّ في دخالة الشرط كالشكّ في دخالة الجزء في كونه مجرى للبراءة.

غاية الأمر الفرق بينهما من جهة أنّ الجزء يكون بنفسه مأموراً به بنحو الوجوب الضمني المترشح عليه من الأمر بالمركب ، بينما الشرط لا يكون بنفسه مأموراً به ، بل المأمور به هو تقيد الواجب بهذا الشرط لا الشرط نفسه ، وإنّما الشرط يفيدنا في تحصيص الواجب إلى حصّتين حصّة مطلقة وحصة مقيدة ، ثمّ ينصبّ الأمر على الحصة المقيدة والتي هي بالتحليل العقلي تقسم إلى جزعين ذات الواجب والشرط ، فهو جزء تحليلي للواجب.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشرط المشكوك راجعاً إلى متعلق الأمر كما في الشكّ في اشتراط العتق بالصيغة العربية واحتراط الصلاة بالطهارة ، أو إلى متعلق المتعلق ، كما في الشكّ في اشتراط الرقبة التي يجب عتقها بالإيمان أو الفقير الذي يجب إطعامه بالهاشمية.

ثم إنّ الحكم الذي ذكرناه عند الدوران بين الأقلّ والأكثر في الشرائط وهو جريان البراءة ، لا يختلف سواء كان الشكّ في الشرطية راجعاً إلى متعلق الأمر أم كان راجعاً إلى متعلق المتعلق.

أما النحو الأول أي يكون الشكّ راجعاً إلى متعلق الأمر ، كما إذا شكّ في اشتراط الصلاة بالطهارة ، فإنّ الطهارة هنا شرط للمادة أي لمتعلق الأمر وهو الصلاة في المثال ، لا للوجوب ؛ لأنّ الوجوب ثابت على كلّ تقدير عند زوال الشمس سواء كان متظهراً أم لا ، وإنّما الواجب عند الزوال هو الصلاة مع الطهارة لا بدونها ، فهذا الشرط شرط للمادة أي للواجب.

وأما النحو الثاني أي يكون الشكّ راجعاً إلى متعلق المتعلق وهو الموضوع ، كما إذا

شك في اشتراط الإيمان في الرقبة التي يجب عتقها ، فإن العنق متعلق للوجوب ، والرقبة متعلقة للعنق ، والإيمان متعلق بالرقبة لا بالوجب ولا بالعنق ، فهي شرط في الموضوع.

وكذا وجب إطعام الفقير الذي شك في اشتراط الهاشمية فيه ، فإن الهاشمية شرط لمتعلق المتعلق أي للموضوع ؛ لأن الحكم هو الوجوب المتعلق بالإطعام فهو المادّة أو متعلق الأمر ، والإطعام متعلق بالفقير فهو متعلق المتعلق والهاشمية شرط في الفقير أي الموضوع.

ففي هذين النحوين يكون الشك في الشرطية مجرى للبراءة ؛ لأن مرجعه كما قلنا إلى الأمر بالتقىـد زانـدا على ذات الطبيعة المعلومة على كل تقدير.

هذا هو الصحيح في المسألة ، إلا أن المحقق العراقي له تفصيل في المقام وهو :

وقد ذهب المحقق العراقي - قدس الله روحه - (1) إلى عدم جريان البراءة في بعض الحالات المذكورة.

ومرد دعوه إلى أن الشرطية المحتملة على تقدير ثبوتها : تارة تتطلب من المكلّف في حالة إرادته الإتيان بالأقلّ أن يكمّله ويضمّ إليه شرطه ، وأخرى تتطلب منه في الحالة المذكورة صرفه عن ذلك الأقل الناقص رأسا وإلغاءه إذا كان قد أتى به ودفعه إلى الإتيان بفرد آخر كامل واجد للشرط .

ومثال الحالة الأولى : أن يعتق رقبة كافرة فإن شرطية الإيمان في الرقبة تتطلب منه أن يجعلها مؤمنة عند عتقها ، وحيث إن جعل الكافر مؤمنا ممكـن فالشرطـية لا تقتضـي إلغـاء الأقلـ رأسـا بل تكمـيلـه ، وذلـكـ بـأنـ يجعلـ الكـافـرـ مؤـمنـاـعـندـ عـتقـهـ لـهـ فـيـعـتقـهـ وـهـ مـؤـمـنـ .

ومثال الثاني : أن يطعم فقيرا غير هاشمي فإن شرطية الهاشمية تتطلب منه إلغاء ذلك رأسا وصرفه إلى الإتيان بفرد جديد من الإطعام ؛ لأنّ غير الهاشمي لا يمكن جعله هاشمياً.

وهنا تفصيل للمحقق العراقي يفرق على أساسه بين الشرط الراجع إلى المتعلق والشرط الراجع إلى متعلق المتعلق ، فتجري البراءة في النحو الأول دون الثاني ، ولكن

ص: 47

يمكن إرجاع تفصيله إلى مطلب آخر لعله هو مراده فقول : أن الشرطية المحتملة على تقدير ثبوتها واقعا على نحوين :

الأول : أن تكون الشرطية تستدعي من المكلّف أن يضم شيئا زائدا على ما أتى به ، بحيث إن الأقل لا يكفي ، بل لا بد من تكميله بضم الزائد إليه لكي تتحقق الشرطية.

كما إذا قيل أعتقد رقبة وشك في شرطية الإيمان في الرقبة ، فهنا إذا أراد أن يعتقد رقبة غير مؤمنة فشرطية الإيمان المحتملة لا تتطلب منه أن يلغى ما أراد الشروع فيه رأسا ويأتي برقبة مؤمنة غير الرقبة التي يريد لها ، بل تتطلب منه أن يضم إلى هذه الرقبة الكافرة شرطا زائدا عليها وهو شرط الإيمان ، وذلك بأن يجعل هذا الكافر مؤمنا ، فإن جعل الكافر مؤمنا ممكنا فيكون واقعا تحت الاختيار ويصبح تعلق الأمر به ، ولذلك إذا جعل هذا الكافر مؤمنا عند إرادة عته فلا يكون قد جاء بمتعلق آخر ، وإنما نفس المتعلق الذي تحت يده غاية الأمر آن ضم إليه شيئا زائدا وأكمله بالشرط المحتمل ، وأوضح منه ما إذا كان الشرط المحتمل في العتق هو قصد القربة .

الثاني : أن تكون الشرطية تستدعي من المكلّف أن يلغى ما أراد الشروع فيه رأسا ، ويأتي بمتعلق آخر غير هذا ، وذلك بأن يكون الشرط المحتمل الثبوت غير ممكنا جعله وضمه إلى ما يبيده ، بل لا بد من كونه موجودا في نفسه من قبل ، فهو خارج عن إرادته واختياره .

كما إذا قيل : أكرم الفقير ، وشك في شرطية الهاشمية فيه ، فهنا إذا أراد أن يكرم فقيرا غير هاشمي فلا يمكنه أن يضم إليه شرط الهاشمية ؛ لأن الهاشمية ليست دخلة تحت إرادة المكلّف ولا يمكنه جعلها ، ولذلك تكون هذه الشرطية على تقدير ثبوتها تستدعي من المكلّف أن يصرف نظره عن المتعلق الذي يريد إكرامه فيما إذا لم يكن واحدا للشرط ، وعليه أن يبحث عن فرد آخر يكون واحدا لهذا الشرط في نفسه ؛ لأن هذا الفرد يبأين ويغاير الفرد السابق .

فإذن على ضوء هذا التفصيل أن الشرطية تارة تكون واقعة تحت إرادة المكلّف واحتياره فلا تتطلب منه إلا ضم الزائد إلى نفس المتعلق ، وأخرى لا تكون تحت اختيارة وإرادته فهنا تتطلب منه أن يأتي بمتعلق آخر واحد للشرط ؛ لأن المتعلق الذي

يده لا يمكن أن يضمّ إليه الشرط ؛ لأنّه غير ممكّن له وخارج عن اختياره ، وحينئذ نقول :

ففي الحالّة الأولى : تجري البراءة عن الشرطية المشكوكّة ؛ لأنّ مرجع الشكّ فيها إلى الشكّ في ايجاب ضمّ أمر زائد على ما أتى به بعد الفراغ عن كون ما أتى به مصداقاً للمطلوب في الجملة ، وهذا معنى العلم بوجوب الأقلّ والشكّ في وجوب الزائد ، فالاقلّ محفوظ على كلّ حال والزائد مشكوك.

وفي الحالّة الثانية : لا تجري البراءة عن الشرطية ؛ لأنّ الأقلّ المأتي به ليس محفوظاً على كلّ حال ، إذ على تقدير الشرط لا بدّ من إلغائه رأساً ، فليس الشكّ في وجوب ضمّ أمر زائد إلى ما أتى به ليكون من دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر.

الفرق بين الصورتين :

ففي الحالّة الأولى : تجري البراءة عن الشرطية المشكوكّة والمتحتملة للثبوت ؛ وذلك لأنّ ما في يده يحتمل فيه أن يكون متحققاً للمأموري به وكافياً في الامثال والخروج عن العهدة ، وذلك على تقدير ألا يكون الشرط ثابتًا ، ويحتمل ألا يكون كافياً كذلك إلا بضمّ الشرط إليه.

وهذا معناه أنّه يشكّ في وجوب شيء زائد عما في يده ، فما في يده معلوم الوجوب على كلّ تقدير سواء كان هو الواجب فقط أم كان هو مع الشيء الآخر ، وأمّا الشيء الزائد وهو الشرطية فهي مشكوكّة فتجري فيها البراءة بلا معارض ؛ لأنّ البراءة عن الفعل الذي يده لا معنى لها ؛ لأنّه معلوم الوجوب تفصيلاً ، فهو من الدوران بين الأقلّ والأكثر حقيقة ، والذي ينحلّ بالدقة إلى علم تفصيلي بالأقلّ وشكّ بدوي في الزائد والذي تجري عنه البراءة.

فمثلاً إذا كان الشكّ في شرطية قصد القرابة في العنق للرقبة ، فعتق الرقبة معلوم تفصيلاً ويشكّ في وجوب شيء آخر زائداً عليه وهو قصد القرابة فتجري البراءة عنه بلا معارض.

وأمّا الحالّة الثانية : فلا تجري البراءة عن الشرطية المحتملة للثبوت ؛ وذلك لأنّ الفرد المأتي به والذي لا يكون واجداً للشرطية - على تقدير ثبوت الشرطية واقعاً - لا يكون متحققاً للمأموري به ، من جهة أنّه ليس مصداقاً له رأساً لا من جهة أنّه فقد لشيء زائد ،

إذ المفروض أنّ هذا الشيء الزائد لا يمكنه إيجاده؛ لأنّه خارج عن قدرته و اختياره ، ولذلك لا بدّ من الإتيان بفرد آخر يكون واحداً في نفسه للشرط.

وهذا معناه أنّه يشكّ في مصداق الواجب هل هو هذا الفرد الفاقد للشرط أو ذاك الفرد الواجب للشرط؟ وهذا علم إجمالي دائري بين المتبادرين وليس هناك قدر متيقّن ومعلوم على كلّ حال ، بل إنّما هذا الواجب أو ذاك.

وفي مثل ذلك يكون العلم الإجمالي منجزاً للإتيان بالأكثر؛ لأنّه يتحقق المأمور به على كلا التقديرتين ، بخلاف ما لو أتى بالأقلّ فإنه على تقدير يكون محققاً وعلى تقدير آخر لا يكون محققاً ، فيكون الشكّ فيما هو المحقق للمأمور به فيجب الاحتياط.

وهذا التحقيق لا-يمكن الأخذه ، فإن الدوران في كلتا الحالتين دوران بين الأقلّ والأكثر؛ لأنّ الملحوظ فيه إنّما هو عالم الجعل وتعلق الوجوب ، وفي هذا العالم ذات الطبيعي معروض للوجوب جزماً ، ويشكّ في عروضه على التقيد ، فتجري البراءة عنه ، وليس الملحوظ في الدوران عالم التطبيق خارجاً ليقال : إنّ ما أتى به من الأقلّ خارجاً قد لا يصلح لضمّ الزائد إليه ولا بدّ من إلغائه رأساً على تقدير الشرطية.

والصحيح : أنّ هذا التفصيل وإن كان تحقيقاً في المقام لكنّه خارج عن محلّ البحث ، وذلك لأنّ الدوران بين الأقلّ والأكثر تارة يلحظ في عالم الجعل والتشريع ، وأخرى يلحظ في عالم التطبيق والامتثال.

فإن لوحظ الأقلّ والأكثر في عالم التطبيق والامتثال كان هذا التفصيل وجهاً.

وإن لوحظ الأقلّ والأكثر في عالم الجعل والتشريع فلا يتمّ هذا التفصيل؛ لأنّ عالم الجعل والتشريع هو عالم تعلق الحكم بموضوعه ، فإذا قيل : أكرم الفقير أو اعتق رقبة كان وجوب الإكرام عارضاً على موضوعه وهو ذات الفقير ، وكذلك وجوب العتق عارضاً على ذات الرقبة ، فإذا شكّ في شرطية الهاشمية في الفقير أو شرطية الإيمان وقدد القرية في العتق أو الرقبة ، كان هذا الشكّ من الأقلّ والأكثر الارتباطين؛ لأنّ وجوب الأقلّ وهو ذات الفقير أو ذات الرقبة معلوم الوجوب تفصيلاً؛ لأنّه هو معروض الحكم ، ويشكّ في وجوب شيء زائد عليه وهو تقيد

الفقير بالهاشمية أو تقييد الرقبة بالإيمان أو تقييد العتق بقصد القرية؛ لأن الشك في الشرطية مرجعه - كما قلنا - إلى الشك في التقييد؛ لأن الشرط على تقدير ثبوته يكون محة صا لواجب إلى حصتين فهو أمر بالواجب وأمر بالتقيد بالقيد، وحيث إن ذات الواجب معلوم؛ لأنّه هو معرض الحكم فيكون الشك في التقييد شكًا في تكليف زائد فتجرى عنه البراءة.

واللحاظ الأول خارج عن محل البحث والكلام؛ لأنّنا نريد أن نحدد المقدار الداخلي في الذمة والذي اشتغلت به في مرحلة سابقة عن الامتثال والتطبيق، وهذا إنما يكون بتحديد الموضوع الذي انصب عليه الحكم، ولذلك لا بد من ملاحظة الدوران في عالم الجعل والتشريع؛ لأنّه هو الذي يحدّد المقدار الداخلي في العهدة.

وبهذا ظهر أن الدوران بين الأقل والأكثر في الشرائط تجري فيه البراءة مطلقا، سواء كان الشرط راجعا إلى متعلق الأمر أم كان راجعا إلى متعلق المتعلق، سواء كان الشرط مما يمكن إيجاده للمكلف أم كان مما لا يمكن إيجاده.

وبهذا يتم الكلام حول الشك في الشرطية.

ولا يختلف الحال في جريان البراءة عند الشك في الشرطية ووجوب التقييد بين أن يكون القيد المشكوك أمرًا وجودياً وهو ما يعبر عنه بالشرط عادة، أو عدم أمر وجودي ويعبر عن الأمر الوجودي حينئذ بالمانع.

فكم لا يجب على المكلف إيجاد ما يحتمل شرطيته كذلك لا يجب عليه الاجتناب عمّا يحتمل مانعيته، وذلك لجريان الأصل المؤمن.

الشك في المانعية: ذكرنا فيما تقدّم أنه إذا شك في شرطية شيء فتجرى البراءة لنفي الشرطية.

ثم إن هذه الشرطية على نحوين:

الأول: أن تكون الشرطية المحتملة الثبوت أمرًا وجودياً، وهذا ما يسمى بالشرط عادة كالأمثلة المتقدمة سابقا، فإن الشك في الشرطية الهاشمية في الفقر مثلا شك في أمر وجودي؛ لأنّ الهاشمية صفة وجودية، ويكون الشك فيها راجعا إلى تقييد الواجب بهذا القيد، والذي تجرى عنه البراءة كما تقدّم.

الثاني: أن تكون الشرطية المحتملة الثبوت أمرًا عديمًا أو عدم أمر وجودي، وهذا ما

يسّمى بالمانع على تقدير وجود هذا الأمر ، كما إذا شك في مانعية الصلاة ، أو شك في مانعية لبس الجلد المشكوك في الصلاة ، فإن الشك هنا مرجعه إلى تقييد الواجب بعدم هذا الأمر الوجودي ، فتجري فيه البراءة لأنّه شك في تكليف زائد عما هو متيقّن وهو ذات الواجب.

* * *

ص: 52

وذلك بأن يعلم بوجوب متعلق بعنوان خاص أو بعنوان آخر مغایر له مفهوماً غير أنه أعم منه صدقاً، كما إذا علم بوجوب الإطعام إما لطبيعي الحيوان أو لنوع خاص منه كالإنسان، فإن الحيوان والإنسان كمفهومين متغايران وإن كان أحدهما أعم من الآخر صدقاً.

المراد من التخير العقلي أن يكون متعلق الأمر عناوان واحداً كلياً له حصص ومصاديق متعددة في الخارج، ونسبة إلى حصصه على حد واحد، كعنوان الإنسان مثلاً، فهو أمر تعيني بحسب مفهومه ولحظته ولكنه تخيري بحسب مصادقه.

كما إذا قيل: أكرم العالم، فإن الإكرام له حصص كثيرة في الخارج، فيكون اختيار أحدها ناتجاً من حكم العقل، وهنا إذا علم بوجوب الإكرام للعالم وشك في كونه متعلقاً بالعالم مطلقاً أو بالفقير خاصة، فهنا الشك في ذلك ناتج عن التخير العقلي بين أفراد العالم، فلو كان الواجب مطلقاً للعالم لكفى غير الفقير، ولو كان الواجب خصوص الفقير لم يجز غيره.

والنسبة بين العالم والفقير بلحظة مفهوميهما هي نسبة التباين؛ لأن كل المفاهيم متباعدة في عالم الذهن؛ لأن لكل مفهوم صورة ذهنية تختلف عن الصورة الذهنية للمفهوم الآخر حتى وإن كان بينهما تساوا في الخارج.

نعم، النسبة بين العالم والفقير في الخارج بلحظة عالم الصدق هي العموم والخصوص مطلقاً؛ لأن كل فقيه عالم، ولكن ليس كل عالم فقيها.

والحاصل: أن الشك في التعيين والتخير يعني أن يشك في كون المتعلق للأمر هل هو الحصة الخاصة المعينة منه أو أي حصة يختارها؟ فيكون داخلاً في الأقل والأكثر؛ لأن الحصة الخاصة عبارة عن الحصة وزيادة، وهي كونها متشخصة ومتعدنة بحدود

وخصوصيات لا يكفي عنها غيرها ، بخلاف مطلق الحصة فإنه لا يجب إلا كونها حصة للمتعلّق ، وأمّا الخصوصيات والمشخصات فهي غير داخلة فيها.

وهذا يعني أنه يعلم بوجوب الحصة على كلّ تقدير ، سواء كانت مطلقة أو كانت معينة ويشك في كونها معينة بحصة لا تطبق إلا على نفسها ولا يجزي عنها غيرها ، وهذا يعني أنّ الدوران المذكور ينحل إلى علم تفصيلي بالأقلّ وشكّ بدوي في الأكثر فتجرى عنه البراءة.

والصحيح أن يقال : إن التغاير بين المفهومين تارة يكون على أساس الإجمال والتفصيل في اللحاظ كما في الجنس والنوع ، فإن الجنس مندمج في النوع ومحفوظ فيه ، ولكن بنحو اللف والإجمال.

وأخرى يكون التغاير في ذات الملحوظ لا في مجرد إجمال اللحاظ وتفصيله ، كما لو علم بوجوب إكرام زيد كيما اتفق أو بوجوب إطعامه ، فإنّ مفهوم الإكرام ليس محفوظا في مفهوم الإطعام انحفاظ الجنس في النوع ، غير أنّ أحدهما أعمّ من الآخر صدقا.

والتحقيق في حال الدوران المذكور أن يقال : إن التغاير بين العنوانين والمفهومين تارة يكون على أساس الإجمال والتفصيل في عالم اللحاظ ، أي في عالم الصور الذهنية كما في التغاير بين الجنس والنوع ، فإن الجنس مندمج في النوع ؛ لأنّ النوع مركب عقاً من الجنس والفصل ، فالجنس داخل في تركيب النوع ومحفوظ فيه ، ولكنّه بنحو الإجمال من دون ظهور واضح لذلك.

كما في الدوران بين الحيوان والإنسان أو بين العالم والفقية ، فإنّ الحيوان والعالم جنس والفقية والإنسان نوع ؛ لأنّ الإنسان هو الحيوان الناطق ، والفقية هو العالم بالفقه ، فكل واحد منها ينطوي على الجنس أي الحيوان ويحتوي عليه ولكن بنحو الإجمال لا التفصيل وبنحو اللف لا النشر والظهور.

وأخرى يكون التغاير بين العنوانين والمفهومين إضافة للتغاير في عالم اللحاظ في عالم الملحوظ أيضا ، أي في عالم الصور الذهنية وحدودها ، وفي نفس الملحوظ والمرئي في هذه الصور فإنه مختلف ومتغير أيضا.

كما فيما إذا علم بوجوب إكرام زيد أو بوجوب إطعامه ، فهنا الإكرام والإطعام

كمفهومين بلحاظ عالم الجعل متغايران وكذا نفس الإكرام كملحوظ ومرئي يغاير الإطعام ، وليس أحدهما محفوظا في الآخر ومندمجا فيه ؛ إذ الإكرام لا يتراكب من الإطعام ولا الإطعام يتراكب من الإكرام كما هو الحال في الجنس والنوع.

نعم ، يوجد بين هذين المفهومين عموم وخصوص مطلق من حيث الصدق الخارجي ، فإن كل إطعام إكرام ولكن ليس كل إكرام إطعاما.

وفي الصورتين تجري البراءة عن الأكثـر ؛ لأنـ العلم الإجمالي الدائـر بين المفهومـين منـحلـ ، إلا أنـ الانـحلـ يـخـتـلـفـ ، فـفـيـ الصـورـةـ الأولىـ يـكـوـنـ الانـحلـ حـقـيقـيـاـ بيـنـماـ فيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ يـكـوـنـ الانـحلـ حـكـمـيـاـ ، ولـذـلـكـ نـقـولـ :

فالحـالـةـ الأولىـ تـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ الدـوـرـانـ بيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ حـقـيقـةـ إـذـ أـخـذـنـاـ بـالـاعـتـارـ مـقـدـارـ ماـ يـدـخـلـ فـيـ الـعـهـدـةـ ، وـلـيـسـتـ مـنـ الدـوـرـانـ بيـنـ الـمـتـبـاـيـنـينـ ؛ لأنـ تـبـاـيـنـ المـفـهـومـينـ إـنـمـاـ هـوـ بـالـإـجـمـالـ وـالـتـفـصـيلـ ، وـهـمـاـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ الـلـحـاظـ الـتـيـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ الـعـهـدـةـ ، وـإـنـمـاـ يـدـخـلـ فـيـهاـ ذـاتـ الـمـلـحـوظـ ، وـهـوـ مـرـدـ بيـنـ الـأـقـلـ وـهـوـ الـجـنـسـ ، أـوـ الـأـكـثـرـ وـهـوـ النـوعـ.

أمـاـ الـحـالـةـ الأولىـ : وـهـيـ حـالـةـ كـوـنـ التـغـاـيـرـ بيـنـ المـفـهـومـينـ فـيـ الـإـجـمـالـ وـالـتـفـصـيلـ فـيـ عـالـمـ الـلـحـاظـ وـالـصـورـ الـذـهـنـيـةـ ، أـيـ فـيـ عـالـمـ التـحـلـيلـ العـقـليـ كـمـاـ فـيـ الـجـنـسـ وـالـنـوعـ . فـهـنـاـ يـكـوـنـ الانـحلـ حـقـيقـيـاـ لـسـرـيـانـ الـعـلـمـ مـنـ الـجـامـعـ إـلـىـ الـفـرـدـ.

فـفـيـ قـوـلـنـاـ : أـكـرـمـ الـعـالـمـ إـذـ أـشـكـ فـيـ أـنـهـ مـطـلـقـ الـعـالـمـ أـوـ خـصـوصـ الـفـقـيـهـ ، فـإـنـ الـفـقـيـهـ هـوـ الـعـالـمـ بـالـفـقـهـ وـهـذـاـ مـعـنـاهـ إـنـنـاـ نـعـلـمـ بـوـجـوبـ إـكـرـامـ الـعـالـمـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ ، سـوـاءـ كـاـنـ الـمـطـلـقـ الـعـالـمـ بـأـيـ حـصـةـ مـنـهـ أـوـ خـصـوصـ الـفـقـيـهـ.

وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ : أـنـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـعـهـدـةـ وـتـشـتـغـلـ بـهـ الذـمـةـ هـوـ ذـاتـ الـمـلـحـوظـ لـاـ الـحـدـودـ الـلـحـاظـيـةـ ، فـإـنـهـاـ مـمـاـ لـاـ تـقـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الـعـهـدـةـ ، وـهـنـاـ ذـاتـ الـمـلـحـوظـ مـرـدـدـةـ بيـنـ الـعـالـمـ أـوـ الـعـالـمـ الـفـقـيـهـ ، وـهـذـاـ مـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـاـرـتـبـاطـيـنـ حـقـيقـةـ ، وـالـذـيـ يـنـحـلـ إـلـىـ عـلـمـ تـقـصـيـلـيـ بـالـأـقـلـ أـيـ الـعـالـمـ ، وـشـكـ بـدـوـيـ بـالـأـكـثـرـ أـيـ الـفـقـيـهـ.

نعم ، إـذـ أـخـذـنـاـ الـحـدـودـ وـالـلـحـاظـاتـ الـذـهـنـيـةـ فـالـعـالـمـ وـالـفـقـيـهـ مـتـبـاـيـنـانـ بـلـحـاظـ أـنـ هـذـاـ جـنـسـ وـذـاكـ نـوـعـ ، وـلـكـنـ بـالـتـحـلـيلـ الـذـهـنـيـ نـرـىـ أـنـ التـبـاـيـنـ بـلـحـاظـ الـإـجـمـالـ وـالـتـفـصـيلـ فـقـطـ ، أـوـ بـلـحـاظـ الـلـفـ وـالـنـشـرـ ، إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـحـدـودـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ الـعـهـدـةـ وـلـاـ تـشـتـغـلـ بـهـاـ

الذمة فلا تكون منجزة، كغيرها من الحدود التي لا تدخل في العهدة كالإطلاق والاستقلالية.

وأمام الحالـة الثانية فالتبـين فيها بين المفهومـين ثابتـ في ذاتـ المـلحوظـ لاـ في كـيفـة لـحـاظـهـماـ، وـمنـ هـنـاـ كانـ الدـورـانـ فـيـهاـ دـورـانـاـ بـيـنـ المـتـبـاـيـنـينـ؛ لأنـ الدـاخـلـ فـيـ العـهـدـ إـمـاـ هـذـاـ المـفـهـومـ أـوـ ذـاكـ، وـهـذـاـ يـعـنيـ أـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ ثـابـتـ.

ولـكـ مـعـ هـذـاـ تـجـرـيـ البرـاءـةـ عـنـ وجـوبـ أـخـصـ العنـوانـينـ صـدـقاـ، وـلـاـ تـعـارـضـهاـ البرـاءـةـ عـنـ وجـوبـ أـعـمـهـماـ وـفقـاـ لـلـجـوابـ الـآخـيرـ مـنـ الـأـجـوـبةـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـىـ الـبـرـهـانـ الـأـوـلـيـ مـنـ مـسـائـلـ الدـورـانـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـارـتـبـاطـيـنـ.

وأـمـاـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ: وـهـيـ حـالـةـ كـوـنـ التـبـاـيـنـ بـيـنـ المـفـهـومـيـنـ مـوـجـودـاـ فـيـ عـالـمـ الـلـحـاظـ وـكـيـفـيـتـهـ وـفـيـ عـالـمـ ذاتـ المـلـحوـظـ وـالـمـرـئـيـ، كـمـاـ فـيـ مـثـالـ الدـورـانـ بـيـنـ وجـوبـ الإـطـعـامـ أـوـ الإـكـرـامـ، فـقـيـ عـالـمـ الـلـحـاظـ يـخـتـلـفـ فـيـ الإـكـرـامـ عـنـ الإـطـعـامـ، وـفـيـ عـالـمـ الـلـحـاظـ يـتـغـيـرـانـ كـذـلـكـ.

نعمـ، فـيـ عـالـمـ الصـدـقـ الـخـارـجـيـ يـكـوـنـ الإـكـرـامـ أـعـمـ صـدـقاـ مـنـ الإـطـعـامـ؛ لأنـهـ يـشـمـلـ غـيـرـهـ، فـالـتـبـاـيـنـ إـذـنـ مـوـجـودـ، فـيـكـوـنـ هـنـاكـ عـلـمـ إـجـمـالـيـ دـاـئـرـ بـيـنـ المـتـبـاـيـنـيـنـ؛ إـمـاـ وجـوبـ الإـطـعـامـ وـإـمـاـ وجـوبـ الإـكـرـامـ، فـالـدـاخـلـ فـيـ العـهـدـ إـمـاـ هـذـاـ وـإـمـاـ ذـاكـ.

وـحـيـثـ إنـهـمـاـ مـتـبـاـيـنـاـ لـحـاظـاـ وـمـلـحوـظـاـ فـسـوـفـ يـشـكـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـوـجـوبـ، وـهـلـ هـوـ هـذـاـ المـفـهـومـ أـوـ ذـاكـ المـفـهـومـ الـمـبـاـيـنـ لـهـ؟ فـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ مـوـجـودـ إـذـنـ.

إـلـاـ أـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ مـنـحـلـ اـنـحـلاـ حـكـمـيـاـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـبـرـاءـةـ تـجـرـيـ فـيـ أـحـدـهـماـ مـنـ دـوـنـ مـعـارـضـ لـهـاـ، فـتـجـرـيـ الـبـرـاءـةـ عـنـ المـفـهـومـ الـأـخـصـ مـنـ الـآـخـرـ بـلـحـاظـ عـالـمـ الصـدـقـ الـخـارـجـيـ، أـيـ عـنـ وجـوبـ الإـطـعـامـ فـيـ مـثـالـنـاـ، وـلـاـ تـجـرـيـ الـبـرـاءـةـ عـنـ المـفـهـومـ الـأـعـمـ صـدـقاـ وـهـوـ الإـكـرـامـ، وـلـذـلـكـ تـسـقـطـ الـمـنـجـزـيـةـ لـانـهـادـمـ الرـكـنـ الـثـالـثـ.

وـأـمـاـ كـيـفـيـةـ انـهـادـمـ هـذـاـ الرـكـنـ فـبـأـنـ يـقـالـ:

وـذـلـكـ: أـنـ الـبـرـاءـةـ عـنـ وجـوبـ الـأـعـمـ لـيـسـ لـهـاـ دـوـرـ مـعـقـولـ لـكـيـ تـصـلـحـ لـلـمـعـارـضـةـ؛ لأنـهـ إـنـ أـرـيدـ بـهـاـ التـأـمـيـنـ فـيـ حـالـةـ تـرـكـ الـأـعـمـ مـعـ الـإـتـيـانـ بـالـأـخـصـ فـهـوـ غـيـرـ مـعـقـولـ؛ لأنـ نـفـيـ الـأـعـمـ يـتـضـمـنـ نـفـيـ الـأـخـصـ لـاـ مـحـالـةـ.

وـإـنـ أـرـيدـ بـهـاـ التـأـمـيـنـ فـيـ حـالـةـ تـرـكـ الـأـعـمـ بـمـاـ يـتـضـمـنـهـ مـنـ تـرـكـ الـأـخـصـ فـهـذـاـ

مستحيل ؛ لأن المخالفة القطعية ثابتة في هذه الحالة ، والأصل العملي يؤمن عن المخالفة الاحتمالية لا القطعية.

وجه الانحلال : أن البراءة لا يمكن جريانها عن المفهوم الأعم صدقافي الخارج ؛ وذلك لأنّه إن أريد بالبراءة عن الأعم إثبات التأمين من ناحية الأعم مع الإتيان بالأخص فهو غير معقول ؛ إذ الإتيان بالأخص يتضمن الإتيان بالأعم قطعا ، فكيف يمكنه الإتيان بالأخص من دون الإتيان بالأعم ؟ إذ لو فرض أنّه لن يأتي بالأعم فهذا يعني أيضا عدم الإتيان بالأخص ؛ لأنّ الأخص ينتفي إذا انتفى الأعم ، والأعم يثبت إذا ثبت الأخص .

وإن أريد بالبراءة عن الأعم إثبات التأمين عن الأعم حالة عدم الإتيان بالأخص فهذا لا يكون معقولا ؛ لأنّه ترخيص في المخالفة القطعية ؛ لأنّه إذا ترك الأخص وترك الأعم أيضا فهذا يعني أنه ترك الواجب المأمور به ، فيكون الأصل مؤمنا في هذه الحالة عن العقاب حالة المخالفة القطعية ، وهذا لا يمكن إثباته ؛ لأنّ الأصل يراد به التأمين من ناحية احتمال المخالفة فقط ، ولا يمكنه إثبات التأمين عند المخالفة القطعية ؛ لأنّها محرمّة عقلاً أو عقلائياً ولا شك فيها.

وبهذا ظهر أنّه لا معنى لجريان البراءة عن الأعم فتجرى البراءة عن الأخص بلا معارض ، وبهذا يتحقق الانحلال الحكمي .

* * *

ونتكلّم في حكم هذا الدوران على عدّة مبان في تصوير التخير الشرعي الذي هو أحد طرفي الترديد في المقام :

التخير الشرعي هو التخير الثابت بحكم الشارع وذلك بأن يجعل عدّة بدائل على نحو يكون امثال أحدها محققاً للمأمور به ؛ لأنّه أحد الموضوعات التي تعلق بها الأمر مباشرة ، ولكن على سبيل البدل كما هو الحال في خصال كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان حيث إنّها متباعدة ولا يوجد بينها جامع حقيقي.

كما إذا ورد حكم وتردّد متعلّقه بين أن يكون أمراً واحداً على سبيل التعيين أو عدّة أمور على سبيل البدل ، كما إذا ورد الأمر بالكفارة في مورد وشك في كونها إحدى الخصال الثلاث على سبيل البدل أو كونها واحدة منها على سبيل التعيين.

وتقصيل الكلام في هذا المورد أن نستعرض المبني في حقيقة التخير الشرعي لنتكلّم عن حكم المسألة بلحاظ كلّ مبني بنحو مستقلّ.

والمبني المذكورة في تصوير التخير الشرعي نذكر منها ثلاثة :

- 1 - كون التخير الشرعي عبارة عن وجوبين أو وجوبات مشروطة ، أي كلّ واحد منها مشروط بترك الآخر.
- 2 - كون التخير الشرعي كالتخير العقلي متعلّقاً بأمر واحد كليّ له حخص متعددة.
- 3 - كون التخير الشرعي عبارة عن غرضين لزوميين متزاحمين في مقام التحصيل والاستيفاء أحدهما مفوّتاً لاستيفاء الآخر من حيث المالك.

فأولاً : نبدأ بالمبني القائل بأنّ مرجع التخير الشرعي إلى وجوبين مشروطين ، وشرط كلّ منهما ترك متعلّق الآخر ، وهذا يعني أنّ (العتق) مثلاً الذي علم

وجوبه إماً تعيناً أو تخيراً واجب في حالة ترك (الإطعام) بلا شك ، ويشك في وجوبه حالة وقوع الإطعام فتجرى البراءة عن هذا الوجوب ، ويتحقق ذلك التخير عملياً.

المبني الأول : وهو المعروف من رجوع التخمير الشرعي إلى وجوب كل واحد من البدائل مشروطاً بترك الآخر.

ففي مثال الخصال الثلاث يجب العتق إذا ترك الإطعام والصيام ، ويجب الصيام إذا ترك العتق والإطعام ، ويجب الإطعام إذا ترك العتق والصيام.

فإذا شك في مورد بوجوب العتق تعيناً أو وجوبه تخيراً بينه وبين غيره من الخصال ، فهنا يقال : إن وجوب العتق معلوم فيما إذا ترك الصيام والإطعام ، إما لكونه واجباً تعيناً وإما لكونه واجباً تخيارياً ، وأما إذا أطعم أو صام فسوف يشك في وجوب العتق لاحتمال كونه واجباً تعيناً ؛ لأنّه حينئذ يجب الإتيان به حتى لو أطعم أو صام ؛ لأن الواجب التعيني لا يجزي غيره عنه ، إلا أن الشك في وجوب العتق حال الإطعام أو الصيام شك في تكليف زائد فتجرى فيه البراءة ، وبذلك ينحل العلم الإجمالي.

وتكون النتيجة هي عدم وجوب العتق التعيني ، وهذا يعني عملياً التخمير بين الخصال الثلاث كل منها مشروط بترك الآخر.

ولا يتعارض أصل البراءة عن وجوب العتق بأصل البراءة عن وجوب العدلين الآخرين ؛ إذ لا معنى لجريانها عندهما حالة جريانها في وجوب العتق ؛ لأنّ لازمها الترخيص في المخالفة القطعية وهي معلومة الحمرة.

والحاصل : أنّ البراءة تجري لنفي المئونة الزائدة المشكوكة ، وهذه المئونة موجودة في طرف التعين لا التخمير ؛ لأنّ التعين معناه أنه لا يجزي غير العتق عنه بخلاف التخمير فإنه يجزي غيره عنه ، ولذلك لو أطعم فسوف يتمسّك في وجوب العتق أيضاً وعدم وجوبه فتجرى البراءة لنفي وجوبه ، وأما لو ترك الإطعام والصيام فسوف يعلم بوجوب العتق قطعاً على كلا التقديرتين.

وقد يقال - كما في بعض إفادات المحقق العراقي - (1) إنّ كلاماً من الوجب

ص: 64

التعييني للعقد والوجوب التخييري فيه حيّثيّة إلزامية يفقدها الآخر ، فيكون كلّ منهما مجرى للأصل النافي ويتعارض الأصلان.

قد يقال : كما عن المحقق العراقي كلاما ثبت فيه أنّ دوران الأمر بين التعيين والتخيير الشرعي من الدوران بين المتبانيين ، والذي يكون العلم الإجمالي فيه منجزاً ومحاجباً للاحتجاط.

والوجه في ذلك أن يقال : إنّ الوجوب التعييني للعقد فيه مئونة زائدة غير موجودة في الوجوب التخييري ، والوجوب التخييري بين العقد وغيره فيه حيّثيّة ومئونة زائدة غير موجودة في الوجوب التعييني ، وعليه فكما تجري البراءة لنفي المئونة الزائدة في الوجوب التعييني كذلك تجري لنفي المئونة الزائدة في الوجوب التخييري ، وبالتالي تعارض البراءات وتساقطان ويحكم بالمنجزيّة.

وتفصيل ذلك أن يقال :

أمّا الحيّثيّة الإلزامية في الوجوب التعييني للعقد التي يجري الأصل النافي للتأمين عنها فهي الإلزام بالعقد حتّى ممّن أطعم ، وهي حيّثيّة لا يشتمل عليها الوجوب التخييري.

أمّا الحيّثيّة الزائدة في الوجوب التعييني فهي حيّثيّة إلزامية ، وتوضيحيها : أنّ وجوب العقد ثابت سواء أطعم وصام أم لا ، وهذا يعني أنّه إذا أطعم وصام فيبقى وجوب العقد ثابتاً ولا ينتفي ؛ لأنّ الوجوب التعييني لا يجزي غيره عنه ، وهذه الحيّثيّة الإلزامية حيث إنّها مشكوكه لعدم العلم بالوجوب التعييني فتكون مجرى للبراءة فيثبت التأمين من ناحيتها ، وهذه الحيّثيّة الإلزامية ليست موجودة في الوجوب التخييري ؛ لأنّه إذا أطعم أو صام فلا يجب عليه العقد ، حيث إنّ الوجوب التخييري معناه أنّه إذا أتى بأحد البذائل كفى وسقط وجوب البقية ، وهذه الحيّثيّة ناظرة إلى جهة الامتثال والإطاعة ، فإنه إذا أطعم سوف يشكّ في كونه محققاً للامتناع والإطاعة وحده أم يجب ضمّ العقد إليه أيضاً ، فهو شكّ في وجوب زائد فيمكن نفيه بالبراءة التي ثبتت جواز ترك العقد ممّن أطعم ، بخلافه على الوجوب التخييري فإنه إذا أطعم لا شكّ في جواز ترك العقد حيث إنّ كلّ واحد مشروط وجوبه بترك الآخر.

وأمّا الحيّثيّة الإلزامية في الوجوب التخييري للعقد أو الإطعام التي يجري

الأصل النافي للوجوب التخييري تأميناً عنها فهي تحرير ضم ترك الإطعام إلى ترك العتق، إذ بهذا الضم تتحقق المخالفة، وهي حيصة لا يشتمل عليها الوجوب التعيني للعتق، إذ على الوجوب التعيني تكون المخالفة متحققة بنفس ترك العتق، ولا يكون هناك بأس في ضم ترك الإطعام إلى ترك العتق؛ لأنّه من ضم ترك المباح إلى ترك الواجب. فالبراءة عن وجوب العتق ممّن أطعم معارضة بالبراءة عن حرمة ترك الإطعام ممّن ترك العتق.

وأمّا الحيصة الزائدة في الوجوب التخييري فهي حيصة إلزامية وتوضيحيها: أنّ وجوب العتق إنّما يثبت فيما إذا ترك وجوب الإطعام والصيام، فوجوب العتق ليس ثابتاً مطلقاً، بل معلقاً على ترك البديلين الآخرين، وعليه فإذا ترك العتق لا يكون قد ارتكب حراماً بمجرد تركه، وإنّما يكون ترك العتق محرّماً فيما إذا ضم إليه ترك الإطعام والصيام؛ لأنّه حينئذ يكون قد ترك جميع البديلات فتتحقق المخالفة القطعية وهي محرّمة.

وهذه حيصة إلزامية ناظرة إلى جهة العصيان والمخالفة، وهي حرمة ترك العتق الذي ضم إليه ترك الإطعام والصيام، وهذه ليست موجودة في الوجوب التعيني للعتق؛ لأنّه بناء على الوجوب التعيني يكون ترك العتق محرّماً مطلقاً سواء ضم إليه ترك الإطعام والصيام أم لا، كما أنه لا مدخلية لضم فعل الغير إلى فعله في الامتثال، إذ يكون ضم كلّ من فعل الغير إلى فعله أو ترك الغير إلى تركه من باب ضم الفعل أو الترك المباح إلى ترك أو فعل الواجب.

والحاصل: أنّ الوجوب التخييري فيه حيصة إلزامية وهي حرمة ضم ترك العتق إلى ترك الإطعام والصيام، وهذه الحرمة مشكوكه؛ لأنّه لا يعلم بالوجوب التخييري فتكون مجرى للبراءة فيثبت التأمين عنها.

وحينئذ يكون في كلّ من الوجوب التعيني والوجوب التخييري حيصة زائدة عن الآخر فتكون مجرى للبراءة، فتجري البراءتان معاً، وتعارضان ويحكم بتساقطهما؛ لأنّه لا يمكن الأخذ بالبراءتين معاً؛ لأنّه مخالفة قطعية؛ لأنّ البراءة عن وجوب العتق ممّن أطعم تعني أنه يجوز ترك العتق، والبراءة عن حرمة ترك الإطعام حين ترك العتق تعني جواز ترك العتق والإطعام معاً وهو مخالفة قطعية، والأخذ بأحدهما ترجيح بلا مرّجح، فيتعين التساقط.

والنتيجة : منجزية العلم الإجمالي للوجوب التعيني والوجوب التخييري ، وتحقق المواقفة القطعية بالإتيان ب المتعلقة الوجوب التعيني ؛ لأنّه يحقق كلا الأمرين فيكون ممثلا للطرفين.

ولا يكتفى بالإتيان بإحدى البديلتين الأخرى وترك العتق المحتمل كونه تعينيا ؛ لأنّه يكون قد امثل أحد طرفي العلم الإجمالي ، فتبقى ذمته مشغولة بالطرف الآخر.

وهذا البيان وإن كان يثبت علما إجماليًا بإحدى حيئتين إزاميتين ، ولكن هذا العلم غير منجز بل منحل حكما ، لجريان البراءة الأولى وعدم معارضتها بالبراءة الثانية ؛ لأنّ فرض جريانها هو فرض وقوع المخالفة القطعية ، ولا يعقل التأمين مع المخالفة القطعية ، بخلاف فرض جريان البراءة الأولى فإنه فرض المخالفة الاحتمالية.

والجواب عن ذلك : أنّ هذا الكلام وإن كان يبرر لنا وجود حيئتين إزاميتين يعلم بإدراهما إجمالا ، إلا أنّ هذا العلم الإجمالي غير منجز لأنهاد ركنه الثالث ، حيث إنّ البراءة تجري في أحد الطرفين من دون معارض لها ؛ لأنّ البراءة في الطرف الآخر لا يعقل جريانها.

فهذا الكلام يتم للمنع عن الانحلال الحقيقي للعلم الإجمالي وأنه لا - يوجد علم إجمالي بين المتباینين ، وإنما هناك علم إجمالي بين الأقل والأكثر والذي مرجه إلى علم تقصيلي بالأقل وشک بدوي في الأكثر.

فبهذا الكلام يثبت أنه يوجد علم إجمالي ؛ لأنّه يوجد في كلّ من الوجوب التخييري والوجوب التعيني حيئية إزامية زائدة غير موجودة في الآخر ، ولذلك لا يعلم بأدراهما على كلّ تقدير ، بل كلّ واحد منهم مشكوك.

إلا أنّ هذا العلم الإجمالي - ولو سلم أنه دائر بين المتباینين - منحل انحلالا حكميا ؛ لأنّ البراءة عن الحيئية الزائدة في الوجوب التعيني تجري بلا معارض ، فيثبت لنا التأمين من جهة ترك العتق حال الانتقال إلى الإطعام أو الصيام.

وأمّا البراءة عن الحيئية الزائدة في الوجوب التخييري - التي هي حرمة ضم ترك الإطعام والصيام إلى ترك العتق - فلا تجري ؛ لأنّ هذه الحيئية الزائدة معلومة الحرمة

وليس مشكوكاً ، والبراءة موردها الشك لاـ العلم ، فالمللّ إذا ترك الإطعام والصيام وترك العتق أيضاً يعلم بأنه قد خالف قطعاً كلاً الوجوبين التخييري والتعييني ، ولا شكّ عنده في هذه الحرمة ليتحمل جريان البراءة عنها. إذن لو سلّم بوجود حيّثة زائدة إلا أنها ليست مشكوكاً بل معلومة الحرمة.

وأمّا الحيّثة الزائدة في الوجوب التعييني فهي مشكوكاً؛ لأنّه يحتمل إذا ترك العتق أن يجزي عنه الإطعام أو الصيام فيما لو كان الواجب المتعلق في ذمته هو الوجوب التخييري لا التعييني ، ويحتمل عدم الإجزاء لو كان الداخل في ذمته الوجوب التعييني ، وحيث إنّه يشكّ فيما هو الداخل في عهده فسوف يشكّ في أنه إذا أطعم أو صام هل يجب عليه العتق أيضاً أو لا؟ فتجري البراءة للتأمين عنه لأنّ مورد جريانها هو التأمين عن المخالفة الاحتمالية ، وهنا تحتمل المخالفة حال ترك العتق.

وأمّا إذا ترك العتق مضافاً إلى ترك الإطعام والصيام فهذه الحيّثة الزائدة لا يحتمل كونها مخالفة لتجري فيها البراءة ، بل يقطع بالمخالفة المحرّمة فلا تجري البراءة لكونها لا تجري للتأمين عن المخالفة القطعية المعلومة الحرمة.

وثانياً : نأخذ المبني القائل بأنّ مرجع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي ، والحكم حينئذ هو الحكم في المسألة السابقة فيما إذا دار الواجب بين إكراام زيد مطلقاً وإطعامه خاصة.

المبني الثاني : هو المبني القائل بأنّ التخيير الشرعي يرجع إلى التخيير العقلي ، فالشارع وإن ذكر البدائل إلا أنّ ذكرها ليس من باب تعلق الأمر بها ، وإنّما من باب كونها مصاديق للمأمور به وهو الجامع الاتزاعي الكلّي كعنوان (أحدها) مثلاً.

وحينئذ إذا دار الأمر بين وجوب أحد هذه البدائل تعينا وبين وجوبه تخييراً بينه وبين سائر البدائل ، فسوف يكون حكمه حكم المسألة السابقة من الانحلال الحقيقي ، فيما إذا كان أحد المفهومين أعمّ من الآخر في عالم الصدق الخارجي وفي ذات الملحظ والمائي كالعالم والفقيه ، أو الانحلال الحكمي فيما إذا كانا متغايرين في عالم اللحوظ والملاحظة أيضاً ، ولكنّهما في عالم الصدق الخارجي بينهما عموم وخصوص مطلقاً.

وهذا يعني أن البراءة تجري عن الوجوب التعيني ، ولا تعارضها البراءة عن الوجوب التخييري إذ لا معنى لجريانها عن الوجوب التخييري ؛ لأنّه يعني الترخيص في المخالفة القطعية وهي معلومة الحرمة.

وثالثا : نأخذ المبني القائل بأنّ مرجع الوجوب التخييري إلى وجود غرضين لزوميين للمولى غير أنهما متزاحمان في مقام التحصيل ، بمعنى أنّ استيفاء أحدهما يعجز المكلّف عن استيفاء الآخر ، ومن هنا يحكم بوجوب كلّ من الفعلين مشروطا بترك الآخر.

والحكم هنا أصلّة الاشتغال ؛ لأنّ مرجع الشك في وجوب العتق تعينا أو تخيرا حينئذ إلى الشك في أن الإطعام هل يعجز عن استيفاء الغرض اللزومي من العتق ، فيكون من الشك في القدرة الذي تجري فيه أصلّة الاشتغال؟

المبني الثالث : هو المبني القائل بأن التخيير الشرعي مرجعه إلى وجود غرضين لزوميين أو أغراض لزومية بعدد البدائل بحيث يكون لكل واحد من البدائل غرض خاص به ، إلا أن هذه الأغراض متزاحمة في مقام التحصيل ، أي أن تحصيل أحدها يجعل المكلّف عاجزا عن تحصيل الغرض من الآخر ، ولذلك يكون كلّ من الفعلين مشروطا بترك الآخر.

وهذا شبيه بالمبني الأول من جهة كون أحد البدائل واجبا فيما لو ترك الآخر ، ولكنّهما يختلفان من جهة أن المبني الأول يفترض وجود غرض واحد يمكن استيفاؤه بأحد هذه البدائل ، بينما هذا المبني يفترض تعدد الغرض ، إلا أنه لا يمكن استيفاء جميع هذه الأغراض بسبب عجز المكلّف عن ذلك ، إذ بمجرد تحصيل الغرض الأول يصبح عاجزا عن تحصيل الغرض الثاني.

وعليه فإذا دار الأمر بين الوجوب التعيني لأحد البدائل وبين الوجوب التخييري ، فهذا يعني الدوران في أن الغرض هل هو متعلق بهذا البدل بنحو التعيين بحيث لا - يكون الإتيان بغيره معجزا للمكلّف عن تحصيل الغرض منه ، أو أن الغرض متعلق بكل واحد من البدائل ويكون الإتيان بأحدها معجزا عن تحصيل الغرض في الآخر؟

ولذلك فإذا أتى بالإطعام سوف يشك في أنه يعجز المكلّف عن تحصيل الغرض

الموجود في العتق على تقدير كون الواجب تخيراً، أو أنه لا يعجزه عن تحصيل الغرض من العتق فيما إذا كان وجوب العتق تعيناً.

وهذا مرجعه بالدقّة إلى الشك في القدرة على تحصيل الغرض بعد العلم بوجوده، وفي مثل هذه الحالة تجري أصلالة الاستغلال الموجبة للإتيان بالعتق بعد الإطعام؛ لأنّ القدرة موجودة ابتداء ويشك في ارتفاعها بعد الإطعام.

وهذا الحكم - لو تم المبني - صحيح، إلا أنّ المبني غير تامّ كما تقدّم في محله.

* * *

ص: 70

فرغنا من المسائل الأساسية في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين ، وبقي علينا أن نذكر في ختام مسائل هذا الدوران ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر.

1 - دور الاستصحاب في هذا الدوران

قد يتمسّك بالاستصحاب في موارد هذا الدوران تارة لإثبات وجوب الاحتياط وأخرى لإثبات نتيجة البراءة.

أمّا التمسّك به على الوجه الأول فبدعوى : أنا نعلم بجامع وجوب مردّد بين فردٍ من الوجوب ، وهما وجوب التسعة ووجوب العشرة ، ووجوب التسعة يسقط بالإتيان بالأقل ، ووجوب العشرة لا يسقط بذلك ، فإذا أتي المكلّف بالأقل شك في سقوط الجامع وجرى استصحابه ، ويكون من استصحاب القسم الثاني من الكلّي.

التبّيه الأول : في جريان الاستصحاب وعدمه ، فهل يجري في الدوران بين الأقل والأكثر أو لا؟ وهنا قولان :

قد يقال : إن الاستصحاب يجري لإثبات نتيجة الاحتياط ووجوب الإتيان بالأكثر.

وقد يقال : إن الاستصحاب يجري لإثبات نتيجة البراءة والاكتفاء بالأقل.

أمّا القول الأول : وهو التمسّك بالاستصحاب لإثبات وجوب الاحتياط والإتيان بالأكثر ، فتقرّيبه أن يقال : إن المكلّف يعلم إجمالاً إما بوجوب التسعة وإما بوجوب العشرة ، وعلى التقديرتين فهو يعلم بوجوب الجامع بينهما كوجوب الصلاة المردّد بين تسعة أجزاء أو عشرة أجزاء ، فذمة المكلّف مشغولة يقيناً بالجامع ، ولو سلّمنا ما تقدّم

سابقاً من جريان البراءة لنفي وجوب الزائد ووجوب الإتيان بالأقلّ ، إلا أنه عند الإتيان بالأقلّ سوف يشكّ في سقوط الجامع المعلوم إجمالاً من جهة أنّ الإتيان بالأقلّ بوجب سقوط التسعة على تقدير كون الجامع هو الأقلّ ، ولكنّ الإتيان بالأقلّ لا يوجب سقوط العشرة على تقدير كون الجامع هو الأكثر ، وهذا يعني أنه عند الإتيان بالأقلّ سوف يشكّ في براءة ذمته من الجامع ، وهذا الشكّ وإن كان مجرى للبراءة ولكنّه مجرى للاستصحاب أيضاً ، لتوفّر أركانه في المقام للعلم السابق بالجامع والشكّ اللاحق في سقوطه فيستصحب بقاؤه.

والنتيجة هي وجوب الاحتياط والإتيان بالأكثر من جهة الاستصحاب الحاكم على البراءة كما سيأتي في محله.

وهذا الاستصحاب من القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي ؛ لأنّه دائـر بين الفردـين الطـويـل والقصـير ، حيث إنّ الفـرد القـصير مـرـتفـع جـزـماً وـالـفـردـ الطـويـل باـقـ جـزاـماً ، وـالـجـامـعـ يـشـكـ فـيـ كـوـنـهـ مـتـمـثـلاـ فـيـ القـصـيرـ فـيـرـتـقـعـ أوـ مـتـمـثـلاـ فـيـ الطـويـلـ فـهـوـ باـقـ ، فـيـشـكـ فـيـ بـقـائـهـ وـارـتقـاعـهـ . وـحيـثـ إـنـهـ مـعـلـومـ الـحدـوـثـ وـمـشـكـوكـ الـبقاءـ فـتـجـرـيـ اـسـتـصـحـابـهـ .

والجواب على ذلك : أنّ استصحاب جامع الوجوب إن أريد به إثبات وجوب العشرة - لأنّ ذلك هو لازم بقائه - فهذا من الأصول المثبتة ؛ لأنّه لازم عقلي لا يثبت بالاستصحاب.

وإن أريد به الاقتصر على إثبات جامع الوجوب ، فهذا لا أثر له ؛ لأنّه لا يزيد على العلم الوجданـيـ بـهـذـاـ الجـامـعـ ، وقد فرضنا أنّ العلم به لا ينجـزـ سـوـيـ الأـقـلـ ، وـالـأـقـلـ حـاـصـلـ فـيـ المـقـامـ بـحـسـبـ الـفـرـضـ .

والجواب : أنّ استصحاب جامع الوجوب لا- يجري في المقام ؛ وذلك لأنّه إن أريد باـسـتـصـحـابـ جـامـعـ الـوـجـوـبـ - بـعـدـ الإـتـيـانـ بـالـأـقـلـ - إـثـبـاتـ أـنـ الـأـكـثـرـ هـوـ الـذـيـ اـشـتـغـلـتـ بـهـ الذـمـةـ ، حـيـثـ إـنـ الـأـقـلـ لـمـ يـسـقطـ بـهـ وـجـوـبـ الـجـامـعـ فـيـتـعـيـنـ وـجـوـبـ الـأـكـثـرـ ؛ لأنـ الـجـامـعـ لـاـ يـزـالـ باـقـياـ وـلـاـ معـنـىـ لـبـقـائـهـ فـيـ الـأـقـلـ ؛ لأنـهـ قـدـ اـرـتـقـعـ وـسـقـطـ بـالـإـتـيـانـ بـهـ فـيـكـونـ باـقـياـ فـيـ الـأـكـثـرـ ، فـهـذـاـ مـنـ الـأـصـلـ الـمـثـبـتـ وـهـوـغـيرـ حـجـةـ ؛ لأنـ إـثـبـاتـ وـجـوـبـ الـأـكـثـرـ باـسـتـصـحـابـ الـجـامـعـ لـازـمـ عـقـلـيـ لـبـقـائـهـ الـجـامـعـ ، إـذـ المـفـرـوضـ أـنـ الـجـامـعـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ

والاـكـثـر ، فـإـذـأـتـىـ بـالـأـقـلـ وـيـقـيـ وـجـوـبـ لـلـجـامـعـ فـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـهـ باـقـ فـيـ الـأـكـثـرـ ؛ إـذـ لـاـ يـوـجـدـ غـيـرـ الـأـكـثـرـ بـعـدـ اـسـتـشـنـاءـ الـأـقـلـ ، إـلاـ أـنـ هـذـاـ لـازـمـ عـقـلـيـ وـلـيـسـ شـرـعـيـاـ ، وـالـمـلـازـمـةـ الـعـقـلـيـةـ لـاـ تـبـثـ بـالـأـصـلـ.

وإن أريد باستصحاب الجامع التعبـد ببقاء الجامـعـ من دون تعـينـ لـلـفـردـ ، فـهـذـاـ هوـ نـفـسـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ السـابـقـ وـالـذـيـ كـانـ عـبـارـةـ عنـ عـلـمـ تـفـصـيلـيـ وـجـدـانـيـ بـالـجـامـعـ وـشـكـ فـيـ الـفـردـ ، وـمـعـ فـرـضـ وـجـوـبـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ بـالـجـامـعـ يـكـونـ التـعـبـدـ بـهـ لـغـواـ وـتـحـصـيـلـاـ لـلـحـاـصـلـ ، هـذـاـ مـنـ جـهـةـ .

ومن جـهـةـ أـخـرىـ فـإـنـ هـذـاـ الـجـامـعـ الـمـتـعـبـدـ بـبـقـائـهـ لـاـ أـثـرـ لـهـ ؛ لـأـنـ الـبرـاءـةـ تـجـريـ عـنـ الزـائـدـ كـمـاـ تـقـدـمـ سـابـقاـ.

وـأـمـاـ التـمـسـكـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ فـبـاـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ وـجـوـبـ الزـائـدـ ثـابـتـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ أـوـ فـيـ صـدـرـ عـصـرـ التـشـريعـ.

وـلـاـ يـعـارـضـ باـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ الـوـجـوبـ الـاسـتـقلـالـيـ لـلـأـقـلـ ، إـذـ لـاـ أـثـرـ لـهـذـاـ الـاسـتـصـاحـابـ ؛ لـأـنـهـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ إـثـبـاتـ وـجـوـبـ الزـائـدـ بـالـمـلـازـمـ فـهـوـ مـثـبـتـ ، وـإـنـ أـرـيدـ بـهـ التـأـمـيـنـ فـيـ حـالـةـ تـرـكـ الـأـقـلـ فـهـوـ غـيـرـ صـحـيـحـ ؛ لـأـنـ فـرـضـ تـرـكـ الـأـقـلـ هـوـ فـرـضـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ ، وـلـاـ يـصـحـ التـأـمـيـنـ بـالـأـصـلـ الـعـمـلـيـ إـلـاـ عـنـ الـمـخـالـفـةـ الـاحـتمـالـيـةـ.

وـأـمـاـ القـوـلـ الثـانـيـ : وـهـوـ التـمـسـكـ بـالـاسـتـصـاحـابـ لـإـثـبـاتـ نـتـيـجـةـ الـبرـاءـةـ ، وـالـاـكـتـفـاءـ بـالـأـقـلـ فـتـقـرـيـبـهـ :

إـمـاـ بـلـحـاظـ عـالـمـ الـجـعـلـ وـالـتـشـريعـ ، حـيـثـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ بـدـاـيـةـ عـصـرـ التـشـريعـ فـيـقـالـ : إـنـهـ لـمـ يـجـعـلـ الشـارـعـ وـجـوـبـاـ لـلـأـكـثـرـ ، بـلـ هـوـ مـشـكـوكـ فـيـجـرـيـ استـصـاحـابـ عـدـمـ جـعـلـ الـأـكـثـرـ.

وـإـمـاـ بـلـحـاظـ عـالـمـ الـمـجـعـولـ وـالـفـعـلـيـةـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـلـتـفـتـ الـمـكـلـفـ إـلـىـ ماـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ ، فـإـنـهـ قـبـلـ زـوـالـ الشـمـسـ لـمـ يـكـنـ الـأـكـثـرـ مـجـعـولاـ وـلـاـ فـعـلـيـاـ وـلـوـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ تـحـقـقـ قـيـودـهـ وـشـرـوطـهـ وـمـوـضـوعـهـ ، ثـمـ بـعـدـ الزـوـالـ - حـيـثـ يـعـلـمـ بـوـجـوـبـ الـصـلـاـةـ فـعـلـاـ - عـلـيـهـ - يـشـكـ فـيـ كـوـنـ الـوـجـوبـ مـتـعـلـقاـ بـالـأـكـثـرـ فـيـجـرـيـ استـصـاحـابـ عـدـمـهـ ثـابـتـ قـبـلـ الزـوـالـ.

وـبـهـذـاـ الـاسـتـصـاحـابـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ الزـائـدـ غـيـرـ وـاجـبـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـهـ يـجـوزـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـأـقـلـ.

وـقـدـ يـعـرـضـ عـلـىـ اـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ وـجـوـبـ الزـائـدـ لـنـفـيـ وـجـوـبـ الـأـكـثـرـ ، بـأـنـهـ مـعـارـضـ

باستصحاب عدم وجوب الأقل الاستقلالي ، فإنه وإن كنا نعلم بوجوب الأقل بعد جريان البراءة لنفي الزائد كما تقدّم سابقا ، إلا أنّ هذا الأقل مردّ بين كونه استقلالياً أو ضمنياً ، وإثبات كونه استقلالياً يعني صدور تشريع خاص بالأقل ، وهذا الأمر مشكوك الصدور في عصر التشريع فيجري استصحاب عدم جعل الأقل الاستقلالي ، أو يجري استصحاب عدم فعليّة الأقل أيضا ولو قبل دخول الوقت.

وحيثما يتعارض الاستصحابان ويتساقطان ، إذ الأخذ بهما معاً غير معقول والأخذ بأحدهما ترجيح بلا مردّ.

وجوابه : أنّ استصحاب عدم الأقل الاستقلالي - سواء كان على مستوى الجعل أم كان على مستوى المجموع - لا يجري في المقام ؛ وذلك لأنّه لا معنى لجريانه ؛ لأنّه :

إن أريد باستصحاب عدم الأقل إثبات أنّ الأكثر هو متعلق الوجوب ؛ لأنّ الوجوب دائرة بينهما فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر ، فهذا من الأصل المثبت ؛ لأنّ الملازمة هنا عقلية.

وإن أريد باستصحاب عدم الأقل الاستقلالي إثبات التأمين من جهة الأقل حالة فعل الأكثر ، فهذا غير معقول ؛ لأنّ الإتيان بالأكثر يستبطئ الإتيان بالأقل ، مضافا إلى أنه خلف المراد من الاستصحاب وهو إثبات الأقل دون الأكثر.

وإن أريد باستصحاب عدم الأقل الاستقلالي إثبات التأمين من جهة الأقل حين ترك الزائد والأكثر أيضا ، فهذا مستحيل أيضا ؛ لأنّه إذا ترك الزائد وترك الأقل يكون قد وقع في المخالفة القطعية ، ففي حالة تركه للزائد لا يمكن تأمينه عن ترك الأقل بالأصل العملي ؛ لأنّه يكون من باب التأمين عن المخالفة القطعية بالأصل ، وهذا غير ممكن لأنّ المخالفة القطعية معلومة الحرمة قطعا ؛ ولأنّ الأصل العملي إنّما يجري لإثبات التأمين من جهة المخالفة الاحتمالية لا القطعية.

وبهذا ظهر أنّه لا معنى لجريان استصحاب عدم الأقل .

فالصحيح هو جريان استصحاب عدم جعل الأكثر أو عدم فعليّة الأكثر ، وتكون النتيجة تأكيدا لنتيجة البراءة.

2 - الدوران بين الجزئية والمانعية

إذا تردد أمر شيء بين كونه جزءا من الواجب أو مانعا عنه ، فمرجع ذلك إلى

العلم الإجمالي بوجوب زائد متعلق إما بالتقيد بوجود ذلك الشيء أو بالتقيد بعدمه. وفي مثل ذلك يكون هذا العلم الإجمالي منجزاً وتعارض أصله البراءة عن الجزئية مع أصله البراءة عن المانعية، فيجب على المكلّف الاحتياط بتكرار العمل مرة مع الإتيان بذلك الشيء ومرة بدونه.

هذا فيما إذا كان في الوقت متسع، وإلا جازت المخالفة الاحتمالية بملأ الاضطرار وذلك بالاقتصار على أحد الوجهين.

التبني الثاني : فيما إذا دار الأمر بين كون شيء جزءاً أو مانعاً :

مثاله ما إذا شك في أنّ الكلمة (آمين) أو (التكبير) مثلاً هل هو جزء من الصلاة أو مانع من الصلاة؟

ومرجع هذا الشك في الحقيقة إلى العلم الإجمالي بوجوب زائد، وهذا الوجوب الزائد يتزدّد أمره بين تقيد المركب بأمر وجودي بناء على الجزئية، أو تقيده بأمر عدمي بناء على المانعية؛ لأنّ الجزئية معناها كون وجود التأمين أو التكبير جزءاً واجباً في المركب، والمانعية معناها كون عدم التأمين أو التكبير جزءاً واجباً في المركب. فيعود الدوران في الحقيقة بين شيئين متباهين؛ لأنّ وجود التأمين أو التكبير معاير عدم التكبير أو التأمين، إذ الوجود والعدم لا يجتمعان، بل هما متباهيان.

وفي مثل ذلك يكون لدينا علم إجمالي منجز لدورانه بين المتباهين؛ لأنّ البراءة عن كونه مانعاً، فتتجدد المخالفة القاطعة وتحرم المخالفة القطعية.

ولكن حيث إنّ المخالفة القاطعة والمخالفة القطعية غير ممكنتين؛ لأنّ هذا الأمر المردّد بين الجزئية أو المانعية يتزدّد في الحقيقة بين وجوده أو عدمه، والوجود والعدم لا يجتمعان ولا يرتفعان فلا تتمكن المخالفة أو المخالفة، إلا أنّ هذا إنّما هو في الفعل الواحد للمركب، ولكن بلحاظ تكرار المركب يمكن فيه المخالفة القاطعة، وذلك بأن يأتي بالفعل الأول مع الجزء ويأتي بالفعل الثاني من دون الجزء.

ولذلك يحكم في هذه الصورة بوجوب الاحتياط بتكرار العمل مرة واحدة للشيء، وأخرى فاقداً له، وبهذا تتحقق المخالفة القاطعة للعلم الإجمالي؛ لأنّها ممكنة ومقدور عليها، ولا يكفيه المخالفة الاحتمالية عندئذ.

وهذا بخلاف ما إذا دار الأمر بين كونه جزءاً أو ليس جزءاً كالسورة، فإن المخالفة القطعية تحصل بالإتيان بالمركب مرة واحدة واجدة للجزء لا بقصد الجزئية، بل بقصد رجاء المطلوبية.

ثم إن ما ذكرناه من حكم الدوران بين الجزئية والمانعية إنما هو على تقدير سعة الوقت للتكرار، وأماماً لو كان الوقت ضيقاً لا يتسع إلا للفعل مرة واحدة فيكون المكلّف مخيّراً في الإتيان به مع الجزء أو بدونه؛ لأنّه مضطّر عملياً إلى ذلك، إذ لا يمكنه ترك المركب رأساً ولا يمكنه تكراره بحسب الفرض لضيق الوقت، فيتعين الإتيان به مع أحدهما، وهنا سوف تتحقّق المخالفة الاحتمالية في مقابل المخالفة الاحتمالية.

وهذه المخالفة الاحتمالية يؤمّن عنها بملك الاضطرار؛ لأنّه يؤمّن عن المخالفة القطعية فمن الأولى أن يؤمّن عن المخالفة الاحتمالية كما هو واضح؛ لأنّ الضرورات تقدّر بقدرها.

وقد يقال: إن العلم الإجمالي المذكور غير منجز ولا يمنع عن جريان البراءتين معاً، بناءً على بعض صيغ الركن الرابع لتجزيز العلم الإجمالي، وهي صيغة الميرزا (1) القائلة: بأنّ تعارض الأصول مرهون بأداء جريانها إلى الترخيص عملياً في المخالفة القطعية، فإن جريان الأصول في المقام لا يؤدّي إلى ذلك؛ لأنّ المكلّف لا تمكّن المخالفة القطعية للعلم الإجمالي المذكور، إذ في حالة الإتيان بالشيء المردّ بين الجزء والمانع يحتمل الموافقة، وفي حالة تركه يحتملها أيضاً، فلا يلزم من جريان الأصلين معاً ترخيص في المخالفة القطعية.

فإن قيل: ألا تحصل المخالفة القطعية لو ترك المركب رأساً؟

قلنا: نعم تحصل، ولكن هذا ممّا لا إذن فيه من قبل الأصلين حتّى لو جريا معاً.

قد يقال: إن حكم هذه المسألة هو التخيير لا الاحتياط بتكرار العمل.

والوجه في ذلك: أن العلم الإجمالي المذكور وإن كان دائراً بين المتباهيين إلا أنه في الدقة دائراً بين المحذورين، وقد تقدّم أنه في موارد الدوران بين المحذورين لا مانع من جريان البراءة عنهم؛ لأنّه لن يؤدّي إلى الواقع في المخالفة القطعية.

ص: 78

والمفروض أنّ المنع عن جريان البراءة في الطرفين إنّما هو لأجل أداء جريانها فيهما معاً إلى الترخيص في المخالفة القطعية، وأمّا إذا لم يؤدّ جريانها فيهما إلى ذلك فلا محذور في جريانها.

وفي موردننا لا يمكن أن تتحقّق المخالفة القطعية؛ لأنّ هذا الشيء المشكوك على تقدير كونه جزءاً فهذا يعني وجوب الإتيان به، وعلى تقدير كونه مانعاً فهذا يعني حرمة الإتيان به، فيدور الأمر بين كون هذا الشيء واجباً أو محظى، وهذا من الدوران بين المحذورين والذي يحكم فيه بالتخير عقلاً وبجريان البراءة عن الوجوب والحرمة معاً؛ لأنّ التأمين عنهم لن يؤدي عملياً إلى المخالفة القطعية؛ لأنّ هذا الشكّ إنّما يأتي بالمركب واجداً للجزء أو يأتي به فاقداً للجزء، فهناك مخالفة احتمالية لا قطعية، فالموارد من موارد جريان البراءة، ولا يمكن للمكلّف أن يأتي بالمركب واجداً وافقاً لهذا الشيء؛ لأنّه مستحيل.

ولا يقال هنا: إنّ المخالفة القطعية ممكنة وذلك بأن يترك الصلاة رأساً فيكون قد خالف العلم الإجمالي قطعاً.

لأنّه يقال: إنّ هذه المخالفة القطعية مخالفة للعلم التفصيلي وهو وجوب المركب لا للعلم الإجمالي، مضافاً إلى أنّ هذه المخالفة لم تنشأ من جريان البراءة في الطرفين، وإنّما نشأت من خلال ترك الواجب المعلوم تفصيلاً.

ولكن يمكن أن يقال على ضوء صيغة الميرزا: إنّ المخالفة القطعية للعلم الإجمالي المذكور ممكنة أيضاً فيما إذا كان الشيء المردود بين الجزء والمانع متقدّماً بقصد القرابة على تقدير الجزئية، فإنّ المخالفة القطعية حينئذ تحصل بالإتيان به بدون قصد القرابة، ويكون جريان الأصلين معاً مؤدياً إلى الإذن في ذلك، فيتعارض الأصلان ويتساقطان.

والجواب أن يقال: إنّ المخالفة القطعية للعلم الإجمالي الدائر بين وجوب الشيء على تقدير كونه جزءاً وبين حرمته على تقدير كونه مانعاً، ممكنة فيما إذا كان هذا الشيء على تقدير جزئيته مما يشترط فيه قصد القرابة بأنّ كان من الواجبات التعبيدية لا التوصيلية.

فإتنا إذا فرضنا أنّ (التأمين أو التكفير) على تقدير الشكّ في الجزئية والمانعية يشترط

في جزئيّتهما الإتيان بهما بقصد القرابة ، فهنا يمكن للمكّلّف المخالفـة القطعـية ، وذلـك بـأن يـأتي بالشيـء لا بـقصد القرابة فإـنه على تقدير كونـه جـزـءا فقد خـالـف ؛ لأنـه لم يـأتـ بالـجزـء بـقصد القرابة والـذـي هو شـرـط في تـحـقـقـ الجـزـئـيـة بـحـسـبـ الفـرـضـ.

وعلى تقدير كونـه مـانـعاـ فـلـم يـترـكـه أيـهـ أـوـجـدـ المـانـعـ معـ آنـ المـطلـوبـ منـه إـعدـامـ المـانـعـ ، فـقدـ خـالـفـ أيـضاـ (1).

وبهـذا يـكونـ جـريـانـ البرـاءـةـ عنـ كـوـنـهـ جـزـءـاـ وـجـريـانـ البرـاءـةـ عنـ كـوـنـهـ مـانـعاـ مـؤـديـاـ إـلـىـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ ، فالـرـكـنـ الرـابـعـ مـحـفـوظـ ولـذـلـكـ تـعـارـضـ البرـاءـاتـ وـتـسـاقـطـانـ ؛ لأنـهـ لاـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ بـهـمـاـ مـعـاـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ بـأـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ ؛ لأنـ الـأـقـلـ مـخـالـفـةـ قـطـعـيـةـ وـالـثـانـيـ تـرـجـيـحـ بلاـ مرـجـحـ.

فالـصـحـيـحـ ماـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ لـزـومـ الـاحـتـيـاطـ بـتـكـرـارـ الـعـمـلـ مـرـّـةـ مـعـ الشـيـءـ وـمـرـّـةـ مـنـ دـوـنـهـ.

3 - الأقل والأكثر في المحرمات

كـمـاـ قـدـ يـعـلـمـ إـجـمـالـاـ بـوـاجـبـ مـرـدـدـ بـيـنـ التـسـعـةـ وـالـعـشـرـةـ ، كـذـلـكـ قـدـ يـعـلـمـ بـحـرـمـةـ شـيـءـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ ، كـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـحـرـمـةـ تصـوـيرـ رـأـسـ الـحـيـوانـ أـوـ تصـوـيرـ كـامـلـ حـجـمهـ.

ويـخـتـلـفـ الدـوـرـانـ المـذـكـورـ فـيـ بـابـ الـحـرـامـ عـنـهـ فـيـ بـابـ الـوـاجـبـ مـنـ بـعـضـ الـجـهـاتـ :

التـنبـيـهـ الثـالـثـ : فـيـمـاـ إـذـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ.

كـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـحـرـمـةـ التـصـوـيرـ وـشـكـ فـيـ آنـ هـذـهـ الـحـرـمـةـ مـخـتـصـةـ بـتـصـوـيرـ الرـأـسـ أـوـ آنـهـ شـامـلـةـ لـتـصـوـيرـ تـامـ الشـكـلـ ، فـهـنـاـ يـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـتـبـاـيـنـينـ إـمـاـ حـرـمـةـ تصـوـيرـ الرـأـسـ فـقـطـ ، وـإـمـاـ حـرـمـةـ تصـوـيرـ تـامـ الشـكـلـ.

وـهـنـاـ الـحـكـمـ نـفـسـ الـحـكـمـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ فـيـ الـوـجـوـبـاتـ

صـ: 80

1- قد يـقالـ : إنـ قـصـدـ القرـبةـ لـمـاـ كـانـ دـخـيـلاـ فـيـ الشـيـءـ المـرـدـدـ كـمـاـ هـوـ فـرـضـ فـكـمـاـ لـاـ تـتـحـقـقـ الجـزـئـيـةـ بـالـإـتـيـانـ بـهـ مـنـ دـوـنـ قـصـدـ القرـبةـ كـذـلـكـ لـاـ تـتـحـقـقـ المـانـعـيـةـ لـأـنـ المـانـعـ لـيـسـ هـوـ ذـاتـ الشـيـءـ بلـ هـوـ مـعـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ قـصـدـ القرـبةـ ، وـلـذـلـكـ لـاـ يـبـطـلـ الـصـلـاـةـ بـالـإـتـيـانـ بـهـ مـنـ دـوـنـ قـصـدـ الجـزـئـيـةـ حـتـىـ لوـ كـانـتـ مـانـعـيـتـهـ مـعـلـوـمـةـ قـطـعاـ.

من جريان البراءة لنفي التكليف الزائد ، إلا أنّ الأقلّ والأكثر في المحرّمات يختلف عن الأقلّ والأكثر في الواجبات من جهة تصوير الأقلّ والأكثر ، ومن جهة أنّ هذا الدوران هل يشمل الموارد الأربع للدوران أي الأجزاء والشرائط والتعيين والتخيير العقلي أو الشرعي أو لا؟

ولذلك سوف نتحدث عن هاتين الجهتين ، فنقول :

فأولاً : وجوب الأكثر هناك كان هو الأشدّ مئونة ، وأمّا حرمة الأكثر هنا فهي الأخفّ مئونة ، إذ يكفي في امثالها ترك أي جزء ، فحرمة الأكثر في باب الحرام تناظر إذن وجوب الأقلّ في باب الواجب.

الجهة الأولى : في تصوير الأقلّ والأكثر.

تقدّم في باب الواجبات أنّ الأكثر يشتمل على مئونة زائدة ، ففي الدوران بين التسعة أو العشرة كان وجوب الأكثر أي العشرة فيه مئونة زائدة ، وهي لزوم ضمّ الجزء العاشر إلى التسعة ولا يكفي الإتيان بالتسعة فقط ، وحيث إنّ هذا الوجوب مشكوك فتجرى عنه البراءة.

وأمّا في باب المحرّمات فالإكثرة لا يشتمل على المئونة الزائدة ، وإنّما الأقلّ هو الذي يشتمل على المئونة الزائدة ؛ وذلك لأنّه في الدوران بين حرمة تصوير الرأس أو حرمة تصوير تمام الشكل ، تكون حرمة تصوير الرأس والتي هي الأقلّ ثابتة سواء صور الرأس فقط أم صوره مع تمام البدن ، بينما حرمة الأكثر وهي تصوير تمام الشكل ثابتة فيما إذا صور جميع الأعضاء فقط ، وهذا يعني أنّ الحرمة الأولى لا تنتفي إلا بعدم تصوير الرأس سواء صور غيره أم لا ، بينما الحرمة الثانية تنتفي بانتفاء أي جزء من الشكل.

ولذلك فإذا صور الرأس فقط سوف يشكّ في حرمته ؛ لأنّ الحرام لو كان هو تصوير الرأس فالحرمة ثابتة ، وأمّا لو كان الحرام هو تصوير تمام البدن فلا حرمة في تصوير الرأس فقط ، وحينئذ تكون حرمة تصوير الرأس وحده مشكوكه فتجرى عنها البراءة ، وحيث إنّ البراءة تجري لنفي المئونة الزائدة والتکليف الزائد فيكون الأقلّ هنا مستمراً على المئونة الزائدة نظير الأكثر في الواجبات ، بينما الأكثر هنا وهو حرمة تصوير تمام الشكل ليس فيه مئونة زائدة ؛ لأنّها تنتفي بانتفاء أي جزء من الشكّ فهي نظير الأقلّ في الواجبات.

وبذلك ثبت حرمة تصوير الشكل بتمامه ؛ لأنّها الحرمة المتيقّنة على كلّ تقدير ؛ لأنّه إذا صور تمام الشكل يكون قد ارتكب الحرام سواء كان الحرام تصوير تمام البدن أم كان الحرام تصوير الرأس فقط ؛ لأنّ الرأس داخل في تمام الشكل.

وأمّا إذا صور الرأس فقط فهو شكّ في حرمة زائدة مضافاً إلى حرمة تصوير الكلّ ، وحيث إنّ حرمتة مشكوكة فتجري عندها البراءة.

فالفارق الأوّل بين الواجبات والمحرمات هو في المئونة الزائدة وفي تصوير جريان البراءة ، فهناك تجري لنفي المئونة الزائدة في الأكثر بينما هنا تجري لنفي المئونة الزائدة في الأقلّ.

وثانياً : أنّ دوران الحرام بين الأقلّ والأكثر يشابه دوران أمر الواجب بين التعين والتخيير ؛ لأنّ حرمة الأكثر في قوّة وجوب ترك أحد الأجزاء تخييراً ، وحرمة الأقلّ في قوّة وجوب ترك هذا الجزء بالذات تعيناً ، فالامر دائِر بين وجوب ترك ترك أحد الأجزاء ووجوب ترك هذا الجزء بالذات ، وهذا يشابه دوران الواجب بين التعين والتخيير لا الدوران بين الأقلّ والأكثر في الأجزاء أو الشرائط.

الجهة الثانية : في كون الدوران من أيّ أقسام الأقلّ والأكثر؟

والصحيح فيها : أنّ الدوران بين الأقلّ والأكثر في المحرّمات يدخل في الدوران بين التعين والتخيير.

والوجه في ذلك أن يقال : إنّ حرمة الأكثر - أي حرمة تصوير تمام الشكل - يكفي في الاجتناب عنها ترك أيّ جزء من الأجزاء كاليد أو الرأس ونحوهما ، فهي نظير الوجوب التخييري الذي يكفي في امتحاله أن يمثل أيّ فرد من الأفراد المخier بينها عقلاً أو شرعاً ، ففي مقام الامتثال للحرمة أو للوجوب التخييري يكفي ترك أيّ جزء أو فعل أيّ فعل.

وأمّا حرمة الأقلّ - أي حرمة تصوير الرأس خاصة - فهذه لا يكفي فيها ترك أيّ جزء آخر كاليد أو الساق ، بل لا بدّ فيها من ترك الرأس سواء ضمّ إليه ترك الأعضاء الأخرى أم لا ، لأنّ ضمّ ترك الأجزاء الأخرى إلى ترك الرأس يكون من باب ضمّ ترك ما ليس بحرام إلى ترك الحرام ، وأمّا فعل الأجزاء الأخرى مع ترك الرأس فهو من باب ضمّ فعل المباح إلى جانب ترك الحرام ، فهذا نظير الوجوب التعيني للعقل مثلاً ، والذي

لا يمثل إلا بالعتق ولا يكفي الإطعام أو الصيام عنه ، ومخالفته تتحقق بترك العتق سواء أطعم وصام أم لا ؛ لأنّ ضمّهما أو تركهما يكون من ضمّ أو ترك المباح.

فالتصوير الصحيح للدوران بين الأقل والأكثر هو الدوران بين التعين أي حرمة تصوير الرأس خاصة أو التخيير أي حرمة تصوير تمام البدن.

ولا يدخل المورد في الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء أو الشرائط.

والحكم هو جريان البراءة عن حرمة الأقل ، ولا تعارضها البراءة عن حرمة الأكثر ، بنفس البيان الذي جرت بموجبه البراءة عن الوجوب التعيني للعتق ، بدون أن تعارض بالبراءة عن الوجوب التخييري.

الجهة الثالثة : أن حكم هذا الدوران هو الانحلال الحكمي للعلم الإجمالي الدائر بين المتبادرين ؛ وذلك لأنّ البراءة عن وجوب الأقل - حرمة تصوير الرأس - تجري من دون معارض.

وأمّا البراءة عن وجوب الأكثر - حرمة تصوير تمام الشكل - فلا تجري ؛ لأنّه لا معنى لجريانها ولا أثر ؛ وذلك لأنّه إن أريد بالبراءة عن الأكثر - حرمة تصوير تمام الشكل - التأمين عن حرمة تصوير تمام الشكل ، بإثبات أنّ الحرمة في الأقل - أي حرمة تصوير الرأس - فهذا من الأصل المثبت ؛ لأنّ الملازمة هنا عقلية.

وإن أريد بالبراءة عن الأكثر التأمين عن تصوير تمام الشكل حال الإتيان بتصوير الرأس فهذا غير معقول ؛ لأنّ تصوير الرأس مع تصوير تمام الأعضاء الأخرى معناه الوقوع في المخالفة القطعية ، والبراءة لا مورد لها في حال المخالفة القطعية ؛ لأنّها معلومة الحرمة وليس مشكوكة.

وإن أريد بالبراءة عن الأكثر التأمين عن تصوير الرأس حال ترك تصوير الرأس فهذا غير معقول ؛ لأنّ الإتيان بتمام الشكل يتضمن حتما الإتيان بتصوير الرأس ، وهذا مخالفة قطعية أيضا.

وإن أريد بالبراءة عن الأكثر أنه إذا ترك تصوير الرأس وترك تصوير سائر الأعضاء أيضا فهو مؤمن بالبراءة ، فهذا لا معنى له ؛ لأنّه في هذه الحالة يقطع بالتأمين حيث إنه لم يرتكب شيئاً من التصوير لا الجزء ولا الكل ، والبراءة لا تجري في موارد القطع.

وبهذا يظهر أنّ البراءة عن وجوب الأقل ذي المئونة الزائدة تجري بلا معارض ،

والنتيجة عدم حرمة تصوير الرأس خاصة ، وإنما يحرم تصوير تمام الشكل.

وأما الانحلال الحقيقى فهو غير متصور هنا ؛ لأن العلم الإجمالي دائى في الحقيقة بين المتباينين لا الأقل والأكثر . وهذا فارق ثالث بين الأقل والأكثر في الواجبات وبين الأقل والأكثر في المحرمات.

فهناك كان يمكن تصوير الانحلال الحقيقى في بعض الموارد ، وأما هنا فلا يمكن تصوير الانحلال الحقيقى ؛ لأن الطرفين هنا متباينان لأن حرمة الأكثر عبارة عن حرمة إيجاد المجموع بعنوانه الخاص ، وهذه الحرمة ترتفع بانتفاء أي جزء من المجموع على سبيل التخيير ، بينما حرمة الأقل عبارة عن إيجاد هذا الجزء بخصوصه وهذه الحرمة لا ترتفع إلا بانتفاء هذا الجزء فقط على سبيل التعيين ، فهناك تباين وتغيير بين الطرفين ولذلك لا انحلال حقيقى . وإنما الانحلال الحكمى هو المتعيين .

4 - الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر

كما يمكن افتراض الشبهة الحكمية للدوران بين الأقل والأكثر ، كذلك يمكن افتراض الشبهة الموضوعية ، بأن يكون مرد الشك إلى الجهل بالحالات الخارجية لا الجهل بالجعل ، كما إذا علم المكالف بأن ما لا يؤكل لحمه مانع في الصلاة ، وشك في أن هذا اللباس هل هو مما لا يؤكل لحمه أو لا؟ فتجري البراءة عن مانعيته أو عن وجوب تقيد الصلاة بعدهم بتعبير آخر .

التبية الرابع : في الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر .

كما يمكن افتراض الشك في الشبهة الحكمية للأقل والأكثر وهو ما كنا نتحدث عنه سابقا ، كموارد الشك في الجزئية أو الشرطية أو المانعية أو التعيين والتخيير ، حيث كان الشك فيها بالحظ عالم العمل ، أي أن هذا المشكوك هل هو جزء أو شرط أو مانع؟ فالشك في أصل ثبوت الجزئية والمانعية والشرطية ، وهناك قلنا : إن الحكم هو البراءة عن الأكثر الذي يتضمن المثنة الزائدة .

كذلك يمكن افتراض الشك في الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر ، كما إذا علم بأصل الشرطية أو المانعية أو الجزئية ، وشك في أن هذا الأمر الموجود في الخارج هل هو مصدق للشرطية أو المانعية أو الجزئية المعلومة أم ليس مصداقا لها؟ فإن الشك في المصدق الخارجي شك بنحو الشبهة الموضوعية .

مثاله : أن يعلم بأنّ اللباس المصنوع مما لا يؤكل لحمه مانع في الصلاة ، وشك في أنّ هذا اللباس الموجود أمامه هل هو مصنوع مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه؟ فهنا يشك في أنه مانع من الصلاة أم لا ، والشك في المانعية شك في أمر زائد ؛ لأنّ المانعية معناها كما تقدم تقيد المركب بعدم شيء ، خلافاً للشرطية التي تعني تقيده بوجود شيء.

وهذا الشك شك في الشبهة الموضوعية ؛ لأنّ المانعية على مستوى الجعل معلومة ، إلا أنّ مصادفها مشكوك.

والحكم هنا هو جريان البراءة ؛ لأنّ الشك في مانعية هذا اللباس معناه الشك في تكليف زائد ؛ لأنّه يشك في تقيد الصلاة بعدم هذا اللباس فتجرى البراءة للتأمين عن هذا اللباس المشكوك ، وبالتالي تجوز الصلاة فيه.

وأمّا لو شك في الشبهة الموضوعية للشرطية فهنا يختلف الحكم ، فإذا علم بشرطية الطهارة مثلاً ، وشك في أنّ ما فعله هل هو طهارة أم لا؟ فهنا يكون الشك في المحصل للمأمور به ، فيجب الاحتياط والإتيان بالطهارة يقيناً ، وهكذا الحال في الشك في الجزئية وأنّه هل أتى بها أم لا؟

إلا أنّ هذا على عمومه غير صحيح ، لإمكان تصوير الشبهة الموضوعية بين الأقل والأكثر في الشرطية وفي الجزئية أيضاً والذي يكون مجرى للبراءة.

وقد يقال - كما عن الميرزا قدس سره (1) : إنّ الشبهة الموضوعية للواجب الضمني لا يمكن تصويرها إلا إذا كان لهذا الواجب تعلق بموضوع خارجي كما في هذا المثال.

قد يقال : كما عن المحقق النائيني - قدس الله روحه - ذهب إلى أنّ تصوير الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر إنما تكون في المانعية وفي الشرطية التي لها تعلق في الخارج ، كما في مثالنا السابق ، فإنّ اللباس الذي يشك في كونه مما لا يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل ، موضوع خارجي يشك في تعلق المانعية به.

وأمّا إذا لم يكن للواجب تعلق بموضوع خارجي ، فلا يتصور فيه الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر ، كما في القراءة الواجبة فإنه لا يوجد شيء في الخارج يتعلّق به وجوب

ص: 85

القراءة ، وإنما يراد بوجوب القراءة إيجاد شيء في الخارج ، وهكذا بالنسبة للظهور أيضا.

ففي هذه الحالة يشک في تحقق الواجب وعدم تتحققه ، وحيث إنّه معلوم اشتغال الذمة به فتجري أصلحة الاستغفال.

ولكنّ الظاهر إمكان تصويرها في غير ذلك أيضا ، وذلك بلحاظ حالات المكلّف نفسه ، كما إذا فرضنا أنّ السورة كانت واجبة على غير المريض في الصلاة ، وشك المكلّف في مرضه ، فإنّ هذا يعني الشك في جزئية السورة مع أنها واجب ضمني لا تعلق له بموضوع خارجي ، والحكم هو البراءة.

والجواب : أنّ ما فرض الميرزا عدم إمكان تصويره يمكن تصويره ، وذلك بأن نفرض أنّ السورة واجبة على الصحيح وليس واجبة على المريض ، أي أنّ هذا الواجب الضمني مختص ببعض حالات المكلّف لا في جميع حالاته ، وحينئذ فإذا شك المكلّف في كونه مريضا فهذا شك في الشبهة الموضوعية ؛ لأنّ الشخص الموجود في الخارج لا يدرى هل هو مريض أم لا؟ فهنا سوف يشك في وجوب السورة عليه وعدم وجوبه ، وبذلك يتحقق تصوير تعلق الشك في الواجب الضمني بالشبهة الموضوعية ؛ لأنّ الشك في المرض سوف يؤدي إلى الشك في أنّ وجوب السورة متعلق به أو لا؟ وهذا يعني أنه بالإمكان تصوير الشك بنحو الشبهة الموضوعية للجزء الذي هو واجب ضمني مع أنّ نفس الجزء لا تعلق له بموضوع خارجي.

وفي مثل ذلك تجري البراءة أيضا ؛ لأنّه شك في تكليف زائد ؛ لأنّه عند ما يشك في وجوب السورة عليه وعدم وجوبها أي في الجزئية ، فتجري البراءة لأنّها تكليف زائد مشكوك كما تقدم.

5 - الشك في إطلاق دخالة الجزء أو الشرط

اشارة

كتنا نتكلّم عمّا إذا شك المكلّف في جزئية شيء أو شرطيته مثلاً للواجب.

وقد يتّفق العلم بجزئية شيء أو دخالته في الواجب بوجه من الوجوه ، ولكن يشك في شمول هذه الجزئية لبعض الحالات ، كما إذا علمنا بأنّ السورة جزء في الصلاة الواجبة وشكنا في إطلاق جزئيتها لحالة المرض أو السفر.

ومرجع ذلك إلى دوران الواجب بين الأقل والأكثر بلحاظ هذه الحالة

بالخصوص ، فإذا لم يكن لدليل الجزئية إطلاق لها وانتهى الموقف إلى الأصل العملي جرت البراءة عن وجوب الزائد في هذه الحالة.

وهذا على العموم لا إشكال فيه ، ولكن قد يقع الإشكال في هاتين من هذه الحالات وهما :

حالة الشك في إطلاق الجزئية لصورة نسيان الجزء.

وحللة الشك في إطلاق الجزئية لصورة تعدده.

ونتناول هاتين الحالتين فيما يلي تباعاً :

التبني الخامس : الشك في إطلاق دخالة الجزء أو الشرط.

إذا علم بجزئية شيء أو بشرطياته في الواجب فتارة يعلم بأنه واجب مطلقا وفي جميع الحالات ، كما في (الفاتحة) فإنّها واجبة على كلّ حال ، وأخرى يعلم بأنه ليس واجبا مطلقا وإنّما في بعض الحالات ، كما في القيام أو الركوع أو السجود فإنّها تسقط عند العجز عن القيام أو الركوع أو السجود وينتقل إلى بدلها وهو الجلوس والإيماء ، وثالثة يشك في أنّ هذا الجزء أو الشرط هل هو واجب مطلقا وفي جميع الحالات أو في بعض الحالات فقط؟

كما إذا علم بوجوب السورة وكونها جزءا واجبا من الصلاة ولكن شك في أنها واجبة بنحو مطلق وفي جميع الحالات ، أو أنها واجبة في بعض الحالات دون البعض الآخر كالسفر أو المرض أو الخوف فإنّها تسقط.

فإنّ مرجع هذا الشك إلى أنّ جزئيتها هل هي مطلقة أو مقيدة ببعض الحالات ، وتسمى هذه الحالة بحالة الشك في إطلاق الجزئية.

والحكم هنا على وجه العموم أنّ هذه الجزئية حيث إنّه لا دليل على إطلاقها وشمولها لكلّ الحالات ، فسوف يصل الأمر إلى الأصول العملية لتحديد الموقف والوظيفة ، وهنا تجري الأصول المؤمنة كالبراءة ؛ لأنّ المورد من موارد الشك في تكليف زائد بالنسبة للمريض أو المسافر ، حيث إنّه يعلم بوجوب الصلاة ويشك في كون الأجزاء هي الأقل أو الأكثر ؛ لأنّه يشك في وجوب السورة وعدمها فهو شك في تكليف زائد.

إلا أنّه قد وقع الإشكال في هاتين من حالات الشك في إطلاق الجزئية أو الشرطية ، هما :

1 - حالة الشك في إطلاق الجزئية لصورة النسيان.

2 - حالة الشك في إطلاق الجزئية لصورة التعذر.

أ - الشك في الإطلاق لحالة النسيان

إذا نسي المكلّف جزءاً من الواجب فأتى به بدون ذلك الجزء ، ثم التفت بعد ذلك إلى نصمان ما أتى به.

فإن كان لدليل الجزئية إطلاق لحال النسيان اقتضى ذلك بطلان ما أتى به ؛ لأنّه فاقد للجزء ، من دون فرق بين افتراض النسيان في أثناء الوقت وافتراض استمراره إلى آخر الوقت ، وهذا هو معنى أنّ الأصل اللفظي في كلّ جزء يقتضي ركتبه أي بطلان المركب بالإخلال به نسياناً.

وأمّا إذا لم يكن لدليل الجزئية إطلاق وانتهى الموقف إلى الأصل العملي ، فقد يقال بجواز اكتفاء الناسي بما أتى به ؛ لأنّ المورد من موارد الدوران بين الأقل والأكثر بلحاظ حالة النسيان والأقل واقع والزائد منفي بالأصل.

الصورة الأولى : فيما إذا شك في إطلاق الجزئية أو الشرطية لحالة النسيان.

فإذا نسي المكلّف أن يأتى بالجزء كالسورة مثلاً ثم التفت بعد ذلك إلا أنه قد أتى بالمركب من دون السورة نسياناً ، فهل يحكم بصحة صلاته أو بطلانها؟

والجواب كما عن المشهور هو :

إن كان لدليل الجزئية إطلاق لحال النسيان فمقتضى إطلاقه لذلك كون هذا الجزء ركناً واجباً في المركب لا بدّ من الإتيان به ، ويكون الإخلال به ولو سهوا ونسيناً موجباً للبطلان المركب وبالتالي تجب الإعادة ، فالسورة مثلاً التي نسيها إن كان لدليلها إطلاق على كون السورة واجبة في جميع الحالات وأنّها لا تسقط بحال ، فهذا يعني أنّ جزئيتها تشمل النسيان ، وهذا النوع من الأجزاء الواجبة يسمى بالركن كما هو الحال بالنسبة للتکبيرة والركوع والسجود والفاتحة والتسليم.

وحينئذ لا يكون هناك فرق بين أن يتذكّر في الوقت أو يستمرّ نسيانه إلى أن يخرج من الوقت ، فتُجب الإعادة في الأول والقضاء في الثاني.

وأمّا إذا لم يكن لدليل الجزئية إطلاق لفظي يشمل حالات النسيان ، بل كان الدليل الدالّ عليها يثبت أصل جزئيتها من دون نظر إلى كونها مطلقة أو مقيدة بحالة من

الحالات ، فهنا يكون القدر المتيقّن من جزئيتها هو حالة التذكّر ، وأمّا حالة النسيان فهي مشكوكة الجزئية فيها كما هو بالنسبة للسورة أو الجهر أو الإخفاء.

فهنا حيث لا يوجد أصل لفظي يتمسّك بإطلاقه فسوف ينتهي الأمر إلى الأصول العمليّة لتحديد الوظيفة والموقف ، وحينئذ قد يقال إنّ البراءة تجري في المقام ؛ لأنّ من نسي السورة إلى أن فرغ من صلاته سوف يشكّ في وجوب الإعادة وعدم وجوبها نتيجة الشكّ في أنّ السورة جزء مطلقاً ، أمّا أنها في بعض الحالات ، وهذا الشكّ يرجع إلى الدوران بين الأقلّ والأكثر أي بين وجوب السورة حال التذكّر الذي هو الأقلّ ، أو وجوبها مطلقاً للمتذكّر والناسي والذي هو الأكثر ، فتجرى البراءة لنفي المثونة الزائدة في الأكثر ؛ لأنّ وجوبها على المتذكّر معلوم على كلّ حال ويشكّ في وجوبها على الناسي.

وتوضيح الحال في ذلك : لأنّ النسيان تارة يستوعب الوقت كله ، وأخرى يرتفع في أثناءه.

والتحقيق في هذه الصورة أن يقال : إنه تارة يتذكّر في أثناء الوقت فيكون النسيان مرتفعاً في أثناءه وغير مستمرّ.

وأخرى لا يتذكّر إلا أن يخرج الوقت بحيث يكون النسيان مستمراً ومستوعباً للوقت كله.

فلا بدّ من استعراض كلّ واحدة من هاتين الحالتين لمعرفة حكم الناسي في كلّ منهما.

ففي الحالة الأولى لا يكون الواجب بالنسبة إلى الناسي مردّداً بين الأقلّ والأكثر ، بل لا يتحمل التكليف بالأكثر بالنسبة إليه ؛ لأنّ الناسي لا يكلّف بما نسيه على أي حال ، بل هو يعلم إما بصحّة ما أتى به أو بوجوب القضاء عليه ، ومرجع هذا إلى الشكّ في وجوب استقلالي جديد وهو وجوب القضاء ، فتجرى البراءة عنه حتى لو منعنا من البراءة في موارد دوران الواجب بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين.

أمّا الحالة الأولى : وهي فيما إذا كان النسيان مستوعباً ل تمام الوقت ، فالحكم فيها صحة ما أتى به.

والوجه في ذلك : أن المكّلّف الذي نسي الجزء حتّى انتهى الوقت لا يمكن تكليفه بهذا الجزء في أثناء الوقت ؛ إذ لا يمكن توجيه خطاب للناسي بالجزء الذي نسيه ؛ لأنّ هذا خلف كونه ناسيا ، ولذلك لا يكلّف بالأكثر جزما في أثناء الوقت بسبب النسيان المانع من ذلك ، وعليه فلا يكون المورد من موارد الدوران بين الأقل والأكثر ؛ لأنّ الأكثر لا يكلّف به الناسي إمّا لعجزه وإمّا لرفع التكليف بالنسيان استنادا إلى حديث الرفع.

وгинئذ يكون الدوران في هذه الحالة بين كون ما أتى به من صلاة فاقدة للجزء الذي نسيه صحيحة ومجازية عن المأمور به ، وبين لزوم القضاء بالإتيان بصلة واحدة للجزء خارج الوقت ؛ لأنّ الفرض هنا استيعاب النسيان ل تمام الوقت.

ومرجع هذا الشك في الحقيقة إلى الشك في تكليف زائد ، بمعنى أنّ هذا العلم الإجمالي من محلّ حقيقة إلى علم تفصيلي بالأقلّ - بناء على إمكان تكليفه بالأقلّ - وشكّ بدوي في الأكثـر فتجرـي البراءـة عن الأكـثر ؛ لأنـ الأقلـ قد امـثلـه فـعلاـ والأكـثر مشـكـوكـ ، وهذا من العـلم الإجمـالي بعد امـثالـ أحـدـ طـرفـيهـ والـذـيـ لاـ يـكـونـ عـلـمـاـ إـجـمـالـيـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ ، بلـ مشـكـوكـ فـيـ تـكـلـيفـ زـائـدـ اـبـتدـاءـ.

وأمّا بناء على عدم إمكان تكليف الناسي بالأقل كالأكثر فالامر أوضح ؛ لأنّ حال نسيانه لم يكن مكـلـفاـ بشـيءـ وبعد ارتفاع النسيان خارج الوقت يشكّ في وجوب القضاء فتجرـي البراءـةـ عنهـ.

وهذا الكلام يتم حتّى لو أنـكرـناـ جـريـانـ البرـاءـةـ فـيـ مـوـارـدـ الأـقـلـ والأـكـثـرـ الـارـتـبـاطـيـيـنـ ؛ لأنـ هـنـاـ لـاـ يـوـجـدـ تـكـلـيفـ بـالـأـكـثـرـ حـقـيقـةـ ، والأـقـلـ مـتـحـقـقـ فـعـلاـ.

وأـنـاـ فـيـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ فـالـتـكـلـيفـ فـعـليـ فـيـ الـوقـتـ ، غـيرـ أـنـهـ مـتـعـقـ إـنـاـ بـالـجـامـعـ الشـامـلـ لـالـصـلـاةـ النـاقـصـةـ الصـادـرـةـ حـالـ النـسـيـانـ أـوـ بـالـصـلـاةـ التـامـةـ فـقـطـ.

والأـقـلـ معـناـهـ اختـصـاصـ جـزـئـيـةـ الـمـنـسـيـ بـغـيـرـ حـالـ النـسـيـانـ ، وـالـثـانـيـ معـناـهـ إـطـلاقـ الجـزـئـيـةـ لـحـالـ النـسـيـانـ ، وـالـدـورـانـ بـيـنـ وـجـوبـ الـجـامـعـ وـجـوبـ الـصـلـاةـ التـامـةـ تعـيـنـاـ هـوـ مـنـ أـنـحـاءـ الدـورـانـ بـيـنـ الأـقـلـ والأـكـثـرـ ، وـيمـثـلـ الـجـامـعـ فـيـ الأـقـلـ ، وـتـمـثـلـ الـصـلـاةـ التـامـةـ الأـكـثـرـ ، وـتـجـريـ الـبرـاءـةـ وـفقـاـ لـلـدـورـانـ المـذـكـورـ.

وأمّا الحالـةـ الثـانـيـةـ : وـهـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ اـرـتـفـعـ النـسـيـانـ فـيـ أـثـنـاءـ الـوقـتـ بـحـيثـ كـانـ فـيـهـ مـتـسـعـ لـلـأـدـاءـ ، فـالـحـكـمـ هـنـاـ هـوـ الـبرـاءـةـ وـالـاـكـتـفاءـ بـمـاـ أـتـيـ بـهـ.

ووجهه أن يقال : إن المكّلّف الذي أتى بالصلاحة الناقصة نسياناً ثم ارتفع عذرها في الوقت سوف يتشكّل لديه علم إجمالي دائري بين طرفين ، أحدهما كونه مكّلّفاً بالصلاحة التامة الواحدة لجميع الأجزاء فقط ، بحيث يكون الإخلال بجزء منها ولو نسياناً موجباً للإعادة في الوقت ؛ لأنّ ما أتى به ليس هو المأمور به ، والآخر كونه مكّلّفاً بالجامع بين الصّلاتين التامة والناقصة ، بمعنى أنّ الإتيان بصلاحة واحدة لجميع الأجزاء حال التذّكّر كالصلاحة الفاقدة للجزء حال النسيان في كونهما مصداقين للجامع المأمور به .

وهذا الشكّ مرجعه في الدقة إلى أن جزئية الجزء المنسي هل هي مختصة بحال التذّكّر فقط ، فلا تشمل الناسي ، أو أنها مطلقة وشاملة لحال النسيان أيضاً ، فالناسي كالمذكّر في وجوب الإعادة عند فقدان الجزء ، غاية الأمر يختلفان في العقاب وعدمه ؟

فإن كانت جزئية الجزء المنسي مختصة بالمتذّكّر فصلاحة الناسي للجزء صحيحة ومجازية عن المأمور به ، وهو وجوب الجامع بين الصّلاتين لا خصوص إحداهما .

وإن كانت جزئية الجزء المنسي مطلقة وشاملة فصلاحة الناسي باطلة وغير صحيحة وتحب عليه الإعادة .

والحاصل : أن المكّلّف بعد ارتفاع النسيان يعلم إجمالاً بما بوجوب الصلاة التامة فقط أو بوجوب الجامع بين الصّلاتين ، وهذا العلم الإجمالي يدخل في الدوران بين التعيين والتخيير العقلي والذي هو أحد أنحاء الدوران بين الأقل والأكثر ؛ لأن التكليف لو كان هو الجامع بين الصّلاتين فهذا معناه أنه تجزي إحدى الصّلاتين عن الأخرى ، ولكن كل واحدة في موردها فالصلاحة التامة واجبة ومجازية عن المأمور به حال التذّكّر ، والصلاحة الناقصة مجازية كذلك حال النسيان ، ولو كان التكليف هو الصلاة التامة فقط فهذا يعني لزوم الإتيان بها عند القدرة عليها ، ولذلك إذا لم يرتفع العذر لم يكن مكّلّفاً بها ، ولكن مع ارتفاعه - كما في مقامنا - يصبح قادراً على الإتيان بالصلاحة التامة والمفروض أنها تكليفه فتحب الإعادة والإتيان بالصلاحة التامة .

فيدور الأمر بين وجوب الصلاة التامة تعينا وبين وجوبها تخييراً بينها - حال التذّكّر - وبين الصلاحة الناقصة حال النسيان ، فهو من الدوران بين التعيين والتخيير .

وفي مثل هذه الحالة قلنا بأن البراءة تجري هنا عن الوجوب التعيني بلا معارض ؛

لأنّ جريانها عن الوجوب التخييري لا- معنى له ، فهنا تجري البراءة عن وجوب الإتيان بصلة تامة تعينا ، ولا تعارض بجريان البراءة عن وجوب الجامع بين الصالاتين ؛ لأنّ التأمين عن الجامع يراد به أحد أمور كلّها باطلة :

أن يكون المراد بالتأمين عن الجامع بعد امتناع أحد طرفيه أنّه موجود في الطرف المتحقق فعلاً فهو من الأصل المثبت.

أن يكون المراد بذلك أنّه يجوز ترك الجامع بكلّ طرفيه فهذا مستحيل هنا ؛ لأنّ أحد طرفيه متحقق فعلاً.

أن يكون المراد بذلك أنّه لا يجب شيء من الصالاتين فهذا مخالفة قطعية لا تجري فيها البراءة.

وبهذا ظهر أنّ الوجه هنا هو التفصيل بين استيعاب الوقت وعدم استيعابه ، وإن كانت النتيجة واحدة فيهما إلا أنّ ملاكها مختلف.

بخلاف ما ذهب إليه المشهور من التفصيل بين كون دليل الجزئية فيه إطلاق لحال النسيان فتوجب الإعادة أو القضاء ، وبين ما إذا لم يكن فيه إطلاق فلا تجب الإعادة ؛ لأنّه من الأقلّ والأكثر.

فإنّه في الصورة الأولى يصحّ ما حكموا به إلا أنّ الصورة الثانية قد يستشكل فيها كما عن الشيخ.

ولكن قد يقال - كما في إفادات الشيخ الأنصاري (1) وغيره - بأنّ هذا إنّما يصحّ فيما إذا كان بالإمكان أن يكلّف الناسي بالأقلّ ، فإنّه يدور عنده أمر الواجب حينئذ بين الأقلّ والأكثر ، ولكنّ هذا غير ممكن ؛ لأنّ التكليف بالأقلّ إن خصّ ص بالناسي فهو محال ؛ لأنّ الناسي لا يرى نفسه ناسيا ، فلا يمكن لخطاب موجه إلى الناسي أن يصل إليه ، وإن جعل على المكلف عموماً شمل المتذكّر أيضاً مع أنّ المتذكّر لا يكفي منه الأقلّ بلا إشكال.

وعليه فلا- يمكن أن يكون الأقلّ واجباً في حقّ الناسي وإنّما المحتمل إجزاؤه عن الواجب ، فالواجب إذن في الأصل هو الأكثر ويشكّ في سقوطه بالأقلّ ، وفي مثل ذلك لا تجري البراءة.

ص: 92

1- راجع فرائد الأصول 2 : 363 ، وكفاية الأصول : 418

ثم إنّ الشّيخ الأنصاري أثار شبّهة هنا حاصلها أنّ النّاسي لا يمكن تكليفه لا بالأقلّ ولا بالأكثر ، ولذلك لا يكون المورد من موارد الدوران بين الأقلّ والأكثر أو التعيين والتخيير ، بل يكون من موارد الشّك في براءة الذمة بعد العلم باشتغالها بتكليف ، والذي هو مجرّى لأصالة الاحتياط والاشغال ، وتوضيح ذلك أن يقال :

إنّ ما تقدّم من كلام حول ما إذا كان هناك إطلاق في دليل الجزئية ، وما إذا لم يكن إطلاق فيه ، وحول ما إذا كان مستوعباً للوقت أم لا ، إنّما يتّم فيما إذا أمكن تكليف النّاسي بالأقلّ وتوجيه خطاب له بذلك ، فإنّه وبالحال هذه سوف يكون الأقلّ معلوم الدخول في العهدة تفصيلاً وقد أتى به ، ويشكّ في اشتغال ذمّته بتكليف زائد فتجري فيه البراءة ، وتأتي التفصيات المذكورة سابقاً.

إلا أنّ الصحيح عدم إمكان تكليف النّاسي لا بالأكثر كما هو واضح ؛ لأنّ المفروض كونه ناسياً فيكون عاجزاً عقلاً أو لا تكليف عليه شرعاً من الإتيان بالأكثر ، ومع العجز أو رفع التكليف لا ي تكون هناك تكليف ، ولا بالأقلّ أيضاً ؛ وذلك لأنّ التكليف إنّما يكون لغرض البعثة والمحرّكية ، فلو قيل بتصور خطاب بحق النّاسي متعلّق بالأقلّ ، فهذا الخطاب إنّما أن يتوجّه إلى النّاسي بعنوان كونه ناسياً ، وإنّما أن يتوجّه إلى طبّيعي المكلّف الشامل للنّاسي والمذكور.

فإن كان وجّهاً للنّاسي بعنوانه فهذا يجعل النّاسي متذكّراً ؛ لأنّ وصول الخطاب إلى النّاسي بأنّه مكلّف بالأقلّ يجعله متذكّراً لما نسيه فيصبح متذكّراً لا ناسياً ، وإذا لم يصل الخطاب إليه فلا تكليف عليه بالأقلّ ، وإن كان وجّهاً للنّاسي بنحو العموم والشمول لطبيعي المكلّف الشامل للنّاسي والمذكور ، فهذا يعني أنّ المتذكّر سوف يشمله هذا الخطاب ، وبالتالي سوف يصحّ منه الاكتفاء بالأقلّ اعتماداً على هذا العموم ، وهذا واضح البطلان ؛ لأنّ المتذكّر للجزء لا يمكنه تركه عمداً ؛ لأنّ تركه كذلك مبطل.

والحاصل : أنه لا يوجد معنى معقول لتكليف النّاسي لا بالأقلّ ولا بالأكثر.

وحيثند تكون النّتيجة أنّه بعد الفراغ من الصلاة النافقة ثم تذكرة للجزء المنسي في الوقت سوف يشكّ في براءة ذمّته من الصلاة التي اشتغلت بها يقيناً ، وهذا الشّك مجرّى لأصالة الاشتغال لا البراءة ؛ لأنّه يعلم باشتغال ذمّته بأصل الصلاة من دون

تعيين لها بالأقل أو بالأكثر؛ لأنهما لا يدخلان في ذمته كما تقدم، ويشك في فراغها بما أتى به، فهو شك في الفراغ اليقيني.

والجواب: أن التكليف بالجامع يمكن جعله وتوجيهه إلى طبيعي المكلف، ولا يلزم منه جواز اقتصار المتذكّر على الأقل؛ لأنّه جامع بين الصلاة الناقصة المقرونة بالنسيان والصلاحة التامة، كما لا يلزم منع عدم إمكان الوصول إلى الناسي؛ لأنّ موضوع التكليف هو طبيعي المكلف، غاية الأمر أن الناسي يرى نفسه آتيا بأفضل الحصتين من الجامع مع أنه إنما نفع منه أقلّهما قيمة، ولا محظوظ في ذلك.

والجواب: أننا نختار الشق الثاني، أي بأن يكون هناك تكليف يشمل بعمومه أو بإطلاقه الناسي كما يشمل المتذكّر، وذلك بأن يجعل التكليف على طبيعي المكلف متعلقاً بجامع الصلاة المقرونة بالنسيان والصلاحة التامة حال التذكّر.

فيقال مثلاً: (تجب على طبيعي المكلف أو على عموم المكلفين الصلاة الجامعة بين إحدى حصتين: إما الصلاة الناقصة حال النسيان وإما الصلاة التامة حال التذكّر).

وحيثنة يكون الناسي مخاطباً بعنوان عام بالصلاحة الناقصة وكذا المتذكّر يكون مطالباً بالصلاحة التامة حال كونه متذكّراً، ولا يلزم من ذلك ما ذكره الشيخ من الإشكالين.

أمّا أنه لا يلزم محظوظ جواز اكتفاء المتذكّر بالصلاحة الناقصة فلأنّ الصلاة الناقصة وإن كانت واجبة على طبيعي المكلف إلا أنها واجبة فيما إذا تحقّقت حال النسيان لا مطلقاً، والمذكّر يفترض أنه غير ناس فيكون مخاطباً بالحصة الأخرى من الصلاة أي الصلاة التامة، فلا تجزيه الصلاة الناقصة؛ لعدم تحقق شرطها وقيدها، لا لأنّ التكليف مختص بالناسي إذ المفروض أنّ التكليف مطلق يشمل الناسي والمذكّر، وإنما متعلق التكليف أي الصلاة كانت مقيدة بحالة النسيان.

وأمّا أنه لا يلزم محظوظ في كيفية توجيه الخطاب إلى الناسي، فلأنّنا فرضنا أن الخطاب ليس مختصاً بالناسي ليقال بأنه يستحيل وصوله إليه؛ لأنّ وصوله إليه يعني التفاته إلى نسيانه فيصبح متذكّراً، بل الخطاب موجه إلى طبيعي المكلف من أول الأمر، فهذا المكلف يعلم بوجود خطاب بحق الناسي وأنه يجب عليه الصلاة الناقصة وبحق المتذكّر أيضاً وأنه يجب عليه الصلاحة التامة، غاية الأمر أنّ هذا الناسي حينما

يأتي بالصلاحة يعتقد أنه متذكر وأنه يأتي بالصلاحة التامة لا الناقصة، مع أنّ واقع الحال كونه ناسياً وأنه يأتي بالصلاحة الناقصة.

وهذا الأمر سوف يتبيّنه فيما بعد التذكّر إما في الوقت وإما في خارجه، إلا أنّ هذا الاستبهان لا يضرّ؛ لأنّه استبهان في الموضوع المأمور به والمتعلّق للتوكيل، إذ متعلّق التوكيل إحدى الصالاتين التامة أو الناقصة كلّ واحدة في موردها وهو قد حقّق إحدى هاتين الصالاتين بظنّ امثالي الأخرى، إلا أنّ ما حقّقه قد تعلّق به الأمر أيضاً.

فهو من قبيل الأمر بالصلاحة إما في المسجد أو في البيت فصلّى في البيت بظنّ الله المسجد، فهذه الصلاة مأمور بها وإن اعتقد بأنّها الأفضل فتبيّن أنها الأقلّ فضلاً، فإنّ هذا لا يضرّ؛ لأنّه لم يكن متعلّقاً للأمر، وهذا ما يسمّى بأنّ القيد خارج ولكن التقييد داخل أيّ الله ليس مأموراً بالقيد، وإنّما بالتقييد فقط والتحقّق؛ لأنّه أتي بالصلاحة الناقصة حال كونه ناسياً [\(1\)](#).

وهذا الجواب أفضل مما ذكره عدد من المحققين [\(2\)](#) في المقام من حل الإشكال وتصوير توكيل الناسي بالأقلّ بافتراض خطابين :

أحدهما متتكلّل بایجاب الأقلّ على طبيعي المكلّف، والآخر متتكلّل بایجاب الزائد على المتذكّر.

وأجاب صاحب *(الكافية)* عن إشكال الشيخ بنحو آخر مفاده :

ص: 95

1- وهناك صياغة أخرى للجامع وذلك بأن يقال : (إن الصلاة واجبة على طبيعي المكلّف بمقدار ما يتذكّره منها) ، فإنّ عنوان (ما يتذكّره) جامع لأيّ مقدار من الأجزاء يأتي به ، فالناسي يتذكّر الصلاة الناقصة وغير الناسي يتذكّر الصلاة التامة . ولا يمكن للمتذكّر لكمال الأجزاء أن يأتي بالصلاحة الناقصة ؛ لأنّه يكون قد أخلّ به عمداً مع تذكّره له فيكون مخاطباً بشيء ولكنه لم يتمثله عمداً فصلاته باطلة . ولا يرد محذور توجيه الخطاب للناسي ؛ أنّ الخطاب متوجّه إلى عنوان المتذكّر ، والناسي متذكّر لسائر الأجزاء الأخرى أيضاً فهو مكلف بها فقط ، وأمّا الجزء الذي نسيه فهو ليس مكلّفاً بها لعدم دخوله في العنوان المتعلق به التوكيل أيّ عنوان (ما يتذكّره) .

2- منهم المحقق الخراساني في *كافية الأصول* : 418 ، والمحقق النائي في *فوائد الأصول* 4 : 214 .

أنه إذا استحال توجيه خطاب للناسى بعنوانه الخاص فيمكنا توجيه خطاب عام لمطلق المكلفين يكون شاملًا للناسى وللمتذكّر ، ويكون متعلق هذا الخطاب الصلاة الناقصة أي الأقلّ ، وبذلك يندفع محذور استحالة توجيه الخطاب لخصوص الناسى.

وأمّا محذور اكتفاء المتذكّر بالأقلّ فهذا يندفع بأن يوجّه خطاب آخر متعلقه الصلاة التامة لخصوص المتذكّر أي بعنوانه الخاص.

والحاصل أنّه يوجد خطابان : أحدهما لمطلق المكلّف متعلق بالصلاحة الناقصة ، والآخر خطاب لخصوص المتذكّر متعلق بالصلاحة التامة.

إذ نلاحظ على ذلك : أنّ الأقلّ في الخطاب الأول هل هو مقيد بالزائد ، أو مطلق من ناحيته ، أو مقيد بلحاظ المتذكّر ومطلق بلحاظ الناسى ، أو مهمل؟

والأول خلف ؛ إذ معناه عدم كون الناسى مكلّفاً بالأقلّ.

والثاني كذلك ؛ لأنّ معناه كون المتذكّر مكلّفاً بالأقلّ ، وسقوط الخطاب الأول بصدر الأقلّ منه.

والثالث رجوع إلى الخطاب الواحد الذي ذكرناه ، ومعه لا حاجة إلى افتراض خطاب آخر يخصّ المتذكّر.

والرابع غير معقول ؛ لأنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد في عالم الجعل تقابل السلب والإيجاب ، فلا يمكن اتفاؤهما معاً.

إلا أنّ ما ذكره من جواب لا يمكن قبوله ؛ وذلك لأنّ الخطاب الأول الشامل لطبيعي المكلّف والمتعلق بالأقلّ أي بالصلاحة الناقصة لا معنى له ؛ لأنّ المراد منه لا يخلو من أحد احتمالات أربعة :

الأول : أن يكون الخطاب بالأقلّ مقيداً بالزائد أي متعلق بالصلاحة التامة ، بالنسبة للناسى والمتذكّر معاً.

وهذا خلف المفروض ؛ لأنّ لازم ذلك كون الناسى كالمتذكّر مخاطباً بالصلاحة التامة لا الناقصة ، مع أنّ المطلوب إثبات كونه مخاطباً بالصلاحة الناقصة ليجوز له الاكتفاء بها.

الثاني : أن يكون الخطاب بالأقلّ مطلقاً من حيث الزائد ، أي يوجد خطاب شامل للناسى والمتذكّر متعلق بالصلاحة فقط الأعمّ من الناقصة والتامة.

وهذا باطل؛ لأنّ لازمه جواز اكتفاء المتذكّر بالصلاحة الناقصة كالناسي، فإذا أتى بها سقط الخطاب أو سقطت فاعليّته بالامثال للأقلّ.

وحيثّد يجب عليه خصوص الزائد بعد الانتهاء من الأقلّ، وهذا لا معنى له؛ إذ لا معنى لوجوب السورة مثلاً بعد الانتهاء من الصلاة؛ لأنّ السورة واجبة أثناء الصلاة لا بعدها، وإعادة الصلاة من جديد بحيث تكون شاملة للجزء لا مبرّ لها؛ لأنّ سائر الأجزاء الأخرى قد امتنعتها بالإتيان بالصلاحة الناقصة، وبالتالي سقط الأمر بها فلا موجب لإعادتها مرة ثانية.

وهذا خلف كون المتذكّر مكلّفاً بصلاحة تامة من أول الأمر لا بصلاتين، ولا بصلاحة وجزء بعدها.

الثالث : أن يكون الخطاب بالأقلّ مقيّداً بالزائد بلحاظ المتذكّر ومطلقاً من ناحيته بلحاظ الناسي، وهذا يعني أنّه يوجد خطاب واحد لا خطابان.

وهذا الاحتمال باطل؛ لأنّ كلام الشيخ يأتي هنا وأنّه كيف يكون الناسي مخاطباً بالأقلّ بعنوانه الخاصّ؟

ولا جواب لهذا الإشكال إلا ما ذكرناه من كيفية جعل خطاب واحد شامل للناسي والمتذكّر، بحيث يكون الناسي تكليفه الأقلّ بينما المتذكّر تكليفه الأكثر، ومع هذا الخطاب الواحد لا تحتاج إلى خطاب آخر مستقلّ مجعل على عنوان المتذكّر بخصوصه؛ لأنّه يكون لغواً وتحصيلاً للحاصل.

الرابع : أن يكون الخطاب بالأقلّ مهملاً من حيث الزائد لا هو مقيد به ولا هو مطلق من ناحيته.

وفيه أنّه غير معقول؛ لأنّ النظر إن كان إلى عالم الثبوت والجعْل فالتفاوت والجعْل والتقييد في عالم الثبوت والجعْل تقابل التقييدتين لا يرتفعان ولا يجتمعان، ولا معنى لفرض الإهمال الثبوتي؛ لأنّه يعني ارتفاع الإطلاق والتقييد وهذا يعني ارتفاع التقييدتين وهو محال.

وإن كان النظر إلى عالم المجعل والصياغة فالإهمال غير معقول أيضاً، وإنّما يتصور الإجمال فقط، إلا أنّ هذا لا يحلّ الإشكال المذكور سابقاً؛ إذ يبقى السؤال في كيفية توجيه الخطاب إلى الناسي بالأقلّ، ولا حلّ له إلا ما ذكرناه من جواب.

وعلى هذا الأساس فالمقام من صغريات دوران الواجب بين الأقل والأكثر ، فيلحظه حكمه من جريان البراءة عن الزائد.

وبهذا ظهر أن هذا الجواب لا ينفع لحل المشكلة التي أثارها الشيخ ، وإنما الحل ما ذكرناه من جواب.

وبذلك يتضح لنا أن المقام من موارد الدوران بين الأقل والأكثر بلحاظ حالة النسيان ؛ لأنّه بعد الفراغ من الصلاة سوف يشكّ أنّ تكليفه هذه الصلاة التي أتى بها فقط ، أو تكليفه مصافا إليها وجوب الإعادة مع الجزء الذي نسيه فتجرى البراءة عنه ؛ لأنّه شكّ في التكليف الرائد.

بل التدقيق في المقارنة يكشف عن وجود فارق يجعل المقام أحق بالبراءة من حالات الدوران المذكور. وهو أنّ العلم بالواجب المردّد بين الأقل والأكثر قد يدعى كونه في حالات الدوران المذكور علما إجمالياً منجّزا ، وهذه الدعوى لئن قبلت في تلك الحالات فهناك سبب خاص يقتضي رفضها في المقام وعدم إمكان افتراض علم إجمالي منجّزا هنا.

وهو أن التردد بين الأقل والأكثر في المقام إنما يحصل للناسى بعد ارتفاع النسيان ، والمفروض أنّه قد أتى بالأقل في حالة النسيان ، وهذا يعني أنّه يحصل بعد امثال أحد طرفيه ، فهو نظير أن تعلم إجمالا بوجوب زيارة أحد الإمامين بعد أن تكون قد زرت أحدهما ، ومثل هذا العلم الإجمالي غير منجّز بلا شك ، حتى لو كان التردد فيه بين المتبادرين فضلا عما إذا كان بين الأقل والأكثر.

وخلافاً لذلك حالات الدوران الاعتيادية ، فإن التردد فيها يحصل قبل الإتيان بالأقل ، فإذا تشكّل منه علم إجمالي كان منجّزا.

والتحقيق في المسألة أن يقال : إن مقامنا أولى وأحق بجريان البراءة من موارد الدوران بين الأقل والأكثر ؛ وذلك لوجود امتياز في المقام غير موجود في تلك الحالات.

وتوضيح ذلك : أنّه في حالات الدوران بين الأقل والأكثر في جميع أنحائه قلنا بجريان البراءة : إما للانحلال الحقيقي وإما للانحلال الحكمي.

إلا أنّه في بعض الحالات حيث يكون الطرفان متبادرين مفهوماً ومتحددين مصداقاً ،

قد يشار إشكال في كون هذا الدوران من موارد العلم الإجمالي المنجز لكلا الطرفين ، ومع ذلك قلنا بجريان البراءة عن الأكثـر و عدم جريانها عن الأقل ؛ لأنـه لا يوجد معنى معقول لجريانها عن الأقل فيكون الركن الثالث مهدوما.

وأمامـا في مقامـنا فيـوجـد سبـب خاصـ و امتـياز يـجعل المـورد مـجرى للـبراءـة بلا إـشكـال أو مـحـذـور ، حتـى لـمن استـشـكل هـنـاك فإـنه يـقبل جـريـان البراءـة هنا من دون إـشكـال.

والـوجه فيـ ذـلـك : لأنـ التـرـدد بـيـن الأـقـلـ والأـكـثـر إـنـما يـحصل لـلنـاسـي بـعـد الفـرـاغ عـن الإـتـيان بـالـأـقـلـ ؛ لأنـ اـرـتفـاع النـسـيـان كان بـعـد الفـرـاغ مـن الصـلاـة كـمـا تـقـدـمـ ، وـ حينـئـذ سـوفـ يـكون التـرـدد نـاشـئـ بـيـن طـرـفيـنـ ، أحـدـهـما قد تـحـقـقـ وـ اـمـتـشـلـ فـعـلاـ ، وـ بـالـتـالـي سـوفـ يـكون التـرـدد فـي طـرـفـ وـاحـدـ ، وـ هـذـا يـجـعـلـهـ مـن الشـكـ الـبـدـويـ ؛ لأنـ المـوـجـودـ فـعـلاـ طـرـفـ وـاحـدـ يـشـكـ فـي وجـوبـهـ.

وهـذا نـظـيرـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ الدـائـرـ بـيـنـ المـتـبـاـيـنـينـ ، وـ الـذـي تـحـقـقـ أـحـدـ طـرـفيـهـ قـبـلـ حـصـولـهـ ، كـمـا إـذـا زـارـ المـكـلـفـ أـحـدـ المـرـقـدـيـنـ الطـاهـرـيـنـ ثـمـ شـكـ فـيـ آنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ زـيـارـةـ المـرـقـدـ الـذـي زـارـهـ أـوـ مـرـقـدـ آخـرـ غـيـرـهـ ، فإـنـ هـذـا العـلـمـ الإـجمـالـيـ وـإـنـ كـانـ دـائـرـاـ بـيـنـ المـتـبـاـيـنـينـ وـلـكـنـهـ لـمـاـ كـانـ أـحـدـ طـرـفيـهـ مـتـحـقـقاـ وـ مـفـرـوـغاـ عـنـ اـمـتـشـلـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـثـلـ هـذـا العـلـمـ الإـجمـالـيـ مـنـجـزاـ ؛ لأنـ البرـاءـةـ سـوفـ تـجـرـيـ عـنـ طـرـفـ المـوـجـودـ مـنـ دونـ مـعـارـضـ ؛ لأنـ البرـاءـةـ فـيـ طـرـفـ الـآـخـرـ الـذـي اـمـتـشـلـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ ، أـوـ لأنـ المـطـلـوبـ مـنـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ أـنـ يـكـوـنـ صـالـحاـ لـتـجـيـزـ مـعـلـومـهـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ ، وـالـحـالـ آـنـهـ فـيـ طـرـفـ المـمـتـشـلـ لـاـ يـكـوـنـ قـابـلاـ لـلـتـجـيـزـ ؛ لأنـهـ اـمـتـشـلـهـ فـعـلاـ.

فـإـذـا كـانـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ الدـائـرـ بـيـنـ المـتـبـاـيـنـينـ وـالـذـي اـمـتـشـلـ فـيـ أـحـدـ طـرـفيـنـ قـبـلـ حدـوثـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ غـيرـ مـنـجـزاـ ، فـمـنـ الـأـولـيـ أـلـيـكـونـ التـرـددـ بـيـنـ الأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ فـيـ مقـامـناـ مـنـجـزاـ أـيـضاـ.

وـوجهـ الـأـولـويـةـ آـنـهـ فـيـ مـوـارـدـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ الدـائـرـ بـيـنـ المـتـبـاـيـنـينـ قـدـ تـثـارـ شـبـهـةـ وـجـودـ عـلـمـ إـجمـالـيـ آـخـرـ مـنـجـزاـ ، بـيـنـماـ هـنـاـ لـاـ يـمـكـنـ ذـلـكـ ؛ لأنـ التـرـددـ هـنـاـ إـنـماـ يـحـدـثـ بـعـدـ اـمـتـشـلـ أـحـدـ طـرـفيـنـ دـائـمـاـ ، بـيـنـماـ فـيـ مـوـارـدـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ قـدـ يـقـالـ بـحـدـوثـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ قـبـلـ اـمـتـشـلـ أـحـدـ طـرـفيـنـ ، وـذـلـكـ بـالـلـفـاتـ إـلـىـ حـالـةـ مـاـ قـبـلـ الـبـلوـغـ أـوـ حـالـةـ صـدـورـ التـشـريعـ مـثـلاـ.

وبهذا ينتهي الكلام عن الحالة الأولى وهي حالة النسيان ، وتبين أن الحكم فيها هو البراءة في كلتا الصورتين ، أي استيعاب النسيان ل تمام الوقت أو ارتفاعه في أثناءه وإن اختلف المالك في جريانها.

ب - الشك في الإطلاق لحالة التعذر

إذا كان الجزء جزءا حتى في حالة التعذر كان معنى ذلك أن العاجز عن الكل المستعمل عليه لا يطالب بالناقص.

وإذا كان الجزء جزءا في حالة التمكّن فقط فهذا يعني أنه في حالة العجز لا ضرر من نقصه ، وأن العاجز يطالب بالناقص.

والتعذر تارة يكون في جزء من الوقت ، وأخرى يستوعبه.

الصورة الثانية : فيما إذا كان عاجزا عن الإتيان بالجزء ، فهنا يقال : إذا كان الدليل الدال على الجزئية مطلقا وشاملا لحالة العجز والتعذر فهذا يعني أن الجزء لا يتحقق المركب من دونه ، فإذا كان المكلف عاجزا عنه فلازمه كون المكلّف عاجزا عن الإتيان بالمركب ، ومع العجز عن الإتيان به لا تكليف عليه ، والنتيجة أنه لا يجب عليه شيء .

أمّا الكلّ فلأنه متعذر ، وأمّا سائر الأجزاء الأخرى فلا أنه ليس مخاطبا بالأجزاء الأخرى بنحو مستقل عن الجزء المتعذر ، بل مخاطب بها ضمن ذلك الجزء ، فالتعذر عن البعض يعني التعذر عن الكل أيضا ، من قبيل شرطية الطهارة في الصلاة فإنّها إذا تعذررت - سواء المائة أم التراية - فلا تكليف عليه بالصلاحة حينئذ.

وأمّا إذا كان دليلاً على الجزئية حال التمكّن فقط ، فهذا معناه الأمر بالجامع بين الصلاة الناقصة حال التعذر وبين الصلاة التامة حال التمكّن ، فإذا عجز عن جزء كان مكلّفا بسائر الأجزاء فيجب عليه الإتيان بها.

وهذا من قبيل جزئية القيام أو السورة في الصلاة فإن الدليل دل على جزئيتها حال التمكّن ، وأمّا حال التعذر فيصلّي من جلوس أو يصلّي من دون السورة.

وهذا واضح لا إشكال فيه ، وإنما الكلام فيما إذا شك في أن جزئية هذا الجزء هل هي شاملة لحالتي التعذر والتمكّن ، أو أنها مختصة في حال التمكّن فقط؟ فهنا هل يسقط وجوب الباقي أو لا؟

والجواب : أنه تارة يكون التعذر والعجز مستوعبا ل تمام الوقت وأخرى لا يكون

كذلك ، بل يعلم بارتفاعه في أثنائه ، فلا بدّ من الحديث عن كلّ حالة لنرى ما هو حكمها؟ ولذلك نقول :

ففي الحال الأولي يحصل للمكلف علم إما بوجوب الجامع بين الصلاة الناقصة حال العجز والصلاحة التامة عند ارتفاع العجز ؛ لأنّ جزئية المتعذر إن كانت ساقطة في حال التعذر فالتكليف متعلق بالجامع ، وإلا كان متعلقاً بالصلاحة التامة عند ارتفاع التعذر.

وتجري البراءة حينئذ عن وجوب الزائد وفقاً لحالات الدوران بين الأقل والأكثر.

ويلاحظ : أن التردد هنا بين الأقل والأكثر يحصل قبل الإتيان بالأقل ، خلافاً لحال الناسي ؛ لأن العاجز عن الجزء يتلفت إلى حاله حين العجز.

أمّا الحال الأولي : وهي ما إذا كان التعذر في جزء من الوقت ، وذلك بأنّ كان يعلم بأنه سوف يرتفع عذرها في أثناء الوقت ، كما إذا كان عاجزاً فعلاً عن القيام أو عن قراءة السورة أو عن الطهارة ، ولكنه يعلم بأنه سوف يصبح قادراً على القيام أو سوف يتمكّن من التعلم أو سوف يحصل على الماء أو التراب فيما بعد ، والمفروض أنه لا يعلم بأنّ هذا الجزء جزئيته مطلقة أم مقيّدة بحال التمكّن فقط.

فهنا سوف يحصل للمكلف علم إجمالي من أول الأمر دائري بين طرفين ، أحدهما وجوب الصلاة الناقصة حال العجز والصلاحة التامة أيضاً بعد ارتفاع العجز ، والآخر وجوب الصلاة التامة فقط بعد ارتفاع العجز والتعذر.

والوجه في ذلك : أنّ جزئية الجزء المتعذر عنه إن كانت ساقطة حال التعذر - بأنّ كان دليلاً لجزئية مختصاً بحال التمكّن فقط - فهنا تكليفه إما الصلاة الناقصة حال العجز أو الصلاة التامة بعد ارتفاعه أي يكون مخيّراً بين إحدى الصالاتين ، وهذا معناه أنه مخاطب بالجامع بين الصالاتين لا بإدراهما بالخصوص.

وإن كانت جزئية الجزء المتعذر عنه ثابتة حتى في حال التعذر - بأنّ كان دليلاً لجزئية شاملة لحالتي العجز والتمكّن - فهنا تكليفه وجوب الصلاة التامة فقط تعيناً بعد ارتفاع عذرها ؛ لأنّ الصلاة الناقصة ليست مطلوبة في هذه الحالة.

وعليه فيكون المورد من موارد الأقل والأكثر ، أي التعيين والتخمير ؛ لأنّ وجوب

الجامع يعني كونه مخيّراً بين إحدى الصالاتين كلّ في موردها ، ووجوب الصلاة التامة فقط يعني كون الواجب عليه تعيناً هو هذه الصلاة ولا تجزي عنها الصلاة الناقصة حتّى في حال العجز.

والحكم في مثل ذلك هو جريان البراءة عن الوجوب التعيني ؛ لأنّه ذو مؤنة زائدة ، ولا تجري البراءة عن الوجوب التخييري ؛ إذ لا معنى لجريانها عنه كما تقدّم سابقاً ، وبالتالي يكون هذا العلم الإجمالي منحلاً حكماً.

وبهذا يظهر أنّ العاجز عن الجزء الذي يعلم بارتفاعه فيما بعد كالناسي الذي يرتفع نسيانه في الوقت أيضاً ، من جهة أنّ حكمهما هو البراءة عن التكليف الزائد والاكتفاء بالصلاحة الناقصة.

إلا أنّهما يختلفان في مسألة ، وهي أنّ الدوران بين الأقلّ والأكثر بالنسبة للناسى الذي ارتفع عذرها في الأثناء إنّما يحصل بعد الفراغ من الصلاة الناقصة كما تقدّم ؛ لأنّ الناسي لا يلتفت إلى كونه ناسياً إلا بعد الفراغ من الصلاة.

وأمّا الدوران بين الأقلّ والأكثر بالنسبة للعاجز فهو موجود قبل الإتيان بالصلاحة الناقصة ؛ لأنّ العاجز يلتفت إلى كونه عاجزاً عن الجزء من أول الأمر وقبل الشروع في الصلاة.

وهذا الفرق يجعل الناسي أحسن حالاً من العاجز ؛ لأنّ الدوران كان بعد امثال أحد الطرفين فلا شبهة في جريان البراءة عن الطرف الآخر ؛ لأنّه يكون شكّاً في الزائد بدوا ، وأمّا هنا فالدوران قبل الامثال فيمكن أن يقال بوجود علم إجمالي منجرّ ، إلا أنّه منحلٌ حكماً لأنّه ركّنه الثالث ، حيث إنّ البراءة لا يعقل جريانها عن الوجوب التخييري.

وفي الحالة الثانية يحصل للمكلّف علم إجمالي إنّما بوجوب الناقص في الوقت أو بوجوب القضاء إذا كان للواجب قضاء ؛ لأنّ جزئية المتعذر إن كانت ساقطة في حال التعذر فالتكليف متعلق بالناقص في الوقت ، وإلا كان الواجب القضاء ، وهذا علم إجمالي منجرّ.

وأمّا الحالة الثانية : وهي ما إذا كان العجز والتعذر مستوعباً ل تمام الوقت ، بأنّ كان يعلم بأنه لن يرتفع عجزه عن القيام في هذا اليوم ، بل سوف يستمرّ أيام ، فهنا سوف

يحصل للمكّلّف العاجز عن القيام علم إجمالي دائِر بين طفين ، أحدهما وجوب الصلاة الناقصة في الوقت ، والآخر وجوب الصلاة التامة خارج الوقت أي بعد ارتفاع عذرها.

والوجه في ذلك : أن دليل الجزئية إن كان مطلقا حتى لحالة العجز فلا تكليف عليه بالصلاه أصلًا في الوقت ؛ لأنّه غير قادر على الإتيان بالصلاه التامة فيه ، والمفروض أن الصلاه الناقصه لا تكفي ، وإن كان مختصاً بحاله التمكّن فقط فهو مكّلّف بالصلاه الناقصه حال العجز في الوقت.

وهذا العلم الإجمالي دائِر بين المتبانيين فيكون منجّزا لهما ، وبالتالي يجب الاحتياط بالإتيان بالصلاه الناقصه في الوقت والصلاه التامة خارج الوقت ، فتتحقق المواقف القطعية حينئذ.

وليعلم أنّ الجزئية في حال النسيان أو في حال التعذر إنّما تجري البراءة عند الشك فيها إذا لم يكن بالإمكان توضيح الحال عن طريق الأدلة المحرزة ، وذلك بأحد الوجوه التالية :

أولاً : أن يقوم دليل خاص على إطلاق الجزئية أو اختصاصها ، من قبيل حديث « لا تعاد الصلاة إلا من [خمسة] »⁽¹⁾.
وهنا تنبّه ، وحاصله أن يقال : إنّ ما تقدّم من كلام كان بلحاظ الأصول العمليّة حين الانتهاء إليها.

وأمّا مقتضى الأصل اللغطي في المقام فهو يتحدّد وفقاً لما يدلّ عليه هذا الدليل ، ومعه لا مجال للأصول العمليّة أصلًا ، وهذا واضح ؛ لأنّ الأصول العمليّة تحديد الوظيفة عند الشك في الحكم وعدم وجود دليل عليه ، فمع وجود الدليل المحرز على الحكم الشرعي يؤخذ به ويرتفع موضوع الأصل حقيقة.

فالكلام إذن عن الأصل اللغطي ، وهذا يمكن بيانه بأحد الوجوه التالية :

الوجه الأول : أن يقوم دليل من الخارج يدلّ على أنّ هذه الجزئية للجزء مطلقة أو أنّ جزئية الجزء مخصوصة بحال التمكّن والتذكّر فقط ، من قبيل الحديث المشهور « لا تعاد الصلاة إلا من خمس ... » فإنه يدلّ على أنّ هذه الأجزاء الخمسة تجب إعادة

ص: 103

الصلوة فيها أي بسببها ، فإذا لم تكن موجودة كلاً أو بعضا فالصلوة تجب أن تعاد ، وهذا معنى كون جزئيتها مطلقة وشاملة لحالتي النسيان والتعذر أيضاً.

وأمّا غير هذه الخمس فالصلوة لا تعاد فيها أي أنه إذا نسيها أو تعذر فلا تجب إعادة الصلاة بسببها ، وهذا يعني أنّ جزئيتها مختصة بحال التمكّن والتذكّر فقط ، فلا تجب الإعادة ويكتفى بما أتى به من صلاة ناقصة.

ثانياً : أن يكون للدليلجزئية إطلاق يشمل حالة النسيان أو التعذر فيؤخذ بإطلاقه ، ولا مجال حينئذ للبراءة.

الوجه الثاني : أن يكون لنفس الدليل الدال على جزئية الجزء إطلاق يشمل حالي النسيان والعجز ، فهنا يؤخذ بإطلاق هذا الدليل لإثبات كون المركب الفاقد للجزء غير مأمور به ، وأنه لا بد من الإعادة مع الجزء عند ارتفاع النسيان أو العجز ، من قبيل : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » الدال على أنّ جزئية الفاتحة مطلقة لجميع الحالات وليس مختصّة بحال دون آخر.

ثالثاً : ألا يكون للدليلجزئية إطلاق بأن كان مجملًا من هذه الناحية ، وكان للدليل الواجب إطلاق يقتضي في نفسه عدم اعتبار ذلك الجزء رأساً.

ففي هذه الحالة يكون دليلجزئية مقيداً لإطلاق دليل الواجب بمقداره ، وحيث إن دليلجزئية لا يشمل حال التعذر أو النسيان فيبقى إطلاق دليل الواجب محكمًا في هاتين الحالتين ودائماً على عدمجزئية فيهما.

الوجه الثالث : ألا يكون هناك دليل من الخارج يدل على الإطلاق لهذا الجزء ، ولا يكون نفس دليلجزئية مطلقاً أيضاً لأن كان مجملًا ، فهنا سوف نواجه دليلين هما : دليلجزئية الجزء المجمل ، ودليل الأمر بالمركب الواجب.

أما دليل الأمر بالمركب الواجب فهو من قبيل قوله : (وأَقِمُوا الصَّلَاةَ) الدال بإطلاقه على وجوب إقامة الصلاة بأركانها المقومة لها في جميع الحالات ، وهذه الأركان المقومة للصلوة هي : (تكبير الإحرام والفاتحة والركوع والسجود والتسليم) ، فهذه تجب إقامتها مطلقاً في جميع الحالات ، سواء كان الجزء موجوداً أم لا وسواء نسيه أو عجز عنه أم لا .

وأمّا دليل الأمر بالجزء فهو مقييد لإطلاق الأمر بالصلوة الشامل للصلوة مع هذا الجزء وللصلوة من دونه ، ويخصّصه بالصلوة المقييدة بهذا الجزء.

ولكن حيث إن دليل الجزئية مجمل فيقتصر فيه على القدر المتيقّن ، وهو جزئيّة الجزء في حال التمكّن منه وفي حال تذكّره فقط لا مطلقا ، إذ لا إطلاق فيه.

وعليه فيكون إطلاق الأمر بالصلوة مقيدا بحال التمكّن من هذا الجزء وفي حال تذكّره فقط ، وأماما في غير هاتين الحالتين أي في حالة التعذر والنسيان فلا يكون إطلاق الأمر بالصلوة مقيدا بالجزء ؛ لأن المقدار الثابت تقيده بذلك الجزء هو حالتا التذكّر والنسيان ؛ لأنهما القدر المتيقّن لدليل الجزئية المجمل.

وفي غير هاتين الحالتين يشك في أصل وجود المقيد للإطلاق ، وفي مثل ذلك يتمسّك بالإطلاق ؛ لأنّه حجّة ولا يرفع اليد عمّا يكون حجّة إلا بحجّة أخرى ، والمفروض أنّ الحجّة الأخرى وهي التقيد لم تثبت فالإطلاق إذن مستحكم في المقام ، فيثبت بمدلوله المطابقي وجوب إقامة ماهية الصلاة ، أي الصلاة بأركانها المقومة لها ، وهذا يدلّ بالالتزام على أنّ الجزء ليس جزءا في حالي النسيان والعجز ؛ لأنّه منفي بالإطلاق.

وهذا يعني أنّه شامل للموردين ، ولا زمه سقوط جزئيّة الجزء في حالي التعذر والنسيان ، ووجوب الإتيان بالمركب الفاقد لهذا الجزء في الحالتين المذكورتين. وهذا المعنى نتبيّنه الاختصاص لا الإطلاق.

* * *

ص: 105

اشاره

1 - أدلة الاستصحاب

2 - الاستصحاب أصل أو أمارة؟

3 - أركان الاستصحاب

4 - مقدار ما يثبت بالاستصحاب

5 - عموم جريان الاستصحاب

6 - تطبيقات

ص: 107

الاستصحاب قاعدة من القواعد الأصولية المعروفة ، وقد تقدّم في الحلقة السابقة الكلام عن تعريفه والتمييز بينه وبين قاعدة اليقين وقاعدة المقتضي والممانع [\(1\)](#).

والمهم الآن استعراض أدلة هذه القاعدة ، ولما كان أهم أدلةها الروايات فسنعرض فيما يلي عددا من الروايات التي استدل بها على الاستصحاب كقاعدة عامة :

الاستصحاب من أهم القواعد الأصولية المتصلة والمعروفة عند الأصحاب ، وإن اختلفت كلمات القدماء عن المتأخرین في التعبير عنه.

والاستصحاب هو الحكم بإبقاء ما كان أو مرجعية الحالة السابقة ، أي أن ما وجد سابقاً يحكم ببقائه لاحقاً عند الشك به.

وأما الفرق بين الاستصحاب وغيره من القواعد كقاعدة اليقين والمقتضي والممانع فقد تقدّم الكلام عنه في الحلقة السابقة وخلاصته أن يقال :

أولاً : الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين ، وهو من جهتين :

الأولى : من حيث المتعلق ، فإن اليقين والشك في الاستصحاب يختلف متعلقهما بالحاظ zaman ، فاليقين متعلق بالزمان السابق والشك متعلق بالزمان اللاحق ، بخلاف اليقين والشك في قاعدة اليقين ، فإن متعلقهما واحد أي أن نفس ما تعلق به اليقين موضوعاً وزماناً هو أيضاً ما تعلق به الشك ، بمعنى أن الشك سرى إلى اليقين فصار اليقين مشكوكاً.

ص: 109

1- بحث الأصول العملية من الحلقة الثانية ، تحت عنوانني : تعريف الاستصحاب ، والتمييز بين الاستصحاب وغيره.

الثانية : من حيث المالك ، فإنّ المالك في الاستصحاب هو أنّ الغالب فيما وجد أن يبقى ، بينما المالك في قاعدة اليقين هو أنّ الغالب في اليقين أن يكون صحيحاً ومطابقاً للواقع.

ثانياً : الفرق بين الاستصحاب وقاعدة المقتضي والممانع ، وهو من جهتين أيضاً :

الأولى : من حيث المتعلق ، فإنّ المتعلق في الاستصحاب متّحد ذاتاً بين اليقين والشك بالنسبة للقضية ، بينما المتعلق في قاعدة المقتضي والممانع متعدد ذاتاً ، فإنّ اليقين متعلق بالمقتضي والشك متعلق بالممانع .

الثانية : من حيث المالك ، فمالك الاستصحاب غلبة ما يوجد يبقى ، بينما ملاك القاعدة غلبة عدم وجود المانع أو غلبة وجود المقتضي عند وجود المقتضي .

والآن نريد أن نتحدّث عن أدلة الاستصحاب ، وهي ثلاثة :

1 - حجّية الاستصحاب من باب إفادته للظنّ.

2 - حجّية الاستصحاب من باب السيرة العقلائية.

3 - حجّية الاستصحاب من باب الأخبار والروايات.

أما حجّية الاستصحاب من باب إفادته للظنّ فهي تتوقف على أمرين :

أولاً : أنّ الحالة السابقة تقيد الظنّ ببقائها.

ثانياً : أنّ مثل هذا الظنّ حجّة شرعاً.

إلا أنّ كلا الأمرين غير تامٍ ؛ وذلك لأنّ الحالة السابقة بمجرد حدوثها لا تقيد الظنّ ببقائها ، بل يختلف ذلك بحسب تلك الحالة ونوعيتها ، وهل هي ممّن له قابلية البقاء أو لا؟

وأمّا الظنّ المستفاد من الحالة السابقة الحادثة فهو إما أن يكون ظناً نوعياً ، وإما أن يكون ظناً شخصياً ، والأول يحتاج إلى حجّية مطلق الظنّ ، والذي لم يتمّ كما تقدّم في محله ، والثاني يحتاج إلى دليل خاصٌ وهو غير ثابت.

وأمّا حجّية الاستصحاب من باب السيرة العقلائية فهي تتوقف على أمرين أيضاً :

الأول : إثبات أنّ العقلاة يبنون على بقاء الحالة السابقة من باب الاستصحاب لا من ملاك آخر.

الثاني : إثبات عدم الردع الكافش عن الإمساء.

أما الأول فقد يسلم به رغم وجود احتمالات كثيرة في تفسير هذا البناء غير احتمال بقاء الحالة السابقة ، إلا أنها لا تضر ما دام هذا البناء منعه بالفعل عندهم على أساس الظن الناشئ من ذلك ، لا على أساس الاطمئنان أو الاحتياط كما أدعى البعض.

وأما الثاني فقد يناقش في إمضاء الشارع لهذه السيرة ، بمعنى أن الآيات الناهية عن العمل بالظن تردع عن العمل بالسيرة العقلائية المنعقدة على الاستصحاب ، ومعها لا تكون مثل هذه السيرة حجة.

وأما حجية الاستصحاب من باب الأخبار والروايات فهي العمدة في المقام ، ولذلك سوف نستعرض أهم الروايات التي استدل بها الأصحاب على هذه القاعدة فنقول :

الرواية الأولى :

رواية زرارة : قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال : « يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجوب الوضوء » ، قلت : فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال : « لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بين ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبدا بالشك ، وإنما تنقضه يقين آخر » [\(1\)](#).

وتقريب الاستدلال : أنه حكم ببقاء الوضوء مع الشك في انتقاده تمسكا بالاستصحاب.

الاستدلال بهذه الرواية على الاستصحاب واضح ؛ لأن الإمام عليه السلام قد حكم فيها ببقاء الوضوء الذي كان على يقين منه على حاله عند الشك في ارتفاعه وانتقاده ، مستندًا في ذلك على الاستصحاب حيث عبر عن ذلك بقوله : « ولا تنقض اليقين أبدا بالشك » ، الدال على أن الوضوء يحكم ببقائه وعدم انتقاده بسبب كونه متيقنا به في السابق ، ومجرد الشك به لا يوجب ارتفاعه وانتقاده.

إلا أنه توجد بعض الإشكالات ، من قبيل احتمال كون المقصود منها قاعدة

ص: 111

1- وسائل الشيعة 1 : 245 ، أبواب نواقض الوضوء ، ب 1 ، ح 1.

المقتضي والممانع؛ لأن الشك في بقاء الوضوء إنما يكون لأجل الشك في وجود المانع والرافع له كالنوم مثلاً.

والصحيح: أن الوضوء من الأفعال التي لها استمرارية ودوماً؛ لأن المقصود به الطهارة لا خصوص الغسل والمسح، وعليه فيكون الشك متعلقاً بنفس ما تعلق به اليقين، أي أنه تيقن بالوضوء وشك في الوضوء أيضاً.

وقد يستشكل أيضاً بأنه لما ذكر لم يستصحب عدم النوم فإنه أصل موضوعي مقدم على استصحاب نفس الوضوء والذي هو مسبب عن عدم النوم؟

والصحيح: أن الأصل السببي ليس حاكماً ومقدماً على الأصل المسببي دائماً، وإنما إذا كانا متخالفين فقط دون المتفقين، وسيأتي تفصيل ذلك في باب التعارض.

وبهذا يظهر أن دلالة الرواية على الاستصحاب واضحة.

يبقى أن هذه الرواية هل تدل على الاستصحاب في باب الوضوء خاصة أو أنها تعم جميع الأبواب أيضاً؟

وظهور التعليل في كونه بأمر عرفي مركوز يقتضي كون الملمحوظ فيه كبرى الاستصحاب المركوزة لا قاعدة مختصة بباب الوضوء، فيتعين حمل (اللام) - في اليقين والشك - على الجنس لا العهد إلى اليقين والشك في باب الوضوء خاصة.

وقد تقدّم في الحلقة السابقة (١) تفصيل الكلام عن فقه فقرة الاستدلال وتقرير دلالتها وإثبات كلّيتها فلاحظ.

قد يستشكل على عموم هذه القاعدة بأنها مختصة بباب الوضوء استناداً إلى أن (اللام) للعهد لا للجنس، حيث إن الإمام عليه السلام ذكر «إلا - فإنه على يقين من وضؤه» فاليقين هنا متعلق بالوضوء، ثم ذكر «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» فأشار إلى اليقين المذكور سابقاً والمعهود بذكره اللغطي وأنه يحرم نقضه بالشك، فتكون الرواية دالة على الاستصحاب في باب الوضوء فقط أو في باب الطهور لو حملنا الوضوء على الطهور، وليس فيها دلالة على عموم القاعدة لكل الأبواب الفقهية.

والجواب عن ذلك: أن تعليله بالقول «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» إشارة إلى شيء مرتکز عند العقلاء وبينون عليه في حياتهم العملية من عدم نقض ما هو متيقن

ص: 112

بالشكّ ؛ لأنّ هذا التعليل لبقاء الحكم بالوضعه لدى السائل يفترض كون هذا الأمر مقبولاً عنده بما هو إنسان عرفي ، وهذا يعني ارتكازية الاستصحاب في حياة العقلاء.

وهذه الارتكازية توجب إلغاء خصوصية المورد وعدم اختصاص القاعدة بباب الوضعه ، ولذلك تكون (اللام) فيها للجنس لا للعهد ، وهذا أيضاً يفترض أولاً ثبوت السيرة العقلانية على العمل بالاستصحاب كما ليس بعيد ، وبذلك تكون القاعدة عامّة لكل الأبواب.

وهناك تفصيلات أخرى في الرواية من جهة فقه الرواية أو من جهة كيفية الاستدلال بها على القاعدة ، أو من جهة كافية القاعدة ودلالة الرواية على الاستصحاب دون غيره ونحو ذلك ، وقد تقدّم الكلام عنها في الحلقة السابقة فلتراجع.

الرواية الثانية :

اشارة

وهي رواية أخرى لزرارة كما يلي :

1 - قلت : أصحاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني ، فعلممت أثره إلى أن أصيب له من الماء ، فأصبحت وحضرت الصلاة ، ونسيت أنّ بشوبي شيئاً ، وصليت ، ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك؟ قال : « تعيد الصلاة وتغسله » .

2 - قلت : فإنّي لم أكن رأيت موضعه ، وعلمت أنّه قد أصابه ، فطلبته فلم أقدر عليه ، فلما صلّيت وجدته؟ قال : « تغسله وتعيد الصلاة » .

3 - قلت : فإنّي ظنت أنّه قد أصابه ولم أتّيقن ذلك ، فنظرت فلم أر شيئاً ، ثمّ صلّيت فرأيت فيه؟ قال : « تغسله ولا تعيد الصلاة » .

قلت : ولم ذلك؟ قال : « لأنّك كنت على يقين من طهارتكم ثمّ شرّكت ، وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً » .

4 - قلت : فإنّي قد علمت أنّه قد أصابه ولم أدر أين هو فاغسله؟

قال : « تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم » .

5 - قلت : فهل علىّ إن شرّكت في أنّه أصابه شيء أن انظر فيه؟

قال : « لا ، ولكنّك إنّما تريدين أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك » .

6 - قلت : إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟

قال : « تنقض الصلاة وتعيد إذا شكت في موضع منه ثم رأيته ، وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة ؛ لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك » [\(1\)](#).

وتشتمل هذه الرواية على ستة أسئلة من الرواية مع أجوبتها ، وموضع الاستدلال ما جاء في الجواب على السؤال الثالث والسادس ، غير أنها ستسنطرض فقه الأسئلة الستة وأجوبتها جمياً ؛ لما لذلك من دخل في تعميق فهم موضع الاستدلال من الرواية.

وهذه الرواية تدل على الاستصحاب على أساس الفقرتين الثالثة والستة ، حيث صرّح الإمام عليه السلام فيهما باليقين والشك اللذين هما ركنا الاستصحاب.

وهذه الرواية وإن كانت مضمورة إلا أن راوياها زرارة لا يسأل عادة إلا من المعصوم ، ولذلك لا مجال للتشكيك في سندها المؤيد بمضمونها الناطق صريحاً بأنها صادرة من المعصوم.

وهي تشتمل على فقرات ستة وأجوبتها ، وإنما ذكرت بطولها هنا لما في الحديث عن فقراتها منفائدة ومدخلية في فهم وتعميق الاستدلال بفقرتي الرواية الداللتين على الاستصحاب ، ولذلك سوف نستعرض فقه الأسئلة الستة وأجوبتها.

ففي السؤال الأول : يستفهم زرارة عن حكم من علم بنجاسة ثوبه ثم نسي ذلك وصلى فيه ، وتذكر الأمر بعد الصلاة ، وقد أفتى الإمام بوجوب إعادة الصلاة لوقوعها مع النجاسة المنسيّة ، وغسل الثوب.

أما السؤال الأول : فكان عمن علم بـالنجاسة تقصيلاً وعلم بمكانها تقصيلاً أيضاً ولكنّه لم يظهر الموضع من أجل عدم وجود الماء لديه ، فكان تأخيره لذلك عن عذر مقبول شرعاً ، ثم إنّه بعد أن وجد الماء نسي أن يظهر موضع النجاسة وصلى بالثوب النجس ، ثم بعد الفراغ من الصلاة تذكر أنه صلّى بالثوب النجس.

وهنا حكم الإمام عليه السلام ببطلان الصلاة ووجوب إعادتها بعد غسل الثوب وتطهيره من النجاسة.

ص: 114

وهذا مما لا كلام لنا فيه وهو متناسب مع القواعد والأصول أيضاً؛ لأن شرطية الطهارة للثوب أو البدن تشمل الطهارة الواقعية والظاهرية، وكلاهما مفقود هنا؛ لأن الثوب نجس واقعاً، ولم يدخل في الصلاة بالثوب الظاهر ظاهراً أيضاً، بل بثوب نجس، غاية الأمر كونه عن نسيان فلا إثم عليه لذلك، لكنه لم يتحقق الشرطية المطلوبة.

وفي السؤال الثاني : سأله عمن علم بوقوع النجاسة على الثوب ففحص ولم يشخص موضعه، فدخل في الصلاة باحتمال أن عدم التشخيص مسوغ للدخول فيها مع النجاسة ما دام لم يصبها بالفحص.

وقوله : «فطلبته ولم أقدر عليه» إنما يدل على أنه بعدم التشخيص زال اعتقاده بالنجاسة ، فإن عدم القدرة غير حصول التشكيك في الاعتقاد السابق ، ولا يستلزم ، وقد أفتى الإمام بلزم الغسل والإعادة لوقوع الصلاة مع النجاسة المعلومة إجمالاً.

وأما السؤال الثاني : فكان عمن علم بأن النجاسة قد أصابت الثوب ولكنه لم ير الموضع الذي وقعت عليه النجاسة ، فهنا يوجد لديه علم إجمالي بنجاسة الثوب وشك في المكان الذي تتجلّس من الثوب ، ثم إنّه قد فحص عن الموضع فلم يقدر على العثور عليه لكي يظهره بخصوصه ، فاعتقد نتيجة ذلك أنه يجوز له الصلاة بهذا الثوب ما دام قد فحص عن مكان النجاسة ولم يعثر عليها ، مع أنه يجب عليه في هذه الحالة الاجتناب عن الصلاة بهذا الثوب لعلمه بوقوع النجاسة عليه ، فإن الجهل بالموضع تفصيلاً لا يضر ولا يزيل العلم بوقوع النجاسة على الثوب.

وهنا حكم الإمام عليه السلام بوجوب الإعادة وغسل الثوب كالسؤال السابق ولنفس النكتة أيضاً.

ولا يتوهّم هنا أن قوله : «فطلبته فلم أقدر عليه» يدل على زوال اليقين السابق بالنجاسة ، حيث إنّه بعد أن فحص لم يعثر على النجاسة فزال اعتقاده بها فصلّى لأجل ذلك ، وبالتالي تكون الفقرة دالة على قاعدة اليقين.

بل الصحيح أن قوله هذا إنما يدل على أنه قد سوّغ لنفسه الصلاة بهذا الثوب لأجل أنه فحص ولم يعثر على الموضع ، فبرر صلاته بالثوب النجس بأنه قد فحص عن الموضع ليظهره فلم يعثر عليه.

وليس في هذا القول دلالة على زوال اعتقاده السابق بوقوع النجاسة ، وإنما كان المناسب لذلك أن يعبر عنه بقوله : « فلم أره » فإنه يحتمل الوجهين .

وأمام عدم الإصابة للموضع تفصيلاً فليس فيه دلالة على قاعدة اليقين لا بالمطابقة ولا بالاستلزم ، بل غاية ما يستفاد منه أنه حاول بالفحص العثور على الموضع لكنه لم يقدر على ذلك ، وهذا معناه العلم الإجمالي بأصل النجاسة والشك في موضعها .

وفي السؤال الثالث : افترض زرارة أنه ظن الإصابة ففحص فلم يجد فصلياً فوجد النجاسة ، فأفتى الإمام بعدم الإعادة ، وعلل ذلك بأنه كان على يقين من الطهارة فشك ولا ينبغي نقض اليقين بالشك .

وهذا المقطع هو الموضع الأول للاستدلال ، وفي بادئ الأمر يمكن طرح أربع فرضيات في تصوير الحالة التي طرحت في هذا المقطع .

وأمام السؤال الثالث : فكان عمن ظن أن ثوبه قد أصابته النجاسة ففحص عن ذلك فلم يجد شيئاً ، ولذلك دخل في الصلاة ، ثم بعد الفراغ منها وجد النجاسة على ثوبه .

وهنا حكم الإمام بصحة الصلاة ووجوب غسل الثوب للأعمال اللاحقة ، وعلل ذلك بقاعدة الاستصحاب ؛ وذلك لأنّه كان على يقين بالطهارة أولاً ثم شك في زوالها بسبب الظن في إصابة الثوب للنجاسة فلم يفحص ولم يجد النجاسة فصار شاكاً في أن ثوبه هل لا يزال ظاهراً أم لا ؟

فهنا لا ينبغي له أن ينقض اليقين بالشك ، وهذا الحكم بعدم لزوم إعادة الصلاة كان تطبيقاً لقاعدة الاستصحاب بشكل واضح وجليل .

وأمام الحكم بلزم غسل الثوب فمن أجل أنه صار متيقناً من نجاسته بعد أن فرغ من الصلاة ووجد النجاسة عليه ، وهذه الفقرة هي الموضع الأول للاستدلال على الاستصحاب ، ولذلك لا بد من تقييح الكلام فيها واستعراض ما يحتمل أن يقال فيها ، ومن هنا توجد احتمالات أربعة يمكن افتراضها بادئ الأمر منشوئها أمران :

الأول : قوله : « فنظرت ولم أر شيئاً » حيث إنه يحتمل فيه القطع بعدم الإصابة ويحتمل فيه مجرد عدم العلم بالإصابة .

الثاني : قوله : « فصلّيت فرأيت فيه » حيث إنه يحتمل فيه رؤية النجاسة التي ظهرت لها

قد وقعت أولاً قبل الدخول بالصلاحة ، ويحتمل فيه أيضاً رؤية نجاسة أخرى غيرها.

وعليه فتكون الاحتمالات المتصورة أربعة :

1 - القطع بعدم الإصابة ثم رؤية النجاسة المظنون إصابتها.

2 - القطع بعدم الإصابة ثم رؤية نجاسة أخرى.

3 - عدم العلم بالإصابة ثم رؤية النجاسة المظنون إصابتها.

4 - عدم العلم بالإصابة ثم رؤية نجاسة أخرى.

الفرضية الأولى : أن يفرض حصول القطع بعدم النجاسة عند الفحص وعدم الوجдан ، وحصول القطع عند الوجدان بعد الصلاة بأن النجاسة هي نفس ما فحص عنه ولم يجده أولاً.

وهذه الفرضية غير منطقية على المقطع جزماً؛ لأنّها لا تشتمل على شكّ لا قبل الصلاة ولا بعدها ، مع أنّ الإمام قد افترض الشكّ وطبق قاعدة من قواعد الشكّ.

الفرضية الأولى : أن يفرض حصول اليقين بعدم إصابة النجاسة بعد أن فحص ولم يري شيئاً ، فدخل في الصلاة ثمّ بعد الفراغ من الصلاة وجد نجاسة وعلم يقيناً بأنّها نفس النجاسة التي ظنّ أنها قد أصابت الثوب.

وهذه الفرضية تشتمل على يقينين ، يقين قبل الصلاة بعدم النجاسة ، ويقين بالنجلasse بعد الصلاة ، ولا يوجد شكّ أبداً ، ولذلك من المستبعد أن تكون هي المقصودة من سؤال زرارة لعدم انسجامها مع جواب الإمام حيث إنّه قد طبق قاعدة من قواعد الشكّ - سواء كانت هي الاستصحاب أو قاعدة اليقين - وهذا التطبيق يفترض وجود الشكّ إما قبل الصلاة وإما بعدها وإنما في أثنائها ، مع أنّه لا وجود للشكّ أصلًا بناء على هذه الفرضية ، وعليه فتكون ساقطة إثباتاً وإن كانت محتملة ثبوتاً.

الفرضية الثانية : أن يفرض حصول القطع بعدم النجاسة عند الفحص كما سبق ، والشكّ عند وجدان النجاسة بعد الصلاة في أنّها تلك النجاسة أو نجاسة متأخّرة.

وهذه الفرضية تصلح لإجراء الاستصحاب فعلاً في ظرف السؤال ؛ لأنّ المكلّف على يقين من عدم النجاسة قبل ظنّ الإصابة فيستصحب ، كما أنّها تصلح

لإجراء قاعدة اليقين فعلاً في ظرف السؤال؛ لأن المكّلّف كان على يقين من الطهارة بعد الفحص وقد شُكَّ الآن في صحة يقينه هذا.

الفرضيّة الثانية: أن يفرض حصول اليقين بعد إصابة النجاسة بعد الفحص عنها وعدم وجdanها، ولذلك دخل في الصلاة، ثم بعد الفراغ منها رأى نجاسة واحتمل أن تكون عين النجاسة التي ظن إصابتها للثوب أو تكون نجاسة أخرى غيرها متأخرة عن الصلاة أو في أثنائها.

وهذه الفرضيّة تشتمل على يقينين وشك، اليقين الأوّل بظهور النجاسة قبل ظن الإصابة، واليقين الثاني بعد عدم وجود النجاسة بعد الفحص وقبل الصلاة، والشك بعد الفراغ من الصلاة بأن النجاسة الموجودة هل هي نجاسة سابقة على الصلاة أو أنها نجاسة طرأة عليه حين أو بعد الصلاة؟

ولذلك يكون جواب الإمام الذي طبق فيه إحدى قواعد الشك منسجماً مع هذه الفرضيّة المشتملة على الشك، إلا أن هذه الكبرى كما يحتمل فيها أن تكون كبرى الاستصحاب، كذلك يحتمل فيها أن تكون ناظرة إلى قاعدة اليقين.

والوجه في ذلك: أَنَّا إِذَا لاحظنا اليقين السابق على ظن الإصابة فهو يقين راسخ بظهور النجاسة والإصابة واليقين بعدمها ثم الصلاة، ثم رؤية النجاسة المحتمل سبّقها على الصلاة وتتأخرها عنها، فالشك هنا معناه أن النجاسة إن كانت سابقة على الصلاة فهذا يعني أن ظهارة الثوب قد انتقضت قبل الدخول في الصلاة، فيكون قد صلّى بثوب نجس واقعاً فصلاً باطلة.

وإن كانت متأخرة عنها أو في أثنائها فظهور النجاسة بعد الفراغ، وهذا معناه أنه قد صلّى بثوب طاهر فصلاً له صحيحة.

فيشكّ الآن بعد الفراغ من الصلاة في صحة صلاته وبطانتها، بسبب الشك في انتفاض ظهارة الثوب المتيقنة، فيكون حكم الإمام بعدم الإعادة مستنداً إلى استصحاب ظهارة الثوب المتيقنة سابقاً قبل ظن الإصابة؛ لأنّ اليقين لا ينتقض بالشك، فيكون ظرف جريان الاستصحاب هو حين السؤال.

وي يمكن أيضاً أن يكون ظرف جريان هذا الاستصحاب هو حين ظن الإصابة؛ لأنّه عند ما ظن الإصابة شك في انتفاض ظهارة الثوب المتيقنة فيستصحب بقاءها، وأمّا

حين الصلاة فلا يحتاج إلى الاستصحاب ؛ لأنّه بعد أن فحص ولم يجد شيئاً حصل له العلم بعد الإصابة وبعد الفراغ من الصلاة حصل له اليقين بالنجاسة المحتمل تقدّمها وتتأخرها عن الصلاة.

وأمّا إذا لاحظنا اليقين الحاصل من الفحص بعد ظنّ الإصابة فسوف يختلف الحال ؛ لأنّ الشكّ بأنّ هذه النجاسة سابقة على الصلاة أو متأخّرة عنها ، معناه أنّ النجاسة لو كانت موجودة قبل الصلاة فيقينه بعدم الإصابة الحاصل من الفحص وعدم الوجдан غير صحيح بل مخطئ ، إذ المفروض أنّ النجاسة موجودة قبل الصلاة بعد ظنّ الإصابة ، ولا يمكن اجتماع النجاسة وعدمها في وقت واحد.

وأمّا لو كانت طارئة حين الصلاة أو بعدها فاليقين بعدم الإصابة قبل الصلاة على حاله ، أي أنّه صحيح غير مخطئ ، غاية الأمر يكون قد ارتقى وانتقض بطرق النجاسة.

وعليه فيحتمل أن يكون تطبيق الإمام لكتابي اليقين والشكّ يراد به قاعدة اليقين والتي يكون الشكّ فيها هادماً للإثبات ، والشكّ هنا على أحد الفرضين يكون هادماً للإثبات فيحتمل كون نظر الإمام إليه.

وحيث إنّ كلا الأمرين محتمل في نفسه ثبوتاً فالاستدلال بهذا المقطع بناءً على هذه الفرضية يحتاج إلى استظهار الأمر الأول دون الثاني ، واستظهاره يحتاج إلى دليل يدلّ عليه من نفس السؤال ، وهذا غير ممكن ؛ لأنّ السؤال يحمل الأمرين معاً ، فيكون مجملًا غير صالح للاستدلال.

الفرضية الثالثة عكس الفرضية السابقة ، بأن يفرض عدم حصول القطع بالعدم عند الفحص ، وحصول القطع عند وجдан النجاسة بأنّها ما فحص عنها.

وفي مثل ذلك لا يمكن إجراء أي قاعدة للشكّ فعلاً في ظرف السؤال لعدم الشكّ ، وإنّما الممكن جريان الاستصحاب في ظرف الفحص والإقدام على الصلاة.

الفرضية الثالثة : أن يفرض عدم حصول اليقين بعدم الإصابة عند الفحص عنها وعدم وجданها ، بل كانت الإصابة لا تزال محتملة ، ثمّ صلّى وبعد الفراغ وجد النجاسة وتبيّن أنها نفس النجاسة التي كانت مظنونة قبل الدخول في الصلاة.

وهذه الفرضية تشتمل على يقينين وشكّ ، اليقين الأول هو اليقين بظهور الشوب قبل ظنّ الإصابة ، واليقين الثاني هو اليقين بالنجاسة بعد الفراغ من الصلاة وأنّها نفس

النجاسة التي ظنّ إصابتها للثوب قبل الدخول في الصلاة ، والشكّ حين ظنّ الإصابة والفحص وعدم الوجдан للنجاسة وحين الصلاة إلى أن فرغ منها.

وعليه فيكون جواب الإمام الذي طبق فيه إحدى قواعد الشكّ منسجماً مع هذه الفرضية ، إلا أنّ الكلام في أنّ هذه القاعدة هل هي قاعدة الاستصحاب أو أنها قاعدة اليقين؟

والجواب : أنّ هذه القاعدة هي الاستصحاب لا قاعدة اليقين ، والوجه في ذلك هو : أنّ قاعدة اليقين تفترض وجود شكّ سرى إلى اليقين وهدمه ، والشكّ المتصور على هذه الفرضية هو الشكّ في إصابة النجاسة للثوب حين ظنّ النجاسة ؛ لأنّه بقي شاكّاً ومحتملاً للإصابة حتى بعد الفحص وعدم الوجدان ، إلا أنّ هذا الشكّ لا يمكن أن يكون هادماً لليقين بطهارة الثوب السابق على ظنّ الإصابة ، إذ حتّى على فرض اليقين بالنجاسة حين ظنّ الإصابة والفحص لا ينهمد اليقين ، بل ينتقض ويرتفع حكمه كما هو واضح.

وأمّا الاستصحاب فهو يجري حين ظنّ الإصابة وبعد الفحص واحتمال الإصابة وفي أثناء الصلاة ؛ لأنّه في كلّ هذه الفترة كانت النجاسة مشكوكّة ، فيستصحب بقاء طهارة الثوب إلى حين الفراغ من الصلاة ورؤية النجاسة.

ومجرد العلم بأنّ هذه النجاسة كانت موجودة قبل الدخول في الصلاة لا يمنع من جريان الاستصحاب لتوفّر كلا ركنيه حينها.

نعم ظرف جريان الاستصحاب هو حين الفحص والدخول في الصلاة ، لا في ظرف السؤال ؛ إذ لا شكّ عنده حينه.

وتصحيح الإمام للصلاة مبني على أنّ شرطية الطهارة للثوب تشمل الطهارة الظاهرية أيضاً لا خصوص الواقعية ، وهنا المكلّف حينما دخل في الصلاة كان ثوبه طاهراً بالاستصحاب ، فالشرطية متحقّقة.

نعم بعد رؤية النجاسة ينتقض هذا الاستصحاب لأنّه دام ركنيه ، فيحتاج إلى تطهير الثوب للأعمال اللاحقة التي يراد الإتيان بها بهذا الثوب.

الفرضية الرابعة عكس الفرضية الأولى ، بافتراض الشكّ حين الفحص وحين الوجدان.

ولا مجال هنا لقاعدة اليقين ؛ إذ لم يحصل شك في خطأ يقين سابق ، وهناك مجال لجريان الاستصحاب حال الصلاة وحال السؤال معا.

الفرضية الرابعة : أن يفرض حصول الشك في الإصابة بعد الفحص عنها وعدم رؤية شيء ، أي أنه بعد أن ظن الإصابة وفحص ولم ير شيئاً بقي محتملاً للإصابة وشاكاً فيها ، ويفرض أيضاً الشك في أن النجاسة التي وجدها بعد الفراغ من الصلاة هل هي النجاسة التي ظن إصابتها أو أنها نجاسة أخرى طارئة؟

وهذه الفرضية تشتمل على شكين ويقين : الشك الأول حين ظن الإصابة وبعد الفحص ، والشك الثاني بعد الفراغ من الصلاة ورؤيه النجاسة ، والشك في أنها سابقة أو متاخرة ، واليقين هو اليقين بطهارة الثوب قبل ظن الإصابة.

وهذه الفرضية تنسجم مع جواب الإمام الذي طبق فيه إحدى قواعد الشك .

إلا أن هذا الجواب لا يمكن تطبيقه على قاعدة اليقين بناء على هذه الفرضية ؛ لأنّه لا يوجد يقين سرى إليه الشك بحيث يكون هادماً له من حين حدوثه.

نعم يطبق على قاعدة الاستصحاب فقط من ناحيتين :

الأولى : أن يكون جوابه ناظراً إلى الشك الحاصل حين ظن الإصابة وبعد الفحص ، بحيث يكون المراد أنّ اليقين بطهارة الثوب ثابت قبل ظن الإصابة لا ينبغي نقضه بالشك الحاصل بعد الظن والفحص.

وعليه فيكون المكلف قد دخل في الصلاة بثوب طاهر تعبداً بالاستصحاب ، فالشرطية متحققة ظاهراً . وهذا يكفي لتسوية الشروع في الصلاة ، فظرف جريان الاستصحاب هو حال الصلاة.

الثانية : أن يكون جوابه ناظراً إلى الشك الحاصل بعد الفراغ من الصلاة وحين رؤية النجاسة ، حيث إنّه شك في أنها سابقة على الصلاة أو متاخرة عنها ، فيكون المقصود من الكبri هو أنّ الصلاة صحيحة إلى ما بعد الفراغ منها ، حيث إنّه قد أتى بها وهو على طهارة تعبدية استصحابية ؛ لأنّ الشك في أن النجاسة متقدمة على الصلاة أو متاخرة عنها يعني الشك في إتيانه للصلاه كاملة بالطهارة التعبدية الظاهرية ، وعليه فظرف جريان الاستصحاب هو حال السؤال عن صحة الصلاة ووجوب إعادتها.

ومن هنا يعرف أن الاستدلال بالقطع المذكور على الاستصحاب موقوف على حمله على إحدى الفرضيتين الأخيرتين ، أو على الفرضية الثانية مع استظهار إرادة الاستصحاب.

وبهذا يظهر أن الفقرة الثالثة صالحة للاستدلال على الاستصحاب ؛ لأن الفرضية الأولى ساقطة عن الاعتبار والفرضيتين الثالثة والرابعة صالحتان للاستدلال ، وأمّا الثانية فتصلح لو استظهار إرادة الاستصحاب دون قاعدة اليقين.

وفي السؤال الرابع : سأله عن حالة العلم الإجمالي بالنجاسة في الشوب ، وأجيب بلزم الاعتناء والاحتياط.

وأمّا السؤال الرابع : فهو سؤال عن العلم الإجمالي ومنجزيته لوجوب الموافقة القطعية ؛ وذلك لأن زرارة قد افترض العلم بإصابة النجاسة للثوب ولكنّه جهل الموضوع الذي أصابته ، فكان سؤاله حول ما إذا كان هذا العلم الإجمالي منجزا لوجوب الاجتناب عن الشوب حال الصلاة أو عن وجوب تطهيره.

فأجابه الإمام بأن هذا العلم الإجمالي منجز لوجوب الموافقة القطعية ، أي أنه يجب الاحتياط إما بالاجتناب عن الشوب ، وإما بلزم تطهير المكان الذي يحتمل إصابة النجاسة له.

وهذا خارج عن محل الكلام ؛ إذ لا دلالة فيه على شيء لا الاستصحاب ولا قاعدة اليقين.

ومورد هذا السؤال هو حال الشروع في الصلاة بمعنى أنه هل يجوز الشروع في الصلاة بهذا الشوب أم لا؟

وفي السؤال الخامس : سأله عن وجوب الفحص عند الشك ، وأجيب بالعدم.

وأمّا السؤال الخامس : فهو سؤال عن وجوب الفحص عند الشك في إصابة النجاسة للثوب.

وأجابه الإمام بأن الفحص غير واجب ، نعم الأفضل الفحص لكي يذهب الشك من النفس.

ويحتمل أيضاً أن يكون السؤال حول وجوب الموافقة القطعية والاعتناء عند الشك ، وتقريراً له على السؤال السابق.

والجواب هنا أن الاحتياط حسن على كل حال.

والوجه في عدم وجوب الفحص والاحتياط هو التمسك بأصالة الطهارة، فإنها تثبت الطهارة الظاهرية للثوب ، وهي كافية للدخول في الصلاة ؛ لأنها أحد فردي الشرطية.

وليس في هذه الفقرة نظر للاستصحاب ولا لغيره ؛ إذ لا يوجد يقين سرى إليه الشك لكي تطبق قاعدة اليقين ، ولا يوجد سؤال عن حكم الصلاة بهذا الثوب المشكوك لكي تطبق قاعدة الاستصحاب باعتبار أن الثوب مسبوق بالطهارة اليقينية قبل الشك ، وإنما السؤال عن تكليف الشخص وأنه هل يجب عليه الاحتياط والفحص والتقيش والنظر أم لا؟

وفي السؤال السادس : يقع الموضع الثاني من الاستدلال بالرواية ، حيث إنّه سُأله إذا وجد النجاسة في الصلاة ، فأجيب بأنه إذا كان قد شك في موضع منه ثم قطع الصلاة وأعادها ، وإذا لم يشك ثم رأه رطبا غسله وبنى على صلاته لاحتمال عدم سبق النجس ، ولا ينبغي أن ينقض اليقين بالشك .

وأمّا السؤال السادس : فكان سؤالا عما إذا وجد النجاسة أثناء الصلاة .

وأجاب الإمام مفتاح بين صورتين :

الأولى : أن يكون قبل الدخول في الصلاة قد شُك في إصابة النجاسة للثوب في إحدى جهاته ، ثم في أثناء الصلاة وجد النجاسة في ذلك الموضع الذي شك في إصابة النجاسة له .

وهنا حكم الإمام بقطع الصلاة ووجوب إعادتها ؛ وذلك لأنّه بعد رؤيته للموضع النجس يتبيّن له أنه قد دخل في الصلاة بثوب نجس .

الثانية : ألا يكون شاكاً بالإصابة أصلاً فدخل في الصلاة ، ثم رأى على ثوبه نجاسة رطبة في الأناء ، وهنا حكم الإمام بوجوب التطهير وإكمال الصلاة والبناء على صحة ما مضى منها .

والوجه فيه احتمال أن تكون النجاسة المرئية رطبة قد وقعت عليه في الأناء مع احتمال سبقها أيضا ، ولكن ما دام شاكاً في الأمر يجب البناء على اليقين وعدم نقضه بالشك .

وهنا محل الاستدلال بهذه الفقرة حيث طبق الإمام عليه السلام كبرى الاستصحاب مصححاً على أساسها الصلاة؛ لأنَّه كان على يقين من الطهارة قبل الصلاة ويشكُّ في ارتفاعها قبل الشروع إلى حين رؤية النجاسة فيستصحب بقاء الطهارة إلى حين الرؤية.

ويحتمل أن يراد بالشَّقِّ الأوَّل صورة العلم الإجمالي، وبالشَّقِّ الثاني المبدوء بقوله: «وإن لم تشكْ» صورة الشَّكِّ البدوي.

ويحتمل أن يراد بالشَّقِّ الأوَّل صورة الشَّكِّ البدوي السابق ثم وجدان نفس ما كان يشكُّ فيه، وبالشَّقِّ الثاني صورة عدم وجود شَكٌّ سابق، ومفاجأة النجاسة للمصلّي في الأثناء.

ولكلّ من الاحتمالين معزّزات.

ثم إنَّ يوجد احتمالان في تفسير الشَّكِّ في الشَّقَّين:

الأوَّل: أن يراد من قوله: «إذا شككت في موضع منه ثم رأيته» صورة العلم الإجمالي بالإصابة، أي أنَّه علم بالإصابة وشكُّ في موضعها، ففحص فلم يجد فدخل في الصلاة فوجدها في ذاك الموضع أثناء الصلاة، فهنا يجب قطع الصلاة وإعادتها على القاعدة، لمنجزيَّة العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية قبل الشروع بالصلاحة إما للتطهير وإما للاجتناب عن التوب في الصلاة.

وحيثَنَّ يكون المراد من قوله: «وإن لم تشكْ» أي لم يكن لديك علم إجمالي سابق على الصلاة، وإنما كان هناك شَكٌّ بدوي بالإصابة فدخلت في الصلاة، ثم رأيت النجاسة فهنا يطهَّر الموضع ويكمَّل صلاته على القاعدة أيضاً؛ لأنَّه دخل في الصلاة وهو على طهارة ظاهريَّة استصحابيَّة.

الثاني: أن يراد بقوله: «إذا شككت في موضع منه ثم رأيته» صورة الشَّكِّ البدوي بالإصابة قبل الشروع بالصلاحة، ثم رؤية نفس النجاسة المشكوكَة في الأثناء، أي أنَّه علم بأنَّ هذه النجاسة كانت موجودة من أول الأمر، فهنا تجب الإعادة من جديد لوقوع الصلاة مع النجاسة.

وحيثَنَّ يكون المراد من قوله: «وإن لم تشكْ ثم رأيته» صورة العلم بالطهارة قبل الشروع ثم رؤية النجاسة في الأثناء رطبة، فهنا لا تجب الإعادة بل يطهَّر الموضع

ويكمل الصلاة؛ لاحتمال أن تكون النجاسة طارئة ولا ينبغي نقض اليقين بالطهارة حين الشروع باحتمال كون النجاسة موجودة من أول الأمر؛ لأنّ اليقين لا ينقض بالشك.

ثم إنّ لكلّ واحد من هذين الاحتمالين ما يؤيّده ويعزّزه.

أما الاحتمال الثاني فيؤيّد أمور :

1 - قوله «إذا شككت ...» الظاهر في الشكّ البدوي لا العلم الإجمالي وإلا لعتبر بالعلم.

2 - أنه إذا حمل قوله «إذا شككت ...» على الشكّ المقربون بالعلم الإجمالي كان المراد من هذه الفقرة نفس المراد من الفقرة الثانية، فيكون تكراراً لفائدة منه.

3 - أنّ قوله «إذا شككت ...» متفرّع عن السؤال الخامس الذي فرض فيه الشكّ بالإصابة من أول الأمر، فمقتضى تقرّره عليه كون المراد الشكّ البدوي.

وأما الاحتمال الأوّل فيؤيّد أمراً :

1 - قوله «إذا شككت في موضع منه ثم رأيته» حيث أضاف الشكّ إلى الموضع لا إلى الإصابة، وهذا يعني أنّ الإصابة معلومة وإنّما الشكّ في موضعها، وهذا يعني العلم الإجمالي.

2 - حكم الإمام بالإعادة معناه العلم بأنّ النجاسة التي رآها كانت موجودة من أول الأمر قبل الشروع، وهذا لا ينسجم مع الشكّ البدوي بالإصابة؛ لاحتمال أن تكون النجاسة المرئية طارئة في الأثناء أيضاً، وإنّما ينسجم مع كون الشكّ بالإصابة شكّاً مقربون بالعلم الإجمالي من أول الأمر.

والصحيح هو الاحتمال الثاني أي صورة الشكّ البدوي بالإصابة.

والنتيجة المفهومة واحدة على التقديرتين وهي : أنّ النجاسة المرئية في أثناء الصلاة إذا علم بسبقهها بطلت الصلاة، وإلا جرى استصحاب الطهارة وكفى غسلها وإكمال الصلاة.

وعلى أيّ حال فالنتيجة واحدة سواء حملنا الشكّ على الشكّ البدوي أم على الشكّ المقربون بالعلم الإجمالي؛ لأنّ المراد النهائي والمشترك بين الاحتمالين هو أنّ النجاسة التي رآها في أثناء الصلاة إن علم بكونها نجاسة موجودة من أول الأمر قبل

الشروع بالصلاحة فالصلاحة باطلة وتحبب إعادتها ، وإن لم يعلم بسبقها كذلك فالصلاحة صحيحة بمعنى أنه يجب البناء على صحة ما مضى ولزوم تطهير الشوب وإكمال الصلاحة والاكتفاء بها ، استنادا إلى استصحاب اليقين بالطهارة للثوب ، وعدم جواز نقض اليقين لمجرد احتمال سبق النجاسة على الصلاة.

وقد أدعى في كلمات الشيخ الأنباري (1) وقوع التعارض بين هذه الفتوى في الرواية والفتوى الواقعـة في جواب السؤال الثالث إذا حملت على الفرضية الثالثة ، إذ في كلتا الحالتين وقعت الصلاة في النجاسة جهلاً إما بتمامها كما في مورد السؤال الثالث ، أو بجزء منها كما في مورد السؤال السادس ، فكيف حكم بصحة الصلاة في الأول وبطلانها في الثاني؟!

وهنا إشكال للشيخ الأنباري حاصله : أن الشق الأول من الفقرة السادسة لو حمل على الشك البدوي ، فهو يتناقض مع الفقرة الثالثة إذا حملت على الفرضية الثالثة ، والوجه في ذلك : أن الإمام حكم هنا بعدم صحة الصلاة ووجوب إعادتها عند افتراض الشك البدوي بإصابة النجاسة للثوب ثم رؤيتها في أثناء الصلاة.

بينما هناك حكم الإمام بصحة الصلاة التي فرغ منها رغم وقوعها كاملة مع النجاسة ، حيث إن رأي النجاسة بعد الفراغ من الصلاة ، وهذه النجاسة التي رآها كانت مشكوكـة حين الشروع في الصلاة.

ففي صورة الشك بالإصابة قبل الصلاة قبل الشروع بالصلاحة ثم رؤية النجاسة المشكوكـة حكم الإمام بحكميين مختلفين ، أحدهما وجوب الإعادة عند رؤية النجاسة في الأثناء ، والآخر عدم الإعادة عند رؤية النجاسة بعد الفراغ من الصلاة ، فكيف تكون الصلاة الواقعـة بتمامها مع النجاسة جهلاً أحسن حالـاً من الصلاة التي وقع بعضها مع النجاسة جهلاً؟!

وهذا شاهد ومؤيد لما تقدم من احتمال كون المراد من الشك هنا هو الشك المقررـون بالعلم الإجمالي لا الشك البدوي.

والجواب : أن كون النجاسة قد انكشفت وعلمت في أثناء الصلاة قد يكون له دخل في عدم العفو عنها ، فلا يلزم من العفو عن نجاسة لم تعلم أثناء الصلاة العفو عن نجاسة علمـت كذلك.

ص: 126

وجوابه : أنَّه يوجد فارق بين الصورتين وهو : أنَّه في الفقرة الثالثة بناء على الفرضية الثالثة كان شاكاً بالإصابة فصلٍ ، وبعد تمامية الصلاة والفراغ منها رأى النجاسة ، فرؤية النجاسة إذن حصلت بعد الفراغ من العمل.

بينما في الشق الأول من الفقرة السادسة على تفسير الشك بالشك البدوي كان شاكاً بالإصابة وصلٍ ، ثم رأى النجاسة في الأثناء ، فرؤية النجاسة إذن حصلت حين العمل لا بعد الفراغ منه.

وعليه يكون حكم الإمام بالصحة هناك وعدمها هنا مبنياً على هذه النكتة ، أي نكتة الفراغ من العمل وعدم الفراغ منه ، وهذه نكتة عرفية أيضاً.

وبتعبير آخر : أنَّ أدلة مانعية النجاسة للثوب من صحة الصلاة تشمل ثلاث حالات :

1 - حالة وجود النجاسة قبل الشروع والعلم بها كذلك.

2 - حالة وجود النجاسة قبل الشروع والعلم فيها في الأثناء.

3 - حالة وجود النجاسة قبل الشروع والعلم بها بعد الفراغ من العمل.

أما الحالة الأولى فهي مشمولة لأدلة المانعية والبطلان بلا شك.

وأما الحالة الثالثة فقد دلت الأخبار على خروجها واستثنائها من وجوب الإعادة.

وأما الحالة الثانية فهي تحتمل كونها ملحقة بالأولى أو بالثالثة ، وهنا أحقها الشارع بالأولى دون الثالثة ، إذ لا ملازمة بين العفو عن النجاسة التي لم تعلم إلا بعد الفراغ من العمل والعفو عن النجاسة التي علمت أثناءه بعد أن كان الجميع داخلاً تحت أدلة المانعية ، غاية الأمر رخص الشارع في العفو عن بعض الحالات دون البعض الآخر.

هذا حاصل الكلام في فقه الرواية.

وأما تفصيل الكلام في موعدي الاستدلال فيقع في مقامين :

المقام الأول :

في الموضع الأول ، والكلام فيه في جهات :

الأولى : أنَّ الظاهر من جواب الإمام تطبيق الاستصحاب لا قاعدة اليقين ؛ وذلك لأنَّ تطبيق الإمام لقاعدة على السائل متوقف على أن يكون كلامه ظاهراً في تواجد أركان تلك القاعدة في حالته المفروضة ، ولا شك في ظهور كلام

السائل في تواجد أركان الاستصحاب من اليقين بعدم النجاسة حدوثاً والشك في بقائهما.

وأمّا تواجد أركان قاعدة اليقين فهو متوقف على أن يكون قوله : « فنظرت فلم أر شيئاً ... » مفيدة لحصول اليقين بعدم النجاسة حين الصلاة بسبب الفحص وعدم الوجдан ، وأن يكون قوله : « فرأيت فيه ... » مفيدة لرؤيه نجاسه يشك في كونها هي المفحوص عنها سابقاً ، مع أن العباره الأولى ليست ظاهرة عرفاً في افتراض حصول اليقين حتى لو سلمنا ظهور العبارة الثانية في الشك .

المقام الأول : في الفقرة الثالثة وكيفية دلالتها على الاستصحاب ، والكلام فيها يقع في عدّة جهات :

الجهة الأولى : في أن المقصود من الكبri (وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً) الاستصحاب لا قاعدة اليقين ، وهذا الأمر يمكن استظهاره من نفس السؤال ، وذلك بأن يقال : إن استظهار الاستصحاب أو قاعدة اليقين من جواب الإمام عليه السلام متوقف على إثبات مطلب ، وهو أن تكون أركان القاعدة أو الاستصحاب متوفّرة في سؤال السائل ومفهومه عنده ليكون جواب الإمام منسجماً مع سؤال السائل ، وهذا يعني أنه لا بدّ من ظهور كلام السائل في أركان القاعدة أو الاستصحاب .

وبناء على هذا نقول : أمّا أركان الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق ، فيمكن استظهارها من كلام السائل بوضوح ؛ وذلك لأنّه افترض في سؤاله أنه ظنّإصابة النجاسة للثوب والذي يدلّ بالمفهوم والملازمات على أن الثوب كان متيقّن الطهارة قبل طرق الطنّ المذكور .

فالركن الأول إذن - وهو اليقين بالحدوث - متوفّر ، وأمّا الشك في بقاء الطهارة فيدلّ عليه ما افترضه من الفحص وعدم الوجدان للنجاسة ، والذي يفيد أنه لم يتيقّن النجاسة لا أكثر فهو لا يزال شاكاً ومحتملاً لها ، وحيث إن كلا الركنتين متوفّر فيجري الاستصحاب .

وأمّا أركان قاعدة اليقين من الذي سرى إليه الشك ، فاستظهارهما يتوقف على أن يكون قوله : (فنظرت فلم أر شيئاً) دالاً على اليقين بعدم الإصابة وأنّه حين

الشروع في الصلاة كان متيناً بعدم نجاسة الشوب نتيجة الفحص وعدم الرؤية ، وعلى أن يكون قوله : (فرأيت فيه ...) دالاً على الشك في أن هذه النجاسة التي رآها بعد الصلاة هي نفس النجاسة التي فحص عنها ولم يجدها قبل الشروع أو أنها نجاسة أخرى طارئة.

فإذا تم استظهار هذين المقامين كانت أركان قاعدة اليقين تامة ومتوفّرة في سؤال السائل ، فيكون جواب الإمام ناظراً إلى القاعدة.

إلا أن الصحيح عدم إمكان استفاده ذلك ؛ لأن القول الأول لا يستفاد منه عرفاً اليقين بعدم النجاسة لا بالمطابقة ولا بالالتزام ؛ لأن عدم وجود النجاسة بعد الفحص كما يحتمل فيه حصول اليقين بعدم النجاسة كذلك يحتمل فيه عدم الظن بالإصابة ، أي أن الظن بالإصابة قد زال بعد الفحص وعدم الرؤية ، وحل مكانه الشك والاحتمال للإصابة لا أكثر ، وحيث إن كلا الأمرين محتمل فلا يمكن تعين أحدهما من القول المذكور.

وأما القول الثاني : وهو الشك في أن هذه النجاسة كانت سابقة أو أنها طارئة ، فيمكن التسليم به ؛ لأن قوله : (فرأيت فيه) يحتمل فيه كلا الأمرين.

فالركن الثاني وهو الشك متوفّر إلا أن الركن الأول وهو اليقين الذي سرى إليه هذا الشك وهدمه غير متوفّر.

وبهذا يتعمّن النظر إلى الاستصحاب لا قاعدة اليقين.

الجهة الثانية : أن الاستصحاب هل أجري بلحاظ حال الصلاة أو بلحاظ حال السؤال؟

وتوضيح ذلك : أن قوله : « فرأيت فيه » إن كان ظاهراً في رؤية نفس ما فحص عنه سابقاً فلا معنى لإجراء الاستصحاب فعلاً ، كما أن قوله : « فنظرت فلم أر شيئاً » إذا كان ظاهراً في حصول اليقين بالفحص فلا معنى لجريانه حال الصلاة.

الجهة الثانية : في أن الاستصحاب هل يجري حال الصلاة أو حال السؤال؟

والجواب عن هذا السؤال يرتبط بتفسير ما ورد في كلمات زرارة أولاً وآخرًا.

فقوله أولاً : (فنظرت فلم أر شيئاً) إذا كان ظاهراً في حصول اليقين بعد النجاسة بعد الفحص فهذا يعني أنه لا شك لديه حال الصلاة ، فلا معنى لجريان الاستصحاب

حينئذ ، بل يتعين أن يكون قوله : (فرأيت فيه) مفيدا للشك في أن هذه النجاسة التي رآها إنما كانت سابقة على الصلاة أو طارئة وبالتالي يكون جريان الاستصحاب حال السؤال.

وإن كان قوله أخيرا : (فرأيت فيه) ظاهرا في رؤية النجاسة التي فحص عنها ولم يجدها ، فهذا يعني حصول العلم بسبق النجاسة على الصلاة ، والعلم أيضا بأنه قد أوقع الصلاة كاملة مع النجاسة ، وهذا يمنع من جريان الاستصحاب حال السؤال لأن الله يعلم بانتقاض الطهارة بعد الصلاة.

وعليه فيتعين أن يكون قوله : (فنظرت فلم أر شيئا) مفيدا للشك في الإصابة واحتمالها ، لا - الجزم بعدم النجاسة ، ولذلك يكون الاستصحاب جاريا حال الصلاة عند الشروع فيها.

فالحاصل : أن تعين مورد جريان الاستصحاب وأنه حال الصلاة أو حال السؤال مرتبط باستظهار أحد هذين التفسيرين لكلام زرارة ، ولذلك نقول :

والصحيح : أنه لا موجب لحمل قوله : « فرأيت فيه » على رؤية ما يعلم بسبقه ، فإن هذه عناية إضافية تحتاج إلى قرينة عند تعلق الغرض بإفادتها ، ولا قرينة ، بل حذف المفعول بدلا عن جعله ضميرا راجعا إلى النجاسة المعهود ذكرها سابقا يشهد لعدم افتراض اليقين بالسبق.

وعليه فالاستصحاب جار بلحاظ حال السؤال ، ويؤيد ذلك أن قوله : « فنظرت فلم أر شيئا » وإن لم يكن له ظهور في حصول اليقين ، ولكن ليس له ظهور في خلاف ذلك ؛ لأن إفادة حصوله بمثل هذا اللسان عرفية ، فكيف يمكن تحميم السائل افتراض الشك حال الصلاة وإفتاؤه بجريان الاستصحاب حينها؟

والصحيح : هو أن الاستصحاب يجري حال السؤال لا حال الصلاة ، والوجه في ذلك هو : أن إجراء الاستصحاب حال الصلاة معناه أن قوله : (فرأيت فيه) ظاهر في رؤية نفس النجاسة التي ظن إصابتها والتي فحص عنها ولم يجدها ، إلا أن هذا الاستظهار بعيد ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه ؛ وذلك لأن إرادة رؤية نفس النجاسة السابقة من هذا التعبير وحده لا تكفي بل لا بد من ذكر ما يدل على ذلك ، لأن يقول مثلا : « فرأيتها فيه » أو يقول : « فوجدته فيه » كما هو الحال في السؤال

السابق ، فعدول زرارة عن مثل هذا التعبير إلى التعبير المذكور في السؤال يدلّ على أنه لا يريد إفادة رؤية نفس النجاسة السابقة ، وإنما رأى نجاسة فقط وهي مشكوكة من حيث السبق أو التأخّر.

بل هناك قرينة على أنّ المراد رؤية نجاسة ما لا نفس النجاسة السابقة ، وهي حذف المفعول من قوله : (رأيت) ؛ لأنّه لو كان يريد إفادة رؤية نفس النجاسة السابقة لجعل المفعول ضميراً متعلقاً بالفعل ، فحذفه يشهد على عدم إرادته إفادة ذلك ، ولا أقلّ من الشك والاحتمال وهو كاف في المقام.

ويؤيد ما ذكرناه أنّ قوله : (فنظرت فلم أر شيئاً) وإن كان يحتمل فيه حصول اليقين بعدم النجاسة ويحتمل فيه نفي الظنّ وبقاء الشك بالإصابة ، إلا أنّ حمله على حصول اليقين ليس فيه مخالفة عرفية ؛ لأنّ مثل هذا اللسان والتعبير ورد كثيراً في إفادة حصول اليقين.

وعليه فلما ذا نحمل زرارة أنه يسأل عن الشك حال الصلاة رغم أنّ تعبيره المذكور فيه ظهور عرفي بحصول اليقين بعدم الإصابة ، بينما لا نحمله السؤال عن الشك بعد الفراغ من الصلاة رغم أنّ تعبيره هناك ظاهر عرفاً في رؤية نجاسة ما لا يعلم سبقة وعدهما؟

فالمعنى إذن هو كون الشك حال السؤال وجريان الاستصحاب في هذا الظرف ، وأمّا حال الصلاة فليس بعيداً أن يكون قد دخل الصلاة على يقين بعدم الإصابة بسبب الفحص وعدم الوجود.

وليس في مقابل تنزيل الرواية على إجراء الاستصحاب بلحاظ حال السؤال إلا استبعاد استغراب زرارة من الحكم بصحّة الصلاة حينئذ ؛ لأنّ فرض ذلك هو فرض عدم العلم بسبق النجاسة ، فأيّ استبعاد في أن يحكم بعدم إعادة صلاة لا يعلم بوقوعها مع النجاسة؟

فالاستبعاد المذكور قرينة على أنّ المفروض حصول اليقين للسائل بعد الصلاة بسبق النجاسة ، ومن هنا استغرب الحكم بصحّتها ، وهذا يعني أنّ إجراء الاستصحاب إنما يكون بلحاظ حال الصلاة لا حال السؤال.

وأمّا المشهور : فذهب إلى أنّ الاستصحاب يجري حال الصلاة لا حال السؤال ، والوجه عندهم هو : أتنا إذا أجرينا الاستصحاب حال السؤال ، فهذا يعني أتنا افترضنا

اليقين بعدم الإصابة عند الفحص وعدم الوجدان ، والشك عند رؤية النجاسة بعد الصلاة في أنها نجاسة سابقة على الصلاة أو طارئة ، إلا أن هذا لا- يتاسب مع استغراب زرارة لحكم الإمام بعد الإعادة ؛ وذلك لأن الحكم بصحة الصلاة وعدم إعادتها يكون مطابقا للأصول والقواعد حيث إنّه بعد الفراغ من العمل شاك في أنه هل أتى بالصلاحة مع النجاسة أو لا؟

وفي مثل هذا المورد تجري قاعدة الفراغ والتجاوز والصحة ، فيكون الحكم بالصحة هو المتوقع والمترقب ، وحيثند ما الداعي لأن يستغرب زرارة هذا الحكم بقوله (ولم ذلك؟) بل استغرابه بعيد خصوصا وأنه ذاك الإنسان المتفق عليه العالم؟!

وأماما إذا أجرينا الاستصحاب حال الصلاة فيكون قد دخل في الصلاة بطهارة استصحابية تعبدية ، ثمّ بعد الفراغ من الصلاة رأى النجاسة وتيقن بأنّها نفس النجاسة التي فحص عنها ولم يجد لها ، وظلّ شاكاً بإصابتها أو ظاناً بذلك.

وحيثند يكون حكم الإمام بعد الإعادة مستغربا ؛ لأنّه مخالف للقواعد التي تجري في المقام ، إذ المفترض أنه لما تيقن بأنّ النجاسة التي رآها بعد الصلاة كانت موجودة قبل الشروع بها ، فسوف تكون الصلاة باطلة ؛ لأنّها وقعت مع النجاسة واقعا ، فالحكم بالصحة يكون مستغربا ، ولذلك سأل عن علة ذلك ، فأجيب بأنه قد صلّى وهو على يقين من الطهارة ولا ينبغي له أن ينقض اليقين بالشك.

وبهذا يظهر أنّ استغراب زرارة قرينة على أن الاستصحاب يجري حال الصلاة لا حال السؤال.

ويؤيد ذلك : أنه في السؤال الثاني سأله عن العلم الإجمالي بالإصابة والجهل بالموضع ثم الفحص وعدم الوجدان وبعد الصلاة رأى النجاسة وأنّها نفس النجاسة المعلومة إجمالا ، وأجابه الإمام بالإعادة.

وفي مقامنا لما سأله عن الظنّ بالإصابة والفحص وعدم الوجدان ثم وجدان النجاسة بعد الصلاة وأنّها نفس النجاسة المظنونة أجابه الإمام بعدم الإعادة.

فكأنّ زرارة وجد أنّ حال الظنّ بالإصابة كحال العلم الإجمالي بالإصابة يجب أن يكون حكمهما واحدا ، فلما اختلف الحكم استغرب وسأل عن تعليله.

ولكن يمكن الردّ على هذا الاستبعاد : بأنه لا يمتنع أن يكون ذهن زرارة مشوبا

بأنّ المسوغ للصلوة مع احتمال النجاسة الظنّ بعدمها الحاصل من الفحص ، وحيث إنّ هذا الظنّ يزول بوجдан النجاسة بعد الصلاة على نحو يتحمل سبقها كان زرارة يتربّب ألاّ يكتفي بالصلة الواقعه.

فإن تمّ هذا الرد فهو ، وإلا ثبت تنزيل الرواية على إجراء الاستصحاب بلحاظ حال الصلاة ، ويصل الكلام حينئذ إلى الجهة الثالثة.

ويرد عليه : أنّ وجه الاستغراب من حكم الإمام بعدم الإعادة يمكن أن يكون شيئاً آخر وهو : أنّ زرارة لمّا ظنّ الإصابة ثمّ فحص ولم يجد بها ظنّ بعدمها وصلّى ، ثمّ رأى النجاسة واحتمل سبقها على الصلاة ، فكانت رؤيته للنجاسة مع احتمال سبقها رافعاً للظنّ بعدم الإصابة قبل الصلاة والذي على أساسه سوّغ لنفسه الدخول في الصلاة ، فلما ارتفع المسوغ اعتقد أنّ حكم صلاته هو البطلان واللازم إعادةتها ، فلما حكم الإمام بصحتها وعدم لزوم إعادةتها استغرب ذلك ؛ لأنّ المبرّ الذي اعتقده قد ارتفع ، فكيف تكون صحيحة؟[\(1\)](#).

فإن لم يتمّ هذا الوجه وادعى جريان الاستصحاب حال الصلاة كما هي مقالة المشهور فهنا سوف نواجه إشكالاً نطرحه في الجهة الثالثة.

ص: 133

1- هذا وجه ، فإن تمّ فهو ، وإلا- فيمكن ذكر وجوه أخرى في المقام : منها : إنّ هذه الرواية من القوي جداً كونها عن الإمام الباقر عليه السلام وهذا يعني أنها في أوائل حياة زرارة ، أي قبل تفقّهه وتعلّمه ، فيكون سؤاله واستغرابه نتيجة عدم علمه بالقواعد والأصول . ويؤيّده سؤاله عن أشياء لا تخفي على إنسان متعلم ، كسؤاله عن وجوب الفحص عند الشكّ البدوي وكسؤاله عن منجزيّة العلم الإجمالي . ومنها : يحتمل أن يكون زرارة قد اخترع هذه الأسئلة من أجل إشباع البحث في المسألة زيادة في التفقّه والتعلّم ، ولذلك شقّق المسألة إلى فروع وصور من أجل استدراجه الإمام لإعطائه المزيد من القواعد والأصول والنكات الكلية العامة . ومنها : يحتمل أنه بعد أن فحص ولم يجد حصل له الاطمئنان بعدم الإصابة ، فلما وجد النجاسة بعد الصلاة واحتمل سبقها استغرب حكم الإمام بعدم الإعادة ، باعتبار أنّ الاطمئنان والذي هو حجّة عنده قد زال وارتفع فلم يبق ما يبرّ الحكم بالصحة ولذلك سأله ذلك . وبهذا يكون جريان الاستصحاب حال السؤال .

الجهة الثالثة : أَنَّا إذا افترضنا كون النجاسة المكشوفة معلومة السبق ، وَأَنَّ الاستصحاب إنما يجري بلحاظ حال الصلاة ، فكيف يستند في عدم وجوب الإعادة إلى الاستصحاب؟ مع أنه حكم ظاهري يزول بانكشاف خلافه ، ومع زواله وانقطاعه لا يمكن أن يرجع إليه في نفي الإعادة.

الجهة الثالثة : أَنَّا إذا قلنا بمقالة المشهور : من أَنَّ الاستصحاب يجري حال الصلاة ، فهذا معناه أَنَّه بعد ظُنُون الإصابة والفحص وعدم الوجдан ظلٌّ شاكًا ومحتملاً للإصابة فأجرى الاستصحاب بلحاظ اليقين السابق بطهارة الثوب ، فدخل في الصلاة بطهارة استصحابية ، ثم بعد الفراغ من الصلاة رأى النجاسة وتيقن أنها النجاسة التي ظهرت وفحص عنها سابقاً.

وحيثئذ يطرح سؤال وهو : أَنَّ الإمام حكم بصحة الصلاة وعدم وجوب إعادتها استناداً إلى كبرى عدم نقض اليقين بالشك أي (الاستصحاب) ، مع أَنَّ الاستصحاب حكم ظاهري تعبدى يعمل به عند الشك وعدم العلم ، ويرفع اليد عنه عند العلم وانكشاف الخلاف ، وفي مقامنا حيث علم بسبق النجاسة فهذا يعني أَنَّ الاستصحاب الذي كان جارياً في هذه الفترة قد زال وارتفع ؛ لأنكشاف خلافه وأنَّ الواقع هو النجاسة.

وعليه فكيف يستند الإمام في الحكم بعدم الإعادة إلى الاستصحاب عند ما سأله زرارة مع أنه حين السؤال كان الاستصحاب قد انقضى وانهدم؟

وبهذا يتبيّن أنَّ حمل الاستصحاب على فترة ما قبل الشروع في الصلاة لا يتناسب مع تطبيق الإمام للاستصحاب والحكم بعدم الإعادة مستنداً إليه ، وهذا يعزّز ما تقدّم من أَنَّ الاستصحاب يجري حال السؤال.

وقد أُجيب على ذلك تارة بـأَنَّ الاستناد إلى الاستصحاب في عدم وجوب الإعادة يصحّ إذا افترضنا ملاحظة كبرى مستترة في التعليل وهي إجزاء الحكم الظاهري عن الواقع.

وأُجيب عن هذا الإشكال بوجهين :

الأول : ما ذكره الشيخ الأنصاري ، من أَنَّ تعليل عدم الإعادة بالاستصحاب يصحّ بناءً على أنَّ الحكم الظاهري يجزي عن الحكم الواقعى ، فالإمام وإن لم يذكر ذلك في

جوابه لكنه اعتمد عليه في تعليله ، واكتفى بذكر كبرى الاستصحاب م مشيراً به إلى تلك الكبرى المستترة (1).

وأخرى بأن الاستناد المذكور يصح إذا افترضنا أن الاستصحاب أو الطهارة الاستصحابية بنفسها تتحقق فرداً حقيقةً من الشرط الواقعي للصلوة ، بأن كان الشرط الواقعي هو الجامع بين الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية ، إذ بناءً على ذلك تكون الصلاة واجدة لشرطها حقيقة.

الثاني : ما ذكره صاحب (الكافية) ، من أن الاستناد إلى الاستصحاب في تعليل الحكم بالصحة وعدم الإعادة نكتته أن الاستصحاب ونحوه من الأصول المتفقة للموضوع ، تقييد توسيعة دائرة موضوع الحكم الواقعي لشرطية الطهارة في الصلاة.

وبهذا يكون الاستصحاب أو استصحاب الطهارة ناظراً إلى دليل شرطية الطهارة في الصلاة وموسعاً له ، بمعنى كونه موجداً لفرد حقيقي من أفراد الطهارة التي هي شرط للصلوة ، بحيث يكون الشرط حقيقة هو الجامع بين الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية ، والاستصحاب يتحقق أحد هذين الفردتين ، فيكون المكلف قد صلّى صلاة واجدة لشرطها ، لأنّه أوجد أحد فردية.

ولذلك يكون الاستناد إلى الاستصحاب معقولاً ومبرراً شرعاً ؛ لأنّه عند ما أجرى الاستصحاب حال الصلاة ثبت له الطهارة الظاهرية ، فيجري استصحابها حال

ص: 135

1- وفيه : أن تعليل عدم الإعادة بذلك وإن كان ممكناً ولكنه لا دليل عليه في كلام الإمام ، مع أن الإمام علل الحكم بكبرى مرتكزة عند السائل وأركانها مذكورة في سؤاله ، ولا يوجد في السؤال إلا الاستصحاب فقط ، فلا بد أن يكون التعليل مستندًا إليه بنفسه لا بما هو مصدق لدى محدثه ، هذا أولاً . وثانياً : مضافاً إلى أن هذا يجعل الرواية غامضة ، فيها كثير من العنايات والتقدير والمحذف وهو خلاف الظاهر . وثالثاً : إن الإجزاء يحتاج إلى حيّة كافية بأن يكون الحكم الظاهري وافياً بتمام الملاك في الحكم الواقعي ، أو بأن يكون وافياً ببعض الغرض وببعض الآخر لا يمكن تداركه مجدداً ، وهاتان الحيثيتان غير موجودتين ؛ لأن الاستصحاب انكشف بطلانه وعدم مطابقته للواقع ، مما أتى به لم يكن وافياً بالغرض ، والمفروض أن الله بالإمكان تدارك الغرض الواقعي بتمامه إذ لم يفرض ضيق الوقت أو انتهاوه .

الصلاحة إلى حين الفراغ منها ، وتعليق الإمام ناظر إلى أنه قد صلّى بطهارة استصحابيّة ، وهي تتحقق موضوع الطهارة فلا تجب الإعادة لذلـك.

ولا يضرّ انكشاف الخلاف بعد ذلك ؛ لأنّ رؤية النجاسة والعلم بأنّها كانت سابقة على الصلاة معناه أنّ الطهارة الواقعية لم تكن متحقّقة حال الصلاة ، وأمّا الطهارة الظاهريّة فكانت ثابتة حينها ، وهي كافية بحسب الفرض [\(1\)](#).

الجهة الرابعة : أنّه بعد الفراغ عن دلالة المقطع المذكور على الاستصحاب قول : إنّه ظاهر في جعله على نحو القاعدة الكلّيّة ، ولا يصحّ حمل اليقين والشكّ على اليقين بالطهارة والشكّ فيها خاصّة ؛ لنفس ما تقدّم من مبرّر للتعيم في الرواية السابقة ، بل هو هنا أوضّح لوضوح الرواية في أنّ فقرة الاستصحاب وردت تعليلاً للحكم ، وظهور كلمة (لا ينبغي ...) في الإشارة إلى مطلب مركوز وعقلائي.

وعلى هذا دلالة المقطع المذكور على المطلوب تامةً.

الجهة الرابعة : في أنّ الاستصحاب المستفاد من هذه الرواية هل هو قاعدة عامةٍ كلّيّةٍ تصلح للجريان في مختلف الأبواب الفقهية ، أو هو قاعدة خاصّة في باب الطهارة فقط ؟

والجواب : أنّه قاعدةٌ كلّيّةٌ وعامةٌ ، والوجه في ذلك أمور :

1 - أنّ قوله : « وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين أبداً بالشكّ » اللام فيه للجنس لا للعهد ؛ لأنّ الأصل في اللام أن تكون للجنس إلا إذا دلت القرينة على العهد ، والقرينة هنا غير موجودة ، وما هو موجود لا يصلح أن يكون قرينة على العهد ؛ لأنّ هذه الجملة وردت تعليلاً للحكم ، والتعليق المذكور كان على أساس نكتة مرتكزة عند العرف والعقلاء من أنّ اليقين لا ينتقض أبداً بالشكّ.

ص: 136

1- وفيه : أنّه نحو من التصويب بالنسبة لبعض الأحكام الظاهريّة كالاستصحاب ونحوه من الأصول الموضوعيّة ، وقد تقدّم الكلام في ذلك في الجزء السماقي. مضافاً إلى أنّ التوسعة المذكورة معناها إجزاء بعض الأحكام الظاهريّة عن الأحكام الواقعية ، والمفروض أنّ الإجزاء يعتمد على إحدى نكتتين ، الأولى كون الأمر الظاهري وافياً بتمام الملاك ، والثانية كونه وافياً ببعض الملاك بنحو لا يمكن تدارك البعض الآخر ، وكلا النكتتين غير موجودتين في المقام ؛ لإمكان الإعادة في الوقت وتدارك تمام الملاك.

2 - أنّ الكلمة (أبداً) تقيد التأييد، أي أنّ اليقين دائماً لا ينقض بالشكّ سواء كان اليقين بالوضوء أو اليقين بغيره، ولا يتنااسب التأييد بكون اليقين خصوص اليقين بالوضوء؛ لأنّ اختصاصه بالوضوء يعني عن ذكر الكلمة (أبداً) التي جيء بها لإفاده مطلب آخر وهو التأكيد على التعميم والإطلاق.

3 - أنّ المورد وإن كان هو الوضوء أو الطهارة إلا أنّ التعليل لم يذكر فيها ذلك، وحيث إنّه تعليل بأمر مرتکز وعرفي فهو يتضمن التعميم تبعاً لمناسبات الحكم والموضوع، فإنّ المورد لا يختصّ الوارد العام والمطلق.

4 - وهو الأهم أنّ التعليل المذكور قد ورد في عدّة روايات، وهذا يعني أنّه ليس مختصاً بباب الوضوء، وإنّما هو كبرى كلية عامّة تجري في مختلف الأبواب والمسائل التي يتوفّر فيها اليقين والشكّ.

وفي هذه الرواية هناك وضوح في التعميم؛ لأنّ كبرى الاستصحاب وردت في التعليل صريحاً بخلاف الرواية السابقة، مضافاً إلى أنّ الكلمة (لا ينبغي) تقيد أنّ اليقين معلوم بأنه لا ينقض بالشكّ، أي أنّ هذا الأمر مرتکز عند العرف والعقائد.

وبهذا تكون هذه الفقرة دالة على الاستصحاب بما هو قاعدة كلية عامّة.

المقام الثاني :

المقام الثاني : في الموضع الثاني من الاستدلال وهو قوله : « وإن لم تشک ... » في جواب السؤال السادس.

وتوسيع الحال في ذلك : أنّ عدم الشكّ هنا تارة يكون بمعنى القطع بعدم النجاسة، وأخرى بمعنى عدم الشكّ الفعلي الملائم مع الغفلة والذهول أيضاً.

المقام الثاني : في النقطة الثانية من الاستدلال على الاستصحاب، وهي قوله :

« وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة؛ لأنّك لا تدری لعلّه شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ ».

وكيفية الاستدلال بهذا القول أنّ قوله : « وإن لم تشک » يحتمل فيه امران :

الأول : أن يكون المراد من عدم الشكّ حصول القطع بعدم النجاسة قبل الصلاة، بمعنى أنّه قبل الشروع في الصلاة تيقّن من عدم النجاسة فدخل في الصلاة وهو على يقين.

الثاني : أن يكون المراد من عدم الشكّ أنه لم يحصل له شكّ أصلاً في النجاسة ،

بمعنى أنه لـما دخل في الصلاة لم يكن ملتفتا إلى النجاسة أصلاً، بل كان ذاهلاً وغافلاً عن وجودها أو عدمها.

فعلى الأول : تكون أركان الاستصحاب مفترضة في كلام السائل وكذلك أركان قاعدة اليقين.

أما الافتراض الأول فواضح.

وأمام الافتراض الثاني لأن اليقين حال الصلاة مستفاد بحسب الفرض من قوله : « وإن لم تشك ... » والشك في خطأ ذلك اليقين قد تولد عند رؤية النجاسة أثناء الصلاة مع احتمال سبقها.

وعليه فكما يمكن تنزيل القاعدة في جواب الإمام على الاستصحاب كذلك يمكن تنزيلها على قاعدة اليقين.

أما على الأمر الأول : وهو حصول اليقين بعدم النجاسة قبل الشروع في الصلاة ، فهو يجعل الفقرة قابلة للتطبيق على الاستصحاب وعلى قاعدة اليقين أيضا ، لتتوفر أركانهما معا في سؤال زرارة.

والوجه في ذلك : أما تطبيقها على الاستصحاب فواضح ؛ لأنّه كان على يقين من عدم النجاسة من أول الأمر مضافا إلى يقينه بعدم النجاسة حال الصلاة ، فدخل في الصلاة فوجد نجاسة وشك في أنها سابقة على الصلاة أو أنها طارئة في الأثناء ، فهذا الشك لا ينبغي له أن ينقض به اليقين السابق بالطهارة من أول الأمر أو عدم النجاسة حال الصلاة.

وأمام تطبيقها على قاعدة اليقين لأن اليقين بعدم النجاسة الحاصل حال الصلاة من المحتمل أن يكون مخطئا ؛ وذلك لأنّه وجد نجاسة في أثناء الصلاة ومن المحتمل أن تكون سابقة عليها ، وهذا الاحتمال على فرض ثبوته يجعل اليقين بعدم النجاسة حال الصلاة منهداً ومخطئا ؛ لأنّه قد انكشف خلافه ، فيكون الشك ساريا إلى اليقين وهو معنى قاعدة اليقين.

وبهذا يظهر أنه بلحاظ احتمال طرق النجاسة أثناء الصلاة يكون جواب الإمام منطبقا على الاستصحاب ، وبلحاظ احتمال سبق النجاسة على الصلاة يكون جوابه منطبقا على قاعدة اليقين.

ولذلك فكما يمكن الاستدلال بهذه الفقرة على الاستصحاب كذلك يمكن الاستدلال بها على قاعدة اليقين. هذا من الناحية النظرية الشبوطية.

وأماماً إثباتاً فيمكننا استظهار التطبيق على الاستصحاب ، ولذلك قال السيد الشهيد :

غير أنه يمكن تعين الأول بلاحظ ارتکازیة الاستصحاب و المناسبة التعليل ، والتعبير بـ- (لا ينبغي) لكون القاعدة مركوزة ، وأماماً قاعدة اليقين فليست مركوزة.

هذا مضافاً إلى أنّ استعمال نفس التركيب الذي أريد منه الاستصحاب في جواب السؤال الثالث في نفس الحوار يعزّز - بوحدة السياق - أن يكون المقصود واحداً في المقامين.

ثم إنّه يمكننا أن نستظهر الاستصحاب من هذه الفقرة وذلك لقريتين :

القرينة الأولى : كون الاستصحاب مرتکزاً عند العرف والعقلاه لثبت البناء العقلائي على العمل بالاستصحاب ، والإمام في جوابه أفاد تطبيق مطلباً مرتکزاً لدى العرف كما يدلّ عليه التعليل ، فإنّ التعليل المذكور يفيد أنّ ما ذكره الإمام مفهوم لدى العرف ومرتكز عندهم ، خصوصاً مع ملاحظة التعبير بكلمة (لا ينبغي) الصريح بأنّ ما ذكره الإمام مركوزاً في أذهان العرف والعقلاه.

والحاصل أنّ جواب الإمام ناظر إلى أمر عرفي ، والاستصحاب مركوز لدى العرف ، بخلاف قاعدة اليقين فإنها ليست مركوزة لدى العرف والعقلاه ؛ إذ لم يثبت قيام السيرة والبناء العقلائي على العمل بها.

فارتكازية الاستصحاب دون قاعدة اليقين ، وتعليق الإمام وتعبيره الظاهرين بكون ما أفاده أمراً مركوزاً يعني الاستصحاب.

القرينة الثانية : أنّ التعبير الذي استخدمه الإمام في هذه الفقرة هو نفس التعبير الذي استخدمه في الفقرة الثالثة ، وحيث إنّنا في الفقرة الثالثة أثبتنا كون المراد هو الاستصحاب فيكون المراد هنا هو الاستصحاب أيضاً ، والدال على ذلك هو وحدة السياق الظاهر في وحدة المعنى ، إذ من بعيد جداً أن يستخدم الإمام في حوار واحد تعبيرين متطابقين تماماً في معنيين مختلفين من دون الإشارة إلى ذلك ، خصوصاً مع ملاحظة أنّ الإمام في مقام تفهم زرارة علة الحكم ، فلا بدّ والحال هذه أن يكون تعبيره واضحاً ومفهوماً لدى زرارة ، وبما أنّ زرارة قد فهم من هذا التعبير الاستصحاب

بمقتضى الفقرة الثالثة فلا بد أن يفهم الاستصحاب هنا أيضاً، فلو كان نظر الإمام إلى قاعدة اليقين لكان ينبغي ألا يكتفي بهذا المقدار ، بل لا بد من التعبير بنحو آخر لا يتحمل الشك والتردد.

وعلى الثاني : يكون الحمل على الاستصحاب أوضح ، إذ لم يفترض حينئذ في كلام الإمام اليقين بعدم النجاسة حين الصلاة لكي تكون أركان قاعدة اليقين مفترضة ، فيتعين بظهور الكلام حمل القاعدة المذكورة على ما فرض تواجد أركانه وهو الاستصحاب.

وهكذا تتضح دلالة المقطع الثاني على الاستصحاب أيضاً.

وأماماً على الأمر الثاني : وهو عدم حصول اليقين بعدم النجاسة حال الصلاة ، وإنما كان غافلاً عن وجودها أو عدمها ، فهذا يتناسب مع حمل جواب الإمام على الاستصحاب لا على قاعدة اليقين ، فهنا دعوياناً :

الأولى : تناسب كلام الإمام مع الاستصحاب ؛ وذلك لأنّ السائل كان على يقين من طهارة الثوب أولاً ثم دخل في الصلاة من دون الالتفات إلى النجاسة أو إلى عدمها ، وفي الأثناء وجد نجاسة واحتمل سبقها على الصلاة وطروّها في الأثناء ، فهذا يعني أنه يشك في أنّ يقينه السابق بالطهارة قد انتقض قبل الشروع في الصلاة أو أنه لم ينتقض ، بل كان شروعه في الصلاة عن طهارة وإنما انتقض في الأثناء ، وفي مثل ذلك لا ينبغي له أن ينقض اليقين بالشك ، أي أنّ اليقين السابق بالطهارة لا ينبغي نقضه حال الشروع لمجرد احتتمال سبق النجاسة ، فأركان الاستصحاب تامةً وكلام الإمام ينطبق عليها.

الثانية : عدم تناسب كلام الإمام مع قاعدة اليقين ؛ وذلك لعدم توفر أركانها إذ لا يوجد يقين بعدم النجاسة حال الصلاة ، ليكون الشك الحاصل من رؤية النجاسة أثناء الصلاة من المحتمل نقضه لهذا اليقين.

وأماماً اليقين بالطهارة الموجود من أول الأمر فلا ينهدم بالشك ، إذ حتى لو كان على يقين من النجاسة قبل الصلاة فهذا لا يعني أنّ اليقين بالطهارة من أول الأمر لم يكن صحيحاً ، وإنما يعني أنّ آثاره قد ارتفعت فقط.

وعليه فيكون كلام الإمام على هذا الفرض أوضح في الانطباق على

الاستصحاب ، إذ لا- احتمال لتطبيقه على قاعدة اليقين أصلا ، مع أنها لو كانت محتملة ثبّوتا إلا أنّ القرائن الإثباتية تؤيد الحمل على الاستصحاب أيضا.

وبذلك يظهر أنّ هذه الفقرة صالحة للدلالة على الاستصحاب كالفقرة الثالثة.

وبهذا ينتهي الكلام عن الرواية الثانية ، وقد ظهر تمامية الاستدلال بها.

الرواية الثالثة :

اشارة

وهي رواية زرارة عن أحد هما عليه السلام قال : قلت له : من لم يدر في أربع هو أم في شتتين ، وقد أحرز الشتتين؟ قال :

« يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ، وإذا لم يدر في ثلاثة هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث ، قام فأضاف إليها ركعة أخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات » [\(1\)](#).

وهذه الرواية صحيحة أيضا وإن كانت مضمورة حيث إن إضمارات زرارة لا خدشة فيها من حيث الإرسال في عدم الرواية مباشرة عن المعصوم ، والمراد من أحد هما هنا الإمام الباقر أو الصادق عليهما السلام .

ثم إنّ مفاد هذه الرواية هو السؤال عن حالة الشك بين الاثنين والأربع في الصلاة ، والجواب أنه يبني على الاثنين ؛ لأنّه متيقن من الإتيان بهما فلا بدّ أن يضيف ركعتين.

ثم يفيده الإمام مطلبا آخر وهو أنّ من يشك بين الثلاث والأربع وقد تيقن من الثلاث فيبني على الثلاث ويأتي برکعة رابعة.

وبعد ذلك يطبق الإمام على ما ذكر أنه لا ينقض اليقين بالشك.

وهذا التعبير هو مورد الاستدلال كما تقدّم في الروايتين السابقتين.

ولذلك سوف نذكر تقريب الاستدلال والاعتراضات التي توجّه على ذلك مع الإجابة عنها ، فنقول :

ص: 141

وفقرة الاستدلال في هذه الرواية تماثل ما تقدّم في الروايتين السابقتين وهي قوله : « ولا ينقض اليقين بالشك ... ».

وتقريره : أن المكّلّف في الحالة المذكورة على يقين من عدم الإتيان بالرابعة في بادئ الأمر ، ثم يشك في إتيانها ، وبهذا تكون أركان الاستصحاب تامة في حقه ، فيجري استصحاب عدم الإتيان بالرکعة الرابعة ، وقد أفتاه الإمام على هذا الأساس بوجوب الإتيان برکعة عند الشك المذكور ، واستند في ذلك إلى الاستصحاب المذكور معبرا عنه بلسان « ولا ينقض اليقين بالشك ».

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية على الاستصحاب على أساس الفقرة المذكورة في سياق تعليمه للحكم بأنه لا ينقض اليقين بالشك ، فإن السائل سأله عن مسألة ، والإمام أيضاً أفاده حكم مسألة أخرى ، وكلتا المسألتين تشتراكان في وجود حالة سابقة متيقنة وحالة لاحقة مشكوكـة ، فإن الرکعتين أو الثلاث محربـة للمكـلـف والشكـ في الإـتـيـانـ بـالـرـابـعـةـ أوـ بـالـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ ، فـأـرـكـانـ الـاسـتـصـحـابـ تـامـةـ بـلـ إـشـكـالـ منـ جـهـةـ عـدـمـ الإـتـيـانـ بـالـرـابـعـةـ أوـ بـالـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ ، وـهـذـاـ الـأـمـرـ يـعـبـرـ عـنـ الإـمـامـ بـعـدـ نـقـضـ اليـقـينـ بـالـشكـ كـمـاـ تـقـدـمـ فيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ أـمـرـ مـرـتكـزـ فـيـ الـذـهـنـ الـعـرـفـيـ ، وـلـذـلـكـ فـإـنـ الإـمـامـ يـطـبـقـهـاـ عـلـىـ مـصـادـيقـهـاـ .

ولكن يبقى على هذا التقريب أن يفسّر لنا النكتة في تلك الجمل المتعاطفة بما استعملته من الفاظ متشابهة من قبيل : عدم إدخال الشك في اليقين وعدم خلط أحدهما بالآخر ، فإن ذلك يبدو غامضاً بعض الشيء .

إلا أن هذا التقريب يواجه مشكلة لا بد من حلّها وهي : أن كلام الإمام إن كان ناظراً إلى قاعدة الاستصحاب كما هو الصحيح ، فباعتباره قاعدة مركوزة عند العقلاء والعرف فيكفي في التعبير عنها الإشارة إلى أركانها ، وقد ذكر الإمام ذلك بقوله : « ولا تنقض اليقين بالشك » ، وحينئذ فما هي الحاجة لذكر تلك الجمل الأربع وما هي النكتة في هذا التطويل والتكرار؟ إذ يبدو في بادئ الأمر أن ذكرها لا مناسبة له مع الاستصحاب ، بل لعل الإمام يريد أن يذكر مطلبـاـ غيرـ الاستـصـحـابـ ، وـلـذـلـكـ أـكـدـ وـكـرـرـ ؛ لأنـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ الـجـدـيدـ لـيـسـ مـرـتكـزاـ عـنـ العـقـلاـءـ فـاحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ وـتـكـرـارـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـصـبـحـ مـرـتكـزاـ عـنـهـمـ .

والحاصل : أنّ هذا الاستدلال عليه أن يفسّر الوجه في هذا التطويل والتكرار وإبراز النكتة التي يريد بها الإمام منها.

هذا فيما يرتبط بالاستدلال ، وأمّا الإشكالات فهي :

وقد اعترض على هذا الاستدلال المذكور باعتراضات :

الأول : دعوى أنّ اليقين والشك في فقرة الاستدلال لا - ظهور لهما في ركني الاستصحاب ، بل من المحتمل أن يراد بهما اليقين بالفراغ والشك فيه ، ومحض الجملة حينئذ أنه لا بدّ من تحصيل اليقين بالفراغ ، ولا ينبغي رفع اليد عن ذلك بالشك ومجرّد احتمال الفراغ ، وهذا أجنبي عن الاستصحاب.

الاعتراض الأول : ما ذكره الشيخ الأنصاري وحاصله : أنّ قوله : « ولا ينقض اليقين بالشك » ليس ظاهراً في الاستصحاب ، بل في قاعدة البناء على اليقينية أي البراءة اليقينية عند الشغل اليقيني ؛ وذلك لأنّ المكلّف يعلم يقيناً باشتغال ذمته من أول الأمر بأربع ركعات ، فلا بدّ له أن يحصل الفراغ اليقيني والبراءة اليقينية بأنّ ذمته قد فرغت مما اشتغلت به.

وهذا يعني أنّ الشاك بين الثلاث والأربع وقد أحرز الثالث يجب عليه الاحتياط بالإتيان بالركعة الرابعة لكي تحصل له البراءة اليقينية.

وهذا التعبير ورد في بعض الروايات أيضاً كقوله : « إذا شكت فابن على اليقين » أي يجب الاحتياط حتى يحصل الفراغ اليقيني.

ويكون المحصل النهائي للرواية أنه لا بدّ من الحصول على اليقين بفراغ الذمة وبراءتها مما اشتغلت به ، ولا يجوز له الاعتماد على الشك والاحتمال في الفراغ والبراءة.

وبهذا يظهر أنّ الرواية لا - ظهور لها في الاستصحاب ، بل فيما ذكرنا ، ولا أقلّ من احتمال ذلك ، فتكون مجملة ومع إجمالها لا يصحّ الاستدلال بها على الاستصحاب.

وعلى هذا يكون ذكر الإمام لتلك الجمل من باب التأكيد على هذه القاعدة من أجل أن تصبح قاعدة مرتکزة في الأذهان ، وأنّه لا بدّ من تحصيل اليقين وعدم خلط اليقين والشك أو إدخال أحدهما بالأخر.

والجواب : أنّ هذا الاحتمال مخالف لظاهر الرواية ، لظهورها في افتراض يقين وشكّ فعلا ، وفي أنّ العمل بالشكّ تقضى للبيتين وطعن فيه ، مع أنّه بناء على الاحتمال المذكور لا- يكون البيتين فعليّا ، ولا- يكون العمل بالشكّ تقضى للبيتين ، بل هو تقضى لحكم العقل بوجوب تحصيله.

والجواب عن هذا الاعتراض : أنه لا يمكن استظهاره من الرواية ، بل ظاهرها مخالف لهذا الاحتمال. والوجه في ذلك : أنّ الرواية ظاهرة في أمرین :

أحدهما : أنّ الرواية ظاهرة في افتراض يقين وشكّ موجودين بالفعل لا تقديرا ، ويدلّ على ذلك قوله : « ولا تقضى اليقين بالشكّ » الظاهر في وجود يقين وشكّ فعلا لدى المكلّف ، بل هذا ما صرّح به السائل عند افتراضه لإحراز الثالثة والشكّ في الرابعة ، أو عند إحراز الركعتين والشكّ في الأربع.

والآخر : أنّ قوله : « ولا ينقض - ولا يدخل - ولا يخلط - إلى آخره » ظاهر في أنّ العمل بالشكّ والبناء عليه سوف ينقض اليقين ويهدمه ، وهذا معناه أنّ يوجد يقين سابق على الشكّ بحيث يكون الشكّ متأخراً عن اليقين والبناء عليه طعن في اليقين وإلغاء له.

وما ذكر في الاعتراض من ظهور الرواية أو احتمال ظهورها في قاعدة « الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني » لا ينسجم مع هذين الظهورين أصلاً وذلك : أنّ قاعدة الفراغ اليقيني حكم عقلي بوجوب تحصيل اليقين بالفراغ وبراءة الذمة مما استغلت به يقينا ، وهذا يعني أنّ اليقين ليس موجوداً فعلا وإنّما يراد إيجاده وتحصيله لكي تفرغ الذمة ، فالبيتين لم يفرغ عن وجوده ، وهذا مخالف لظهور الرواية في وجود يقين بالفعل لا تقديرا ، هذا أولاً.

وثانياً : أنّ البناء على الشكّ يعني أنّ المكلّف لم يراع حكم العقل بلزوم الاحتياط وتحصيل اليقين بالفراغ وبراءة الذمة ، وهذا يعني أنّ البناء على الشكّ ينقض حكم العقل ، بينما الرواية ظاهرة في أنّ البناء على الشكّ ينقض اليقين نفسه.

وثالثاً : أنّ ظهور الرواية في كون البناء على الشكّ ينقض اليقين يفترض مسبقاً وجود يقين فعلاً لكي يكون العمل بالشكّ تقضى له ؛ لأنّ هذا التعبير : « ولا ينقض اليقين بالشكّ » يشتمل على موضوع وحكم ، والمفروض أن يكون الموضوع متحققاً

قبل الحكم نظراً لطبيعة العلاقة بين الحكم والموضوع ، فلا بدّ من فرض ثبوت اليقين أولاً ثم الحكم عليه بأنّ البناء على الشك يكون ناقضاً له ، وأمّا إذا لم يكن لدينا يقين مفترض الثبوت فلا يكون البناء على الشك نقضاً له فعلاً ، بل على تقدير وجوده ، وهذا مخالف لظهور الرواية في فرض اليقين الفعلي.

بل لو حملنا الرواية على قاعدة الفراغ اليقيني فإنّ البناء على الشك يكون ناقضاً للإيقين الذي يراد إيجاده وتحصيله ، فتكون نسبة النقض على نحو المجاز لا الحقيقة ، وهذا مخالف لظهور الرواية والتعبير إذ لا قرينة على المجاز فيها.

وبهذا يظهر أنّه لا يمكن استظهار قاعدة الفراغ من هذه الرواية ، بل ولا احتمال ذلك ، فالرواية ظاهرة في الاستصحاب فقط.

الثاني : أنّ تطبيق الاستصحاب على مورد الرواية متعذر ، فلا بدّ من تأويلها ؛ وذلك لأنّ الاستصحاب ليست وظيفته إلا إحراز مؤدّاه والتعميد بما ثبت له من آثار شرعية.

وعليه : فإنّ أريد في المقام باستصحاب عدم إتيان الرابعة التعبّد بوجوب إتيانها موصولة كما هو الحال في غير الشك ، فهذا يتتطابق مع وظيفة الاستصحاب ، ولكنه باطل من الناحية الفقهية جزماً ؛ لاستقرار المذهب على وجوب الركعة المفصولة.

وإنّ أريد بالاستصحاب المذكور التعبّد بوجوب إتيان الركعة مفصولة ، فهذا يخالف وظيفة الاستصحاب ؛ لأنّ وجوب الركعة المفصولة ليس من آثار عدم إتيان بالركعة الرابعة لكي يثبت باستصحاب عدم المذكور ، وإنّما هو من آثار نفس الشك في إتيانها.

الاعتراض الثاني : ما ذكره الشيخ الأنصاري أيضاً.

وتوضيحه : أنّ هذه الرواية لا يمكن حملها على الاستصحاب ، ولذلك لا بدّ من التأويل وحملها على قاعدة الفراغ اليقيني.

والوجه في ذلك : هو أنّ الاستصحاب حكم ظاهري تعبد يثبت ويحرز المؤدّى ويفيد التعميد بأثاره الشرعية ، فما يكون من الآثار الشرعية للمؤدّى المستصحاب يؤخذ به ويعامل معه معاملة المتيقّن به.

وعلى هذا فاستصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة الوارد في كلام الإمام يحتمل فيه أمران :

الأول : أن يكون المراد بهذا الاستصحاب التعبّد بوجوب الإتيان بالركعة الرابعة موصولة بما قبلها من الركعات من دون فصل بينهما بالتشهّد والتسليم ولا بتكبيرة الإحرام ، حيث إنّ الاستصحاب يجعل المكّلّف كغير الشاكّ تعبّدا ، ووظيفة غير الشاكّ هو الركعة المتصلة لا المنفصلة كما هو واضح.

وهذا الاحتمال ينطابق مع الوظيفة العملية التي يقتضيها الاستصحاب ، حيث إنّه يتبعّد بأن يعامل الشاكّ نفسه معاملة المتيقن ، فكما أنّ من تيقّن بعدم الإتيان بالرابعة يجب عليه الإتيان بها موصولة ، فكذلك من جرى الاستصحاب بحقّه وثبت لديه بالتعبّد عدم الإتيان بالرابعة ، فيكون الإتيان بالركعة متصلة من آثار الاستصحاب الشرعية التي يمكن التعبّد بها.

إلا أنّ الإتيان بالركعة موصولة مخالف لمذهب العامة ، إذ لا يقول أحد من الفقهاء بوجوب الركعة الموصولة ، وهذا يعني أنّ الرواية على هذا الاحتمال إما أن تكون ساقطة لموافقتها للعادة فيجب حملها على التقية ، وإما أنّها لا تدلّ على الاستصحاب وإن كانت ظاهرة فيه فيجب التصرّف بظهورها ، وحملها على مطلب آخر يتلاءم مع ما هو مسلم به على مذهبنا كقاعدة الفراغ اليقيني مثلًا.

الثاني : أن يكون المراد بهذا الاستصحاب التعبّد بوجوب الإتيان بالركعة مفصولة ، أي أنّه لا بدّ أن يفصل بين الركعات الثلاث وبين هذه الركعة بالتشهّد والتسليم وتكبيرة الإحرام.

وهذا موافق لمذهبنا ومخالف لمذهب العامة.

إلا أنّ الإتيان بالركعة المفصولة حينئذ لا يكون موافقاً ومتلائماً مع الاستصحاب ؛ لأنّ الاستصحاب كما ذكرنا يفيد التعبّد بالآثار الشرعية المترتبة على اليقين ، بحيث إنّه ينزل أو يجعل الشاكّ كغير الشاكّ من حيث الوظيفة العملية التعبّدية والتي تقتضي لزوم كون الركعة موصولة لا مفصولة.

وعليه فيكون الإتيان بالركعة المفصولة غير مرتبط بالاستصحاب ، بل هو من لوازم وآثار نفس الشكّ في الإتيان بالركعة الرابعة ؛ لأنّ من يشكّ في الإتيان بالرابعة يجب

عليه الإتيان بها ظاهراً لقاعدة الاستعمال اليقيني المستدعي للفراغ اليقيني ، فإنّه بناء على هذه القاعدة إن جيء بالركعة موصولة فمن المحتمل ألا يكون قد أفرغ ذمته ؛ لاحتمال أن يكون قد أتم الرابعة قبلها ف تكون الركعة الموصولة الخامسة ، وهي مبطلة لاستعمالها على الركوع والذي تكون زيادته مبطلة سهواً وعمداً.

وأمّا إن جيء بالركعة مفصولة بالتشهّد والتسليم ، فهنا إن كان ما في يده هي الرابعة فقد أنهى الصلاة بالتشهّد والتسليم وتكون الركعة زائدة على الصلاة ، وزيادتها غير مضرّة ؛ لأنّها مفصولة عن الصلاة ، وإن كانت الثالثة فيكون محتاجاً إلى الركعة المذكورة لتميم صلاته ، واستعمالها على زيادة التشهّد والتسليم غير مضرّة ؛ لأنّها زيادة مغتفرة لدلالة الروايات على العفو عن مثل هذه الزيادة ، مضافاً إلى أنّ التشهّد والتسليم زياً لها غير العمديّة ليست مضرّة.

وبهذا يظهر أنّ حمل الرواية على الاستصحاب يعتبر مخالفة للمذهب مما يجعل الرواية واردة مورد التقيّة ، وبالتالي لا يمكن الاستدلال بها على الاستصحاب ، للعلم بأنّ أصالة الجهة والجديّة فيها غير تامة.

بينما حمل الرواية على الركعة المفصولة كما هو الصحيح لا يدلّ على الاستصحاب ؛ لأنّها ليست من آثار ولو الزم التعبّد بالاستصحاب شرعاً ، وإنّما هي من آثار نفس الشّك بالإتيان بالرابعة والذي يكون مجرّى لأصالة الاستعمال العقلي.

وقد أجب على هذا الاعتراض بأجوبة :

منها : ما ذكره المحقّق العراقي (١) من اختيار الشقّ الأول ، وحمل تطبيق الاستصحاب المقتضي للركعة الموصولة على التقيّة مع الحفاظ على جديّة الكبri وواقعيتها.

فأصالة الجهة والجديّة النافية للهزل والتقيّة تجري في الكبri دون التطبيق.

ثمّ إنّه قد أجب على هذا الاعتراض بعدّة أجوبة :

الجواب الأوّل على الاعتراض الثاني : ما ذكره المحقّق العراقي وحاصله : أثنا نختار الشقّ الأول ، أي أنّ الرواية تدلّ على وجوب الإتيان بالركعة الموصولة استناداً إلى كبرى الاستصحاب.

ص: 147

وما ذكر من مخالفة الركعة الموصولة للمذهب صحيح ، إلا أنّ هذا لا يمنع من الأخذ بدلالة الرواية على كبرى الاستصحاب و إنّما يمنع من الأخذ بتطبيق الاستصحاب على المورد المذكور.

وتوضيح ذلك : أنه يوجد في الرواية مطلبان :

الأول : إفادة كبرى الاستصحاب بقوله : « ولا ينقض اليقين بالشك » ، فإنّ هذا التعبير يراد به قاعدة الاستصحاب لورود نظير هذا التعبير في روايات أخرى دالة على الاستصحاب.

الثاني : إفادة تطبيق الاستصحاب على المورد المذكور في الرواية من إحراز الثلاث ركعات والشك في الرابعة ، والحكم بوجوب الإتيان بالركعة الموصولة.

أمّا المطلب الأول فلا محذور من الأخذ به ، بل إنّ هذا التعبير لا يتناسب إلا مع كبرى الاستصحاب ، فهذا التعبير ظاهر جدًا في الاستصحاب ، وظهوره الجدي على نحو الحقيقة الواقع لا التقىة.

وأمّا المطلب الثاني أي تطبيق الاستصحاب على المورد واستفادة الركعة الموصولة فلا يمكن الأخذ به ، لمخالفته للمذهب من الناحية الفقهية موافقته لمذهب العامة ، فيكون محمولاً على التقىة.

وبهذا ظهر أنّ أصلة الجد والجهة تجري في الكبri ، أي في أصل استفادة كبرى الاستصحاب من هذه الرواية ، إلا أنّ التطبيق على المورد لا يمكن جريان أصللة الجهة والجed فيه ؛ لأنّ نتيجة التطبيق مخالفة للقواعد المقررة فقهياً عندنا مع موافقته لمذهب العامة.

وبهذا يفصل بين الكبri والتطبيق ، والاستدلال بالرواية على الاستصحاب تامّ ؛ لأنّنا نريد من الرواية أن تكون دالة على كبرى الاستصحاب وهي كذلك ، إذن فلا محذور من الأخذ بها.

وهذا التفكيك بين الكبri والتطبيق مضاعفًا إلى أنه لا مانع منه ولا محذور فيه ، توجد شواهد تاريخية عليه من قبل ما ذكره الإمام الصادق في حواره مع المنصور بالنسبة ليوم العيد حيث قال : « ذاك إلى إمام المسلمين إن صام صمنا وإن أفتر أفترنا » فإنّ الكبri صحيحة وهي كون الحكم لإمام المسلمين في مسألة هلال العيد ، إلا أنّ تطبيقها على المنصور كان تقىة كما هو واضح.

فإن قيل : إن الكبri إن كانت جدّية فتطبيقها صوري ، وإن كانت صوريّة فتطبيقها بما لها من المضمون جدّي ، فأصالة الجدّ في الكبri تعارضها أصالة الجدّ في التطبيق.

كان الجواب : أنّ أصالة الجدّ في التطبيق لا تجري ، إذ لا أثر لها للعلم بعدم كونه تطبيقاً جادّاً للكبri جادّة على أي حال ، فتجري أصالة الجهة في الكبri بلا معارض.

ثم إنّ المحقق العراقي ذكر هنا إشكالاً وأجاب عنه وحاصلهما :

أما الإشكال : فما ذكر من حمل الكبri على الجدّية ، وحمل التطبيق على التقية ، لا موجب له بل هو ترجيح بلا مرجح ، إذ كما أنّ أصالة الجدّ تجري في الكبri فيكون التطبيق صورياً محمولاً على التقية ، كذلك يمكن أن تكون الكبri صوريّة بينما التطبيق يكون جدّياً ؛ لأنّ النتيجة على التحويلين واحدة.

والوجه في ذلك : أننا إذا قلنا : إنّ الرواية دالّة على كبرى الاستصحاب على المورد المذكور في الرواية صورياً ومخالفاً للواقع وبالتالي يحمل على التقية ، فالنتيجة على هذا عدم إرادة الركعة الموصولة جدّاً.

وهكذا إذا قلنا بأنّ الرواية من أول الأمر دالّة على أنّ كبرى الاستصحاب صورية ، أي أنّ إرادة الاستصحاب غير جدّية وواقعية ، بل لأجل التقية موافقة العامة الذين يطبقون الاستصحاب في مثل هذا المورد.

فإنّ جدّية تطبيق الاستصحاب على المورد المذكور واستفادة الركعة الموصولة لا مانع من الأخذ بها ما دامت أصل الكبri غير مراده في المقام جدّاً ، إذ النتيجة على هذا هي عدم إرادة الركعة الموصولة جدّاً من باب عدم استفادة الكبri وعدم جريانها أصلاً.

وهذا يعني أنّ أصالة الجدّ في الكبri تعارضها أصالة الجدّ في التطبيق ، فلا مرجح لإدراهما على الأخرى.

وعليه فكما يمكن استفادة كبرى الاستصحاب من الرواية لو حملت الكبri على الجدّ كذلك لا يمكن استفادة الاستصحاب منها لو حملت أصالة الجدّ على التطبيق ، وبالتالي تكون الرواية مرددة ومجملة وغير صالحة للاستدلال.

وأماماً الجواب فهو : أنّ أصالة الجدّ في التطبيق لا تجري أصلاً فلا تصلح للمعارضة.

والوجه في ذلك : أنّ التطبيق معلوم أنه لا أثر له واقعاً وجداً ، إذ على كلّ حال يعلم بأنّ الركعة الموصولة ليست مراده جداً سواء كانت في الكبرى أم في التطبيق.

وعليه فما دام يقطع بعدم وجود الأثر فلا يمكن جريان أصالة الجدّ في التطبيق ومعارضتها لأصالة الجدّ في الكبri ؛ لأنّ المعارضة فرع كون التطبيق جدياً.

وهنا نقطع بعدم هذا الأثر في التطبيق ؛ لأنّه تطبيق صوري غير جادّ على كلّ حال ، فلا شكّ لدينا لتجري أصالة الجدّ وإنّما نقطع بعدم الجدّية فلا تجري ؛ لعدم تحقق موضوعها وهو الشكّ.

ولذلك تجري أصالة الجدّ في الكبri لوجود أثر لها ، وهو استفادة كبرى الاستصحاب ، ولا تجري في التطبيق ؛ لأنّه لا أثر لجريانها فيه ، إذ لا يمكن الحكم بالركعة الموصولة على كلّ تقدير.

ولكنّ الإنصاف : أنّ الحمل على التقية في الرواية بعيد جداً ، بمحصلة أنّ الإمام قد تبرّع بذكر فرض الشكّ في الرابعة ، وأنّ الجمل المترادة التي استعملها تدلّ على مزيد الاهتمام والتأكيد بنحو لا يناسب التقية.

والصحيح : أنّ ما ذكره المحقّق العراقي من اختيار الشقّ الأول من كلام الشيخ الانصاري لا يمكن المساعدة عليه لكونه مخالف لظهور الرواية.

والوجه في ذلك : أنّ الرواية تشتمل على أمرين لا يتناسب شيء منهما مع اختيار الشقّ الأول.

وتوضيحة أن يقال : إنّ الرواية قد فرضت أنّ الإمام هو الذي تبرّع بذكر السؤال الثاني « وهو الشكّ في الرابعة بعد إحراز الثالثة » وهذا الافتراض لا يتناسب مع ما استظرفه المحقّق العراقي من كون المورد محمولاً على التقية ؛ إذ لو كان المورد تقية فلا معنى لأنّ يقع الإمام نفسه اختياراً في محذور التقية ما دام مستغنياً عنه بالسكتوت ، مضافاً إلى أنّ الجمل المتعاطفة التي ذكرت في ذيل الرواية ظاهرها التأكيد على مطلب مهم ، وهذا التطويل لا يتناسب مع كون المورد تقية ، بل المناسب في هذا المورد أن يختصر ويوجز.

فالحمل على التقية لا قرينة عليه ، بل الظاهر خلافه ، خصوصاً مع ملاحظة الجواب

عن السؤال الأول الظاهر جدًا في كون الركعتين مفصولتين ، فمن بعيد أن يكون جوابه الأول عن الركعتين المفصولتين وجوابه الثاني عن الركعة الموصولة ، فإن وحدة السياق والتفرع والترتيب بين السؤالين تقتضي كونهما من ناحية الحكم شيئاً واحداً.

ولذلك فالمعنى هو الشق الثاني وعدم دلالة الرواية على الاستصحاب.

ومنها : ما ذكره صاحب (الكفاية) رحمه الله من أن عدم الإتيان بالركعة الرابعة له أثران :

أحدهما : وجوب الإتيان برکعة ، والآخر : مانعية التشهد والتسليم قبل الإتيان بهذه الركعة [\(1\)](#).

ومقتضى استصحاب عدم المذكور التعبّد بكل الأثنين ، غير أن قيام الدليل على فصل ركعة الاحتياط يخصّص دليل الاستصحاب ويصرفه إلى التعبّد بالأثر الأول لمؤدّاه دون الثاني .

فإجراه الاستصحاب مع التبعيّض في آثار المؤدّى صحيح.

الجواب الثاني على الاعتراض الثاني : ما ذكره صاحب (الكفاية) وحاصله : أننا نختار كون الركعة مفصولة لا موصولة .

ولا يرد على ذلك أن الرواية حينئذ لا تكون ناظرة إلى الاستصحاب.

والوجه في ذلك أن يقال : إن استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة يتربّب عليه بإطلاقه أثراً شرعياً هما :

1 - وجوب الإتيان بالركعة الرابعة حيث إنّه يثبت بالاستصحاب تعدياً عدم الإتيان بها.

2 - كون هذه الركعة متصلة بما قبلها من ركعات ، وهذا يعني عدم جواز الفصل بينها وبين الركعات السابقة بالتشهد والتسليم ، بل يمنع الإتيان بهما كذلك.

والإمام حينما أجرى الاستصحاب بقوله : « ولا تنقض اليقين بالشك » كان المفترض ترتيب هذين الأثنين الشرعيّين ، بمقتضى الإطلاق وعدم التقييد.

إلا أنّه يوجد لدينا دليل من الخارج ينصّ على عدم لزوم كون ركعة الاحتياط عند الشك بين الثالثة والرابعة مفصولة لا موصولة ، فهذا الدليل يخصّص إطلاق جريان

ص: 151

الاستصحاب في المورد ويخرج من دائرة الأثر الثاني ، فيبقى الأثر الأول مشمولاً للاستصحاب دون الثاني.

وهذا التبعيض في شمول الاستصحاب لبعض الآثار دون البعض الآخر لا إشكال فيه ؛ لأنّ الاستصحاب في نفسه يقتضي ترتيب كلّ الأثرين ، غاية الأمر يوجد مانع من ترتيب الأثر الثاني فيخرج ، وأما الأثر الأول فلا مانع من ترتيبه فيبقى داخلاً.

وعليه فلا محذور في حمل الرواية على الاستصحاب ؛ لأنّ ما يبقى داخلاً من أثر للمؤدّى يتنااسب مع الاستصحاب ، وأما الأثر الذي لا يتنااسب مع الاستصحاب فهو خارج عن مفاد الرواية لقيام الدليل من الخارج على انتفاءه وعدم إمكان التعبّد به.

ونلاحظ على ذلك : أنّ مانعية التشهّد والتسليم إذا كانت ثابتة في الواقع على تقدير عدم الإتيان بالرابعة ، فلا يمكن إجراء الاستصحاب مع التبعيض في مقام التعبّد بآثار مؤدّاه ؛ لأنّ المكلّف يعلم حينئذ وجданاً بأنّ الركعة المفصولة التي يأتي بها ليست مصداقاً للواجب الواقعي ؛ لأنّ صلاتة التي شكّ فيها إن كانت أربع ركعات فلا أمر بهذه الركعة ، وإلا فقد بطلت بما أتى به من المانع بتشهّده وتسليميه ؛ لأنّ المفروض انحفاظ المانعية واقعاً على تقدير النقصان.

ويرد عليه : أنّ الأثر الثاني لعدم الإتيان بالركعة الرابعة والذي هو مانعية التشهّد والتسليم على نحوين :

الأول : أن تكون مانعيةَهما ثابتة في الواقع ، أي أنّ الحكم الواقعي مفاده أنّ التشهّد والتسليم قبل الرابعة مانع من صحة الصلاة واقعاً سواء علم المكلّف أم لا ، فهنا لا يكفي إجراء الاستصحاب لإثبات الركعة المفصولة على أساس التبعيض في آثار المؤدّى من شموله للأثر الأول دون الثاني ، بل لا يمكن إجراء الاستصحاب على هذا الفرض ؛ وذلك لأنّ المكلّف يكون على علم وجданاً بوجوب الركعة الموصولة بناء على المانعية الواقعة للتشهّد والتسليم.

وبالتالي سوف يكون على علم وجданاً أيضاً بأنّ الركعة الموصولة التي يأتي بها ليست مصداقاً للمأمور به واقعاً ، إذ على تقدير كون الركعات أربعاً حين شكّه بين الثلاث والأربع سوف تكون هذه الركعة غير مأمور بها ، وإنّما هو مأمور بالتشهّد

والتسليم فقط ، فإضافة الركعة والحال هذه بلا أمر وبلا موجب ، وعلى تقدير كون الركعات ثلاثة فالتشهيد والتسليم اللذان أوقعهما قبل هذه الركعة الرابعة يمنعان من صحة الصلاة ؛ لأنّ المانعية واقعية على هذا الاحتمال.

والحاصل : أنه بناء على المانعية الواقعية للتشهيد والتسليم سوف يعلم - إذا جاء بالركعة مفصولة - إما ببطلان صلاته من جهة الإتيان بالتشهيد والتسليم قبل الرابعة على فرض ما بيده هو الثالثة ، وإما بأنّ هذه الركعة لا أمر بها وليس مصداقاً للواجب الواقعي المأمور به على فرض ما بيده هو الرابعة.

وفي كلتا الحالتين تكون صلاته باطلة ويكون عالماً وجданاً بذلك ، وعليه فلا يمكن إجراء الاستصحاب وإثبات التبعيض في آثاره.

وأما إذا لم يثبت التبعيض فيقطع من أول الأمر بوجوب الركعة الموصولة لا المفصولة ، ويكون إتيانه بالركعة منفصلة مبطلاً لصلاته على كلّ تقدير.

وإذا افترضنا أنّ مانعية التشهيد والتسليم ليست من آثار عدم الإتيان في حالة الشكّ ، فهذا يعني أنّ الشكّ في الرابعة أو جب تغييراً في الحكم الواقعي وتبدلًا لمانعية التشهيد والتسليم إلى نقيضها ، وذلك تخصيص في دليل المانعية الواقعية ، ولا- يعني تخصيصاً في دليل الاستصحاب كما أدعى في (الكفاية).

الثاني : أن نفترض أنّ مانعية التشهيد والتسليم مبطلة في حال الإتيان بهما قبل الركعة الرابعة عند العلم بأنّ ما يأتي به هو الرابعة ، وأما إذا كان شاكّاً في أنّ ما يأتي به هو الرابعة فلا يكون هناك مانعية.

وهذا يعني أنّ المانعية هنا صارت من آثار الشكّ . وعليه فيلزم تغيير وتبدل الحكم الواقعي للمانعية إلى عدم المانعية ، فالتشهيد والتسليم الزائدان المانعان من صحة الصلاة واقعاً ، أصبحا هنا في فرض الشكّ في الإتيان بالركعة الرابعة غير مانعين بعد إجراء استصحاب عدم الإتيان بالركعة الرابعة.

وحييند لا يكون رفع اليد عن مانعيتهما هنا من باب التخصيص في دليل الاستصحاب بتطبيقه على الأثر الأول دون الأثر الثاني ، بل يكون ذلك من باب التخصيص في دليل المانعية الواقعية ، والذي يفترض ثبوته في مرحلة سابقة على إجراء الاستصحاب ، لقيام الدليل الخاص على عدم المانعية في حالة الشكّ .

والحاصل : أن المانعية تكون ثابتة واقعا في حالة العلم بأنّ ما يأتي به هو الرابعة ، وأمّا عند الشك في ذلك فلا يكون هناك مانعية.

وهذا الافتراض يجعل التخصيص في دليل المانعية لا-في آثار الاستصحاب ، وهذا خلافا لما افترضه صاحب (الكافية) من كون التخصيص في دليل الاستصحاب.

مضافا إلى أنه على هذا سوف يكون الجواب المذكور متطابقا مع ما ذكره الميرزا في المعالجة الثالثة والتي سوف نذكرها مع النقاش فيها.

ومنها : ما ذكره المحقق النائي - قدس الله روحه - من افتراض أن عدم الإتيان بالرابعة مع العلم بذلك موضوع واقعا لوجوب الركعة الموصولة ، وأن عدم الإتيان بها مع الشك موضوع واقعا لوجوب الركعة المفصولة.

وعلى أساس هذا الافتراض إذا شك المكلّف في الرابعة فقد تحقّق أحد الجزئين لموضوع وجوب الركعة المفصولة وجدانا وهو الشك ، وأمّا الجزء الآخر وهو عدم الإتيان فيحرز بالاستصحاب.

وعليه فالاستصحاب يجري لإثبات وجوب الركعة المفصولة بعد افتراض كونه ثابتا على النحو المذكور.

الجواب الثالث على الاعتراض الثاني : ما ذكره المحقق النائي من اختيار الشق الثاني أي الحمل على الركعة المفصولة ، ولا يرد الإشكال المتقدّم من أنها ليست من آثار الاستصحاب.

والوجه في ذلك أن يقال : إن الرواية ظاهرة في تطبيق الاستصحاب على المورد لظهور قوله : « لا تنقض اليقين بالشك » في ذلك ، وعليه فالاستصحاب يجري لإثبات عدم الإتيان بالركعة الرابعة ، وأمّا كونها موصولة أو مفصولة ، فهذا لا مدخلية للاستصحاب به ، بل تعين كيفية الإتيان بالركعة الرابعة راجعة إلى الشارع ، وهنا الشارع أمر بفردين من الركعة الرابعة أو بتحريين منها هما :

الأول : وجوب الإتيان بالركعة الرابعة موصولة على من علم وتيقن وجدانا بأنه لم يأت بالرابعة ، فموضوع الركعة الموصولة هو العلم بعدم الإتيان ، وهذا ما تدل عليه الأدلة والروايات الأولية.

الثاني : وجوب الإتيان بالركعة الرابعة مفصولة على من شك في الإتيان بها ،

فموضع الركعة المفصولة هو الشك بعدم الإتيان ، وهذا تدل عليه أخبار ركعات الاحتياط.

وفي مقامنا المفروض أن المكلّف شاك في الإتيان بالركعة الرابعة ، وهذا يعني عدم وجوب الركعة الموصولة عليه لانتفاء موضوعها وهو العلم الوجданى ، وهذا الشك يتحقق أحد جزئي موضوع وجوب الركعة المفصولة ؛ لأنّ موضوعها مرّكب من جزعين ، الأول عدم الإتيان بالرابعة ، والثاني الشك في الإتيان بها.

أمّا الجزء الأول فهو ثابت وجدانا لفرض الشك ، وأمّا الجزء الثاني فهذا ما يتكلّل به الاستصحاب ؛ لأنّه يثبت لنا تعينا عدم الإتيان بالرابعة ؛ لأنّ الشك في الإتيان بها مسبوق بالعدم.

وبهذا يتحقّق لنا موضوع وجوب الركعة المفصولة ؛ لأنّ أحد الجزءين ثابت بالوجدان وهو عنوان الشك في الإتيان بالرابعة والثاني ثابت بالتعبد وهو عدم الإتيان بالرابعة ، فنجب الركعة المفصولة لتحقّق موضوعها الواقعي.

وأمّا نسبة الركعة المفصولة إلى الاستصحاب كما هو ظاهر التعليل في الرواية فمن أجل أنه حقق الجزء الآخر من موضوعها بالتعبد ، إذ الجزء الأول وهو الشك متحقّق في نفسه وجدانا ، فكان التعليل بالاستصحاب ؛ لأنّه أثبت الجزء الأخير من الموضوع والذي عليه العمدة في ترتيب الحكم ، وفي الدقة الاستصحاب لا يثبت الركعة المفصولة ، وإنّما يثبت الجزء الأخير من موضوعها المفترض ثبوته واقعًا في الشريعة.

وبتعبير آخر : أن أدلة ركعة الاحتياط الدالة على وجوب كونها مفصولة توجب الانقلاب والتبدل والتغيير في الحكم الواقعي لوجوب الإتيان بالركعة الرابعة الدال على وجوب الإتيان بها موصولة. فيصير هناك فرداً أحدهما الرابعة الموصولة عند عدم الشك ، والرابعة المفصولة عند الشك.

ويمكننا أن نبيّن المطلب بنحو آخر وهو : أن الاستصحاب وإن كان مفاده التعبد ببقاء المستصحب والمؤدّى كما هو الحال عند عدم الشك ، والذي يعني وجوب الإتيان بالرابعة موصولة ؛ لأنّ المتيقّن هو عدم الإتيان بالرابعة موصولة فهو الذي يستصحب.

إلا أنّنا لا بد أن نرفع اليد عن هذا الإطلاق لدلالة أدلة ركعات الاحتياط على

كونها مفصولة ، وهذا يعني أنّ القيد وهو كونها موصولة يجب رفع اليد عنه ، فيبقى الاستصحاب دالاً على وجوب الإتيان بالرابعة وتكون أدلة ركعات الاحتياط دالة على كونها مفصولة.

ولا يشكل هنا : بأنّ الاستصحاب يلغى الشك تعبّداً ويجعل المورد معلوماً تعبّداً بناءً على مسلك الميرزا من جعل العلمية والطريقية ، وهنا إذا ألغينا الشك فسوف يرتفع أحد جزأيه موضوع الركعة المفصولة المركب موضوعها من الشك ومن عدم الإتيان بالرابعة. فإننا إذا أجرينا استصحاب عدم الإتيان بالرابعة فسوف نصبح على علم تعبّدي بعدم الإتيان بها ، فيرتفع الشك فينتفي موضوع الركعة المفصولة ويتحقق موضوع الركعة الموصولة ، وهذا لا يمكن الأخذ به لمخالفته لمذهبنا وموافقته لمذهب العامة.

لأنه يجاح : أنّ الأمارات والأصول إنما تقوم مقام القطع الموضوعي بناءً على المسلك الصحيح ، فيما إذا لم تؤدّ إلى إلغاء الدليل المحکوم وذلك بانتفاء كل آثاره ، وإلا فلا تكون حاكمة عليه.

وهنا إذا أردنا العمل بالاستصحاب وتقديمه على الحكومة فسوف ينتفي الشك ، وانتفاءه يعني انتفاء جميع الآثار المترتبة عليه في المقام ، ولذلك لا يكون الاستصحاب حاكماً على المورد ومثبتاً للعلم التعبّدي ؛ لأنّ حكومته تقتضي إلغاء آثار المحکوم (أي الشك) ، والمفروض أنه لا يشترط في الحكومة ألا يكون الدليل الحاكم رافعاً لجميع آثار الدليل المحکوم وإلا لصار الدليل المحکوم هو المقدّم ، ومقامنا من هذا القبيل ؛ ولذلك يتقدّم الشك على الاستصحاب ويعمل بآثار الشك لا بآثار الاستصحاب.

ومن هنا يظهر أنّ الرواية ليست محمولة على التقية وليس فيها ما يخالف المذهب ، بل تحمل على الاستصحاب بلحاظ أحد الجزئين أي عدم الإتيان بالرابعة ، وأما الجزء الآخر وهو كونها مفصولة فيترتّب نتيجة تحقق موضوع وجوب الركعة المفصولة واقعاً كما بيناه.

وهذا التصحيح للاستصحاب في المورد وإن كان معقولاً ، غير أنّ حمل الرواية عليه خلاف الظاهر ؛ لأنّه يستبطن افتراض حكم واقعي بوجوب الركعة المفصولة على الموضوع المركب من عدم الإتيان بالشك ، وهذا بحاجة إلى البيان ، مع أنّ

الإمام اقتصر على بيان الاستصحاب على الرغم من أن ذلك الحكم الواقعي المستبطن هو المهم، إذ مع ثبوته لا بد من الإتيان بركعة مفصولة حينئذ سواء جرى استصحاب عدم الإتيان أو لا ، إذ تكفي نفس أصالة الاشتغال والشك في وقوع الرابعة للزوم إحرازها ، فالعدول في مقام البيان عن نكتة الموقف إلى ما يستغنى عنه ليس عرفيا.

ويرد عليه : أن ما ذكره الميرزا وإن كان معقولا في نفسه إلا أنه خلاف الظاهر من الرواية.

وتوضيحة : أن افتراض وجود حكم واقعي بوجوب الركعة المفصولة موضوعه مركب من جزءين هما الشك وعدم الإتيان بالرابعة ، وإن كان معقولا في نفسه بل هو صحيح أيضا للدلالة الأخبار عليه ، إلا أن كلام الإمام وتعليله لا يتناسب معه ؛ وذلك لأن كلام الإمام ظاهر في بيان التعليل للحكم بوجوب الركعة الرابعة المفصولة.

وهنا المناسب بل المتعين أن يكون التعليل بأنه يوجد حكم واقعي على وجوب الركعة المفصولة ، فعدم ذكره مع كونه في مقام البيان والتفهم وذكر العلة في غير محله.

وأما القول بأنه قد ذكر الاستصحاب الذي يثبت أحد جزأى الموضوع أي (عدم الإتيان بالرابعة) ، فيكون قد اكتفى بهذا المقدار عوضا عن ذكر الحكم ؛ لأن الموضوع يتحقق بكل جزأيه :

أحدهما وجداً وهو الشك ، والآخر تبعداً وهو عدم الإتيان بالرابعة ، فهذا غير تام ؛ لأن الاستصحاب لا مدخلية له في وجوب الركعة المفصولة بعنوانه الخاص ليكون التعليل به موجها ؛ وذلك لأنه إذا كان هناك حكم واقعي بوجوب الركعة المفصولة مترب على عنوانى الشك وعدم الإتيان بالرابعة ، فهذا الحكم ثابت سواء جرى الاستصحاب في المقام أم لا ؛ لأن الجزء الأول من الموضوع وهو الشك ثابت بالوجودان ، والجزء الآخر منه وهو عدم الإتيان بالرابعة كما يثبت بالاستصحاب أي استصحاب عدم الإتيان بالرابعة كذلك يثبت على أساس قاعدة (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) ، إذ المكلّف يعلم من أول الأمر باشتغال ذاته بالركعة الرابعة والآن يشك في فراغ ذاته منها ، فتطبق القاعدة ويثبت بها عدم الإتيان بالرابعة ولزوم

الاحتياط بالإتيان بها ، فمن الممكن أن يكون التعليل ناظرا إلى هذه القاعدة لا إلى الاستصحاب.

ويكون الاستناد إلى الاستصحاب عندئذ والعدول عن النكتة والعلة الصحيحة للحكم إليه في غير محله ، ولا يقبله العرف ، بل هو مخالف للفهم العربي .

مضافا إلى استلزمـه الحذف والتقدير ، وهما عنـية زائدة لا قرـبة عليهـما في المقام والأصل عدمـهما.

ومن هنا يمكن أن يكون الاعتراض الثاني بنفسه قرـبة على حـمل الروـاية على ما ذـكر في الاعتراض الأول ، وإن كان خـلاف الظـاهر في نفسه . وبالحمل على ذلك يمكن أن نقـصـر النـهي عن خـلط اليـقـين بالـشكـ وـإدخـال أحـدـهـما بـالـآخـرـ بأـنـ المـقصـودـ التـبـيـهـ بـنـحـوـ يـنـاسـبـ التـقـيـةـ عـلـىـ لـزـومـ فـصـلـ الرـكـعـةـ المـشـكـوـكةـ عـنـ الرـكـعـاتـ المـتـيقـنةـ.

والتحقيق : أن يقال : إنـ ما ذـكرـهـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ فيـ الـاعـتـرـاضـ الـأـوـلـ منـ حـمـلـ الروـاـيـةـ عـلـىـ قـاعـدـةـ (ـالـاشـغـالـ الـيـقـيـنـيـ يـسـتـدـعـيـ الفـرـاغـ الـيـقـيـنـيـ)ـ ،ـ وإنـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـظـاهـرـ الـروـاـيـةـ مـنـ نـاحـيـتـيـنـ كـمـاـ تـقـدـمـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـتـعـيـنـ حـمـلـهاـ عـلـيـهـ بـقـرـبةـ الـاعـتـرـاضـ الـثـانـيـ .ـ

فـإـنـ كـلـ الـمـعـالـجـاتـ الـتـيـ ذـكـرـتـ لـحلـ هـذـاـ إـشـكـالـ غـيرـ تـامـةـ ،ـ وـلـاـ حلـ لـهـ إـلـاـ بـالـقـوـلـ بـأـنـهـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الفـرـاغـ الـيـقـيـنـيـ ؛ـ لـأـنـ اـسـتـفـادـةـ الـاستـصـاحـابـ لـاـ تـنـاسـبـ مـعـ الـرـكـعـةـ الـمـفـصـولـةـ وـاسـتـفـادـةـ الـرـكـعـةـ الـمـوـصـولـةـ مـخـالـفـةـ لـلـمـذـهـبـ .ـ

وـهـيـنـذـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـنـهـ مـاـ دـامـ يـعـلـمـ باـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ بـأـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـقـدـ أـحـرـزـ ثـلـاثـاـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الإـتـيـانـ بـالـرـابـعـةـ ،ـ وـأـمـاـ كـيـفـيـةـ الإـتـيـانـ بـهـذـهـ الـرـابـعـةـ فـهـذـاـ يـعـلـمـ مـنـ روـاـيـاتـ أـخـرىـ دـلـلـتـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الرـكـعـةـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ مـفـصـولـةـ ؛ـ لـأـنـ الإـتـيـانـ بـهـاـ مـوـصـولـةـ لـاـ يـحـقـقـ الفـرـاغـ الـيـقـيـنـيـ .ـ

إـذـ لـوـ كـانـ مـاـ فـيـ يـدـهـ هـوـ الـرـابـعـ إـقـامـةـ رـكـعـةـ مـوـصـولـةـ يـجـعـلـ الصـلـاـةـ باـطـلـةـ ؛ـ لـأـنـهـ تـصـبـحـ خـمـسـ رـكـعـاتـ ،ـ وـلـوـ كـانـ مـاـ فـيـ يـدـهـ هـوـ الثـالـثـةـ فـالـرـكـعـةـ الـمـوـصـولـةـ مـصـحـحـةـ لـلـصـلـاـةـ ،ـ فـلـيـسـ هـنـاكـ فـرـاغـ يـقـيـنـيـ وـإـنـماـ فـرـاغـ اـحـتمـالـيـ .ـ

بـخـلـافـ مـاـ لـوـأـتـىـ بـهـاـ مـفـصـولـةـ ،ـ فـإـنـهـ لـوـ كـانـ فـيـ الثـالـثـةـ فـالـفـصـلـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـرـابـعـةـ بـالـتـشـهـدـ وـالـتـسـلـيمـ وـالـتـكـبـيرـ مـغـتـفـرـ لـدـلـالـةـ الـروـاـيـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـلـوـ كـانـ فـيـ الـرـابـعـةـ

فِي قَامَةِ رُكْعَةِ مَفْصُولَةِ لَا يَضُرُّ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ قَبْلَ هَذِهِ الْإِضَافَةِ وَعَلَيْهِ فَيَتَحَقَّقُ الْفَرَاغُ الْيَقِينِيُّ.

وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ نَسْطَطِيعُ أَنْ نَحْلِّ مَا طَرَحَنَا مِنْ إِشْكَالٍ فِي وَجْهِ التَّطْوِيلِ وَالتَّكَارِ بِذِكْرِ الْجَمْلِ الْمُتَعَاطِفَةِ، فَإِنَّ ذِكْرَهَا حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ الإِشَارةِ وَالْتَّبَيِّهِ وَالْإِلْفَاتِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الرُّكْعَةَ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مَفْصُولَةً، وَإِنَّمَا لَمْ يَصُرِّحِ الْإِمامُ بِذَلِكَ لَا حِتمَالٍ كَوْنِهِ فِي مَقَامِ التَّقْيَةِ، فَإِنَّ الإِشَارةَ إِلَى الرُّكْعَةِ الْمَفْصُولَةِ بِهَذِهِ الْجَمْلَ يَتَنَاسَبُ مَعَ التَّقْيَةِ.

وَبِهَذَا يَظْهُرُ أَنَّهُ لَا دَلَالَةٌ فِي الْرَوَايَةِ عَلَى الْإِسْتَصْحَابِ أَصْلًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ حَمْلَ الْرَوَايَةِ عَلَى الْإِسْتَصْحَابِ مُتَعَذِّرٌ، لِأَنَّ الْإِسْتَصْحَابَ لَا يَكْفِي لِتَصْحِيحِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ بَنَى عَلَى إِضَافَةِ الرُّكْعَةِ الْمَفْصُولَةِ وَتَجَازَّنَا الْاعْتَرَاضُ السَّابِقُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِيقَاعُ التَّشَهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ فِي آخِرِ الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، وَبِإِسْتَصْحَابِ دُمُّ الْإِتِّيَانِ بِالرَّابِعَةِ يُثْبَتُ وَجْبُ الْإِتِّيَانِ بِرُكْعَةٍ، وَلَكِنْ لَوْ أَتَى بِهَا فَلَا طَرِيقٌ لِإِثْبَاتِ كَوْنِهَا رَابِعَةً بِذَلِكِ الْإِسْتَصْحَابِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا كَذَلِكَ لَازِمٌ عَقْلِيًّا لِلْمُسْتَصْحَابِ، فَلَا يُثْبَتُ، فَلَا يَتَاحُ لِلْمُصْلِيِّ إِذَا تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ [أَنْ يَحْرُزْ] أَنَّهُ قَدْ أَوْقَعَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ.

الْاعْتَرَاضُ الثَّالِثُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقَّقُ الْعَرَقِيُّ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ حَمْلَ الْرَوَايَةِ عَلَى الْإِسْتَصْحَابِ مُتَعَذِّرٌ إِمَّا مِنْ جَهَةِ انتِفَاءِ الشَّكِّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ رُكْنَيِ الْإِسْتَصْحَابِ، وَإِمَّا مِنْ جَهَةِ عَدَمِ تَرْتِيبِ الْأَثْرِ الشَّرِعيِّ عَلَى الْمُسْتَصْحَابِ وَالَّذِي هُوَ أَحَدُ شُرُوطِ جَرِيَانِ الْإِسْتَصْحَابِ.

أَمَّا انتِفَاءُ الشَّكِّ فَلَأَنَّ الْمَكْلَفَ حِيثُ يُشَكُّ بَيْنَ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هُلْ مَا يَبْدِيهُ هُوَ الثَّالِثَةُ أَوْ هُوَ الرَّابِعَةُ؟ لَكِنَّهُ يَقْطَعُ بَعْدَ وَجْهِ الرَّابِعَةِ وَيَقْطَعُ أَيْضًا بِوَجْهِ الثَّالِثَةِ، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُوجَدُ لِدِيهِ عِلْمٌ إِجمَالِيٌّ مُرَدَّدٌ بَيْنَ فَرْدَيْنَ أَحدهُمَا مَقْطُوعُ الدُّمُّ وَالآخَرُ مَقْطُوعُ الْوُجُودِ، وَمَثَلُ هَذَا الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ لَا يَجْرِي فِيهِ الْإِسْتَصْحَابُ لِانتِفَاءِ الشَّكِّ.

وَأَمَّا انتِفَاءُ الْأَثْرِ الشَّرِعيِّ فَإِنَّا لَوْ أَجْرَيْنَا الْإِسْتَصْحَابَ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي لِلْحُكْمِ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَوْقِعُهَا حَتَّى عَلَى فَرْضِ كَوْنِ الرُّكْعَةِ الَّتِي سُوفَ يَأْتِي بِهَا مَوْصُولَةً، وَذَلِكَ بِلَحْاظِ التَّشَهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ، فَإِنَّ وَجْبَ التَّشَهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ الْأَدْلَةِ مَتَرْتِبٌ

على أن تكون الركعة التي يأتي بها هي الرابعة، أي كونها متصفه بحقيقتها الرابعة أو بتعبير آخر مترب على رابعية الركعة بنحو مفاد (كان) الناقصة ، والاستصحاب هنا إنما يثبت لنا عدم الإتيان بالركعة الرابعة فيجب الإتيان بالركعة الرابعة ، أي يجب إيجاد الركعة الرابعة بنحو مفاد كان التامة ، ولا يثبت كونها متصفه بالرابعة إلا على أساس اللازم العقلي ، فيكون من الأصل المثبت.

وبتعبير آخر أن الاستصحاب يثبت لنا عدم الإتيان بالركعة الرابعة ، ولكن لا يثبت لنا أن الركعة التي يأتي بها هي الركعة المتصفه بالرابعة إلا على أساس اللازم العقلي.

وعليه فعند ما يأتي بالتشهيد والتسليم بعد هذه الركعة سوف لا يحرز أنه أوقعهما بعد الركعة الرابعة ، بل يشك في ذلك ، وبما أن ذمته مشغولة يقينا بالإتيان بهما بعد الرابعة فلا بد أن يحرز فراغها يقينا ، وهذا لا يتأتى إلا بالإعادة من جديد.

وبهذا ظهر أنه لا يمكن حمل الرواية على الاستصحاب ؛ لأن إثبات الركعة المفصولة ليس من آثار الاستصحاب كما تقدم ، وإثبات الركعة الموصولة ولو تقية لا يمكن المصير إليه ؛ لأن لا يصحح الصلاة إلا على أساس اللازم العقلي والأصل المثبت وهو ليس حجة.

وقد أجاب السيد الأستاذ على ذلك بأن المصلحي بعد أن يستصحب عدم الإتيان ويأتي برکعة يتيقن بأنه قد تلبس بالركعة الرابعة ويشك في خروجه منها إلى الخامسة فيستصحب بقائه في الرابعة.

وأجاب عنه السيد الخوئي بأن الاستصحاب على هذا الفرض يجري ويترتب عليه الأثر الشرعي.

والوجه فيه : إننا إذا أجرينا استصحاب عدم الإتيان بالرابعة وقلنا بوجوب الإتيان بها موصولة فسوف يحصل له اليقين بأن التشهيد والتسليم قد وقعوا بعد الركعة الرابعة ؛ لأن المكلف حينما يأتي بهذه الركعة سوف يعلم إجمالا بأنه قد دخل في الركعة الرابعة إنما الآن أي بهذه الركعة فيما لو فرض أن ما أتى به من ركعات كان ثلاثة ، وإنما في الركعة السابقة لو كانت الركعات السابقة على هذه الركعة أربعا ، فهذا العلم الإجمالي يتحقق له أصل الدخول في الرابعة ، إلا أنه سوف يشك في أنه هل خرج من الرابعة إلى الخامسة أو أنه لا يزال في الرابعة؟ من جهة أن ما أتى به إن كان

ثلاث ركعات فهو لا يزال في الرابعة، وإن كان أربع ركعات فقد دخل في الخامسة، وهنا يجري استصحاب عدم الدخول في الخامسة أو استصحاب عدم الخروج من الرابعة إلى الخامسة، وعلى أساس هذا الاستصحاب الثاني سوف يحصل المكلّف على علم تعديي بأن التشهّد والتسليم قد وقعا بعد الركعة الرابعة، وهذا يكفي لتصحّح الصلاة؛ لأنّه ليس من الأصل المثبت أو اللازم العقلي.

والحاصل : أنّه يوجد لدينا استصحابان :

الأول : استصحاب عدم الإتيان بالرابعة.

والثاني : استصحاب عدم الدخول في الخامسة أو عدم الخروج من الرابعة إلى الخامسة، ولذلك سوف يحرز تعدياً بأن التشهّد والتسليم قد وقعا بعد الرابعة فتكون صلاته صحيحة.

ونلاحظ على هذا الجواب : أنّ الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب عدم كونه في الرابعة؛ لأنّه يعلم إجمالاً بأنه إما الآن أو قبل إيجاده للركعة المبنية على الاستصحاب ليس في الرابعة ، فيستصحب العدم ويتساقط الاستصحابان.

ويرد على هذا الجواب : أنّ استصحاب عدم الدخول في الخامسة أو عدم الخروج من الرابعة إلى الخامسة لو سلم جريانه ، فهو معارض باستصحاب عدم دخوله في الرابعة أيضاً.

والوجه فيه هو : أنّ المكلّف كما يعلم بأنّه قد دخل في الرابعة إما الآن حين الإتيان بالركعة المبنية على الاستصحاب وإما قبلها ، كذلك يعلم بأنّه لم يدخل في الرابعة إما الآن وإما قبل الإتيان بهذه الركعة؛ لأنّه إن كان قد أتى بثلاث ركعات قبل هذه الركعة فهو لم يدخل في الرابعة ، وإن كان قد أتى بأربع ركعات فهو الآن لم يدخل في الرابعة بل في الخامسة ، وحيث إنّه يشك فيستصحب عدم إتيانه بالرابعة.

وهذا الاستصحاب يتعارض مع الاستصحاب الذي ذكره السيد الخوئي ، ومع التعارض يحكم بتساقطهما ، وبعد التساقط لا يحرز أنّ التشهّد والتسليم قد وقعا بعد الركعة الرابعة ، فتبقى ذمته مشغولة فتتجه الإعادة كما ذكر المحقق العراقي.

وهذه المسألة ذكر نظيرها السيد الخوئي عند الشك في يوم العيد ، فإنه بعد يوم الشك سوف يحصل له علم بدخول يوم العيد إما الآن وإما سابقاً ، فيستصحب

دخول يوم العيد ، لكنه ذكر أنّ هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الدخول في يوم العيد إما الآن وإنما سابقا ، فيستصحب عدم الدخول ويتعارض الاستصحابان ويتناقضان.

مضافا إلى آتنا لو سلمنا بجريان استصحاب عدم الدخول في الخامسة أو عدم الخروج من الرابعة ، وأنه لا معارض له ، إلا أنّ هذا الاستصحاب لا يفيد ؛ لأنّه لا يثبت أنّ التشهّد والتسليم قد وقعا بعد الركعة الرابعة إلا بنحو الأصل المثبت ، إذ غاية ما يثبت بالاستصحاب المذكور أنه لم يدخل في الخامسة أو لم يخرج من الرابعة ، أمّا أنّ التشهّد والتسليم قد وقعا بعد الرابعة فهذا لازم عقلي ؛ لعدم الخروج من الرابعة أو لعدم الدخول في الخامسة وهو من الأصل المثبت ، والذي لا يكون حجّة.

كما يلاحظ على أصل الاعتراض : بأنّ إثبات اللازم العقلي بالاستصحاب ليس أمراً محالاً ، بل محتاجاً إلى الدليل ، فإذا توقف تطبيق الاستصحاب في مورد الرواية على افتراض ذلك كانت بنفسها دليلاً على الإثبات المذكور.

ويرد على اعتراض المحقق العراقي : أنّ الأصل المثبت أو اللازم العقلي إنّما لا يكون حجّة لعدم الدليل على حجيته ، وأمّا لو فرض قيام الدليل على حجيته ، فلا مانع من التعبّد بثبوت اللازم العقلي حينئذ وكونه حجّة.

وليس هناك دليل على استحالة التعبّد باللازم العقلي ليكون كلّ لازم عقلي منفياناً ولا يثبت شرعاً ، وعليه فإذا دلّ الدليل في مورد خاصٍ على التعبّد باللازم العقلي فيؤخذ به . وهذا مقبول على نحو الكبرى.

وأمّا في مقامنا فقد ذكر المحقق العراقي بأنّ هذه الرواية تعتبر دليلاً خاصاً على ثبوت اللازم العقلي ؛ لأنّ تطبيق الاستصحاب في هذا المورد يتوقف على ثبوت اللازم العقلي ، فيدور الأمر بين إلغاء الاستصحاب وبين الأخذ به بما له من أثر عقلي ، ثمّ أشكّل عليه ولم يقبله.

الرواية الرابعة :

وهي رواية عبد الله بن سنان قال : سأله أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : إنّي أغير الذمي ثوابي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ، فيرده عليّ فأغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « صلّ فيه ولا

تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس ، فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنه نجس » [\(1\)](#).

وهذه الرواية وإن كانت مرويّة عن الأب وهو مجهول ، إلا أنّ الابن كان حاضراً وهذا يعني أنّه سمع المعاور ، وهذا يكفي ؛ لأنّ عبد الله بن سنان من الرواة الأجلة.

ومفادها : أنّه أعاره الشوب وهو ظاهر ، ثمّ شكّ في نجاسته من جهة أنّه يشرب الخمر ونحوه ، وهنا حكم الإمام بالطهارة معللاً ذلك بأنّك قد أعرته إياه وهو ظاهر.

وأمّا دلالتها على الاستصحاب فيقال في تقريرها :

ولا شكّ في ظهور الرواية في النظر إلى الاستصحاب لا قاعدة الطهارة ، بقرينةأخذ الحالة السابقة في مقام التعليل ، إذ قال : « فإنك أعرته إياه وهو ظاهر » ، فتكون دالة على الاستصحاب.

نعم ، لا عموم في مدلولها اللغطي ، ولكن لا يبعد التعميم باعتبار ورود فقرة الاستدلال مورد التعليل ، وانصراف فحواها إلى نفس الكبرى الاستصحابية المركوزة عرفاً.

وهذه الرواية واضحة الدلالة في الاستصحاب ؛ وذلك لأنّه قد أخذ الحالة السابقة في التعليل ، أي بمحلاً حظة كونه أعاره إياه وهو ظاهر ولم يستيقن أنه نجس ، فينبغي له الحكم ببقاء الطهارة ، ولا ينتقض يقينه بالطهارة بمجرد الشكّ في أنّه نجس بسبب شربه للخمر ما دام لم يستيقن أنه قد أصابه الخمر.

وليست ظاهرة في قاعدة الطهارة ؛ لأنّه لا يتشرط في البناء على الطهارة أن يكون هناك حالة سابقة متيقّنة ، فسواء كان هناك يقين سابق بالطهارة أم لا فعند الشكّ في النجاسة العرضية يبني على الطهارة.

إلا أنّ الإمام هنا أورد الحالة السابقة في تعليمه للحكم بالطهارة ، وهذا يدلّ على كون النكتة في حكمه هو وجود هذه الحالة السابقة ، وهذا يتتسّب مع الاستصحاب لا قاعدة الطهارة.

يبقى أنّ هذه القاعدة المستفادة من الرواية قد يقال باختصاصها بالمورد ، إلا أنّ الصحيح إمكان تعميمها وذلك بمحلاً حظة أمرين :

ص: 163

الأول : أنّ هذه الفقرة وردت في التعليل والتعليق يعمّم حكم المورد لكلّ حالة من هذا القبيل.

الثاني : أنّ هذه الفقرة تتطابق بالمفاد والمدلول مع ما تقدّم من كبرى (لا تنقض اليقين بالشك) مع الاختلاف بالألفاظ ، وهذا يعني الإشارة إلى قاعدة مركوزة عرفا ، وهي ما تقدّمت الإشارة إليها من كونها كبرى الاستصحاب فالاستدلال تامّ.

هذا هو المهمّ من روایات الباب ، وهو يكفي لإثبات كبرى الاستصحاب.

وبعد إثبات هذه الكبرى يقع الكلام في عدّة مقامات :

إذ نتكلّم في روح هذه الكبرى وسخنها من حيث كونها أمارة أو أصلًا.

وكيفية الاستدلال بها.

ثمّ في أركانها.

ثمّ في مقدار وحدود ما يثبت بها من آثار.

ثمّ في سعة دائرة الكبرى ومدى شمولها لكلّ مورد.

ثمّ في جملة من التطبيقات التي وقع البحث العلمي فيها.

فالبحث إذن يكون في خمسة مقامات كما يلي :

وبهذا ينتهي الكلام عن أدلة الاستصحاب التي كان مهمّها هو الروايات ، فإنّ ما ذكرناه منها يكفي لإثبات كبرى الاستصحاب ، فلا حاجة للتطويل بذكر سائر ما ذكروه من أدلة وروايات.

وبعد ذلك يقع البحث في عدّة أمور :

1 - كون الاستصحاب أمارة أو أصلًا.

2 - كيفية الاستدلال بالاستصحاب على الأحكام الشرعية.

3 - مقدار ما يثبت بالاستصحاب من الآثار واللوازم الشرعية والعقلية والتكونية.

4 - الموارد التي تشملها قاعدة الاستصحاب ، وهل هو يجري في مطلق الشبهات أو خصوص الحكمية أو الموضوعية؟

5 - بعض التطبيقات التي وقع الخلاف أو الشك فيها.

الاستصحاب أصل أو أمارة

إشارة

ص: 165

قد عرفنا سابقاً (١) الضابط الحقيقي للتمييز بين الحكم الظاهري في باب الأمارات والحكم الظاهري في باب الأصول ، وهو : أنه كلّما كان الملحوظ فيه أهميّة المحتمل كان أصلاً ، وكلّما كان الملحوظ قوّة الاحتمال وكاشفته محسناً كان المورد أماراة.

تقدّم في الجزء السابق الفرق بين الأمارات والأصول ، وتوضيحة مختصراً أن يقال : إنّ الأحكام الظاهريّة يجعلها الشارع في مقام التزاحم الحفظي بين الملاكات عند اشتباهاً وعدم تمييز المكلّف لها.

حقيقة الحكم الظاهري كونه حكماً مجعلـاً لحلّ هذا التزاحم من تقديم الأهمّ بنظر الشارع ، ولذلك فالحكم الظاهري حكم طريقي لا حقيقي ، أي أنه طريق للكشف عن الأهمّ واقعاً بنظر الشارع.

وعلى هذا الأساس فإنّ الأهميّة التي يلاحظها الشارع تتصرّر على أنحاء ثلاثة :

الأول : أن يلاحظ قوّة المحتمل ونوعيّة الحكم المحتمل لأن يلاحظ الشارع أهميّة ملاكات الإلزام فيجعل الاحتياط أو يلاحظ نوع الأحكام الترخيصية بأن كانت ملاكاتها هي الأهمّ فيجعل البراءة ، وهذا ما يسمى بالأصول العمليّة المحسنة ، فالأهمية هنا لوحظت على أساس المرجح الكيفي .

الثاني : أن تلحظ قوّة الاحتمال والكاشفية بأن يلاحظ الشارع كثرة المطابقة للواقع في هذا الكاشف ، فموارد الإصابة فيه أكثر من موارد الخطأ ولذلك يكون المرجح هنا كمّياً ، فيجعل الحجّة له من هذا الباب ، كخبر الثقة مثلاً الذي جعلت له الحجّة على أساس كثرة الإصابة في أخبار الثقات فالملحوظ فالمرجح الكمي ، ولا مدخلية

ص: 167

1- في مباحث التمهيد من الجزء الأول للحلقة الثالثة ، تحت عنوان : الأمارات والأصول.

للكيفية فإنّ خبر الثقة كما يحكى عن الوجوب يحكى عن الحرمة ويحكى عن الإباحة والحلّية وما إلى ذلك ... وهذا ما يسمى بالأمرات.

الثالث : أن تلحظ قوّة الاحتمال وقوّة المحتمل معاً أي يلحظ المرجحين الكمي والكيفي ، ويكون جعل الحكم الظاهري على أساس هذين الأمرين معاً ، أي أنّ هذا النحو ليس فيه كثرة المطابقة للواقع بحيث تكون هي ملاك الأهميّة ، وليس فيه نوع واحد من الأحكام يحكى عنه دائمًا بحيث تكون نوعيّة المحتمل هي المالك ، وإنما فيه من المرجحين ، كما هو الحال في قاعدة الفراغ حيث لوحظ فيها كثرة الإصابة ؛ لأنّ الأغلب صحة العمل عند الشك في صحته بعد الفراغ منه ولوحظ فيها أنّ هذا العمل قد فرغ منه بحيث لم يفرغ منه فلا ترجيح لهذه القاعدة ، وهذا ما يسمى بالأصول المحرزة أو التنزيلية.

وعلى هذا نريد أن نعرف من أيّ قسم يكون الاستصحاب ، فهل هو أماراة أو أصل محضر أو أصل محرز؟

وهذا يتطلّب أن نعرف حقيقة الاستصحاب وما هو المالك الموجود فيه وما هو المحتمل وما هو الكاشف لترى على أي أساس جعلت له الحجيّة.

وعلى هذا الضوء إذا درسنا الكبّرى المجعلولة في دليل الاستصحاب واجهنا صعوبة في تعين هويّتها ودخولها تحت أحد القسمين ؛ وذلك لأنّ إدخالها في نطاق الأمارات يعني افتراض كاشفية الحالة السابقة وقوّة احتمال البقاء مع أنّ هذه الكاشفية لا واقع لها - كما عرفنا في الحلقة السابقة (1) - ولهذا أنكرنا حصول الظنّ بسبب الحالة السابقة.

بعد أن عرّفنا ملاك الأصل والأماراة نبحث في أنّ الكبّرى المجعلولة في دليل الاستصحاب هل تدخل في نطاق الأصول أو أنّها تدخل في نطاق الأمارات؟

والجواب : أنّه يوجد صعوبة في تحديد هويّة هذه الكبّرى.

ووجه الإشكال هو : أنّنا إذا قلنا بأنّ هذه الكبّرى داخلة في الأمارات فهذا يعني افتراض قوّة الاحتمال وجود الكاشفية الظنيّة في أنّ الحالة السابقة إذا وجدت فهي تبقى ، وهذا معناه ملاحظة الشارع للمرجح الكمي ، أي أنّ الأغلب هو وجود الظنّ بالبقاء عند الحدوث.

ص: 168

1- تحت عنوان : أدلة الاستصحاب.

إلا أنّ هذه الكاشفية الظنيّة لا واقع لها في الاستصحاب؛ لأنّ أغلبية البقاء ليست مسلمة مضافاً إلى أنّ البقاء ليس مظنوناً، ولذلك ننكر إفاده الحالـة السابقة بمجرد حدوثها للظـر بالبقاء؛ لأنّ هذا يختلف باختلاف الحالـة السابقة، فمن الحالـات السابقة إذا حدثت يعلم بيقـائـها، ومنها إذا حدثت يعلم بارتقاعـها.

وأمّا تعامل الناس على أساس البقاء عند الحدوث فهو إما لأجل الغفلـة أو لأجل العادة والألفـة.

ومن هنا يشكل إدخال الاستصحاب في الأمـارات؛ لعدم إحراز الظنـ بالبقاء عند الحدوث.

وإدخالـها في نطاق الأصول يعني أنّ تقوـق الأحكـام المحتمـلة البقاء على الأحكـام المحتمـلة الحـدـوث في الأهمـيـة أو وجـب إلـزـام الشـارـع بـرعاـيةـ الحالـةـ السابقةـ، معـ أنـ الأـحكـامـ المحـتمـلةـ الـبقاءـ ليسـ مـتعـيـنةـ الـهـويـةـ والنـوعـيـةـ، فـهيـ تـارـةـ وجـوبـ، وأـخـرىـ حـرـمةـ، وـثـالـثـةـ إـيـاحـةـ، وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ فـيـماـ يـحـتـمـلـ حدـوثـهـ، فـلـاـ معـنىـ لـأنـ يـكـونـ سـبـبـ تـقـضـيـلـ الـأـخـذـ بـالـحالـةـ السـابـقـةـ الـاـهـتـمـامـ بـنـوـعـ الـأـحكـامـ الـيـ يـحـتـمـلـ بـقاـواـهـاـ.

وأمـاـ إذاـ قـلـناـ بـأنـ هـذـهـ الـكـبـرـىـ تـدـخـلـ فـيـ الأـصـولـ، فـهـذـاـ يـعـنـيـ اـفـتـرـاضـ قـوـةـ الـمـحـتـمـلـ وـنـوـعـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـحـكـيـ عـنـهـ الـاستـصـحـابـ، بـمعـنىـ أنـ الحالـةـ السـابـقـةـ كـانـ يـوـجـدـ فـيـهاـ نوعـ وـاحـدـ مـنـ الـأـحكـامـ، وـلـذـكـ رـجـحـ الشـارـعـ الـحـكـمـ بـالـبقاءـ تـبعـاـ لـأـهـمـيـةـ هـذـاـ النـوـعـ، عـلـىـ أـسـاسـ المـرـجـحـ الـكـيـفـيـ.

إلاـ أنـ هـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ؛ لأنـ الحالـةـ المحـتمـلةـ الـبقاءـ ليسـ لـهـاـ هـوـيـةـ مـحـدـدـةـ وـمـشـخـصـةـ منـ جـهـةـ نـوـعـيـةـ الـحـكـمـ؛ لـأـنـهاـ تـارـةـ تكونـ وجـوباـ، وأـخـرىـ حـرـمةـ، وـثـالـثـةـ إـيـاحـةـ وـرـابـعـةـ ...

إلىـ آخرـهـ. فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ التـرجـيـحـ وـمـلـاحـظـةـ الـأـهـمـيـةـ بـنـظـرـ الشـارـعـ قـائـماـ عـلـىـ أـسـاسـ الـاـهـتـمـامـ بـنـوـعـيـةـ الـحـكـمـ الـمـحـتمـلـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ وـاحـداـ، نـظـيرـ الحالـةـ المحـتمـلةـ الحـدـوثـ اـبـتـداءـ، فـإـنـهـاـ تـخـتـلـفـ مـنـ حـيـثـ نـوـعـيـةـ الـأـحكـامـ الـمـحـتمـلـ ثـبـوـتـهـ، وـلـذـكـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الأـصـولـ لـعـدـمـ نـوـعـيـةـ الـحـكـمـ الـمـحـتمـلـ.

وبـعبـارـةـ أـخـرىـ: أـنـ مـلـاـكـ الأـصـلـ - وـهـوـ رـعـاـيـةـ الـأـهـمـيـةـ الـمـحـتمـلـ - يـتـطـلـبـ أـنـ يـكـونـ نـوـعـ الـحـكـمـ الـمـلـحـوظـ مـحـدـداـ، كـمـاـ فـيـ نـوـعـ الـحـكـمـ التـرـixـيـصـيـ الـمـلـحـوظـ فـيـ أـصـالـةـ

الحلّ، ونوع الحكم الإلزامي الملحوظ في أصالة الاحتياط ، وأمّا إذا كان نوع الحكم غير محدّد وقابلًا للأوجه المختلفة فلا ينطبق المالك المذكور.

وبتعبير آخر : أنّ المالك في الأمارات هو ملاحظة أهميّة الكاشف والاحتمال ، وهذا غير محرز في الحالة السابقة ، والملاك في الأصول هو ملاحظة أهميّة نوع الحكم المحتمل وهذا يعني افتراض نوع واحد من الأحكام ، كملاحظة نوع الحكم بالترخيص في البراءة أو ملاحظة نوع الحكم بالإلزام في الاحتياط ، وأمّا إذا كان الحكم مختلفاً ومتعدّداً كما هو الحال في الحالة السابقة التي تحتمل أوجهها متعدّدة من الأحكام فلا يحرز وجود المالك ، فلا تدخل في الأصول كما لا تدخل في الأمارات.

ومن هنا نواجه مشكلة في هوية الاستصحاب لا بدّ من حلّها لوجود ثمرات تترتّب على ذلك من أهمّها ثبوت اللوازم العقلية والتكونية أو عدم ثبوتها.

وحلّ الإشكال : أنّه بعد أن عرفنا أنّ الأحكام الظاهريّة تقرّر دائمًا نتائج التزاحم بين الأحكام والملاكات الواقعية في مقام الحفظ عند الاختلاط ، فبالإمكان أن نفترض أنّ المولى قد لا يجد في بعض حالات التزاحم قوّة تقتضي الترجيح لا بلحاظ المحتمل ولا بلحاظ نفس الاحتمال ، وفي مثل ذلك قد يعمل نكتة نفسية في ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر.

وحلّ الإشكال هو : أنّنا عرفنا سابقاً أنّ الأحكام الظاهريّة سواء الأمارات أم الأصول مجعلولة في مقام التزاحم الحفظي عند اختلاط الملاكات والأحكام وعدم تمييزها من أجل إبراز ما هو الأهمّ من هذه الملاكات بنظر الشارع.

إذن فالأحكام الظاهريّة تعالج مسألة التزاحم الحفظي . وعليه فكما يمكن الترجح بلحاظ قوّة المحتمل ونوع الحكم كما في الأصول ، وكما يمكن الترجح بلحاظ قوّة الاحتمال والكاشف كما في الأمارات ، كذلك يمكن أن نفترض الترجح بشيء آخر لا بنوع المحتمل ولا بقوّة الاحتمال ، وإنما على أساس وجود نكتة نفسية ذاتية تقتضي بنظر الشارع ترجح أحد الحكمين على الآخر عند التزاحم بينهما.

وبتعبير آخر : إذا لم توجد ملاكات الترجح بلحاظ المحتمل ولا بلحاظ الاحتمال ، فبالإمكان أن يلجأ الشارع إلى الترجح على أساس نكتات نفسية وذاتية رأها أنّها تكفي وتصالح لأن تكون ملاكاً لترجح أحد الحكمين على الآخر ، فليس الأمر

محصوراً بالملائكة السابقين للترجح ولبيان الأهمّ، بل يوجد ملائكة آخر أيضاً من الممكن أن يفرض الترجح على أساسه، ولذلك تقول:

ففي محل الكلام حينما يلاحظ المولى حالات الشك في البقاء لا يجد أقوالاً لا للمحتمل إذ لا تعين له، ولا للاحتمال إذ لا كاشفية ظنّية له، ولكنّه يرجح احتمال البقاء لنكتة نفسية ولو كانت هي رعاية الميل الطبيعي العام إلى الأخذ بالحالة السابقة.

ولا يخرج الحكم المجعل على هذا الأساس عن كونه حكماً ظاهرياً طرقياً؛ لأنّ النكتة النفسية ليست هي الداعي لأصل جعله، بل هي الدخلة في تعين كيفية جعله.

وفي مقامنا تقول: إن الشارع عند ما يجعل الاستصحاب ويتبعه ببقاء الحالة السابقة لا يكون ترجيحه لبقاء الحالة السابقة قائماً على أساس أهمية نوع الحكم المحتمل؛ لأنّه لا يوجد نوع واحد من الأحكام؛ لأنّ الحالة السابقة تتاسب مع جميع الأحكام، ولا يكون ترجيحه لبقاء الحالة السابقة على أساس قوّة الاحتمال والكافر؛ لأنّه لا يوجد كاشفية ظنّية مفادها أن كلّ ما يوجد فهو يبقى.

وهذا يعني أن الشارع قد رجح بقاء الحالة السابقة على أساس ملائكة ونكتات نفسية ذاتية رأها موجودة عند النوع الإنساني، ولعلّها هي (الميل العرفي والطبع العام على الأخذ بالحالة السابقة).

إلا أنّ هذه النكتة النفسية الذاتية النوعية لا تجعل الاستصحاب ثابتاً لنا أحکاماً واقعية، بل لا يخرج الحكم المجعل أي نفس الاستصحاب عن كونه حكماً ظاهرياً طرقياً، أمّا كونه حكماً ظاهرياً فلأنّ المفروض فيه الشك في الحكم الواقعي، وأمّا كونه طرقياً فلأنّه مجعل في مقام التراحم الحفظي بين الملائكة الواقعية فهو طريق إليها.

وأمّا ما ذكر من النكتة النفسية فهي وإن كانت دخلة في كيفية جعل الاستصحاب من حيث إنّها المرجح لأهمية احتمال البقاء، إلا أنها ليست هي الداعي والغرض والملائكة لجعل الاستصحاب، إذ الغرض من جعله هو علاج التراحم الحفظي بين الملائكة، وهذه النكتة دورها تعين وترجح أحد الاحتمالين أي بقاء الحالة السابقة لا ارتفاعها.

وعلى هذا الأساس يكون الاستصحاب أصلاً؛ لأن الميزان في الأصل الذي لا تثبت به اللوازم على القاعدة عدم كون الملمح ملحوظ فيه قوّة الاحتمال محسناً سواء كان الملمح ملحوظ فيه قوّة المحتمل أو نكتة نفسية؛ لأن النكتة النفسية قد لا تكون منطبقاً إلا على المدلول المطابقي للأصل فلا يلزم من التعبّد به التعبّد باللوازم.

وعلى هذا نعرف أن الاستصحاب أصل عملي، ولكنّه ليس أصلاً عملياً محسناً وليس أمارة أيضاً، بل هو بربّع بينهما، والسرّ في ذلك هو أن الاستصحاب من جهة يشبه الأمارات؛ لأنّه لا يوجد فيه نوع واحد من الأحكام وإنّما يثبت به أحکام متعددة ومختلفة، ومن جهة أخرى يشبه الأصول؛ لأنّه لا يثبت به لوازمه غير الشرعية.

ومن هنا يمكننا أن نعطي ضابطاً آخر للأصول والأمارات وهو: إن كان الترجيح بلحاظ قوّة الاحتمال والكافش فقط كان الحكم الظاهري المجعل إمارة، وثبتت لوازمه الشرعية وغيرها؛ لأنّ قوّة الكافش والاحتمال نسبة إلى المدلول المطابقي والالتزامي على حدّ واحد.

وإن لم يكن الترجيح بلحاظ قوّة الاحتمال، بل كان بلحاظ نوعية الحكم المحتمل أو كان بلحاظ نكبات نفسية نوعية فيكون الحكم الظاهري المجعل أصلاً عملياً، ولا تكون لوازمه غير الشرعية حجّة.

والاستصحاب من القسم الثاني؛ لأن الترجيح فيه لم يكن على أساس قوّة الاحتمال إذ لا ظن بالبقاء دائماً، ولا على أساس نوعية الحكم المحتمل؛ لأنّه لا يوجد فيه نوع واحد، وإنّما على أساس النكتة النفسية، وهذه النكتة لا تجعل لوازם الاستصحاب غير الشرعية حجّة؛ لأنّه بالإمكان أن يتبعّدنا الشارع بالمدلول المطابقي فقط دون اللوازم الأخرى ما دام لا يوجد كافية في البين.

كيفية الاستدلال بالاستصحاب :

وقد يتورّم أن النقطة السابقة تؤثّر في كيفية الاستدلال بالاستصحاب، وبالتالي في كيفية علاج تعارضه مع سائر الأدلة.

فإن افترضنا أن الاستصحاب أمارة، وأن المعلول فيه على كافية الحالة السابقة، كان الدليل هو الحالة السابقة على حدّ دليلية خبر الثقة، ومن هنا يجب أن تلحظ النسبة بين نفس الأمارة الاستصحابية وما يعارضها من أصالة الحلّ مثلاً،

فيقدم الاستصحاب بالأخصية على دليل أصالة الحلّ، كما وقع في كلام السيد بحر العلوم انسياقاً مع هذا التصور.

قد يقال : إن تحديد هوية الاستصحاب من كونه أصلاً أو أمارة يؤثر على كيفية الاستدلال بالاستصحاب وعلى كيفية علاج التعارض بينه وبين الأدلة الأخرى ؛ لأنّه يوجد لدينا فرضيتان :

الفرضية الأولى : أن يكون الاستصحاب أمارة فالاستدلال على الحكم الشرعي به يختلف عمّا لو كان أصلاً ؛ لأنّه لو كان أمارة فيكون الدليل على الحكم الشرعي هو نفس الاستصحاب كخبر الثقة ، ولو كان أصلاً فالدليل على الحكم الشرعي هو الأدلة والروايات الدالة على الاستصحاب لا الاستصحاب نفسه ؛ لأنّه يكون حكماً شرعاً تعبيدياً ، هذا من ناحية كيفية الاستدلال.

وأمّا من ناحية التعارض بينه وبين سائر الأدلة وعلاجه هذا التعارض ، فقد يقال أيضاً - كما عن السيد بحر العلوم والإمام الخميني - : إن الاستصحاب لو كان أمارة بحيث كان الملحوظ فيه قوة الاحتمال والكافحة عن الحالة السابقة ، فيكون الدليل هو نفس الحالة السابقة ، لأنّها هي الكافحة عن البقاء ، كما هو الحال في خبر الثقة ، فإن الدليل هو كونه ثقة ؛ لأنّ الوثاقة هي الحيثية الكافحة عن الصدق والمطابقة للواقع .

وحيينذ يجب أن تلاحظ النسبة بين نفس الحالة السابقة وبين دليل أصالة الحلّ والبراءة ، كما هو الحال بالنسبة لخبر الثقة حيث تلحظ النسبة بين خبر الثقة وبين الأدلة الدالة على أصالة الحلّ والبراءة وغيرهما عند التعارض.

وفي هذه الحالة يتقدّم الاستصحاب بمعنى الحالة السابقة ؛ لأنّه أخصّ من دليل أصالة الحلّ والبراءة ، إذ دليل أصالة الحلّ يشمل كلّ مورد شكّ في حلّيه وحرمه سواء كان له حالة سابقة أم لا ، بينما الحالة السابقة التي هي الأمارة الكافحة لا تجري إلا إذا كان هناك حالة سابقة مشخصة ، فتكون أخصّ من دليل أصالة الحلّ فتتقدّم لذلك.

وإن افترضنا الاستصحاب أصلاً عملياً وحكمه تعبيدياً مجعلولاً في دليله فالمدرك حينئذ لبقاء المتيقّن عند الشكّ نفس ذلك الدليل ، لا أمارته الحالة السابقة ، وعند التعارض بين الاستصحاب وأصالة الحلّ يجب أن تلحظ النسبة بين دليل

الاستصحاب - وهو مفاد رواية زرارة مثلاً - ودليل أصالة الحلّ، وقد تكون النسبة حينئذ العموم من وجهه.

الفرضيّة الثانية: أن يكون الاستصحاب أصلاً عملياً فهذا يعني أنه حكم ظاهري تعبدى مجعل من الدليل الدالّ عليه ، فيكون الدليل الدالّ على الحكم الشرعي ليس الاستصحاب نفسه أو الحالة السابقة ، وإنما الدليل الدالّ على الاستصحاب.

ولذلك عند التعارض بين الاستصحاب وغيره من الأمارات والأصول لا بدّ أن تلحظ النسبة بين الدليل الدالّ على الاستصحاب - والتي هي الروايات المتقدمة الذكر كصحيحة زرارة وغيرها - وبين الدليل الدالّ على أصالة الحلّ أو البراءة أو خبر الثقة نفسه؛ لأنّ التعارض إنما يكون بين الأدلة لا بين المؤدى والممحكي فيها مباشرة.

وحيئذ ، فإذا لاحظنا النسبة بين دليل أصالة الحلّ وبين دليل الاستصحاب ، وجدنا أنّها العموم والخصوص من وجهه ؛ وذلك لأنّ دليل أصالة الحلّ يفيد حلّة كلّ مشكوك الحلّية والحرمة ، سواء كان له حالة سابقة أم لا ، ودليل الاستصحاب يفيد جريان الاستصحاب في كل مورد له حالة سابقة ، سواء كانت الحالة السابقة هي الحلّية أو الحرمة أو شيئاً آخر غيرهما كالعدالة والطهارة ونحو ذلك ، فيجتمعان في مشكوك الحلّية والحرمة الذي له حالة سابقة ويقع التعارض بينهما ، ولا يتقدّم أحدهما على الآخر بنفسه. نعم ، إذا وجدت المرجحات الأخرى في أحدهما فيقّدم .

وهذا التوهم باطل فإنّ ملاحظة نسبة الأخصيّة والأعممّية بين المتعارضين وتقديم الأخصّ من شؤون الكلام الصادر من متكلّم واحد خاصة ، حيث يكون الأخصّ قرينة على الأعمّ بحسب أساليب المحاجة العرفية.

ولما كانت حجيّة كلّ ظهور منوطه بعدم ثبوت القرينة على خلافه ، كان الخبر المتكتّل للكلام الأخصّ مثبتاً لارتفاع الحجيّة عن ظهور الكلام الأعمّ في العموم ، وليس الأخصيّة في غير مجال القرينيّة ملاكاً لتقديم إحدى الحججتين على الأخرى ، ولهذا لا يتوهم أحد أنه إذا دلت بيّنة على أنّ كلّ ما في الدار نجس ، ودلّت أخرى على أنّ شيئاً منه طاهر قدّمت الثانية للأخصيّة ، بل يقع التعارض إذ لا معنى للقرينيّة مع فرض صدور الكلامين من جهتين.

ويرد على هذا القول : أنّ التقديم بملك الأخصيّة والأظهرية أو التخصيص

والقييد، إنما يكون فيما إذا كان هناك كلام صادر من متكلّم واحد، دون ما إذا كان الكلام صادراً من متكلّمين أو من جهتين مختلفتين، وهذا يعني أنه يشترط وحدة المتكلّم إما شخصاً وإما نوعاً.

إما شخصاً فواضح، وأما نوعاً فكالأنّمة المعصومين عليهم السلام، فإنّ كلام أُولئِم كلام آخرين.

وعليه فيجب إحراز هذا الأمر ليتم التقديم بملك القريئة العرفية، حيث يكون الأخصّ ونحوه من القرائن العرفية قرينة على تحديد المراد من العامّ بحسب الفهم العرفي العامّ، وبحسب ما هو متعارف عليه في المباحثات.

والوجه في ذلك: هو أنّ حجّيّة كلّ ظهور فرع انعقاد ظهور للكلام وعدم وجود قرينة على خلافه، فما لم ينعقد للكلام ظهور فلا يمكن التمسّك بحجّيته، وإذا كان هناك قرينة على خلافه فلا يكون ما ظهر منه سابقاً على القريئة حجّة.

وعليه فيكون الكلام الأخصّ ونحوه رافعاً لحجّيّة الكلام الأعمّ في العموم؛ لاختلال شرط الحجّيّة.

ثم إنّ هذا التقديم بملك الأخصّيّة ونحوها إنما هو بملك القريئة فقط، ولذلك إذا لم يكن أحد الكلامين قرينة على الآخر فلا يكون الأخصّ مقدّماً على الأعمّ، من قبيل ما إذا قامت ببيان إدّاهما ثبت نجاست تمام ما في الدار بينما الأخرى ثبت طهارة أحد الموضع من الدار، فهنا وإن كانت النسبة بين البيّنتين هي العموم والخصوص المطلق إلا أنّ الخاصّ لا يقدّم على العامّ؛ لأنّه ليس قرينة على تحديد المراد من العامّ؛ لأنّ العامّ صادر من جهة والخاصّ صادر من جهة أخرى لا تتحّد مع الجهة الأولى لا شخصاً ولا نوعاً، ولذلك يكون بين البيّنتين تعارض، ولا مجال للجمع العرفي بينهما؛ لأنّ مجال الجمع العرفي هو ما يكون قرينة أو ما يصلح للقريئة، وهذا يستلزم صدور الكلام من متكلّم واحد ليكون كلامه مفسّراً بعضه للبعض الآخر.

وعلى هذا ففي المقام سواء قيل بأمارية الاستصحاب أو أصلّيته، لا معنى لتقديمه بالأخصّيّة الملحوظة بينه وبين معارضه، بل لا بدّ من ملاحظة النسبة بين دليله وما يعارضه من دليل الأصل أو دليل حجّيّة الأمارة، فإنّ كان أخصّ قدّم بالأخصّيّة؛

لأنّ مفاد الأدلة كلام الشارع ، ومتى كان أحد كلاميه أخصّ من الآخر قدّم بالأخصيّة.

وبناء عليه نقول : إن الاستصحاب سواء قلنا باته أماره أو أصل ، لا مجال لأن تلحظ النسبة بينه وبين ما يعارضه من أدلة ليقال بتقديمه بملك الأخصيّة ، بل على كلا التقديرتين لا بد أن تلحظ النسبة بين الدليل الدال على الاستصحاب وبين الدليل الدال على الأصل المعارض له أو الأمارة المعارضه له ، فإن كان أخصّ قدّم بملك الأخصيّة ، وإلا فلا. فهنا دعويان :

الأولى : عدم ملاحظة النسبة بين نفس الاستصحاب أو الحالة السابقة وبين ما يعارضه.

الثانية : لزوم ملاحظة النسبة بين الدليل الدال على الاستصحاب وبين الدليل الدال على معارضه.

أما الأولى فلأن الاستصحاب أو الحالة السابقة ليست كلاما صادرا من الشارع ، وإنما هو دليل لإثبات المنجزية أو المعتبرة مستفاد من الأدلة الدالة عليه.

وأما الثانية فلأن النسبة تلحظ بين الكلامين الصادرين من متكلّم واحد ، وهنا الدليل الدال على الاستصحاب كرواية زرارة كلام صادر من الشارع ، والدليل على أصالة الحل كرواية (كل شيء حلال حتى تعلم أو تعرف ...) كلام صادر من الشارع أيضا ، فيصح أن يكون أحدهما قرينة على الآخر لو كان أخصّ منه فيقدم عليه بملك الأخصيّة.

وكذا يمكن أن تلحظ النسبة بين نفس الاستصحاب وبين نفس أصالة الحل أو البراءة.

* * *

وللاستصحاب على ما يستفاد من أدلة المتقدمة أربعة أركان وهي :

اليقين بالحدوث ، والشك في البقاء ، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة ، وكون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر عملي مصحح للتعبد بها.

وستتكلّم عن هذه الأركان فيما يلي تباعاً إن شاء الله تعالى.

هناك أربعة أركان للاستصحاب بمعنى أنّ جريانه متوقف على هذه الأربعة ، فلو اختلف واحد منها لم يجر الاستصحاب ، لذلك لا بدّ من بسط الحديث حول هذه الأركان لنرى مدى دلالة الروايات عليها ، وأنه هل يمكن استفادتها من الأدلة المتقدمة أم لا؟

وهذه الأركان على ما ذكر المشهور هي :

1 - اليقين بالحدوث ، فلا بدّ أن يكون هناك يقين بحدوث الحالة السابقة ، أي كون الحالة السابقة متيقنة.

2 - الشك في البقاء ؛ لأنّه لو كان البقاء معلوماً أو كان الارتفاع معلوماً فلا معنى للاستصحاب.

3 - وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة ، أو وحدة الموضوع الذي يتعلّق به الشك واليقين ؛ لأنّه لو كان مختلفاً وكان لكلّ منهما متعلق يختلف عن الآخر لم يجر الاستصحاب.

4 - وجود أثر عملي يصحّح التعبد ببقاء الحالة السابقة عند استصحابها ، إذ لو لم يكن هناك أثر عملي لكان جريان الاستصحاب لغوا لا فائدة منه ، فلا بدّ من كون المستصحب إما حكماً أو موضوعاً لحكم أو جزءاً موضوعاً وهو ذلك مما يكون له أثر عملي.

وتفصيل الكلام في هذه الأركان أن يقال :

اشارة

ذهب المشهور إلى أنّ اليقين بالحدوث ركن مقوم للاستصحاب ، ومعنى ذلك أنّ مجرد ثبوت الحالة السابقة في الواقع لا يكفي لفعالية الحكم الاستصحابي لها ، وإنّما يجري الاستصحاب إذا كانت الحالة السابقة متيقّنة ؛ وذلك لأنّ اليقين قد أخذ في موضوع الاستصحاب في ألسنة الروايات ، وظاهر أخذه كونه مأخوذا على نحو الموضوعية لا الطريقة إلى صرف ثبوت الحالة السابقة.

ذهب المشهور إلى أنّ اليقين بالحدوث ركن مقوم للاستصحاب ، وهذا معناه لزوم كون الحالة السابقة متيقّنة ، ومجرّد حدوث الحالة السابقة واقعا لا يكفي لجريان الاستصحاب والتبعيد بالبقاء فعلا ، والوجه عندهم في استفادة هذا الركن هو ظاهر أخذ اليقين في لسان الأدلة التي دلّت على كبرى الاستصحاب ، كصحاح زرارة ثلاثة المتقدمة حيث ورد فيها « لأنك كنت على يقين من طهارتكم » أو « ... وقد أحرز الثلاث ».

فهذه الروايات أخذت عنوان اليقين ، وظاهر أخذ اليقين عنواناً أنه مأخذ على نحو الموضوعية أي كونه جزءا من الموضوع ، فيكون الموضوع مركبا من الحدوث واليقين ولا يكفي الحدوث فقط ؛ لأنّ الظاهر من أخذ القيد أو العنوان كونه دخيلا في الموضوع واقعا بنفسه ، لا بما هو طريق كاشف ومرآة حاكية عن المتعلق الذي هو حدوث الحالة السابقة ، فإنه وإن كان ممكنا ولكنه على خلاف الظاهر.

وعلى هذا فلا بدّ من اشتراط اليقين بالحدوث ولا يكفي الظن بالحدوث أو نفس الحدوث الواقعي من دون يقين به.

نعم ، في رواية عبد الله بن سنان المتقدمة علّ الحكم الاستصحابي بنفس الحالة السابقة في قوله : « لأنك أعرته إيه وهو ظاهر » لا باليقين بها ، وهو ظاهر في ركيبة المتيقّن لا اليقين.

وتصلح أن تكون قرينة على حمل اليقين في سائر الروايات على الطريقة إذا تم الاستدلال بالرواية المذكورة على الكبرى الكلية.

إلا أنّ كلام المشهور يواجه مشكلة ، وهي أنه ورد في صحيحه ابن سنان تعليل الحكم المستصاحب بأنّه كان على طهارة أي بنفس الحدوث لا باليقين بالحدوث ، كما

يظهر من قوله : « لأنك أعرته إيه وهو ظاهر » ، فكان الحكم ببقاء الطهارة الاستصحابية مبنياً على ركيزة نفس كونه ظاهراً في السابق ، وهذا معناه عدم ركيزة اليقين فلا تكون له موضوعية ، بل يكون طريقاً كاشفاً عن ثبوت الحالة السابقة ، وهذا يعني أن كل طريق كاشف عن الحدوث والثبوت يقوم مقام اليقين .

وحيثئذ فنحن بين أمرين :

إما أن تكون رواية ابن سنان قرينة مفسّرة لحمل اليقين في الروايات السابقة على كونه طريقاً كاشفاً عن الحدوث ، والركن هو نفس حدوث الحالة السابقة في جميع الروايات ، وذكر اليقين كان من أجل المثال الأوضح والأبرز للطريق الكاشف عن الحدوث ، وبالتالي يتم الجمع بين الروايات ويكون مفاد الجميع واحداً.

وإما أنّ تصلح هذه الرواية لقرينية فيقع التعارض بين الروايات ، والحكم هو التساقط والأخذ بالقدر المتيقن وهو ركيزة (اليقين بالحدوث) ؛ لأنّ اليقين لا شكّ في أخذه وإنما الشكّ في أخذ غيره أيضاً.

وأمّا إذا لم نأخذ بالقدر المتيقن فهل يكون لدينا قاعدتان متشابهتان أم لا؟

والجواب بالنفي ؛ لأنّ المفاد واحد والملاك واحد ، فالعرف يرى وحدة القاعدة وعليه لا بدّ من علاج لهذا التعارض بين الأخبار.

وقد نشأت مشكلة من افتراض ركيزة اليقين بالحدوث وهي : أنه إذا كان ركتنا فكيف يمكن إجراء الاستصحاب فيما هو ثابت بالأماراة إذا دلت الأماراة على حدوثه وشككتنا في بقائه؟!

مع أنه لا يقين بالحدوث ، كما إذا دلت الأماراة على نجاسة ثوب وشكّ في تطهيره ، أو على نجاسة الماء المتغير في الجملة وشكّ في بقاء النجاسة بعد زوال التغيير.

وهنا إشكال بناء على كون الركن هو اليقين بالحدوث ، وحاصله : أنه إذا كانت الحالة السابقة ثابتة بغير اليقين كما إذا دلت الأماراة على ثبوت شيء ، ثم شكتنا في بقائه ، فهل يمكن إجراء الاستصحاب هنا مع أنه لا يقين بالحدوث أم لا؟ مع أنه لا إشكال عندهم إثباتاً في جريان الاستصحاب في مثل قيام الأماراة على الحدوث دون الأصل العملي.

مثال ذلك : أن تقوم الأُمارة - كخبر الثقة مثلاً - على نجاسة الثوب ثم يشكّ بعد ذلك في تطهيره ، فهل يجري استصحاب بقاء نجاسته أم لا؟

وكما إذا قامت الأُمارة - كخبر الثقة مثلاً - على أن الماء المتغير بأوصاف النجاسة نجس ، ثم شكّنا في بقاء هذه النجاسة بعد زوال التغيير من نفسه ، فهل يجري استصحاب بقاء كونه نجساً أيضاً إلى ما بعد زوال التغيير أم لا؟

وهذا الإشكال لا يرد فيما إذا كان الركن هو الحدوث ، فإنه كما يتحقق الحدوث باليقين كذلك يتحقق بالأُمارة ؛ لأنّها معاً طريقان معتبران شرعاً ، فأحدهما يحقق الحدوث وجداً و الآخر يتحققه تعبيداً ، وإذا تحقق الموضوع ترتّب عليه الآثار الشرعية ومنها جريان الاستصحاب.

وقد أفاد في جواب هذه المشكلة عدّة وجوه :

الوجه الأول : ما ذكرته مدرسة المحقق النائيني - قدس الله روحه - (1) من أن الأُمارة تعتبر علماً بحكم لسان دليل حجّيتها ؛ لأن دليل الحجّية مفاده جعل الطريقة وإلغاء احتمال الخلاف تعبيداً ، وبهذا تقوم مقام القطع الموضوعي لحكومة دليل حجّيتها على الدليل المتكفل بجعل الحكم على القطع .

ومعنى الحكومة هنا أن دليل الحجّية يحقق فرداً تعبيدياً من موضوع الدليل الآخر ، ومن مصاديق ذلك قيام الأُمارة مقام اليقين المأمور في موضوع الاستصحاب ، وحكومة دليل حجّيتها على دليله .

وهذا الإشكال وجدت عدة أوجوبة عليه لتخريج قيام الأُمارة مقام اليقين المأمور في موضوع الاستصحاب ، بحيث يكون ثبوت الحالة السابقة بغير اليقين كافية لجريان الاستصحاب مع الاحتفاظ بركتنة اليقين بالحدث ، وأهمّ هذه الوجوه هو :

الوجه الأول : ما ذكرته مدرسة الميزاب بناءً على تصوّرات الميزاب في حقيقة الحكم الظاهري .

وحاصله : أن دليل الحجّية مفاده جعل العلمية والطريقة للأُمارات ، بخلاف الأصول فإنّ مفاد دليلها جعل الوظيفة العملية وتحديداتها .

وهذا يعني أن دليل حجّية الأُمارة يجعل الأُمارة علماً تعبيداً ويلغي احتمال الخلاف

ص: 182

في موردها، ولذلك تكون الأدلة على أساس دليل الحجّة هذا حجّة كما هو الحال في العلم الوجданى فهى تقوم مقام القطع الطریقی والموضوعي أيضاً.

وعلى هذا الأساس فمقتضى جعل الحجّة للأدلة هو كونها علماً، وهذا يعني إلغاء الشك تعبّداً، وصيغة المكلّف عالماً بالحدوث تعبّداً.

والسرّ في ذلك هو أنّ أدلة جعل الحجّة للأدلة الأخرى التي أخذت في موضوعها العلم، ومعنى حكمتها كذلك أنها توجد فرداً تعبّداً من أفراد الموضوع، أي أنها تدعى وجود فرد آخر من العلم وهو العلم التعبّدي إلى جانب العلم الوجدانى، فكلّ ما أخذت في موضوعه العلم فهو يشمل هذين الفردين.

وعلى هذا فالأدلة التي ثبتت نجاسة الثوب تعني أنّ المكلّف صار عالماً بتجاسته تعبّداً، ويجب عليه ترتيب آثار هذا العلم سواء كان على نحو الطريقة أم على نحو الموضوعية.

ولذلك تكون الأدلة المثبتة للحدوث كالعلم الوجدانى المثبت للحدوث كلّاًهما يحققان اليقين المأمور في دليل الاستصحاب، فيجري الاستصحاب عند الشك في البقاء في الحالتين معاً، لتحقيق ركته وهو اليقين بالحدوث، فإنه أعمّ من اليقين الوجدانى ومن اليقين التعبّدي الثابت على أساس دليل حجّة الأدلة التي جعل الحكم فيها على القطع واليقين والعلم.

وقد تقدّم - في مستهل البحث عن الأدلة المحرزة من هذه الحلقة - المنع عن وفاء دليل حجّة الأدلة على إثبات قيامها مقام القطع الموضوعي، وعدم صلاحيتته للحاكمية؛ لأنّها فرع النظر إلى الدليل المحكوم، وهو غير ثابت، فلاحظ.

ويرد عليه: ما تقدّم سابقاً في مباحث القطع عند الحديث عن الأدلة المحرزة من أنّ الأدلة لا تقوم مقام القطع الموضوعي؛ لأنّ دليل حجّة الأدلة لا يفي بإثبات ذلك فيقتصر فيه على القدر المتيقّن وهو قيامها مقام القطع الطریقی، والسرّ في ذلك أنّ مهمّ أدلة الحجّة هو السيرة العقلائية وهي غير قائمة على العمل بالقطع الموضوعي إذ لا وجود له في حياتهم إلا نادراً.

مضافاً إلى أنّ حكومة دليل الحجّة يحتاج إلى إثبات كونه ناظراً إلى الدليل المحكوم، وهذا النظر غير محرز في المقام، فلا ثبت حكمته، خصوصاً وأنّ الدليل

على الحجّيّة هو السيرة وهي غير الشارع فلا تتحقق الحكومة؛ لأنّها تختص في الكلامين الصادرين من المتكلّم الواحد؛ لأنّ الحكومة من أقسام القراءة المفسّرة للمراد الجدي كما تقدّم وسيأتي في بحث التعارض.

الوجه الثاني : ما ذكره صاحب (الكافية) رحمه الله (1) وحاصله - على ما قيل في تفسيره - : أنّ اليقين بالحدوث ليس ركنا في دليل الاستصحاب ، بل مفاد الدليل جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء.

الوجه الثاني : ما ذكره صاحب (الكافية) من أنّ اليقين بالحدوث ليس ركنا في دليل الاستصحاب ، بل يكفي في جريان الاستصحاب الشك في البقاء على تقدير الحدوث والثبوت وإن لم يحرز ثبوته وحدوده ، فيتعبد بالبقاء على هذا التقدير.

وهذا يستفاد من أدلة الاستصحاب حيث إنّ مفادها هو جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء ، أي أنّ ما كان ثابتا فهو باق تعبدا ، فالثبوت كما يتحقق بالعلم كذلك يتحقق بالأمراء؛ لأنّ اليقين المأخذ في لسان الدليل مأخوذ على نحو المرآية والكافحة ، وهذه الجهة لليقين لا إشكال في قيام الأمارة مقامه فيها؛ لأنّ المتيقن من دليل حجّيتها هو قيامها مقام القطع الطريقي ، أي ما يكون طریقا وكاشفا ومرأة عن الحكم الواقعي.

فكأنه قال : ما قامت عليه الحجّة ثبتا فهو باق تعبدا على أساس أنّ دليل الاستصحاب يتبعنا بالملازمة ابتداء بين الحدوث والبقاء.

وقد اعترض السيد الأستاذ (2) على ذلك ، بأنّ مفاده لو كان الملازمة بين الحدوث والبقاء في مرحلة الواقع لزم كونه دليلا واقعيا على البقاء ، وهو خلف كونه أصلا عمليا ، ولو كان مفاده الملازمة بين الحدوث والبقاء في مرحلة التجّز فكلما تتجّز الحدوث تنجز البقاء ، لزم بقاء بعض أطراف العلم الإجمالي منتجزة حتى بعد انحلاله بعلم تفصيلي ؛ لأنّها كانت منتجزة حدوثا ، والمفروض أنّ دليل الاستصحاب يجعل الملازمة بين الحدوث والبقاء في التجّز.

وأشكال عليه السيد الخوئي بما حاصله : أنّ الملازمة بين الحدوث والبقاء التي

ص: 184

1- كافية الأصول : 460 - 461.

2- مصباح الأصول 3 : 97 - 98.

يتعَبَّدنا بها دليل الاستصحاب لا معنى محصل لها؛ لأنَّه إنْ كان المقصود من هذه الملازمة هو الملازمة الواقعية بين الحدوث والبقاء، فيكون المراد من التعَبَّد الاستصحابي حينئذ أنَّ ما كان حادثاً واقعاً فهو باقٌ واقعاً، فهذا معناه أنَّ الاستصحاب أصبح كافياً تعَبَّدياً عن الواقع على أساس هذه الملازمة، وهذا يجعله داخلاً ضمن الأُمارات التي تجعل من أجل حيَّة الكشف فيها.

وهذا خلف كون الاستصحاب أصلاً عملياً، إذ كونه أصلاً يعني أنَّه لا يوجد كشف فيه عن الواقع.

وإنْ كان المقصود من هذه الملازمة هو الملازمة الظاهرية أي مرحلة التنجُّز، فيكون المراد من التعَبَّد بهذه الملازمة هو أنَّ كلَّ ما قام عليه المنْجَز ظاهر حدوثاً وثبتوا فهو باقٌ على منْجَزِيهِ تعَبَّداً واستصحاباً، فإذا قامت الأمارة ونحوها مما يثبت المنْجَزَة ثبتوا وحدوثاً فهذا المنْجَز باقٌ تعَبَّداً فيما إذا شَكَ في بقاء منْجَزِيهِ.

إلا أنَّ هذا يلزم منه أن تكون أطراف العلم الإجمالي منْجَزة بقاء حتَّى مع انحلال هذا العلم بعلم تفصيلي ببعض الأطراف؛ لأنَّ المفروض أنها منْجَزة حدوثاً بالعلم الإجمالي ويشكُّ بعد انحلاله في بقاء منْجَزِيهَا فتستصحب.

فلو قام لدينا علم إجمالي بنجاسة أحد الإناءين، فهذا يعني ثبوت المنْجَزَة لهما على أساس منْجَزَة العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية، ثمَّ لو قام لدينا علم تفصيلي بنجاسة هذا الإناء بعينه فهنا سوف ينحلُّ العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بنجاسة هذا الإناء وشكُّ في نجاسة الآخر.

وهنا بمقتضى ما تقدَّم في بحث العلم الإجمالي تجري الأصول المؤمنة في الإناء الآخر، وبالتالي يخرج عن المنْجَزَة، إلا أنَّه بناء على كون الاستصحاب يعَبَّدنا ببقاء ما تنْجَز سابقاً على أساس الملازمة الظاهرية بين الحدوث والبقاء فسوف يكون هذا الإناء منْجَزاً بقاء أيضاً؛ لأنَّه كان منْجَزاً سابقاً ويشَكُّ في بقاء هذه المنْجَزَة لاحقاً وبقاء بعد زوال العلم الإجمالي فيجري استصحاب المنْجَزَة. إلا أنَّ هذا لا يلتزم به أحد.

وعليه فلم يتحصل معنى لهذه الملازمة التي يجعلها الشارع ويعَبَّدنا بها.

وهذا الاعتراض غريب؛ لأنَّ المراد بالملازمة بين الحدوث الواقعية

والبقاء الظاهري ، ومرد ذلك في الحقيقة إلى التعبّد بالبقاء منوطاً بالحدوث ، فلا يلزم شيء ممّا ذكر.

ويجاب عن هذا الإشكال : بأنّ الملازمة الثابتة تعبّد بين الحدوث والبقاء ليست هي الملازمة الظاهريّة أيضاً ، وإنّما هي الملازمة بين الحدوث الواقعي وبين البقاء الظاهري.

بمعنى أنّ ما كان ثابتاً واقعاً وشكّ في بقائه فهو باقٌ ظاهراً ، وبالتالي يكون مفاد التعبّد الاستصحابي بهذه الملازمة هو التعبّد بالبقاء ظاهراً مشروطاً بشبّوت الحدوث واقعاً.

وعليه فلا يلزم كون الاستصحاب أمارة ؛ لأنّه لا ينظر إلى الواقع ولا يكشف عنه ، بل يثبت بقاء المنجزية ظاهراً وهذا المقدار يفي به الأصل العملي.

ولا يلزم منه النقض المذكور ؛ لأنّ العلم الإجمالي بعد انحلاله بالعلم التفصيلي يعني زوال المنجز الواقعي عن الطرف الآخر ، فلا يكون هناك منجزٌ لهذا الطرف بعد الانحلال لكي يتعبّد ببقائه ظاهراً ؛ لأنّ هذا الطرف بعد الانحلال صار مشكوكاً بدوا ، وهذا يعني عدم تنجزه بعد الانحلال فلا يجري استصحاب بقاء النتاجز ؛ لأنّه يعلم بارتفاعه عنه بعد الانحلال.

فهذا الإشكال نشأ من تحديد معنى الملازمة بأحد هذين الاحتمالين مع أنّه يوجد احتمال ثالث لهذه الملازمة وهو ما ذكرناه ، وعلى هذا الأساس فلا إشكال في معنى الملازمة على فرض استظهارها من دليل الاستصحاب.

والصحيح أن يقال : إنّ مرد هذا الوجه إلى إنكار الأساس الذي نجمت عنه المشكلة - وهو ركنية اليقين - المعتمدة على ظهور أخذه إثباتاً في الموضوعية ؛ فلا بدّ له من مناقشة هذا الظهور وذلك بما ورد في (الكافية) (1) من دعوى : أنّ اليقين باعتبار كاشفيته عن متعلقه يصلح أن يؤخذ بما هو معروف ومرأة له ، فيكون أخذه في لسان دليل الاستصحاب على هذا الأساس ، ومرجعه إلى أخذ الحالة السابقة.

وهذه الدعوى لا بدّ أن تتضمّن ادعاء الظهور في المعرفة ؛ لأنّ مجرد إدّاء

ص: 186

احتمال ذلك بنحو مساو للموضوعية يوجب الإجمال وعدم إمكان تطبيق دليل الاستصحاب في موارد عدم وجود اليقين.

والصحيح أن يقال : إنّ ما ذكره صاحب (الكافية) من عدم ركنتيّة اليقين بالحدوث ، وإنّما التعبّد بالملازمة بين الحدوث والبقاء ، مرجعه في الحقيقة إلى إنكار كون اليقين بالحدوث ركناً مقوّماً للاستصحاب بحيث يكون دخيلاً فيه على نحو الموضوعية ، وإنّما أخذ في لسان الروايات بما هو طريق آلة ومعرف وكاشف عن متعلقه ، ولذلك فلا موضوعية لليقين ؛ لأنّ غيره من الطرق يؤدي دور نفسه من الكشف عن متعلقه والطريقة إليه ، ولذلك يكون مراد صاحب (الكافية) من هذا الوجه إثبات أنّ الركن هو نفس الحالة السابقة والحدث ، ولا مدخلية لليقين في ذلك ، ومن هنا تقوم الأمارة بنفس الدور المطلوب من اليقين.

وهذه الدعوى لا يكفي فيها مجرد الاحتمال ، بل لا بدّ من استظهار كون اليقين المأخذ في الروايات مأخوذاً على نحو الطريقة والكافافية والمرآتية ، إذ لو لم يستظهر ذلك وكان يحتمل كلا الأمرين ، فمع الشك سوف يقتصر على القدر المتيقن وهو دخالة اليقين بنفسه في الاستصحاب ، وأمّا الأمارة فهي مشكوكه في أنها تقوم بنفس الدور أم لا من جهة الشك والاحتمال في أنّ اليقين موضوع أو طريق.

وبهذا ظهر أنّ الوجه الذي يريد صاحب (الكافية) هو أنّ اليقين بالحدوث ليس ركناً من باب دعوى استظهار أنّ اليقين المأخذ في لسان أدلة الاستصحاب هو اليقين الظريقي ، أي ما يكون كاشفاً ومرآة وطريقاً لا اليقين الموضوعي.

ولذلك تقوم الأمارة الدالّة على الحدوث بنفس ما يقوم به اليقين الدالّ على الحدوث ؛ لاشراكهما معاً في صفة الكافافية والمرآتية والطريقة.

وإنّما ذكره من كون الاستصحاب يعتمدنا بالملازمة بين الحدوث والبقاء على تقدير الحدوث فهذا لا يعني إلغاء ركنتيّة الحدوث ، بل يعني التعبّد بالبقاء على تقدير ثبوت الحدوث ، فإذا كان الحدوث ثابتـاً فعند الشك يكون باقياً أيضاً تعبّداً.

ويرد عليها : أنّ المقصود بما ادعى إن كان إبراز جانب المرآتية الحقيقية لليقين بالنسبة إلى متيقنه ، فمن الواضح أنّها إنّما تثبت لواقع اليقين في أفق نفس المتيقن الذي يرى من خلال يقينه متيقنه دائماً ، وليس هذه المرآتية ثابتة لمفهوم اليقين ،

فمفهوم اليقين كأي مفهوم آخر إنما يلحظ مرآة إلى أفراده لا إلى متيقنه؛ لأن الكاشفية الحقيقة التي هي روح هذه المرآتية من شئون واقع اليقين لا مفهومه.

ويرد على ذلك : أن اليقين المعرف والمرآة عن المتعلق يحتمل فيه أحد أمرین :

الأول : أن يكون المراد من اليقين بما هو صفة من الصفات القلبية النسائية أي من المعاني ذات الإضافة التي تحتاج إلى متعلق ، فيكون اليقين حاكيا ومرآة لمتعلقه حقيقة وواقعا ؛ لأنّه لا ينفك عنه.

فهذا وإن كان صحيحا ولكنه يصدق على اليقين بالحمل الشائع لا اليقين بالحمل الأولي.

وتوضيحه : أن اليقين إن لوحظ بالحمل الأولي فهو مفهوم يتصوره الذهن بنحو الاستقلالية عن متعلقه كسائر المفاهيم التي يتصورها الذهن ، فمفهوم الإنسان مثلا - عبارة عن تلك الصورة الذهنية التي تمثل حقيقة الإنسان التي يتربّب منها وهي الحيوان الناطق ، وهكذا مفهوم اليقين الذي يتصوره الذهن بالحمل الأولي عبارة عن تلك المرتبة من التصديق والإذعان النفسي والتي هي صفة قلبية.

وأمّا إن لوحظ بالحمل الشائع أي بواقعه فالإيقين يحتاج دائما إلى المتعلق ، وعليه فالذي يحصل له إيقين فهو يرى من خلال إيقينه هذا المتعلق أي المتيقن ، فيكون اليقين حاكيا ومرآة للمتيقن ، كما هو الحال بالنسبة لواقع الإنسان فإنه يحكى عن الأفراد الخارجية كزيد وعمرو ... فيرى الإنسان في زيد كما يرى اليقين في المتيقن.

وهذا يعني أن المرآتية والحكاية صفة للإيقين بما هو ملحوظ بالحمل الشائع ، أي واقع اليقين لا مفهوم اليقين ، بينما في مقامنا المأخوذ في لسان الروايات هو اليقين كمفهوم ، أي تلك الصورة الذهنية المتصرّبة بنحو الاستقلالية ، وهذه لا حكاية لها عن المتيقن وليس مرآة له ، ولذلك لا يصح ما ذكره صاحب (الكافية) من المرآتية والحكاية ؛ لأنّها تثبت للإيقين بالحمل الشائع أي بواقعه ، ولذا لا يمكن ترتيب المرآتية والحكاية على مفهوم اليقين.

ويدل على ذلك أن الظاهر من السنة الروايات أن اليقين المذكور فيها هو مفهوم اليقين ، أي تلك الصفة التي لها استحکام في النفس ، ولذلك يكون العمل بالشك

تقضا للبيتين أي ينقض ما هو مستحكم ومبرم ، لا أنه ينقض المتعلق والمتيقن فإنه ثابت في أفق نفس المتيقن حتى لو كان خطأ وغطاء.

ولذلك لا يكون اليقين طريقا وكاشفا ومرآة ، بل تلك الصفة النفسانية فيكون اليقين موضوعيا.

وإن كان المقصود أخذ اليقين معرفا وكناية عن المتيقن فهو أمر معقول ومقبول عرفا ، ولكن بحاجة إلى قرينة ، ولا قرينة في المقام على ذلك لا خاصة ولا عامة ، أما الأولى فانتفاؤها واضح ، وأما الثانية فلأن القرينة العامة هي مناسبات الحكم والموضوع العرفية وهي لا تأتي في المقام عن دخل اليقين في حرمة النقض.

الثاني : أن يكون المراد من اليقين المتيقن ، بمعنى أن اليقين الوارد في السنة الروايات قد أخذ معرفا عن المتيقن بنحو الكناية والتي هي من أفراد المجاز بسبب علاقة الإضافة بينهما.

فهذا وإن كان معقولا في نفسه إذ لا محذور في إطلاق اليقين وإرادة المتيقن على أساس ملاحظة اليقين بالحمل الشائع ، ومقبولا في العرف على أساس أن أهل اللغة والمحاورات العرفية يستعملون مثل ذلك من باب المجاز والكناية للمناسبة والعلاقة بين الأمرين.

إلا أن إرادة هذا المعنى من الروايات الدالة على الاستصحاب تحتاج إلى وجود قرينة معينة لهذا الاستظهار ، إذ المستظاهر بدوا من هذه الألسنة التي ورد اليقين فيها كونه بما هو صفة استحكام في النفس ، أي بما هو ملحوظ بالحمل الأولى كمفهوم ذهني يتصور مستقلًا عن متعلقه.

وهذه القرينة المدعاة إنما أن تكون قرينة خاصة ، وإنما عامة ، وكلاهما منتف هنا.

أما القرينة الخاصة فانتفاؤها واضح ؛ إذ لا يوجد في الروايات التي ذكرت كبرى الاستصحاب ما يدل على أنه مأخوذ بالحمل الشائع ، أي حاكيا عن متعلقه وكناية عن المتيقن.

وأما القرينة العامة فهي وحدة المناطق أو مناسبات الحكم والموضوع ، والتي هي من القرائن العرفية العامة التي تعطي ضوء وتفسيرا للمقصود والمراد الجدي في كلام المتكلّم ، والتي من شأنها التوسعة أو التضييق أيضا.

وفي مقامنا حيث ورد « لاـ تنقض اليقين بالشكّ » فكما يمكن على أساس مناسبات الحكم والموضوع أن يكون المراد من اليقين هو المتيقّن ؛ لكون التعبير بهذا اللفظ تعبيراً عما هو مركوز في الذهن العرفي ، والذي لا يأبه حمل اليقين على المتيقّن ، فكذلك يمكن أن تكون هذه المناسبة بين الحكم والموضوع معينة لكون اليقين المذكور في الروايات هو اليقين الموضوعي ، أي يكون له موضوعية في نفسه.

لأنّ الشكّ الذي يحرم أن يكون ناقضاً للإvidence هو تلك الصفة التي تحدث في النفس من التردد والحيرة ، لا الشكّ بمعنى المشكوك ، إذ المشكوك لا ينقض المتيقّن ؛ لأنّهما أمران تكوينيان خارجيّان متتحققان بالفعل ، ولا يمكن لأحدهما أن يرفع الآخر وينقضه.

وإثما يكون الشكّ بعنوانه ناقضاً للإvidence بعنوانه أيضاً ، فإنّهما من الصفات النفسيّة القلبية التي تتواتر على النفس فيكون أحدهما ناقضاً للآخر وهادماً له وحالاً مكانه ، وبهذا يتعين حمل الإvidence على معناه الأولي أي الصورة الذهنية بالحمل الأولي.

مضافاً إلى أنّ الإvidence يختلف عن العلم ، فإنه يستعمل على الاستحکام والتتصديق والإذعان بخلاف العلم ، فإنه عبارة عن الصورة الذهنية التي تقبل التصديق والإذعان ، فالتعبير بالإvidence ظاهر ، بل نصّ في الموضوعية لا الطريقة والمرآءة.

وكان الأولى بصاحب (الكفاية) أن يستند في الاستغناء عن ركنية الإvidence إلى ما لم يؤخذ في لسانه الإvidence بالحدود من روایات الباب.

فالأفضل والأحسن أن يستند صاحب (الكفاية) في إلغاء ركنية الإvidence بالحدود إلى الروايات التي ذكرت نفس الحدود والحالة السابقة ، لا إلى ما ذكره من تقسيم الإvidence فإنه غير تامٌ في نفسه ، ولا يحل مشكلة تحرير جريان الاستصحاب في الموارد التي يثبت الحدوث فيها بالأماراة.

الوجه الثالث : أنّ الإvidence وإن كان ركناً للاستصحاب بمقتضى ظهور أخذه في الموضوعية إلا أنه مأخوذ بما هو حجّة ، فيتتحقق الركن بالأماراة المعterبة أيضاً باعتبارها حجّة.

الوجه الثالث : ما اختاره مشهور المحققين بعد صاحب (الكفاية) من أنّ الإvidence بالحدود ركناً للاستصحاب لدلالة ظاهر أخذه في الروايات على كونه مأخوذاً

بنحو الموضوعية، فلا بدّ من أن يكون دخيلاً بعنوانه في الاستصحاب، إلا أنّ اليقين له جهات أربع، وهي :

1 - جهة الصفتية والتي هي الإذعان والتصديق القلبي.

2 - جهة الكاشفية والطريقة عن المتعلق.

3 - جهة المحرّكية والباعثية نحو الغرض أو المقصود.

4 - جهة المنجزية والمعدّرية أي الحجّة.

وهنا اليقين مأخوذه بما هو حجّة ومنجز للحالة السابقة والحدوث؛ لأنّ هذا هو المهمّ من جهات اليقين، ولذلك فيكون مأخوذه بما هو مصدق لعنوان الحجّة، وعليه فالأّمارة الدالّة على الحدوث تكفي لجريان الاستصحاب أيضاً؛ لأنّها تحقق مصداقاً آخر لعنوان الحجّة.

وهذا يعني الورود أي أنّ دليل حجّية الأّمارات يكون وارداً على الحكم الذي أخذ في موضوعه اليقين بمعنى الحجّة؛ لأنّه يوجد فرداً حقيقياً من أفراد الحجّة.

وهنا لا يشترط النظر أو إحرازه؛ لأنّ الورود أمر تكويني واقعي سواء كان الدليل ناظراً إليه أم لا؛ لأنّ الأمر الواقعي يتحقق بوجود سببه وعلته ولا يشترط معرفة المتكلّم بذلك.

والحاصل النهائي أن يقال : إنّ مفاد دليل الاستصحاب على هذا المعنى هو (لا تنقض الحجّة بالشك) ، وكما أنّ اليقين يكون مصداقاً للحجّة فكذلك الأمارة تتحقق مصداقاً حقيقةً للحجّة ، فتكون الأمارة الدالّة على الحدوث دالّة على حدوث الحجّة كالاليقين ، وهذه الحجّة يتبعّدنا الاستصحاب بيقائهما وعدم جواز نقضها.

ويختلف هذا الوجه عن سابقه بالاعتراف بركتنة اليقين ، وعن الأوّل بأنّ دليل حجّية الأّمارة على هذا يكون وارداً على دليل الاستصحاب؛ لأنّه يتحقّق فرداً من الحجّة حقيقة ، وأماماً على الوجه الأوّل فدليل الاستصحاب حاكم لا وارد.

والفرق بين هذا الوجه وبين الوجهين السابقين هو : أنّ هذا الوجه يعترف بركتنة اليقين بالحدوث ، لكنّه يعطي اليقين معنى يشمل الأّمارة أيضاً وهو الحجّة.

بينما الوجه الثاني أنكر ركتنة اليقين بالحدوث على أساس أنّ اليقين الوارد في لسان الأدلة هو ما يكون مرآة وكاشفاً وطريقاً إلى المتعلق والمتيقّن ، وهذا ما يشمل

الأمارات أيضاً فيكون التعبد بالملازمة بين الحدوث والبقاء؛ لأنَّ العمدة على الحدوث والثبوت للحالة السابقة لا على اليقين بها.

وهذا الوجه يعتبر أنَّ دليل حجَّةِ الأمارات وارد على دليل الاستصحاب؛ لأنَّ المأمور في دليل الاستصحاب هو اليقين كمصدق للحجَّة، فالموضوع في الحقيقة هو ما يكون حجَّة، واليقين يتحقّق هذا الموضوع باعتباره فرداً ومصداقاً حقيقياً له، وكذلك دليل الأمارة الذي يعتبر الأمارة حجَّة شرعاً مفاده جعل المنجزية والمعدْرية حقيقة فهي فرد ومصدق للحجَّة حقيقة ولكن بلسان التعبد.

بينما على الوجه الأول كان دليل حجَّةِ الأمارات حاكماً على دليل الاستصحاب؛ لأنَّه كان يوجد فرداً تعبيدياً من أفراد العلم، فهو ينظر إلى الأحكام التي أخذ في موضوعها العلم ويوسّع دائرة لها لتشمل العلم الوجدي والعلم التعبدِي أيضاً، ولذلك نحتاج هنا إلى إحراز النظر من الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم بخلاف الورود، فإنَّه لا يحتاج إلى النظر.

ويرد على هذا الوجه: أنَّ ظاهر أخذ شيء كونه بعنوانه دخيلاً، فحمله على دخل عنوان جامع بينه وبين غيره يحتاج إلى قرينة.

ويرد على هذا الوجه: أنَّ أخذ شيء موضوعاً ظاهراً كون هذا الشيء بنفسه وبعنوانه الخاصُّ هو الدخيل في هذا الموضوع، لا أنه دخيل في الموضوع بما هو مصدق وقدر من عنوان آخر لم يذكر ولم تدلُّ عليه قرينة.

نعم مع وجود القرينة اللفظية أو اللبيّة على ذلك يمكن الأخذ به، إلا أنَّ هذه القرينة منافية في المقام؛ لأنَّ القرينة اللفظية غير موجودة، والقرينة اللبيّة التي يمكن ادعاؤها هنا هي كون العرف لا يفرق بين اليقين وغيره من الطرق المعتبرة شرعاً لإثبات التجيز كالأماراة، إلا أنها في خصوص المقام لا يمكن قبولها، وذلك للفرق بين اليقين والعلم، فإنَّ العلم يمكن فيه هذه الدعوى دون اليقين المشتمل على التصديق والإذعان دون العلم.

ولأنَّ الشكُّ المقابل لليقين لا يمكن حمله إلا على ما يقابل اليقين من مراتب الكشف والتصديق الشامل للظنِّ أيضاً، إذ حمله على ما يقابل الحجَّة يلزم منه رفع اليد عن اليقين عند تتحقق حجَّة على التجيز، وهذا يشمل الأصول أيضاً ولا يمكن الالتزام به.

والتحقيق أن يقال : إن الأمارة تارة تعالج شبهة موضوعية كالامارة الدالة على نجاسة الماء المتغير ، وعلى التقديرتين تارة ينشأ الشك في البقاء من شبهة موضوعية كما إذا شك في غسل الثوب أو زوال التغيير ، وأخرى ينشأ من شبهة حكمية كما إذا شك في طهارة الثوب بالغسل بالماء المضاف أو ارتفاع النجاسة عند زوال التغيير من قبل نفسه ، فهناك إذن أربع صور :

والتحقيق في الجواب عن الإشكال المذكور أن يقال : إن الأمارة تارة تعالج شبهة موضوعية ، وأخرى شبهة حكمية هذا من جهة الحدوث ، وأمّا من جهة الشك في البقاء فهو تارة ينشأ من شبهة موضوعية ، وأخرى من شبهة حكمية ، فهنا صور أربع :

الأولى : أن تعالج الأمارة شبهة موضوعية ويكون منشأ الشك في البقاء شبهة موضوعية أيضا ، كما إذا قامت الأمارة على نجاسة الثوب ثم شك في تطهيره بالماء أو عدم تطهيره.

الثانية : أن تعالج الأمارة شبهة حكمية ويكون منشأ الشك في البقاء شبهة موضوعية ، كما إذا قامت الأمارة على نجاسة الماء المتغير بالنجس ، ثم شك في بقاء التغيير أو عدم بقائه.

الثالثة : أن تعالج الأمارة شبهة موضوعية ويكون منشأ الشك في البقاء شبهة حكمية ، كما إذا قامت الأمارة على نجاسة الثوب ثم غسل بالماء المضاف وكان حصول التطهير بالماء المضاف مشكوكا ، أي لا يعلم هل يكفي لحصول الطهارة أم لا؟

الرابعة : أن تعالج الأمارة شبهة حكمية ويكون منشأ الشك في البقاء شبهة حكمية أيضا ، كما إذا قامت الأمارة على نجاسة الماء المتغير بالنجس ثم شك في ارتفاع النجاسة عن الماء لمجرد زوال التغيير من نفسه ، أي أن ارتفاع التغيير هل يكفي في حصول الطهارة أم لا؟

وسوف نتحدث عن كل صورة لنرى أن الأمارة هل تكفي في جريان الاستصحاب أم لا؟

الأولى : أن تعالج الأمارة شبهة موضوعية ويكون الشك في البقاء شبهة

موضوعية أيضاً، كما إذا أخبرت الأمارة بتجسس الثوب وشك في طرق المطهر.

وفي مثل ذلك لا حاجة إلى استصحاب النجاسة الواقعية ليرد الإشكال القائل بأنه لا يقين بحدوثها، بل يمكن إجراء الاستصحاب بأحد وجهين آخرين :

الصورة الأولى : أن تقوم الأمارة على شبهة موضوعية كما إذا شك في نجاسة الثوب فأخبرت الأمارة كخبر الثقة مثلاً بأن الثوب متتجسس، ثم شك في بقاء النجاسة بنحو الشبهة الموضوعية أيضاً بأن شك في أن هذا الثوب المتتجسس هل طهر بالماء أم لا؟

والوجه في كون الشبهة موضوعية حدوثاً وبقاء هو أن الموضوع المشكوك جزئي متشخص في الخارج، والحكم معلوم فيهما أيضاً فإن ملامة الشيء للنجس يسبب النجاسة وتطهيره بالماء يرفعها أيضاً ولا شك فيهما.

فهنا إذا أردنا استصحاب بقاء نجاسة الثوب الثابتة بالإمارة جرى الإشكال؛ لأنها ليست متيقنة، فنحتاج إلى إحدى التخريجات المذكورة، إلا أنه بالإمكان التعويض عن هذا الاستصحاب بإجراء استصحاب آخر بأحد وجهين لا يرد عليهما الإشكال، وبالتالي لا نحتاج إلى ما ذكر من التخريجات، وذلك بأن يقال :

الأول : أن نجري الاستصحاب الموضوعي، فستصبح عدم غسل الثوب بالماء، ومن الواضح أن نجاسة الثوب متربة شرعاً على موضوع مركب من جزئين :

أحدهما ملاقاته للنجس، والآخر عدم طرق الغسل عليه.

وال الأول ثابت بالإمارة والثاني بالاستصحاب؛ لأن أركانه فيه متوفرة بما فيها اليقين بالحدوث، فيترتب على ذلك بقاء النجاسة شرعاً.

النحو الأول : أن نجري الاستصحاب الموضوعي، أي استصحاب عدم غسل الثوب بالماء، أو عدم طرق المطهر للثوب، فإن أركان هذا الاستصحاب تامة، أما اليقين بعدم غسل الثوب بالماء فهو ثابت للشك في تطهير الثوب بعدم قيام الأمارة على تجسسه، فإنه يعلم قبل طرق هذا الشك بأن الثوب لم يغسل بالماء، وأما الشك في البقاء فهو ثابت وجданاً أيضاً؛ لأنَّه يشك في تطهيره بالماء أي أنه يشك في غسله بالماء، فيصبح عدم غسله بالماء.

وهذا الاستصحاب يحقق أحد جزأيه موضوع نجاسة الثوب؛ لأنَّ نجاسة الثوب

موضوعها مركب من جزئين : أحدهما : ملاقة الشوب للنجس ، والآخر : عدم غسل الشوب بالماء ، أو عدم طرّق المطهر عليه.

والجزء الأول وهو الملاقة ثابت بقيام الأمارة على حدوث النجاسة للشوب.

والجزء الثاني وهو عدم الغسل أو عدم طرّق المطهر ثابت بالاستصحاب الموضوعي المذكور تماماً أركانه.

فتكون النتيجة حينئذ هي بقاء نجاسة الشوب ، وهي نفس النتيجة المتوقّعة من إجراء استصحاب بقاء النجاسة الحادثة بالأمارة ، والتي يرد عليها الإشكال المتقدّم.

الثاني : أنّ الأمارة التي تدلّ على حدوث النجاسة في الشوب تدلّ أيضاً بالالتزام على بقائها ما لم يغسل ؛ لأنّنا نعلم بالملازمة بين الحدوث والبقاء ما لم يغسل ، فما يدلّ على الأول بالمطابقة يدلّ على الثاني بالالتزام.

ومقتضى دليل حجّية الأمارة التعبّد بمقدار ما تدلّ عليه بالمطابقة والالتزام ، فإذا شكّ في طرّق الغسل كان ذلك شكّاً في انتهاء أمد البقاء التعبّدي الثابت بدليل الحجّية فيستصحب ؛ لأنّه معلوم حدوثاً ومشكوك بقاء.

النحو الثاني : أن يقال : إن الأمارة الدالة على الحدوث بالمطابقة تدلّ على البقاء بالالتزام ، وحيث إن دليل حجّية الأمارة يعيّدنا بالحدوث وبما يتربّب عليه من لوازم شرعية فهو يعيّدنا بالبقاء أيضاً ، فإذا شكّ في البقاء جرى استصحابه . وتوضيح ذلك : أنّ خبر الثقة يدلّ على نجاسة الشوب أي ملاقاته للنجس ، وهذا مدلول مطابقي ، ويوجد مدلول التزامي مفاده أنّ هذه النجاسة باقية ومستمرة في عمود الزمان ما لم يعلم بارتفاعها بطرّق المطهر للشوب ، وهذا المدلول التزامي حجّة تعّد كالدلول المطابقي ؛ لأنّ مدلائل الأمارات حجّة كما تقدّم في محله.

وعليه فتحن على علم وجданا بالملازمة بين الحدوث والبقاء أي نعلم بأنه توجد ملازمة بين حدوث النجاسة وبين بقائها ما لم ترقع بالمطهر والغسل بالماء ، فإذا شكّنا في طرّق المطهر على الشوب ، فهذا يعني أنّنا نشكّ في أنّ تلك الملازمة بين الحدوث والبقاء هل ارتفعت وانتهت أم أنها لا تزال مستمرة وباقية؟

وحيئذ نجري استصحاب الملازمة ؛ لأنّها معلومة حدوثاً ومشكوكه بقاء ، وتكون النتيجة أنّ النجاسة لا تزال باقية في الشوب تعّد على أساس الاستصحاب ، وهذا

استصحاب للنجاسة الظاهرية المغيبة بالغسل بسبب الشك في حصول الغسل.

وهذه النتيجة هي نفس النتيجة المطلوبة من استصحاب نفس النجاسة الحادثة بالأمراء ، والتي يرد عليها ما تقدم من إشكال ، والتي تحتاج إلى إحدى التخريجات المذكورة آنفاً.

الثانية : أن تعالج الأمارة شبهة حكمية ويكون الشك في البقاء شبهة موضوعية ، كما إذا دلت الأمارة على نجاسة الماء المتغير وشك في بقاء التغيير.

وهنا يجري نفس الوجهين السابقين ، حيث يمكن استصحاب التغيير ، ويمكن استصحاب نفس النجاسة الظاهرية المغيبة بارتقاع التغيير للشك في حصول غايتها.

الصورة الثانية : أن تقوم الأمارة على شبهة حكمية ، كما إذا أخبر الثقة : (بأن الماء إذا تغير بأوصاف النجاسة فهو يتوجب) ، ثم يشك في البقاء بنحو الشبهة الموضوعية ، بأن شك في بقاء التغيير أو زواله عن الماء المتغير.

وهنا الحدوث الثابت بالأمراء عبارة عن شبهة حكمية ؛ لأن الأمارة تخبر عن حكم كلي على موضوع كلي وهو : (أن كل ماء تغير بأوصاف النجاسة فهو يتوجب) فإن هذه قضية كليلة بموضوعها ومحمولها ، وهي ليست موجودة في الخارج بكليتها ، وإنما في عالم التشريع والجعل.

وأما البقاء المشكوك فهو هذا الماء المتغير بأوصاف النجاسة بالفعل هل زال عنه التغيير أم لا؟ فهو شبهة موضوعية ؛ لأن الموضوع متشخص وجزئي وموجود فعلاً في الخارج.

إذا أردنا استصحاب نفس النجاسة الحادثة عند التغيير فيرد الإشكال ؛ لأنها غير متيقنة إذ حدوثها كان ثابتا بالأمراء لا باليقين ، ولذلك نجري الاستصحاب بأحد الوجهين السابقين :

الأول : الاستصحاب الموضوعي أي الاستصحاب الذي يتحقق لنا أحد جزأيه موضوع الحكم بالنجاسة ، وهو استصحاب بقاء التغيير المعلوم عند قيام الأمارة على التغيير ، والمشكوك بقاوئه بسبب الشك في زوال التغيير.

ومع استصحابه يتحقق أن التغيير لا يزال ثابتا وباقيا ، والجزء الآخر وهو ملاقة الماء

للنجس ثابتة بالأمراء ، فيتتفّق كلاًـ الجزءين للحكم بالنجاسة ؛ لأنّ موضوعها مرّكب من ملامة الشيء للنجس ، وبقاء التغيير بأوصاف النجاسة.

الثاني : الاستصحاب الظاهري أي استصحاب النجاسة الثابتة ظاهراً على أساس الملازمة بين الحدوث والبقاء ، فإنّ دليل الأمارة كما يعيّننا بالحدوث فهو يعيّننا بالبقاء على أساس حجّة المدلولين المطابقي والالتزامي معاً ، وهنا المدلول المطابقي هو حدوث التغيير للماء ونجاسته ، والمدلول الالتزامي هو بقاء النجاسة ما لم يعلم بارتقاعها بزوال التغيير ، وحيث يشك في زوال التغيير فهذا يعني الشك في حصول الغاية التي تنتهي عندها هذه الملازمة فيجري استصحاب بقاء أمدها واستمرارها.

وتكون النتيجة بقاء النجاسة أيضاً.

الثالثة : أن تعالج الأمارة شبهة موضوعية ويكون الشك في البقاء شبهة حكمية ، كما إذا دلت الأمارة على نجاسة الثوب وشك في بقائها عند الغسل بالماء المضاف .

وفي هذه الصورة يتعدّر إجراء الاستصحاب الموضوعي ؛ إذ لا شك في وقوع الغسل بالماء المضاف ، وعدم وقوع الغسل بالماء المطلق.

الصورة الثالثة : أن تقوم الأمارة على شبهة موضوعية كما إذا أخبر القمة بنجاسة الثوب ، فهنا الحدوث الثابت بالأمراء عبارة عن شبهة موضوعية ؛ لأنّها تعالج أمراً جزئياً موجوداً بالفعل في الخارج وهو الثوب ، ثم يشك في بقاء هذه النجاسة من باب الشك في حكم الماء المضاف ، وأنّه هل يكفي الغسل بالماء المضاف أم لا؟

فهنا بعد أن غسلنا الثوب بالماء المضاف كما الرمان مثلاً نشك في حصول الطهارة للثوب.

ووجه الشك هنا هو أنّ المطهّرية هل تتحقّق بالماء المضاف أو أنّه يشترط أن تكون بالماء المطلق فقط؟ فالشك في البقاء شبهة حكمية ؛ لأنّه لا يعلم ما هو حكم الماء المضاف من حيث المطهّرية وعدمه؟

وفي هذه الصورة لا يمكننا إجراء الاستصحاب الموضوعي المتقدّم سابقاً أي استصحاب عدم غسل الثوب بالماء المضاف ؛ لأنّنا نعلم بأنّ الثوب قد غسل بالماء المضاف ولا شك لدينا في ذلك ، أو استصحاب عدم الغسل بالماء المطلق ؛ لأنّنا نعلم

بأنه لم يغسل بالماء المطلق ، وفي حالة العلم لا يجري الاستصحاب كما هو واضح لعدم الشكّ.

والحاصل : أنه لا يوجد موضوع مشكوك من حيث البقاء ؛ لأنّ الثوب كان نجساً ثم غسل بالماء المضاف ، وهذا يعني أنه لم يغسل بالماء المطلق فهو معلوم الارتفاع ، ولا شكّ في حدوثه فضلاً عن الشكّ في بقائه ، وأماماً غسله بالماء المضاف فهو معلوم الحدوث ولا شكّ في بقائه لينجح الاستصحاب.

فينحصر الشكّ في البقاء هنا من ناحية الشكّ في الحكم أي أنّ حكم الماء المضاف مشكوك فهل هو مطهّر أم لا؟

فيتعيّن جريان الاستصحاب الحكمي ، ولذلك نقول :

ولكن يمكن إجراء الاستصحاب على الوجه الثاني ؛ لأنّ الأمارة المخبرة عن نجاسة الثوب تخبر التزاماً عن بقاء هذه النجاسة ما لم يحصل المطهّر الواقعي ، وعلى هذا الأساس يكون التعبّد ثابتاً على وفقها بدلليل الحجّيّة تعبيداً مغيّباً بالمطهّر الواقعي أيضاً ، فالتردد في حصول المطهّر الواقعي ولو على نحو الشبهة الحكميّة يسبّب الشكّ في بقاء التعبّد المستفاد من دليل الحجّيّة والذي هو متيقّن حدوثاً ، فيجري فيه الاستصحاب.

وأمّا الاستصحاب الحكمي المتقدّم سابقاً فهو يجري هنا للعلم به حدوثاً والشكّ به بقاء.

وتوضيّحه : أنّ الأمارة الدالّة مطابقة على نجاسة الثوب تدلّ بالالتزام على أنّ هذه النجاسة باقية ومستمرة ما لم يغسل واقعاً . وهذه الملازمة بين الحدوث والبقاء معلومة عند قيام الأمارة على نجاسة الثوب.

وعلى هذا فتحن نعلم بالقضيّة القائلة : إنّ هذا الثوب النجس نجاسته باقية ومستمرة ما لم ينته الأمد ، أو ما لم تحصل الغاية التي ترتفع عندها النجاسة ، وهي حصول المطهّر الواقعي لهذا الثوب.

فإذا غسلنا الثوب بالماء المضاف - والمفترض أنّ حكمه من حيث المطهّريّة مشكوك - فسوف نشكّ في أنّ الغاية التي ترتفع عندها النجاسة هل تحقّقت أم لا؟

والوجه في ذلك : أنّ الماء المضاف لو كان مطهّراً واقعاً فالنجاسة ارتفعت لحصول

غايتها أو لاتهاء أمدها ، وإن لم يكن مطهرا فالملازمة لا تزال على حالها ، وهذا معناه أننا نشك فيبقاء الملازمة بعد العلم بحدوثها فيجري استصحابها ، وبذلك يثبت لدينابقاء التعبدي للملازمة والذي أثره هو الحكم ظاهرا بنجاسة الشوب.

وهذه النتيجة هي نفس النتيجة المطلوبة من إجراء استصحاب النجاسة الثابتة بالأمارة مباشرة ، والتي يأتي فيها ما تقدم من الإشكال.

الرابعة : أن تعالج الأمارة شبهة حكمية ويكون الشك في البقاء شبهة حكمية أيضا ، كما إذا دلت على تنجس الشوب بمقابلة المتنجس ، وشك في حصول التطهير بالغسل بالماء المضاف.

الصورة الرابعة : أن تقوم الأمارة على علاج شبهة حكمية مفادها أن ملاقاة الشوب للمتنجس حكمها هو النجاسة ، كما إذا أخبر الثقة بأن ملاقاة الشوب ونحوه للمتنجس يؤدي إلى تنجسه ، فإن هذه شبهة حكمية ؛ لأن موضوعها كلي وحكمها كلي ، أي أنه لو فرض تحقق الملاقاة بين الشوب والمتنجس فالحكم هو نجاسة الشوب ، ثم يشك فيبقاء نجاسة الشوب بنحو الشبهة الحكمية أيضا ، كما إذا شك في حكم مطهريّة الماء المضاف ، أي أن الشوب لو فرض غسله بالماء المضاف فهل تحصل المطهريّة أم لا؟ فهذا شك في البقاء بنحو الشبهة الحكمية ؛ لأن الموضوع والحكم فيها كلياً قد افترض وجودهما.

وعلاج هذه الصورة نفس علاج الصورة السابقة ، فإن النجاسة المخبر عنها بالأمارة هي على فرض حدوثها نجاسة مستمرة معيّنة بطرق المطهّر الشرعي ، وعلى هذا فالتعبد على طبق الأمارة يتکفل إثبات هذا النحو من النجاسة ظاهرا ، ولما كانت الغاية مرددة بين مطلق الغسل والغسل بالمطلق فيقع الشك في حصولها عند الغسل بالمضاف ، وبالتالي يقع الشك فيبقاء التعبد المعني المستفاد من دليل الحجّية فيستصحب.

وعلاج هذه الصورة هو نفس علاج الصورة الثالثة ، بمعنى أن الاستصحاب الموضوعي لا يجري بينما الاستصحاب الحكمي يجري.

أما عدم جريان الاستصحاب الموضوعي فلأن الغسل المفترض وقوعه هو غسل الشوب بالماء المضاف لا بالماء المطلق ، ولذلك لا يجري استصحاب عدم غسله بالماء

المضاف ؛ لأنّه معلوم الحدوث ولا شكّ فيه ، ولا يجري استصحاب عدم غسله بالماء المطلق ؛ لأنّه معلوم الارقاء ولا شكّ فيه ، وإذا لم يكن في البين شكّ فلا يجري الاستصحاب كما هو واضح.

وأمّا جريان الاستصحاب الحكمي فلأنّ الأمارة الدالّة بالموافقة على تبّجّس الثوب الملaci للمتّجّس تدلّ بالالتزام على أنّ هذا التبّجّس باقٌ ومستمرٌ إلى أن يحصل المطهّر الواقعي أو المعتبر شرعاً.

وهذا يعني أنّ دليل حجيّة الأمارة كما يعبّرنا بالمدلول المطابقي وهو تبّجّس الثوب ، فكذلك يعّدنا بثبوت هذه الملازمة ظاهراً ، وهذه الملازمة مغيّبة بحصول المطهّر الواقعي أو الشرعي ، أي أنها لا ترتفع إلا عند حصول غايتها وانتهاء أمد استمرارها وبقائهما.

وعليه فلو غسل الثوب المتّجّس بالماء المضاف سوف يشكّ في تحقق الغاية التي ترتفع عندها تلك الملازمة.

والوجه في ذلك : هو أنّ المطهّر الشرعي والواقعي هل هو مطلق الغسل الشامل للغسل بالماء المطلق والماء المضاف ، أو أنّه الغسل بالمطلق المختصّ بالغسل بالماء المطلق فقط ؟ فإذا غسل بالماء المضاف سوف يشكّ في بقاء الملازمة من جهة الشكّ في تتحقق غايتها ، وحيث إنّ أصل الملازمة معلوم الحدوث عند قيام الأمارة فيجري استصحاب بقائهما ، حيث إنّ البقاء مشكوك من جهة الشكّ في حكم الماء المضاف من حيث المطهّرية .

ويثبت لدينا حينئذ البقاء الظاهري للملازمة والتي أثّرها بقاء تبّجّس الثوب ؛ لأنّ الرافع لهذه الملازمة مشكوك تحقّقه بنحو الشبهة الحكمية .

وهذه النتيجة هي نفس النتيجة المطلوبة من إجراء الاستصحاب في بقاء التبّجّس الثابت بالأمارة مباشرة ، والذي يرد عليه ما تقدّم من الإشكال .

ففي كلّ هذه الصور يمكن التفادي عن الإشكال بإجراء الاستصحاب الموضوعي ، أو استصحاب نفس المجعل في دليل الحجيّة ، وجامع هذه الصور أن يعلم بأنّ للحكم المدلول للأمارة على فرض ثبوته غاية ورافعاً ، ويشكّ في حصول الرافع على نحو الشبهة الموضوعية أو الحكمية .

والحاصل : أنّه في هذه الصور الأربعـة أمكننا تقادـي الإشكـال المتقدـم من عدم جريـان الاستـصـحـاب عند قـيـام الأمـارـة عـلـى الحـدـوث ما دـام الرـكـن هو اليـقـين بالـحدـوث ؛ وذـلك لأنـا لم نـستـصـحـبـ الحكمـ العـادـث بـالأـمـارـة مـباـشـرة ، وإنـما أـجـرـينا اـسـتصـحـابـاـ آخر ، وـهـوـ إـمـا اـسـتصـحـابـ المـوضـوعـيـ في بعضـ الصـورـ ، وإنـما اـسـتصـحـابـ الحـكـميـ في بعضـهاـ الآـخـرـ ، وإنـما كـلاـ اـسـتصـحـابـيـنـ مـعـاـ.

والوجهـ فيـ ذـلـكـ : أنـ الحـكـمـ المـدلـولـ عـلـيـهـ بـالأـمـارـةـ إنـ كانـ لـهـ مـدـلـولـ التـزـاميـ يـمـكـنـ التـعـبـدـ بـهـ كـالـمـدـلـولـ المـطـابـقيـ ، وـكـانـ هـذـاـ المـدـلـولـ الـتـزـاميـ عـبـارـةـ عنـ قـضـيـةـ كـلـيـةـ أوـ يـعـالـجـ شـبـهـ حـكـمـيـةـ جـرـىـ اـسـتصـحـابـ هـذـهـ المـلـازـمـةـ وـهـذـاـ هوـ اـسـتصـحـابـ الحـكـمـيـ ، وـإـنـ كانـ المـدـلـولـ عـلـيـهـ بـالأـمـارـةـ مـوـضـوعـاـ لـهـ أـمـدـ وـغـايـةـ وـرـافـعـ ثـمـ يـشـكـ فـيـ تـحـقـقـهـ ، إـمـاـ بـنـحـوـ الشـبـهـةـ المـوـضـوعـيـةـ وـإـمـاـ بـنـحـوـ الشـبـهـةـ الحـكـمـيـةـ ، فـإـنـهـ يـجـرـيـ اـسـتصـحـابـ المـوـضـوعـيـ أوـ الحـكـمـيـ أوـ كـلـاهـمـاـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ آـنـفـاـ.

نعمـ ، قدـ لاـ يـكـونـ الشـكـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، بلـ يـكـونـ الشـكـ فـيـ قـابـلـيـةـ اـسـتصـحـابـ لـلـبـقـاءـ ، كـمـاـ إـذـاـ دـلـلـتـ الأـمـارـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الجـلوـسـ فـيـ المسـجـدـ إـلـىـ الزـوـالـ وـشـكـ فـيـ بـقـاءـ هـذـاـ الـوـجـوبـ بـعـدـ الزـوـالـ ، فـإـنـ الأـمـارـةـ هـنـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ أـنـهـاـ تـدـلـلـ مـطـابـقـةـ أوـ التـزـاماـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ الـوـجـوبـ إـلـىـ الزـوـالـ ، وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ التـعـبـدـ عـلـىـ وـفـقـهـاـ المـسـتـفـادـ مـنـ دـلـيلـ الـحـجـيـةـ لـاـ يـحـتـمـلـ فـيـ الـاسـتـمـارـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ.

وـفـيـ مـثـلـ هـذـاـ يـرـكـزـ الإـشـكـالـ ، لـأـنـ الحـكـمـ الـوـاقـعـيـ بـالـوـجـوبـ غـيرـ مـتـيقـنـ الـحـدـوثـ ، وـالـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ المـسـتـفـادـ مـنـ دـلـيلـ الـحـجـيـةـ غـيرـ مـحـتمـلـ الـبـقـاءـ ، وـيـتـوقـفـ دـفـعـ الإـشـكـالـ حـيـنـذـ عـلـىـ إـنـكـارـ رـكـنـيـةـ اليـقـينـ بـلـحـاظـ مـثـلـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ المـتـقدـمةـ.

استـدرـاكـ : هـنـاكـ صـورـ أـخـرىـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـهـاـ مـاـ ذـكـرـناـهـ مـنـ اـسـتصـحـابـ المـوـضـوعـيـ أوـ الحـكـمـيـ ، وـالـجـامـعـ لـهـذـهـ الصـورـ أـنـ يـقـالـ : أـنـ تـقـومـ الـأـمـارـةـ عـلـىـ الـحـدـوثـ ثـمـ يـشـكـ فـيـ الـبـقـاءـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ أـنـ ماـ قـامـتـ عـلـيـهـ الـأـمـارـةـ هـلـ لـهـ قـابـلـيـةـ لـلـاسـتـمـارـ وـالـبـقـاءـ أـوـ لـاـ؟ـ

أو الشك في أنّ ما قامت عليه الأمارة حدوثاً لم يكن له غاية وأمد ورافق مفترض شرعاً لكي يكون استمراره مغيناً به، فيكون الشك في بقائه من جهة أخرى غير الشك في تحقق الرافع، والغاية بنحو الشبهة الموضوعية أو الحكمية.

مثال ذلك: أن تقوم الأمارة على وجوب الجلوس في المسجد إلى زوال الشمس، ثمّ بعد تتحقق الزوال نشك في بقاء وجوب الجلوس أيضاً.

فها هنا دليل حججية الأمارة يعتمدنا بالمدلول المطابقي وهو وجوب الجلوس إلى الزوال، أي أنّ هذا الوجوب ثابت ومستمر إلى الزوال، فإذا تتحقق الزوال ارتفع وجوب الجلوس المذكور للعلم بتحقق غايته فعلاً.

ولا يوجد مدلول التزامي لهذه الأمارة لكي يعتمدنا به دليل الحججية؛ لأنّ وجوب الجلوس بعد الزوال غير معلوم إذ هو مسكت عنده نفيا وإثباتاً، بل وجوب الجلوس إلى ما بعد الزوال المدلول عليه بالمطابقة يعلم باتفاقه؛ لأنّه مقيد بالزوال، ووجوب آخر غيره مماثل له يحتاج إلى دليل خاصّ.

وعليه فلا يوجد لدينا أكثر من وجوب الجلوس إلى الزوال، وهذا ثابت بالأمارة.

وهنا التعبد بدليل الحججية للأمارة لا يفيدنا أكثر من ذلك، فإذا شككنا في وجوب الجلوس بعد الزوال فهذا الشك لا يمكن علاجه لا بأصل موضوعي ولا بأصل حكمي.

أمّا الأصل الموضوعي فلأنّ الوجوب قبل الزوال علم بارتفاعه بعد الزوال، فالمشكوك وجوب آخر لم يكن حادثاً سابقاً.

وأمّا الأصل الحكمي فلأنّ دليل الحججية للأمارة لا يعتمدنا بأكثر من الملازمة بين الوجوب والبقاء إلى الزوال، وأمّا بعد الزوال فالشك في أمر آخر غير ما هو ثابت بالملازمة.

ولا يمكن علاج هذا الشك إلا بما تقدّم سابقاً من تخريجات إن تمّت؛ لأنّ الإشكال هنا مستحكم، إذ لو كان اليقين بالحدث ركناً في الاستصحاب فلا يمكن جريان استصحاب وجوب الجلوس قبل الزوال إلى ما بعد الزوال؛ لأنّ حدوث هذا الوجوب لم يكن باليقين، بل بالأمارة أي أنه لا يقين بالحدث.

ولو كان اليقين بالحدث معروفاً ونحو ذلك فالamarah الكاشفة عن الوجوب إنما

تكشف عنه مقيّداً ومحدّداً بالزوال لا أكثر ، أي أنّ الوجوب لا يحتمل بقاوئه بعد الزوال بل يعلم بارتقاعه ، والشك في وجوب آخر غير ما قامت عليه الأُمارَة.

والأفضل في علاج هذا الإشكال هو ما ذكرناه من إنكار ركينيّة اليقين بالحدوث استناداً إلى روایة عبد الله بن سنان التي ذكرت الحالة السابقة فقط ، والتي تصلح لحمل اليقين فيسائر الروايات على اليقين الطريقي لا الموضوعي.

وبهذا ينتهي الكلام عن الركن الأول من أركان الاستصحاب.

* * *

ص: 203

الشك في البقاء

إشارة

ص: 205

والشك في البقاء هو الركن الثاني ، وذلك لأنّه في لسان أدلة الاستصحاب.

وقد يقال : إن ركينته ضروريّة بلا حاجة إلىأخذها في لسان الأدلة ، لأنّ الاستصحاب حكم ظاهري والحكم الظاهري متقوّم بالشك ، فإن فرض الشك في الحدوث كان مورد قاعدة اليقين ، فلا بدّ إذن من فرض الشك في البقاء.

ولكن سيظهر أنّ ركينة الشك في البقاء بعنوانه لها آثار إضافية لا تثبت بالبرهان المذكور ، بل بأخذها في لسان الأدلة ، فانتظر.

الركن الثاني هو الشك في البقاء : ويدلّ عليه أمراً :

الأول : الروايات الدالة على الاستصحاب حيث أخذ في لسانها عنوان الشك كما في (لا تقضى اليقين بالشك) ، وكما في (كان على يقين ثمّ شك) ، فإنّ الظاهر كون الشك في البقاء لا في نفس اليقين.

والثاني : على ما قيل : من أنّ ركينة الشك ضروريّة ومفروغ عنها ، ولا حاجة إلى الاستدلال عليها أو أخذها في لسان الأدلة ؛ وذلك لأنّ الاستصحاب حكم ظاهري والحكم الظاهري متقوّم بالشك ؛ لأنّه مجعل في مقام الشك في الواقع.

وعليه فإن كان الشك راجعاً إلى نفس الحدوث فهذا يعني أنّ اليقين والشك متعلّقان بشيء واحد في زمان واحد ، وهو مورد قاعدة اليقين التي يكون الشك فيها سارياً إلى نفس اليقين ، وإن كان الشك متعلّقاً بالبقاء فهو مورد الاستصحاب ، وهو المطلوب.

إلا أنّ الصحيح وجود فرق بين النحوين من الاستدلال ، ولا يكفي الدليل الثاني لإثبات كون الشك راجعاً إلى البقاء ؛ لأنّه لا يثبت أكثر من لزوم أخذ الشك وكونه غير سار إلى اليقين ، وأمّا كونه متعلّقاً بالبقاء فهذا لا يثبت به.

مضافاً إلى وجود بعض الآثار والثمرات التي لا تترتب إلا إذا كان عنوان الشك بالبقاء مستظها من نفس روایات الاستصحاب كما سيأتي لاحقاً.

وتتفق على ركيبة الشك في البقاء قضيّتان :

ثم بعد التسليم والفراغ عن ركيبة الشك في البقاء يوجد هنا ثرتان مترتبان على ذلك وهما :

الأولى : أن الاستصحاب لا يجري في الفرد المردّد ، ونقصد بالفرد المردّد حالة القسم الثاني من استصحاب الكلّي ، كما إذا علمنا بوجود جامع الإنسان في المسجد وهو مردّ بين زيد و خالد ، وشك في بقاء هذا الجامع ؛ لأنّ زيداً نراه الآن خارج المسجد ، فإنّ كان هو المحقق للجامع حدوثاً فقد ارتفع الجامع ، وإنّ كان خالد هو المحقق للجامع فلعله لا يزال باقياً.

وفي مثل ذلك يجري استصحاب الجامع إذا كان لوجود الجامع أثر شرعي . ويسمى بالقسم الثاني من استصحاب الكلّي ، كما تقدّم في الحلقة السابقة (1) ، ولا يجري استصحاب بقاء زيد ولا استصحاب بقاء خالد بلا شكّ.

القضية الأولى : في جريان الاستصحاب في الفرد المردّد وعدم جريانه ، وتوضيحة :

المقصود من الفرد المردّد هو القسم الثاني من استصحاب الكلّي ، حيث يعلم بالجامع ويشكّ بالفرد ، كما إذا علم بدخول الإنسان إلى المسجد ولكنّه مردّ بين كونه متمثلاً بزيد أو بخالد ، ثمّ يعلم بخروج زيد من المسجد ، فهنا سوف يشكّ في بقاء الجامع من جهة الشكّ في الفرد الذي حقّق هذا الجامع ، فإنه إذا كان زيد هو المحقق لجامع الإنسان فحيث إنّ زيداً يعلم بخروجه من المسجد فلا شكّ في البقاء ؛ لأنّه سوف يعلم بخروج الجامع أيضاً ، إذ لا وجود له إلا ضمن زيد ، وأمّا وجوده ضمن خالد فيكون مشكوكاً الحدوث فضلاً عن البقاء ، ولكن إذا كان خالد هو المحقق لجامع الإنسان ، فحيث إنه لا يعلم بخروج خالد من المسجد ؛ لأنّ الخارج هو زيد فسوف يحتمل بقاء جامع الإنسان في المسجد لعدم العلم بخروج خالد منه.

ص: 208

1- في النقطة الثالثة من بحث التطبيقات في الاستصحاب ، تحت عنوان : استصحاب الكلّي .

وفي هذه الحالة يقال : إنّ استصحاب الجامع يجري إذا كان هناك أثر شرعي متربّ على بقاء ، فلو فرض وجود حكم شرعي متربّ على موضوع الإنسان كأن قيل مثلاً : (تصدق على الفقير إذا كان هناك إنسان في المسجد) ، فهاهنا حيث إنّ جامع الإنسان معلوم الحدوث في المسجد ويشكّ في ارتفاعه عند خروج زيد بسبب الشكّ في كون الإنسان الموجود هو زيداً أو خالداً ، فيجري استصحاب بقاء جامع الإنسان ويتربّ عليه الأثر المفروض ، وهذا ما يسمّى باستصحاب القسم الثاني من الكلّي والذي تقدّم سابقاً وسيأتي أيضاً .

وأمّا استصحاب الفرد فلا يجري وذلك :

أمّا استصحاب بقاء زيد في المسجد فهو غير تامّ الأركان ؛ للعلم بخروجه من المسجد ، فلا شكّ في البقاء فضلاً عن أنه لا علم بحدوثه تفصيلاً .

وأمّا استصحاب بقاء خالد في المسجد فهو غير تامّ أيضاً ؛ لأنّه وإن كان لا يعلم بارتفاعه فهو محتمل البقاء إلا أنه لا يقين بحدوثه ليجري استصحاب بقائه . نعم ، هو مشكوك البقاء على تقدير حدوثه ، وهذا يعني أنّ اليقين ليس فعلياً بل هو تقديرٍ ، وسيأتي البحث حول هذه النقطة عند الحديث عن استصحاب الكلّي .

فكـلـ واحد من زيد و خالد لا يمكن جريان الاستصحاب فيما يعنـوانـهماـماـ الخـاصـ ؛ لـعدـمـ تـامـيـةـ أـركـانـ الاستـصـاحـابـ .

وأمّا استصحاب الفرد المردّ بين زيد و خالد فهل يجري استصحابه أم لا؟

والجواب :

ولكن قد يقال : إنّ الآثار الشرعية إذا كانت متربّة على وجود الأفراد بما هي أفراد أمكن إجراء استصحاب الفرد المردّ على إجماليه ، بأن نشير إلى واقع الشخص الذي دخل المسجد ونقول : إنه على إجماليه يشكّ في خروجه من المسجد ، فيستصحب .

قد يقال : إنّ استصحاب الفرد المردّ يجري فيما إذا كان الأثر الشرعي متربّاً على وجود الأفراد بما هي أفراد لا على الأفراد بما هي مصاديق وتعيّنات للجامع ، فلو فرض وجود أثر شرعي متربّ على عنوان دخول زيد أو خالد إلى المسجد فبااستصحاب الفرد المردّ سوف يتربّ هذا الأثر .

فلو فرض وجود حكم على عنوان زيد و خالد كما إذا فرض (تصدق بدرهم إذا كان زيد في المسجد و تصدق بدرهمين إذا كان خالد في المسجد).

فهنا إذا جرى استصحاب الفرد المردّ على إجماليه ، سوف يثبت لدينا وجود أحد هذين الفردين في المسجد ، وهذا علم إجمالي منجذب فتوجب موافقته القطعية ، وذلك بالتصدق مرتين مرة بدرهم ومرة بدرهمين .

والوجه في جريان هذا الاستصحاب : هو أنّ الفرد المردّ على إجماليه معلوم الحدوث ؛ وذلك لأنّه يعلم بدخول شخص أو فرد إلى المسجد ثمّ بعد خروج زيد منه سوف يشك في ارتفاع هذا العنوان الإجمالي فيستصحب بقاوه ، والمفروض أنّ لبقائه أثراً شرعياً متربّاً على الأفراد بما هي أفراد لا- بما هي تعينات للكلّي ، وحيث لا يعلم أي الفردين هو الداخل والباقي ، فسوف يحصل لدينا علم إجمالي منجذب لكلا الأثنين .

ولكن الصحيح : أنّ هذا الاستصحاب لا محصل له ؛ لأنّنا حينما نلحظ الأفراد بعنوانها التفصيلية لا نجد شكّاً في البقاء على كلّ تقدير ، إذ لا يحتمل بقاء زيد بحسب الفرض ، وإذا لاحظناها بعنوان إجمالي وهو عنوان الإنسان الذي دخل إلى المسجد فالشكّ في بقاء ثابت .

فإن أريد باستصحاب الفرد المردّ إثبات بقاء الفرد بعنوانه التفصيلي فهو متذرّ ، إذ لعلّ الفرد هو زيد ، وزيد لا شكّ في بقاءه فيكون الركن الثاني مختلاً .

وإن أريد به إثبات بقاء الفرد بعنوانه الإجمالي فالركن الثاني محفوظ ، ولكنّ الركن الرابع غير متوفّر ؛ لأنّ الأثر الشرعي غير متربّ بحسب الفرض على العنوان الإجمالي ، بل على العناوين التفصيلية للأفراد .

والصحيح : أنّ استصحاب الفرد المردّ لا- محصل ولا- معنى له ؛ وذلك لأنّ الفرد المردّ إنما أن يراد به واقع الفرد المردّ أو مفهوم الفرد المردّ .

فإن كان المراد به واقع الفرد المردّ أي أنّنا لاحظنا الأفراد بعنوانها التفصيلية كزيد بعنوانه الخاصّ و خالد كذلك ، فنكون أردنا من استصحاب الفرد المردّ التوصل إلى استصحاب بقاء زيد أو خالد ، فهذا الاستصحاب غير تامّ ؛ لأنّه لا يوجد لدينا شكّ في بقاء زيد للعلم بخروجه من المسجد ، ولا يوجد علم بدخول خالد فهو مشكوك الحدوث لا البقاء .

وإن كان المراد به مفهوم الفرد المردّد أي أثنا لاحظنا العنوان الإجمالي للفرد وهو الفرد الواقعى الذى دخل إلى المسجد من دون تعين وتشخيص هوّيّته ظاهرا، فهذا الاستصحاب وإن كان يتوفّر فيه اليقين والشك؛ لأنّ الفرد بالعنوان الإجمالي معلوم الحدوث ومشكوك البقاء عند خروج زيد، إلا أنّه مع ذلك لا يجري لاحتلال ركته الرابع.

ويتعمّد آخر : إنّ أريد باستصحاب الفرد المردّد إثبات بقاء الفرد بعنوانه التفصيلي أي بقاء زيد أو خالد بعنوانهما ، فهذا الاستصحاب لا يمكن إجراؤه لاختلال الركن الثاني بالنسبة لزيد إذ لا شكّ في بقائه ، ولا اختلال الركن الأول بالنسبة لخالد إذ لا يقين بحدوثه ليتعلّق الشكّ في بقائه ، وإنّما الشكّ في بقائه على تقدير حدوثه.

وإن أريد باستصحاب الفرد المردّد إثبات بقاء الفرد بعنوانه الإجمالي أي الفرد الواقعى الذى دخل إلى المسجد ، فهو وإن كان متىقّن الحدوث ومشكوك البقاء إلاـ أنـ الركن الرابع مختلـ ؛ وذلك لأنـ المفروض كون الأثر الشرعي متربـاً إما على الأفراد بعناؤينها التفصيلية الخاصة ، وإما عليها بما هي مصاديق وتعينات للجامع الكلـي ، ولا يوجد أثر شرعـي متربـ على عنوان الفرد المردـد ؛ لأنـه لا وجود له في نقسـه في الخارج وإنـما الموجود في الخارج الفرد بعنوانه الخاصـ.

فظهر أنه لا مجال لجريان الاستصحاب في الفرد المردّ لا بعنوانه التفصيلي ولا بعنوانه الإجمالي.

ومن هنا نعرف أن عدم جريان استصحاب الفرد المردّ من نتائج ركيبة الشك فيبقاء الثابتة بظهور الدليل ، ولا يكفي فيه البرهان القائل بأن الحكم الظاهري متقوّم بالشك ؛ إذ لا يأبى العقل عن تعبد الشارع ببقاء الفرد الواقعى مع احتمال قطعنا بخروجه.

وعلى هذا تظهر الثمرة الأولى بين كون الشك الذي هو ركن في الاستصحاب هو الشك في البقاء المستفاد من أدلة الاستصحاب ، وبين كون الشك الركن هو الشك المقوم للحكم الظاهري.

فإن قيل : إنَّ الرُّكْنَ هُو الشَّكُّ فِي البقاء استناداً إِلَى ظَاهِرِ الْأَدْلَةِ الَّتِي أَخْذَ فِي لسانها عنوان الشَّكِّ ، فَلَا يُمْكِن جريان استصحاب الفرد المردّد
لَا بِعْنَوَانِهِ التَّفَصِيلِيِّ

ولا بعنوانه الإجمالي ؛ لأنّه لا يوجد شك في البقاء على أحد الوجهين ولا يوجد يقين بالحدوث على الوجه الآخر.

وأمّا إن قيل : إنّ الركن هو الشك المستفاد من كون الاستصحاب حكماً ظاهرياً وهو متقوّم بالشك ، فهذا الشك لا يشترط أن يكون متعلقاً بالبقاء لعدم الدليل على ذلك ، حيث لم يستند في ركينته إلى الروايات ، بل إلى هذا البرهان ، وهو لا يثبت أكثر من ركينة الشك فقط.

ولذلك فيمكن إجراء استصحاب الفرد المردّد بعنوانه الواقعي أي واقع الفرد الذي دخل إلى المسجد ، ولا يوجد محذور أو مانع عقلي في أن يعتمدنا الشارع بالحكم ببقاء هذا الفرد ، وإلغاء احتمال الارتفاع وإن كان من الممكن أن يكون منطبقاً على الفرد المعلوم خروجه والمقطوع ارتفاعه.

فيكون مفاده التعبّد بالبقاء وإلغاء احتمال الارتفاع ، وبالتالي ترتّب الآثار على الفرد الواقعي المستصحب بقاوئه ، وحيث إنّه مردّد بين فردٍ فيتكتون علم إجمالي منجز ، فيجب ترتيب الآثار على كلا الفردتين ، ولكن حيث يعلم بخروج زيد فالآثار المترتبة عليه ترتفع فتبقي الآثار المترتبة على خالد.

وهذا يتصرّر على المبني القائل بأنّ العلم الإجمالي يتعلّق بالواقع لا بالجامع ، كما هو مسلك المحقق العراقي.

والقضية الثانية : هي أنّ زمان المتيقن قد يكون متّصلاً بزمان المشكوك وسابقاً عليه ، وقد يكون مردّداً بين أن يكون نفس زمان المشكوك أو الزمان الذي قبله.

ففي الحالة الأولى يصدق الشك في البقاء بلا شك.

وأمّا الحالة الثانية فمثالها أن يحصل له العلم إجمالاً بأنّ هذا الثوب إما تنجس في هذه اللحظة أو كان قد تنجس قبل ساعة وطهر ، فالنجاسة معلومة التحقّق في هذا الثوب أساساً ولكنّها مشكوكه فعلاً ، وزمان المشكوك هو اللحظة الحاضرة ، وزمان النجاسة المتيقنة لعلّه نفس زمان المشكوك ولعلّه ساعة قبل ذلك.

القضية الثانية : في جريان الاستصحاب مع عدم اتصال زمان المتيقن بزمان المشكوك.

وتوسيحه : أنّ زمان المتيقن تارة يكون متّصلاً بزمان المشكوك وسابقاً عليه ، كما

إذا علم بنجاسة الثوب صباحا ثم شُك في تطهيره عند الزوال ، فهنا لا إشكال في جريان الاستصحاب لتمامية أركانه.

أما اليقين بالحدوث فهو ثابت عند الصباح ، وأما الشك في البقاء فهو ثابت عند الزوال ، وزمان المتيقن أي الصباح متصل بزمان المشكوك أي الزوال ، إذ لا يوجد فترة زمنية لم يكن فيها الثوب متتصفا بأحد الأمرين أي اليقين بالنجاسة والشك في بقائهما ، وزمان المتيقن أيضا سابقا على زمان المشكوك ومتقدما عليه.

وآخرى يكون زمان المتيقن مشكوك الاتصال بزمان المشكوك ، أي أنه مردود بين أن يكون زمانه سابقا على زمان المشكوك أو أنهما حدثا معا ، كما إذا علم إجمالا بأن الثوب قد تنجس إما الآن وإنما قبل ساعة ، إلا أنه إذا كان قد تنجس قبل ساعة فيحتمل ارتفاع النجاسة عنه وذلك لاحتمال تطهيره قبل هذا الآن ، وأما إن كان قد تنجس الآن فنجاسته مستمرة ، وهذا ما يسمى بتوارد الحالتين.

فهنا أصل حدوث النجاسة في الثوب معلوم من حيث إنها قد حدثت في الثوب إما الآن وإنما قبل ساعة ، فالشك ليس في حدوثها وإنما الشك والتردد في تاريخها ، وأما زمان المشكوك فهو في هذا الآن الزماني أي اللحظة الحاضرة الحالية ؛ لأنّه إن كانت النجاسة حادثة قبل ساعة فيحتمل ارتفاعها بالطهارة الآن ؛ لأنّه يحتمل طرور الطهارة على الثوب قبل هذا الآن ، وإن حدثت في هذا الآن فهذا يعني أن النجاسة لا تزال باقية ؛ لأنّها حدثت بعد الطهارة المعلومة سابقا.

وحينئذ حيث إنّ زمان المشكوك هو اللحظة الحالية وحيث إنّ زمان المتيقن مردود ، أي أنه يحتمل أن يكون سابقا على زمان المشكوك ومتصلاب به ، ويحتمل أن يكون نفس زمان المشكوك ، فهذا يعني أنّ زمان المتيقن لم يتصل بزمان المشكوك أو على الأقل لا يحرز اتصاله به وسبقه عليه ، وهذا يسبب مشكلة في جريان الاستصحاب كما يظهر من اشتراط اتصال الزمانين وعدم انفصالهما في جريان الاستصحاب.

وفي مثل ذلك قد يستشكل في جريان الاستصحاب ؛ لأنّ من المحتمل وحدة زماني المشكوك والمتيقن ، وعلى هذا التقدير لا يكون أحدهما بقاء للآخر ، فالشك إذا لم يحرز كونه شكّا في البقاء ، وبذلك يختل الركن الثاني ، فلا يجري

الاستصحاب في كل الحالات التي يكون زمان المتيقن فيها مرددا بين زمان المشكوك وما قبله.

وهنا إشكال ذكره صاحب (الكافية) وهو ما يسمى بشبهة انفصال زمان اليقين عن الشك.

وحاصله: أن الاستصحاب في الحالات المذكورة - التي يكون زمان المتيقن فيها مرددا بين أن يكون سابقا على زمان المشكوك أو نفس زمان المشكوك والتي تسمى بتوارد الحالتين - لا يمكن إجراؤه وذلك لاختلال ركته الثاني وهو عنوان (الشك في البقاء).

بيان: أن زمان المتيقن لو فرض سابقا على زمان المشكوك فلا إشكال في جريان الاستصحاب؛ لأن عنوان الشك في البقاء يكون محققا، حيث إنّه على هذا الفرض يكون قبل ساعة لدينا يقين ثمّ الآن نشك في بقائه.

وأمّا لو فرض كون زمان المتيقن هو نفس زمان المشكوك ، أي أنه في هذا الآن الزماني واللحظة الحاضرة هل الثوب تنجس الآن أو لا يزال متنجسا سابقا؟ فإذا تنجس الآن فهذا يعني أنه منتجس بنجاسة غير مشكوكه البقاء؛ بل مشكوك الحدوث؛ لأن النجاسة المشكوكة البقاء هي نجاسة أخرى غير هذه التي يشك في حدوثها الآن، إلا أن هذه النجاسة المشكوكة البقاء إنما هي مشكوكة كذلك على تقدير حدوث هذه النجاسة قبل ساعة لا حدوثها الآن ، فالشك في البقاء تقديري لا فعلي.

والحاصل: حيث إننا نحتمل أن يكون زمان المتيقن هو نفس زمان المشكوك فهذا يعني إننا لا نحرز عنوان (الشك في البقاء)؛ لأن النجاسة الحادثة الآن ليست بقاء لنجاسة سابقة وإنما هي نجاسة جديدة طارئة ، ولأن النجاسة المشكوكة ليست هي هذه النجاسة التي تحدث الآن ، بل يفترض أن تكون نجاسة أخرى غيرها موجودة قبل الآن ، وهذه النجاسة السابقة غير معلومة لكي يتعلق الشك ببقائها.

ففي مثل هذا الفرض لا نحرز عنوان الشك في البقاء فلا يجري الاستصحاب لاختلال ركته الثاني.

ومن هنا تظهر لنا الثمرة الثانية بين المسلكين في الاستدلال على الشك بالبقاء.

فإذا أخذنا بالروايات فلا بد من إحراز عنوان الشك بالبقاء وهو غير محرز في المقام ، فالإشكال وارد لاختلال الركن الثاني.

وإذا أخذنا بذلك البرهان فإنه يفترض ضرورة وجود الشك لا أكثر ، ولا يقتضي لزوم كون الشك في البقاء ، وعنوان الشك هنا محرز وجданا فيجري الاستصحاب لتمامية الأركان من اليقين بالحدوث والشك.

ويمكن دفع الاستشكال : بأنـ (الشك في البقاء) بعنوانه لم يؤخذ صريحا في لسان روايات الاستصحاب ، وإنـما أخذـ (الشك) بعدـ (اليقين) ، وهو يلائم كلـ شكـ متعلقـ بماـ هوـ متيقـنـ الحدـوثـ سواءـ صـدقـ عـلـيـهـ (الشكـ فيـ الـبقاءـ)ـ أوـ لاـ.

وجواب الإشكال : أنـ يقالـ : إنـ عنـوانـ الشـكـ فيـ الـبقاءـ لمـ يؤـخذـ صـريـحاـ فيـ روـاـيـاتـ الاستـصـحـابـ ،ـ وإنـماـ المـأـخـوذـ فيـهاـ عنـوانـ الشـكـ بـعـدـ اليـقـينـ ،ـ أيـ لاـ بـدـ أنـ يـكـونـ لـديـنـاـ عنـوانـانـ (ـيـقـينـ وـشـكـ)ـ وكـلاـهـماـ مـتـعـلـقـانـ بـمـوـضـوعـ وـاحـدـ أوـ بـقـضـيـةـ وـاحـدـةـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ لـدـيـنـاـ يـقـينـ بـنـجـاسـةـ الثـوبـ فـلـاـ بـدـ أنـ يـكـونـ لـدـيـنـاـ شـكـ فيـ نـجـاسـتـهـ أـيـضاـ لـكـيـ يـجـريـ الاستـصـحـابـ ،ـ فـالـرـكـنـ هـوـ أـنـ يـتـعـلـقـ الشـكـ بـنـفـسـ ماـ تـعـلـقـ بـهـ اليـقـينـ.

وفي مقامنا حيث نعلم بنجاسة الثوب إما الآن وإما قبل ساعة فعنوان اليقين بالحدوث متحقق ، وحيث إنـما نعلم بـطـرـوـ المـطـهـرـ قـبـلـ هـذـاـ الـآنـ ،ـ فـهـذـاـ يـعـنيـ أـنـنـاـ نـشـكـ فيـ نـجـاسـةـ هـذـاـ الثـوبـ وـطـهـارـتـهـ فيـ هـذـاـ الـآنــ فيـجـريـ الاستـصـحـابـ.

إـلـاـ أـنـ استـصـحـابـ النـجـاسـةـ المـتـيـقـنـةـ يـتـعـارـضـ باـسـتـصـحـابـ الطـهـارـةـ المـعـلـوـمـةـ أـيـضاـ قـبـلـ هـذـاـ الـآنــ ،ـ وـهـذـاـ يـعـنيـ أـنـهـ فيـ موـارـدـ توـارـدـ الـحـالـتـينـ يـجـريـ كـلـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ النـجـاسـةـ وـاـسـتـصـحـابـ الطـهـارـةـ وـيـتـعـارـضـانـ وـيـسـاقـطـانـ.

فـظـهـرـ أـنـ هـذـهـ الشـمـرـةـ غـيرـ تـامـةـ ؛ـ لـأـنـ عنـوانـ (ـالـشكـ فيـ الـبقاءـ)ـ لمـ يـذـكـرـ صـرـيـحاـ فيـ روـاـيـاتـ ،ـ بلـ المـأـخـوذـ فيـهاـ عنـوانـ الشـكـ قـطـ ،ـ وـهـذـاـ ثـابـتـ بـالـبرـهـانـ المـذـكـورـ أـيـضاـ ،ـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

والاستشكال المذكور إذا لم يندفع بهذا البيان يؤدي إلى أنـ الاستصحاب في موارد توارد الحالتين لا يجري في نفسه لا من أجل التعارض.

فـإـذـاـ عـلـمـ بـالـحـدـثـ وـشـكـ فيـ المـتـقـدـمـ مـنـهـمـاـ ،ـ فـهـوـ يـعـلـمـ إـجـمـالـاـ بـالـحـدـثـ إـمـاـ الـآنــ أـوـ قـبـلـ سـاعـةـ وـيـشـكـ فيـ الـحـدـثـ فـعلاـ ،ـ فـزـمانـ الـحـدـثـ المـشـكـوكـ هـوـ الـآنـ

وزمان الحدث المتيقّن مردّد بين الآن وما قبله ، فلا يجري استصحاب الحدث ، ومثل ذلك يقال في استصحاب الطهارة.

وهذا بعض معاني ما يقال من عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

ثم إن الإشكال المتقدّم إن تم في مقامنا وقلنا بأن الاستصحاب لا يجري لعدم إحراز عنوان الشك في البقاء ، فسوف يرد نفس هذا الإشكال في سائر موارد توارد الحالتين ، فيكون الاستصحاب ساقطا من نفسه لا أنه يسقط بسبب التعارض ، وأماما إن لم يتم الإشكال وقبلنا العلاج الذي ذكرناه فالاستصحاب في موارد توارد الحالتين تام ويجري إلا أنه يسقط بسبب المعارضة.

وتوسيع ذلك : إذا علم المكلّف بالطهارة والحدث وشك في المتقدّم منهما والمتأخّر ، فهذا ما يسمى بتوارد الحالتين ، أي أنه يعلم بطرق الحدث ويعلم بحصول الطهارة ولكنه لا يدرى أيهما المتقدّم والمتأخّر ، فإن كان الحدث هو المتقدّم فهذا يعني أنه الآن على طهارة ، وإن كانت الطهارة هي المتقدّمة فهذا يعني أنه الآن محدث.

والسؤال هنا هل يجري استصحاب الحدث في نفسه وكذا استصحاب الطهارة في نفسها أو لا؟

والجواب عن ذلك يختلف باختلاف الصياغة للركن الثاني للاستصحاب ؛ وذلك إن كان الركن هو (الشك في البقاء) فسوف لا يجري كلام هذين الاستصحابين ؛ لأنّه يتشرط حينئذ أن يكون زمان المشكوك متّصلا بزمان المتيقّن ، أي أنه متأخّر عنه ، وهذا الشرط لا يحرز تحقّقه في المقام ، وذلك أن المكلّف يعلم إجمالا في هذا الآن وللحظة الحاضرة إنما أنه محدث الآن وإنما أنه قد أحدث قبل ساعة مثلا.

ففي هذا الآن يشك فعلا في الحدث ؛ لأنّ الحدث إن كان قبل ساعة فقد ارتفع بطرق الطهارة عليه ، وإن كان الحدث الآن فهو باق لتأخره عن الطهارة ، فزمان الشك هو الآن وللحظة الحاضرة بينما زمان المتيقّن مردّد بين أن يكون الآن وبين أن يكون قبل ساعة ، ولذلك لا يحرز اتصال زمان المتيقّن بزمان المشكوك ؛ لأنّ زمانه إنما الآن أو قبل ساعة.

وهذا يعني أنّ عنوان (الشك في البقاء) غير محرز ؛ إذ على تقدير كون الحدث

متتحققًا قبل ساعة فالشك في الحدث يكون بقاء ، ولكنّه على تقدير كونه متتحققًا الآن فالشك في الحدث ليس بقاء.

فبناء على كون الركن هو الشك في البقاء لا يجري استصحاب الحدث ؛ لأن هذا العنوان غير محرز.

وأمامًا بناء على كون الركن ما ذكرناه من كون الشك متعلقاً بنفس ما تعلق به اليقين فيجري الاستصحاب ؛ لأن اليقين متعلق بالحدث والشك متعلق بالحدث أيضًا.

وهكذا يقال بالنسبة للطهارة حيث إن المكلّف يعلم بالطهارة إما الآن وإما قبل ساعة ، فهو على شك فعليّ الآن لكن زمان المتيقن لا يحرز كونه متصلاً بزمان المشكوك ؛ لأنّه مردّ بين هذا الآن وبين ما قبل ساعة ، فإن كان الآن فلا اتصال وإن كان قبل ساعة فهناك اتصال ، فلا يجري الاستصحاب لعدم إحراز كون الشك شكًا في البقاء ، بينما يجري لو أنكرنا ركيبة الشك في البقاء.

والنتيجة : أنه في حالة توارد الحالتين إن قلنا بركيبة الشك في البقاء سوف لا يجري استصحاب الحدث أو الطهارة ، فيكون الاستصحاب ساقطاً في نفسه لعدم توفر أركانه ، وإن قلنا بركيبة تعلق الشك بنفس ما تعلق به اليقين فسوف يجري كلا الاستصحابين ولكنّهما يتعارضان ويتساقطان.

وبهذا ظهر أنّ من ثمرات القول باتصال زمان المتيقن بزمان المشكوك هو عدم جريان الاستصحاب في نفسه في موارد توارد الحالتين ، وسيأتي مزيد تفصيل للمسألة لاحقاً.

ثم إنّ هذا الركن الثاني قد يصاغ بصياغة أخرى ، فيقال : إن الاستصحاب متقوّم بأن يكون رفع اليد عن الحالة السابقة نقضاً للإثبات بالشك ، ويفرّع على ذلك : بأنه متى ما لم يحرز ذلك واحتمل كونه نقضاً للإثبات بالاليقين ، فلا يشمله النهي في عموم دليل الاستصحاب.

وقد مثل لذلك : بما إذا علم بطهارة عدّة أشياء تفصيلاً ثم علم إجمالاً بنجاسة بعضها ، فإن المعلوم بالعلم الإجمالي لمّا كان مردداً بين تلك الأشياء فكلّ واحد منها يتحمل أن يكون معلوم النجاست ، وبالتالي يتحمل أن يكون رفع اليد عن

الحالة السابقة فيه نقضاً لليقين باليقين ، فلا يجري الاستصحاب بقطع النظر عن المعارضه بين الاستصحاب هنا والاستصحاب هناك.

الصياغة الثانية لركنية الشك هي ما ذكره الميرزا من كون الركن هو أن يكون رفع اليد عن الحالة السابقة يصدق عليه أنه نقض لليقين بالشك ، ففي كل حالة يحرز ذلك يجري الاستصحاب.

وأما إذا كان رفع اليد عن الحالة السابقة يصدق عليه عنوان نقض اليقين باليقين ، أو كان يحتمل ذلك فلا يجري الاستصحاب.

أما الأول فواضح ؛ لأنّ القدر المفروغ عنه ، فإذا علم بالنجاسة ثم علم بالطهارة بعدها فلا إشكال في أنّ اليقين بالطهارة ينتقض باليقين بالنجاسة ؛ لأنّ نقض لليقين باليقين.

واما الثاني ؛ فلأنّ احتمال صدق عنوان نقض اليقين معناه أنه لا يحرز كون رفع اليد هنا من باب نقض اليقين بالشك ، وما دام هذا العنوان غير محرز فلا يجري الاستصحاب لعدم تمامية أركانه أو لعدم تحقق موضوعه ؛ وذلك لأنّ الحكم وهو حرمة النقض إنما ثبتت على موضوعها فقط وهو أن يكون رفع اليد عن الحالة السابقة ينطبق عليه عنوان نقض اليقين بالشك ، فما لم يحرز ذلك سوف لا يحرز موضوع الحرمة فلا ثبت.

ثم ذكروا مثلاً لذلك وهو : فيما إذا علم بطهارة عشرة إماءات بنحو تفصيلي ثم علم إجمالاً بنجاسة إماء منها.

فهنا لا يجري استصحاب الطهارة في أي واحد من الإناءات ، وذلك لعدم إحراز عنوان نقض اليقين بالشك ؛ وذلك لأنّ المعلوم بالإجمال يحتمل انطباقه على كل واحد من هذه العشرة ، فكل واحد منها يحتمل أن يكون هو النجس فيكون رفع اليد عن الحالة السابقة نقضاً لليقين باليقين لا-بالشك ، وما دام هذا الاحتمال موجوداً فلا يمكن إجراء الاستصحاب لعدم إحراز موضوعه أو أركانه ، وهو كون رفع اليد عن الحالة السابقة يصدق عليه عنوان نقض اليقين بالشك ، ولذلك فلا يجري استصحاب الطهارة في كل واحد من هذه الإناءات العشرة في نفسه لعدم تمامية أركانه ، لا أنه يجري ويسقط بالمعارضة مع الاستصحاب في الآخر.

وأمّا إذا لم نأخذ بهذه الصياغة وأخذنا بما تقدّم من كون الركن هو (الشك في البقاء) فكلّ واحد معلوم الطهارة سابقاً ويشكّ في نجاسته لاحقاً فيجري الاستصحاب ، ولكن لا يمكن الأخذ بالاستصحاب فيها جميعاً؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى المخالفة القطعية للمعلوم بالإجمال وهو نجاسته أحد العشرة ، ولا يمكن الأخذ به في بعضها دون البعض الآخر فتتعارض وتتساقط.

ونلاحظ على ذلك :

أولاً : أنّ العلم الإجمالي ليس متعلقاً بالواقع بل بالجامع ، فلا يحتمل أن يكون أيّ واحد من تلك الأشياء معلوم النجاستة .
ويرد على هذا : أثنا لو سلّمنا هذه الصياغة إلا أنّ المثال المذكور غير تمام؛ لأنّ أركان الاستصحاب فيه تامةٌ حتى على الصياغة الجديدة ، حيث إنّنا كنا على يقين بطهارة كلّ واحد من الإناءات العشرة ، فاليقين بالحدوث متحقّق ثمّ علمنا إجمالاً بنجاسته أحدّها ، وهذا العلم الإجمالي بناء على ما هو الصحيح والمحترر متعلّق بالجامع لا بالواقع ، أي إنّنا نعلم بوجود كلّي النجاستة وجامع النجاستة بين هذه العشرة ، ولكن كلّ فرد منها مشكوكٌ كونه الجنس بخصوصياته ، وهذا يعني إنّنا إذا أخذنا كلّ إناء وحده فقد كنّا على يقين من طهارته ثمّ شكّنا فيها فيجري استصحاب بقائهما؛ لأنّ رفع اليد عنه معناه رفع اليد عن الحالة السابقة المتيقنة بالشكّ ، فهو من نقض اليقين بالشكّ .

ولا يحتمل أن يكون من باب نقض اليقين باليقين؛ لأنّ اليقين بالنجاستة متعلّق بالجامع لا بالفرد ولا يسري هذا العلم من الجامع إلى الفرد إلا بعد حصول العلم التفصيلي .

وعليه فيجري الاستصحاب في كلّ الإناءات ولكنه لا يمكن الأخذ به فيها جميعاً ، ولا في بعضها دون البعض بسبب العلم الإجمالي المنجز فيقع التعارض بينها ويحكم بتساقطها .

وثانياً : لو سلّمنا أنّ العلم الإجمالي يتعلّق بالواقع فهو يتعلّق به على نحو يلائم مع الشكّ فيه أيضاً ، ودليل الاستصحاب مفاده أنه لا يرفع اليد عن الحالة السابقة في كلّ مورد يكون بقاوها فيه مشكوكاً ، وهذا يشمل محلّ الكلام حتّى لو انطبق العلم الإجمالي بالنجاستة على نفس المورد أيضاً .

وثانياً : لأننا لو سلمنا المبني القائل بأن العلم الإجمالي يتعلّق بالواقع كما هي مقالة المحقق العراقي ، إلا أنه مع ذلك يجري الاستصحاب لتمامية أركانه في المقام ؛ وذلك لأن العلم بالفرد ليس علماً وجداً ، وإنما هو علم إجمالي.

وهذا العلم الإجمالي على ما فسّرته المحقق العراقي يتلاءم مع الشك ، أي أنه يجتمع مع الشك أيضاً ، فكلّ واحد من الإناءات يتحمل فيه أن يكون هو المعلوم بالإجمال ، لكن رفع اليد عن الحالة السابقة فيه يعتبر نقضاً لليقين بالشك لا باليقين ، فيجري الاستصحاب فيه مع ملاحظة الشك المصاحب لليقين.

وحيث إن دليلاً لاستصحاب مفاده عدم جواز رفع اليد عن الحالة السابقة التي يصدق عليها أنها من باب رفع اليقين بالشك ، فالملهم حينئذ كون البقاء مشكوكاً أو كون رفع اليد مشكوكاً سواء كان إلى جانب هذا الشك يقين أم لا ، إذ لا يضر وجوده ما دام عنوان النقض بالشك متحقّق وما دام النقض لم يستند إلى اليقين.

وبتعبير آخر : أن مفاد دليل الاستصحاب هو عدم جواز رفع اليد عن الحالة السابقة حيث يكون رفع اليد عنها يصدق عليه أنه نقض لليقين بالشك ، فما دام هذا العنوان موجوداً حرم النقض وجرى الاستصحاب لإثبات البقاء التعبدي ، سواء كان إلى جانب هذا الشك يقين أم لا ؟ لأن وجوده إلى جانب الشك لا يضر ، وإنما الذي يضر هو أن يكون النقض مستنداً إلى اليقين نفسه فإنه حينئذ لا يجري الاستصحاب.

وفي مقامنا حيث إن العلم الإجمالي المتعلق بالواقع عبارة عن العلم المشوب بالشك لا العلم وحده ، فيكون كلّ واحد من الأفراد - وإن كان من المحتمل انتظام الواقع عليه - مشكوكاً البقاء ، ويكون رفع اليد عن حالته السابقة - أي الطهارة في موردنـا - نقضاً لليقين السابق بالشك اللاحق ، إذ لا يوجد يقين لكـي ننقض به اليقين السابق ، وإنما الموجود هو اليقين المشوب بالشك لا اليقين وحده. وما دام الشك موجوداً فيصدق نقض اليقين بالشك.

نعم ، هذا الاستصحاب يجري في كل الأطراف ولذلك يقع التعارض والتساقط بسبب العلم الإجمالي المنجز.

فإن قيل : بل لا يشمل ؛ لأننا حينئذ لا ننقض اليقين بالشك بل باليقين.

كان الجواب : أنـ (الباء) هنا لا يراد بها النهي عن النقض بسبب الشك ، وإلا

للزم إمكان النقض بالقرعة أو الاستخاراة ، بل يراد بذلك أنه لا نقض في حالة الشك وهي محفوظة في المقام.

قد يقال : إننا إذا سلمنا بكون العلم الإجمالي متعلقاً بالواقع أي بالفرد غایة الأمر كون هذا العلم مشوباً بالشك ، فإنه حينئذ سوف يكون رفع اليد عن الحالة السابقة في كل فرد من الإناءات يصدق عليه عنوان نقض اليقين باليقين ؛ لأن كلّ فرد يحتمل أن يكون هو المعلوم بالإجمال ، فيحتمل أن يكون رفع اليد عن الطهارة السابقة فيه رفعاً باليقين لا بالشك ، ودليل الاستصحاب ينهى عن نقض اليقين بالشك ، أي إذا كان الشك هو الذي استندنا إليه بالنقض فيكون هناك حرمة ، وأمّا إذا لم يكن المستند هو الشك فلا حرمة سواء كان هناك شك أم لا ، وهنا تستند في النقض إلى اليقين المجتمع مع الشك لا إلى الشك نفسه ، فلا حرمة ، وبالتالي لا يجري الاستصحاب.

والجواب على ذلك : أنّ هذا يتمّ فيما إذا كانت الباء في الكلمة (بالشك) بمعنى السبب ، فيكون المعنى أنه لا يجوز نقض اليقين ورفع اليد عن الحالة السابقة المتيقنة بسبب الشك ، إلا أنّ الصحيح أنها بمعنى المورد والظرف ، أي أنه في مورد الشك وظرفه لا يجوز النقض سواء كان النقض مستنداً إلى نفس الشك أو إلى اليقين المجتمع معه.

وفي المقام اليقين الإجمالي مشوب بالشك فيصدق كون النقض في ظرف الشك .

ولو كانت (الباء) بمعنى السبب للزم جواز نقض اليقين بالقرعة أو بالاستخاراة ؛ لأنّه ليس نقضاً لليقين بالشك ، وهذا لا يمكن الالتزام به [أصلاً \(1\)](#).

الشبهات الحكمية في ضوء الركن الثاني :

وقد يقال : إن الركن الثاني يستدعي عدم جريان الاستصحاب في الشبهة

ص: 221

1- بل إنّ أصل الكلام مغالطة ؛ لأنّ العلم الإجمالي وإن كان عبارة عن العلم المصاحب للشك إلا أنّ حقيقته هذه ليست بمعنى التركيب الحقيقي من الجزءين المذكورين ، وإنّما هو تركيب تحليلي ؛ إذ لا يوجد إلا صورة واحدة بالتحليل تقسم إلى ما ذكر ، وعليه فالمستند إلى هذه الصورة بقسميها لا إلى أحدهما بخصوصه ؛ إذ لا وجود له مستقلّ عن الآخر ، وما ذكر من النقض بالقرعة والاستخاراة لا يتمّ ؛ لأنّ الروايات حصرت نقض اليقين باليقين فقط فلا يشملهما الجواز كما لا يشملهما التحرير.

الحكمية ، كما إذا شُكَ في بقاء نجاسة الماء أو حرمة المقاربة بعد زوال التغيير أو النقاء من الدم ؛ وذلك لأنّ النجاسة والحرمة وكلّ حكم شرعيٍ ليس له وجود وثبتت إلا بالجعل ، والجعل آني دفعي ، فكلّ المجعل يثبت في عالم العمل في آن واحد من دون أن يكون البعض منه بقاء للبعض الآخر ومتربّا عليه زماناً.

فنجاسة الماء المتغير بتمام حصصها وحرمة مقاربة المرأة بتمام حصصها متقارنة زماناً في عالم العمل ، وعليه فلا شُكَ في البقاء بل ولا يقين بحدوث المشكوك أصلاً ، بل المتيقن حصة من العمل والمشكوك حصة أخرى منه ، فلا يجري استصحاب النجاسة أو الحرمة.

قد يقال : إنّ الاستصحاب لا يمكن جريانه في الشبهات الحكمية بناء علىأخذ ركنية الشُكَ سواء كانت بعنوان الشُكَ بالبقاء أم كانت بعنوان الشُكَ بما تعلّق به اليقين .

وتوسيع ذلك : أنّ الشُكَ في الشبهات الحكمية يعني الشُكَ في الحكم ، والشُكَ في الحكم إن كان مباشرة وبلا توسط الشُكَ بالموضوع أو بقيوده فهذا يعني الشُكَ في النسخ ، والذي يجري فيه استصحاب عدم النسخ ، إلا أنّ موارد هذا النحو من الشُكَ قليلة جداً ونادرة.

فلا بدّ أن يكون الشُكَ في الحكم ناشئاً من الشُكَ في الموضوع بمعنى أنّ هناك بعض القيود والخصوصيات التي يشكُ في دخلاتها كانت موجودة ثم ارتفعت ، ولذلك يشكُ في الموضوع وبالتالي يشكُ في الحكم.

كما إذا علمنا بنجاسة الماء المتغير بأوصاف النجس ثم زالت هذه الأوصاف من نفسها من دون تطهير بالماء ، فهنا سوف نشكُ في أنّ هذا الماء الذي زال التغيير عنه هل هو نجس أم طاهر؟ فهذا شُكٌ في الحكم.

وكما إذا علمنا بحرمة مقاربة المرأة الحائض أثناء نزول الدم ، إلا أنه بعد انقطاع الدم عنها وقبل اغتسالها سوف نشكُ في أنه يجوز مقاربتها أم لا؟ فهذا شُكٌ في الحكم أيضاً.

فهل يجري استصحاب الحكم السابق أي استصحاب بقاء نجاسة الماء حتى بعد زوال التغيير من نفسه؟ وهل يجري استصحاب بقاء حرمة وطء المرأة حتى بعد انقطاع الدم عنها وقبل اغتسالها؟

قد يقال : إنّه لا يجري ؛ وذلك لاختلال الركن الثاني.

وبيانه : أنّ الأحكام الشرعية عالمها الجعل والتشريع ؛ لأنّها اعتبارات شرعية تصدر من الشارع على موضوعها المفترض والمقدر الوجود ، وهذا يعني أنّ الحكم بكلّ حصصه موجود في عالم الجعل ، ولا يوجد تدرج فيها ، بمعنى أنّه يوجد في آن واحد بكلّ حصصه دفعة واحدة ، وليس هناك ترتيب في الزمان بين بعض هذه الحصص مع البعض الآخر.

فنجاسة الماء المتغير تمام حصصها (أي الماء المتغير فعلاً والماء الذي زال عنه التغيير من نفسه بعد أن كان متغيراً) وحرمة مقاربة المرأة الحائض تماماً حصصها (أي المرأة التي يسيل منها الدم والتي انقطع عنها الدم قبل ظهرها واغتسالها) ، وحينئذ فإنّما أن نعلم بهذا الحكم الموجود في عالم الجعل فلا يكون لدينا شكّ ، وإنّما ألاّ نعلم به فلا يقين ، وإنّما أن نعلم ببعض حصصه دون البعض الآخر ، فيكون لدينا يقين بالبعض الذي علم به ولا شكّ فيه وجهل بالبعض الآخر ولا علم فيه.

وفي مقامنا نعلم ببعض الحصص ونشكّ بالبعض الآخر ، وحيث إنّه لا ارتباط ولا ترتيب لبعض الحصص على بعضها الآخر في عالم الجعل ، فما يكون معلوماً ليس مشكوكاً وما يكون مشكوكاً ليس معلوماً ؛ لأنّ المتيقّن حصة والمشكوك حصة أخرى لا ارتباط لها بالحصة الأولى في عالم الجعل ، لأنّ الحصص في عالم الجعل كلّها متقارنة ودفعية.

نعم ، في عالم المجعل يوجد ترتيب في الزمان بين الحصص ؛ لأنّ الماء يكون غير متغير ثمّ يتغيّر ثمّ يزول التغيّر من نفسه ، إلا أنّ الوجود الخارجي للحصص ليس هو الموضوع للحكم ، وإنّما الموضوع له هو ما يكون في عالم الجعل وهو غير مترتب ، بل دفعي.

وعليه فلا يجري الاستصحاب لاختلال الركن الثاني ؛ إذ لا علاقة ولا ارتباط للشكّ باليقين أو للمشكوك بالمتيقّن.

وهذا الكلام مبني على ملاحظة عالم الجعل فقط ، فإنّ حصص المجعل فيه معاصرة ، بينما ينبغي ملاحظة عالم المجعل ، فإنّ النجاسة بما هي صفة للماء المتغير الخارجي لها حدوث وبقاء ، وكذلك حرمة المقاربة بما هي صفة للمرأة الحائض

الخارجية ، فيتّم بلاحظة هذا العالم اليقين بالحدث والشك في البقاء ويجري الاستصحاب.

والجواب : أنّ هذا الكلام يتمّ فيما إذا انحصر الحكم في عالم الجعل والتشريع ، وأمّا إذا قلنا : إله يوجد الحكم في عالم المجعل والفعالية فلا يتمّ هذا الكلام.

والصحيح : أنّ الحكم وإن كان تشريعه في عالم الجعل إلا أنّ وجوده لا ينحصر هناك ، وإلا لأنّ أصبحت كلّ الأحكام ذهنية ، بل الحكمتابع لموضوعه فإذا ثبت موضوعه في عالم الخارج كان الحكم فعلياً ، وإذا لم يثبت الموضوع في الخارج ظلّ الحكم منصبًا على الموضوع الموجود في عالم التشريع والجعل فقط.

فوجوب الحجّ على المستطيع حكم منصب على الاستطاعة في عالم الجعل والتشريع ، إلا أنّه إذا وجد في الخارج إنسان مستطيع فإنّ الحكم ينصب عليه فيقال : هذا الإنسان المستطيع يجب عليه الحجّ.

وفي مقامنا نجاسة الماء المتغيّر وحرمة وطء المرأة الحائض يتّصف بهما في الخارج الماء المتغيّر بالفعل والمرأة الحائض بالفعل ، فإذا زال التغيّر عن هذا الماء الموجود فعلاً وانقطع الدم عن المرأة الموجودة في الخارج ، سوف يكون الشك في نجاسة الماء الذي زال عنه التغيّر والشك في حرمة وطء المرأة التي انقطع عنها الدم شكًا في بقاء النجاسة السابقة والحرمة السابقة ؛ لأنّ موضوع الحكم لا يزال موجوداً وهو واحد ، غاية الأمر زالت عنه بعض القيود والخصوصيات والتي كانت هي المنشأ للشك في الحكم بقاء وارتقاعاً.

وحيثند يجري الاستصحاب لتمامية أركانه ، أمّا اليقين بالحدث فلا أنّ هذا الماء كان نجساً عند ما كان متغيّراً ، وهذه المرأة كان يحرّم مقاريتها عند ما كان الدم يسيل منها ، ثمّ بعد زوال التغيّر وانقطاع الدم شك في بقاء نجاسة هذا الماء وفي بقاء حرمة وطء هذه المرأة ، فيستصحب بقاء النجاسة والحرمة ؛ لأنّ الركن الثاني متوفّر وهو الشك في البقاء أو كون الشك متعلّقاً بما تعلّق به اليقين وهو هذا الماء وهذه المرأة.

وسيأتي فيما بعد مزيد توضيح لهذه المسألة عند التفصيل المذكور في جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية وعدم جريانه في الشبهات الحكمية.

ص: 224

وهذا هو الركن الثالث ، والوجه في ركييته أنه مع تغاير القضيّتين لا يكون الشك شكًا في البقاء ، بل في حدوث قضيّة جديدة ، ومن هنا يعلم بأنّ هذا ليس ركناً جديداً مضافاً إلى الركن السابق ، بل هو مستبّط منه وتعبير آخر عنه.

وقد طبق هذا الركن على الاستصحاب الجاري في الشبهات الموضوعية ، وعلى الاستصحاب الجاري في الشبهات الحكمية ، وواجهه في كلّ من المجالين بعض المشاكل والصعوبات كما نرى فيما يلي :

الركن الثالث : هو وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة.

والوجه في ركييته هذا الركن هو أنّه إذا لم تكن القضية واحدة ، بل كانت القضية المتيقنة مغایرة للقضيّة المشكوكة ، فلا يصدق كون الشك شكًا في البقاء أو شكًا في شيء تعلّق به اليقين ، بل يكون شكًا في قضيّة جديدة أي في الحدوث.

فمثلاً إذا كنّا على يقين من طهارة الثوب ، فلا بدّ أن يكون الشك شكًا في طهارة هذا الثوب أيضاً ، وأما إذا كان الشك شكًا في طهارة الإناء فهذا الشك ليس بقاء للمتيقنة السابق وليس متعلّقاً به أصلاً ، وإنّما هو شك في الحدوث ابتداء ، وهو مجرّى لأصلّة البراءة ونحوها من الأصول المؤمّنة ، وعليه فهذا الركن ليس ركناً مستقلاً في مقابل الركن الثاني ، بل هو من تفريعاته ولازم له ومستبّط منه ، بل هو نفسه وتعبير آخر عنه.

وهذا الركن يواجه بعض الإشكالات والصعوبات إن من جهة تطبيقه على الشبهات الموضوعية أو من جهة تطبيقه على الشبهات الحكمية ، ولذلك سنتحدّث عن كلّ واحدة منها لنرى ما هي المشاكل والصعوبات التي تواجه الاستصحاب بناءً على هذا الركن؟

أولاً : تطبيقه في الشبهات الموضوعية :

جاء في إفادات الشيخ الأنصاري - قدس الله روحه - (1) التعبير عن هذا الركن بالصياغة التالية : أنه يعتبر في جريان الاستصحاب إحراز بقاء الموضوع ، إذ مع تبدل الموضوع لا يكون الشك شكًا في البقاء ، فلا يمكنك مثلاً أن تستصحب نجاسة الخشب بعد استحالته وصيورته رماداً؛ لأنّ موضوع النجاسة المتيقنة لم يبق.

وهذه الصياغة سبب الاستشكال في جريان الاستصحاب فيما إذا كان المشكوك أصل وجود الشيء بقاء ؛ لأنّ موضوع الوجود الماهيّة ولا بقاء للماهية إلا بالوجود ، فمع الشك في وجودها بقاء لا يمكن إحراز بقاء الموضوع ، فكيف يجري الاستصحاب ؟

البحث الأول : في تطبيق هذا الركن في الشبهات الموضوعية.

ذكر الشيخ الأنصاري أنّ الركن الثالث عبارة عن إحراز بقاء الموضوع ، فما لم يحرز بقاء الموضوع - سواء أحرز عدم بقائه أم احتمل ذلك - فلا يجري الاستصحاب ؛ لأنّه مع تبدل الموضوع وتغييره لا يكون الشك شكًا في البقاء ، وإنّما شك في الحدوث ، وهو شك بدوي لا حالة سابقة متيقنة له.

ومثل لذلك : بما إذا كنا على يقين من نجاسة خشبة ، ثمّ بعد احتراقها وصيورتها رماداً شكنا في نجاستها ، فهذا الشك ليس شكًا في بقاء نجاسة الخشبة إذ الخشبة لم تبق ، وإنّما هو شك في موضوع جديد وهو نجاسة الرماد ، وهذا شك بدوي لا حالة سابقة متيقنة له ، فلا يجري الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع المتيقن.

وهذه الصياغة تسبّب الاستشكال في جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية أيضاً.

أما الاستشكال في جريانه في الشبهات الموضوعية فلأنّنا لو فرضنا ترتيب أثر شرعي على حياة زيد ، كبقاء العلاقة الزوجية أو عدم تقسيم تركته ، وكنا على يقين من حياته فإذا شكنا في بقائه حيّا تعذر جريان الاستصحاب هنا بناء على أنّ الركن هو بقاء الموضوع ؛ لأنّ الموضوع غير محرز.

ص: 228

والوجه في ذلك : هو أنّ زيداً عبارة عن ماهيّة والماهيّة يعرض عليها الوجود فيقال : (زيد موجود) ، فإذا شكّنا في وجود زيد فهذا يعني أنّا نشكّ في ماهيّته ، إذ لا بقاء للماهيّة إلا بالوجود ، فمع الشكّ في بقاء وجودها يعني أنّا لم نحرز الماهيّة ، إذ لو كانت الماهيّة محرزّة فهي موجودة فلا-شكّ في بقاء وجودها ، وإذا لم تكن الماهيّة محرزّة فهي غير موجودة ، فعند الشكّ في بقاء وجود الماهيّة لا-يجري الاستصحاب ؛ لعدم إحراز بقاء الموضوع أي (ماهيّة زيد).

وبتعبير آخر : أنّ ماهيّة زيد معروضة للوجود ولا-بقاء لها إلا بالوجود ، كما أنّ أصل حدوثها يكون بالوجود ، وعليه فإذا شكّنا في بقاء وجودها فلا يجري الاستصحاب ؛ لعدم إحراز الموضوع وهو (ماهيّة زيد) ، إذ لو كانت ماهيّته محرزّة فهي موجودة فلا-شكّ في البقاء فلا يجري الاستصحاب ؛ لعدم توفر الركن الثاني ، ولو كانت ماهيّته غير محرزّة فهذا يعني أنّا نشكّ في بقاء الموضوع وعدمه ، ومع الشكّ كذلك لا يجري الاستصحاب ؛ لعدم إحراز بقاء الموضوع.

وكذلك سبب الاستشكال أحياناً فيما إذا كان المشكوك من الصفات الثانوية المتأخرة عن الوجود كالعدالة ؛ وذلك لأنّ زيداً العادل تارة يشكّ في بقاء عدالته مع العلم ببقائه حياً ، ففي مثل ذلك يجري استصحاب العدالة بلا إشكال ؛ لأنّ موضوعها وهو حياة زيد معلوم البقاء ، وأخرى يشكّ في بقاء زيد حياً ويشكّ أيضاً في بقاء عدالته على تقدير حياته ، وفي مثل ذلك كيف يجري استصحاب بقاء العدالة مع أنّ موضوعها غير محرز؟

وكذلك يرد الاستشكال بناء علىأخذ بقاء الموضوع في بعض الشبهات الموضوعية الأخرى ، وذلك فيما إذا كان الشكّ في بقاء بعض أعراض الموضوع والماهيّة والشيء لا في أصل بقاء وجود الماهيّة والشيء.

فإذا كان لدينا يقين بعدالة زيد - والعدالة من الصفات الثانوية المتأخرة في وجودها عن وجود الماهيّة والشيء ؛ لأنّ الشيء يوجد أولاً ثم يتّصف بالعدالة ونحوها - ثم شكّنا في بقاء عدالته ، فهنا صورتان :

الصورة الأولى : أن يشكّ في بقاء عدالة زيد مع إحراز بقاء زيد على قيد الحياة ، فهنا لا إشكال في جريان الاستصحاب ؛ وذلك لإحراز بقاء الموضوع وهو حياة زيد ،

فإن زيدا الحي هو الذي يتّصف بصفة العدالة أو بعدها، وهنا لدينا يقين بأنّ زيدا الحي كان عادلا ثم نشك في بقاء عدالته فيجري استصحاب بقائها لتماميتها أركان الاستصحاب.

الصورة الثانية : أن يشك في بقاء عدالة زيد ويشك أيضا في بقاء زيد على قيد الحياة ، فلو كان زيد ميتا فلا معنى لبقاء عدالته ؛ لأنّها صفة يتصف بها الحي لا الميت ، وإن كان زيد حيا فهو مشكوك العدالة ، أي أن الشك في بقاء عدالته إنما هو على تقدير بقاء حياته.

فهنا لا يجري استصحاب بقاء العدالة ؛ وذلك لعدم إحراز بقاء الموضوع وهو حياة زيد ؛ إذ لعلّ زيدا ميت فلا معنى لعدالته إذ لا موضوع لها ، فكيف يجري استصحاب بقاء العدالة والحال أنّ موضوعها غير محرز ؟ مع أنها صفة متاخرة عن وجود الموضوع ، أي أنها ثبتت للموضوع والماهية الموجودة.

وبتعبير آخر : أنّ صفة العدالة على نحو مفاد (كان) الناقصة ، أي أنها صفة للشيء والماهية بعد الفراغ عن ثبوت وجود الماهية ، فإذا كانت الماهية مشكوكة وغير محرزة الوجود فسوف يشك في بقاء هذه الصفة ، إلا أنه لا يجري استصحابها ؛ لأنّ موضوعها غير محرز ، إذ كيف يجري استصحاب بقائها على فرض كون الموضوع والماهية غير ثابتة ؟ مع أنها عرض يحتاج إلى الموضوع دائما ولا توجد من دونه ، ولذلك لا بدّ من إحراز موضوعها أولا ثم استصحاب بقائها ثانيا.

وعليه فلا بدّ من جريان استصحاب بقاء زيد حيا في مرتبة سابقة لكي يتحقق الموضوع.

وأمام الاستشكال في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فسيأتي التعرّض له ضمن الإشكال على الصياغة الثانية لهذا الركن.

وهذه الاستشكالات نشأت من الصياغة المذكورة ، وهي لا مبرّر لها. ومن هنا عدل صاحب (الكافية) [\(1\)](#) عنها إلى القول بأنّ المعتبر في الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة ، وهي محفوظة في موارد الاستشكال الآفة الذكر.

ص: 230

وأماماً افتراض المستصحب عرضاً وافتراض موضوع له واشترط إحراز بقائه فلا موجب لذلك.

والجواب : أنَّ هذه الاستشكالات كما هو واضح نشأت من صياغة الركن الثالث على هذا النحو أي إحراز بقاء الموضوع .

مع أنَّ هذه الصياغة لا مبرر لها للعدم أخذها بعنوانها في لسان الأدلة ، وإنما هي متفرعة عن الركن الثاني أي كون الشك في البقاء ، وهذا يكفي فيه افتراض الركن الثالث بنحو آخر .

ومن هنا صاغ المحقق الخراساني الركن الثالث بنحو آخر وهو وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة ، فإنه على أساس هذه الوحدة سوف يكون الشك شكّاً في البقاء لا في الحدوث ، أو شكّاً فيما تعلق به اليقين لا بشيء آخر مغاير له .

وبناء على هذه الصياغة الثانية لا ترد الإشكالات المذكورة آنفاً ؛ لأنَّ وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة محفوظة ، أمّا الشك في نجاسة الرماد فهو شك في النجاسة التي كانت متيقنة سابقاً في الخشب ؛ لأنَّ الميزان في الوحدة هو الوحدة العرفية لا الوحدة بالدقة العقلية والفلسفية ، والعرف يرى أنَّ هذا الرماد هو نفس ذلك الخشب ، غاية الأمر أنَّ صورته قد تغيرت وأماماً المادة فهي واحدة لكنها الآن صارت بشكل وصورة أخرى .

وأماماً الشك في العدالة بقاء فهو شك في أنَّ زيداً الذي كان حياً وعادلاً بالأمس مثلاً هل لا يزال عادلاً أم لا؟ فالمتيقن والمشكوك واحد وهو عدالة زيد الحي فإنه سابقاً كان متيقن والآن مشكوك فيجري الاستصحاب .

وأماماً ما ذكره الشيخ من كون المستصحب من الأعراض كالحياة أو العدالة أو النجاسة ، والعرض لا بدّ له من موضوع ومحلّ ليعرض عليه ، فلا بدّ أولاً من إحراز بقاء المعرض والمحلّ ثم إجراء الاستصحاب ، فهذا لا موجب ولا مبرر له لعدم الدليل على ذلك بهذا العنوان .

ثانياً : تطبيقه في الشبهات الحكمية :

إشارة

وعند تطبيق هذا الركن على الاستصحاب في الشبهات الحكمية نشأت بعض المشاكل أيضاً ، إذ لوحظ أنَّا حين نأخذ بالصياغة الثانية له التي اختارها صاحب (الكافية) نجد أنَّ وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة لا يمكن افتراضها في الشبهة

الحكمية إلا في حالات الشك في النسخ بمعنى إلغاء الجعل ؛ - أي النسخ بمعناه الحقيقي.

وأمّا حيث لا يتحمل النسخ فلا يمكن أن ينشأ شك في نفس القضية المتيقنة ، وإنما يشك في بقاء حكمها حينئذ إذا تغيرت بعض القيود والخصوصيات المأخوذة فيها ، وذلك بأحد وجهين :

البحث الثاني : في تطبيق هذا الركن في الشبهات الحكمية.

ثم إنّ هذا الركن بصياغته الثانية التي ذكرها الآخوند تواجه بعض الصعوبات والمشاكل عند تطبيق الاستصحاب في موارد الشبهات الحكمية.

والوجه في ذلك : أنّ وحدة القضية المتيقنة والمشكوكـة لا يعقل افتراضها في الشبهات الحكمية إلا بأن يكون هناك علم بالجعل ثم يشك في بقاء هذا الجعل ، وهذا يعني الشك في النسخ بمعنى إلغاء الجعل حقيقة ، فيجري استصحاب بقاء الجعل أو عدم النسخ ، فهنا الشك في بقاء الحكم بنفسه لا في موضوعه أو قيوده أو بعض الخصوصيات ، وهذا الشك يعني الشك في أنّ الشارع هل رفع اليد عن هذا الحكم ونسخه أم لا؟

وقد تقدّم سابقاً أنّ النسخ بمعناه الحقيقي محال تصويره بحق المولى عزّ وجلّ ، فلا بدّ من افتراض الشك في الحكم بنحو آخر وهو : أن يكون الشك لا بمعنى النسخ ورفع الجعل ابتداء ، وإنما يشك في بقاء الحكم نتيجة تغيير الموضوع أو بعض الخصوصيات والقيود المأخوذة في الموضوع ، وحينئذ لا يكون هناك قضية واحدة بين المتيقّن والمشكوك ؛ لأنّ المتيقّن هو الحكم على هذا الموضوع بهذه القيود والخصوصيات ، والمشكوك هو الحكم على الموضوع الذي فقد أو تغيرت بعض قيوده وخصوصياته ، فكيف يجري الاستصحاب والحال هذه؟

وهنا قبل أن نجيب عن هذا الاستشكال لا بدّ من تصوير كيفية الشك في الحكم ، وهي على نحوين :

أمّا بأن تكون خصوصية ما دخلة يقيناً في حدوث الحكم ويشك في إناثة بقائه ببقائها فترتفع الخصوصية ويشك حينئذ في بقاء الحكم كالشك في نجاسة الماء بعد زوال تغيره.

وأمّا بأن تكون خصوصيّة ما مشكوكة الدخول من أول الأمر في ثبوت الحكم فيفرض وجودها في القضيّة المتيقّنة ؛ إذ لا يقين بالحكم بدونها ، ثم ترتفع فيحصل الشك في بقاء الحكم.

وفي كلّ من هذين الوجهين لا وحدة بين القضيّة المتيقّنة والمشكوكة.

النحو الأوّل : أن تكون هناك خصوصيّة دخيلة يقيناً في حدوث وثبوت الحكم ولكن يشكّ في كونها دخيلة في بقاءه أيضاً ، بحيث يكون ارتفاعها فيما بعد سبباً للشكّ في بقاء الحكم ؛ لأنّها لو كانت دخيلة بقاء فقد ارتفع الحكم وإن لم تكن دخيلة بقاء فالحكم باق على حاله.

مثاله : نجاسة الماء المتغيّر بأوصاف النجاسة ، فإنه يعلم أنّ التغيّر دخيل في ثبوت الحكم بالنّجاسة على الماء ، ولكن لا يعلم كون التغيّر دخلاً- كذلك بقاء ، بحيث لو زال التغيّر فيما بعد من نفسه فهو تبقى النجاسة أو ترتفع ؟ فهنا الشكّ في بقاء الحكم نشأ من الشكّ في الخصوصيّات لا من الشكّ في ارتفاع الحكم من نفسه بالنسخ.

النحو الثاني : أن تكون هناك خصوصيّة موجودة ولكن يشكّ في كونها دخيلة في ثبوت الحكم من أول الأمر ، فيفرض كونها موجودة في موضوع الحكم وقيوده حدوثاً ، ثم ترتفع فيما بعد فيشكّ في ارتفاع الحكم للشكّ في كونها دخيلة في ثبوت الحكم حدوثاً وبقاء أو حدوثاً فقط.

مثاله : وجوب صلاة الجمعة فإنّه يشكّ من أول الأمر في كون وجوبها هل هو الأعمّ من عصر الحضور وعصر الغيبة أو هو مختصّ بعصر الحضور؟ وعلى كلّ حال لا بدّ من فرض وتقدير دخالة عصر الحضور في الموضوع ، إذ هو القدر المتيقّن ، ولكن بعد عصر الحضور سوف يشكّ في بقاء وجوب صلاة الجمعة ؛ لأنّ هذه الخاصّيّة لو كانت دخيلة حدوثاً وبقاء فقد ارتفعت الآن فلا وجوب وإلا فالوجوب باق على حاله.

وهذا النحوان من الشكّ يشكل جريان الاستصحاب فيهما من أجل الاستشكال في إمكان تطبيق الركن الثالث أي وحدة القضيّة المتيقّنة والمشكوكة ، وذلك لأنّ موضوع الحكم المتيقّن في المثال الأوّل هو الماء المتغيّر بينما الموضوع المشكوك هو الماء الذي زال عنه التغيّر ، وموضوع الحكم المتيقّن في المثال الثاني هو صلاة الجمعة في

عصر الحضور بينما الموضوع المشكوك هو صلاة الجمعة في عصر الغيبة ، وهذا يعني أنّ القضية المتينة مغايرة للقضية المشكوكه وليس نفسها.

كما أذًا حين نأخذ بالصياغة الأولى لهذا الركن نلاحظ أنّ موضوع الحكم عبارة عن مجموع ما أخذ مفروض الوجود في مقام جعله ، والموضوع بهذا المعنى غير محرزبقاء في الشبهات الحكمية ؛ لأنّ الشك في بقاء الحكم ينشأ من الشك في احتفاظ تمام الخصوصيات المفروضة الوجود في مقام جعله.

وكذلك يرد الإشكال المذكور على الصياغة الأولى لهذا الركن أي إحرازبقاء الموضوع ؛ وذلك لأنّ الموضوع عبارة عن جميع ما أخذ مفترض الوجود في عالم الجعل ، فكلّ الخصوصيات والحيثيات والقيود والشروط المتتصورة في عالم الجعل كلّها دخلة في الموضوع ، فلا بدّ من إحرازها ليتحقق بذلك إحرازبقاء الموضوع ، وهذا يعني أنّ الشك في بقاء الموضوع ينشأ من الشك في كون هذه الخصوصيات المفترضة في الموضوع هل هي محفوظة أم لا؟ إذ لو كانت هذه القيود والخصوصيات كلّها محفوظة فهذا يعني إحرازبقاء الموضوع ، وبالتالي يحرزبقاء الحكم ؛ لأنّه لا شكّ حينئذ ، فلا بدّ من فرض الشك في كون هذه الخصوصيات والقيود وكلّ ما أخذ في عالم الجعل وقدّر وفرض هل هو محفوظ في هذا الموضوع أم لا؟ ولذلك فإنّ الموضوع الذي كنّا على يقين من حدوث الحكم فيه غير الموضوع الذي نشّك فيه فلا يجري الاستصحاب لعدم إحرازبقاء الموضوع ، وإذا كان هو نفسه فلا يجري الاستصحاب لعدم الشك.

وأجل حلّ المشكلة المذكورة تقدّم مثلاً من الأعراض الخارجية فنقول :

إنّ الحرارة لها معرض وهو الجسم ، وعلّة وهي النار أو الشمس ، والحرارة تتعدد بتنوع الجسم المعرض لها ، فحرارة الخشب غير حرارة الماء ، ولا تتعدد بتنوع الأسباب والحيثيات التعليلية ، فإذا كانت حرارة الماء مستندة إلى النار حدوثاً وإلى الشمس بقاء لا تعتبر حرارتين متغيرتين ، بل هي حرارة واحدة لها حدوث وبقاء.

والتحقيق في الجواب عن الإشكال المذكور أن يقال : إنّ الاستصحاب في الشبهات الحكمية يجري بلا إشكال ؛ لأنّ القضية المتينة والمشكوكة واحدة أو لأنّ الموضوع لا يزال باقيا.

و قبل بيان ذلك نتعرض لتقديم مثال من الأعراض الخارجية التكوينية ليقى ضوءاً على ما نحن بصدده ، ولذلك نقول : إن الحرارة تعرّض على الجسم فهي العرض والجسم هو المعرض.

وللحراة علة توجدها كالنار أو الشمس أو الكهرباء ، فالنار مثلاً علة للحرارة فهي حيّة تعليّية .

ثم إن الحرارة تتعدد وتتكثّر في الخارج بتنوع الأجسام التي تعرّض عليها ، فكلّما وجد جسم في الخارج وتعرّض للنار أو الشمس أو الكهرباء فالحرارة تعرّض عليه ، فالتنوع يكون بالحاظ المعرض ولذلك تكون حرارة الجسم الخشبي مغيرة لحرارة الماء أو الحجر ، مع أن العلة في الجميع قد تكون واحدة كالنار ، وقد تكون متعددة كالنار للخشب والشمس للماء .

وهذا يعني أن التعدد في الحرارة لا يكون بالحاظ التعدد في العلة والسبب التي هي الحيات التعليّية ؛ لأنّها قد تتعدد ولا يكون هناك تعدد في الحرارة في الخارج ، وقد لا تتعدد ويحصل التعدد في الحرارة في الخارج ، فالعمردة أو السبب في حصول التعدد هو تعدد المعرض .

ولذلك فإذا كان لدينا ماء فأشعلنا تحته النار فتحدث فيه الحرارة ، ثم إذا رفعنا النار من تحته وسلطنا عليه الشمس أو الكهرباء فالحرارة الموجودة الآن بالحاظ مرحلة البقاء مستندة إلى الشمس أو الكهرباء لا إلى النار ، ولكن حرارة الماء واحدة لم تتغيّر ؛ لأنّ المعرض لا يزال ثابتاً لم يتغيّر ، وإنّما تغيّرت الحيات التعليّية وهي لا توجب التعدد والتغيّر للحرارة .

وعليه فحرارة الماء حدوثاً استندت إلى النار ولكنّها استندت إلى الشمس بقاء إلا أنّها حرارة واحدة مستمرة ، أي لها حالة استمرارية حدوثاً وبقاء لا أنّها انقطعت ثم حدثت حرارة أخرى مكانها ، بل الحرارة التي كانت موجودة سابقاً لا تزال موجودة لاحقاً .

والحاصل : أنّ العرض يتعدد بالحاظ تعدد المعرض لا بالحاظ تعدد العلة والسبب والحيات التعليّية .

ونفس الشيء نقوله عن الحكم كالنجاسة مثلاً ، فإنّ لها معرضها وهو الجسم

وعلة وهي التغيير بالنسبة إلى نجاسة الماء مثلاً ، والضابط في تعددتها تعدد معروضها لا تعدد الحيثيات التعليلية.

فالخصوصية الزائلة التي سبب زوالها الشك في بقاء الحكم إن كانت على فرض دخالتها بمثابة العلة والشرط فلا يضرّ زوالها بوحدة الحكم ، ولا تستوجب دخالتها كحيثية تعليلية مبادنة الحكم بقاء للحكم حدوثاً ، كما هو الحال في الحرارة أيضاً ، وإن كانت الخاصية الزائلة مقومة لمعروض الحكم كخصوصية البولية الزائلة عند تحول البول بخاراً ، فهي توجب التغيير بين الحكم المذكور والحكم الثابت بعد زوالها.

وفي الشبهات الحكمية نقول : إنّ الحكم يعرض على الموضوع ؛ لأنّ الأحكام وإن كانت اعتبارية بالحمل الأولي وبلحاظ عالم الجعل إلا أنها موجودات حقيقة بالحمل الشائع وبلحاظ عالم المجعل.

فالنجاسة العارضة على الماء المتغير مثلاً موجودة حقيقة في عالم المجعل والفعالية ، فهي تعرض على الماء الموجود في الخارج المتغير بأوصاف النجاسة ، والماء المتغير فعلاً هو معروضها ، وعلتها هي التغيير.

وعليه فالنجاسة تتعدد في الخارج بلحاظ تعدد المعروض أي كلّما وجد ماء تغيير فهو نجس كالحرارة العارضة على الجسم ، وسببها هو التغيير كما أنّ سبب الحرارة هو الشمس أو النار ، ولكنّ التغيير حيثية تعليلية لا تتعدد النجاسة بسببها ، بل تتعدد بلحاظ الماء.

وحييند نقول : إنّ الخاصية - التي كانت موجودة ثم ارتفعت فيما بعد ، والذي كان ارتفاعها وزوالها هو السبب في حصول الشك في بقاء الحكم - إن كانت بمثابة السبب والعلة والحيثية التعليلية أو الشرط فوجودها ضروري لحدوث الحكم وعرضه على الموضوع ، إلا أنّ زوالها لا يضرّ في بقاء الحكم واستمراره ، ولا يؤثّر زوالها في كون الحكم الحادث مبادناً للحكم الباقي ، نظير النار والشمس بالنسبة للحرارة ، فإنّ الحرارة إن كانت حادثة بالنار فلا يضرّ زوال النار وبقاء الحرارة بالشمس ؛ لأنّ النار والشمس حيثيتان تعليليتان لا يوجدان التعدد والمباينة في العرض.

وأمّا إن كانت هذه الخاصية بمثابة المقوم للمعروض بحيث يكون المعروض -

وجوداً وعدماً - متوقفاً على وجود تلك الحقيقة وعدمها ، فهنا إذا كانت هذه الحقيقة موجودة حدوثاً فالمعروض موجود فالعرض ثابت له ، فإذا ارتفعت هذه الحقيقة بقاء فهذا يعني أنّ المعروض مرتفع أيضاً فيرتفع العرض ؛ لأنّ العرض لا يثبت من دون معروضه ، من قبيل نجاسة البول فإنّ النجاسة عارضة على الجسم المتّصف بالبولية إلا أنّ هذه الحقيقة مقومة لهذا السائل ، بحيث إذا ارتفعت وصار السائل بخاراً مثلاً يرتفع المعروض أيضاً فيرتفع العرض بارتفاع معروضه ، ولذلك فالحكم بالنجاسة الثابت للجسم المتّصف بالبولية مغاير ومباين للحكم بالنجاسة للجسم الذي ارتفعت عنه هذه الحقيقة وصار بخاراً ، وهذا ما يسمى بالحقيقة التقييدية.

وعليه فكّلما كانت الخصوصيّة غير المحفوظة من الموضوع أو من القضية المتّيقنة حقيقة تعليمة فلا ينافي ذلك وحدة الحكم حدوثاً وبقاء ، ومعه يجري الاستصحاب.

وكلّما كانت الخصوصيّة مقومة للمعروض كان انتفاوهاً موجباً لتعذر جريان الاستصحاب ؛ لأنّ المشكوك حينئذ مباين للمتيقن.

وعليه : نستنتج قاعدة عامة كليّة مفادها : أنّ الخصوصيّة التي كانت موجودة في الموضوع أو في القضية المتّيقنة إن كانت من الحقيقة التعليمة ، فارتفاعها لاحقاً وبقاء لا يضرّ في جريان الاستصحاب ؛ لأنّ ارتفاعها لا يوجب تعدد الحكم كما أنّ وجودها لا يوجب تعدد الحكم أيضاً ، وهذا معناه أنّ الحكم الذي كان متّيقناً سابقاً هو نفس الحكم المشكوك بقاء وليس مغايراً له.

فتغيّر وتبدل الحقيقة التعليمة لا يوجب التغيير والتبدل في الموضوع أو القضية المتّيقنة فيجري الاستصحاب ، وأماماً إن كانت الخصوصيّة المذكورة من الحقيقة التقييدية - بأنّ كانت مقومة للمعروض بحيث يكون وجودها سبباً لوجود المعروض وارتفاعها سبباً لارتفاع المعروض - فهنا زوال هذه الحقيقة بقاء يوجب التغيير والتبدل في الموضوع أو القضية المتّيقنة.

فيكون المعروض المتّيقن الحكم سابقاً مغايراً للمعرض اللاحق والذي يشكّ في حكمه بقاء ، ولذلك لا يجري الاستصحاب لعدم إحراز وحدة الموضوع ، أو لأنّ هذه الحقيقة توجب كون المعروض غير المشكوك فلم تتحد القضية المتّيقنة والمشكوك.

كيف نستطيع أن نميز بين الحيثية التعليلية والحيثية التقيدية المقومة لمعروض الحكم؟

بعد أن عرفنا أنّ الحيثية والخصوصية الموجب ارتفاعها الشك في بقاء الحكم على نحوين :

الأول : الحيثية التعليلية ، التي لا توجب التغيير والتبدل في الموضوع والقضية المتيقنة والمشكوكة ، وبالتالي لا توجب التعديل والتغيير في المعروض فيجري الاستصحاب لتوفّر أركانه.

الثاني : الحيثية التقيدية ، التي تكون مقومة للمعروض بحيث يكون المعروض الواجب لها مبينا للمعروض الفاقد لها ، أي إنّها توجب التغيير والتبدل في الموضوع والقضية المتيقنة ، وبالتالي المعروض. فلا يجري الاستصحاب لاختلال ركته الثالث.

فلا بدّ أن نعرف الضابط الذي على أساسه نميز الحيثية التعليلية عن الحيثية التقيدية ، فما هو الملاك والميزان لذلك هل هو العقل أو العرف أو الشرع؟

فقد يقال بأنّ مرجع ذلك هو الدليل الشرعي ؛ لأنّ أخذ الحيثية في الحكم ونحو هذا الأخذ تحت سلطان الشارع ، فالدليل الشرعي هو الكاشف عن ذلك.

فإذا ورد بلسان (الماء إذا تغير تنحّس) فهمنا أنّ التغيير اتّخذ حيثية تعليلية ، وإذا ورد بلسان (الماء المتغيّر متتجّس) فهمنا أنّ التغيير حيثية تقيدية.

وعلى وزان ذلك (قلد العالم) أو (قلدته إن كان عالماً) ، وهكذا.

قد يقال : إنّ الضابط والميزان لتحديد كون الحيثية تعليلية أو تقيدية هو الشارع ؛ وذلك لأنّ أخذ الحيثية في الحكم من شأنه تحديد وتحت سلطانه ؛ لأنّ الحكم الشرعي هو ذاك الاعتبار الشرعي المجعل في عالم العمل والمحاط على موضوعه بتمام الحيثيات والخصوصيات ، وكذلك بالنسبة لكيفية أخذ هذه الحيثية بنحو التعليل أو التقيد ، فإنه أيضاً راجع إلى الشارع.

وعلى هذا الأساس لا بدّ من النظر إلى الدليل الشرعي وملاحظة ما ورد في لسانه ، وهنا إذا كان لسان الدليل - الذي وردت فيه هذه الحيثية - بنحو الشرط أو جزء الموضوع ، فهذا يعني أنّ الحيثية الواردة فيه قد أخذت بنحو الحيثية التعليلية ، كما إذا

قيل : (الماء إذا تغير تتجسس) ، فهنا التغير كان شرطاً لنجاسة الماء فهو العلة والسبب لحدوث النجاسة ، ولذلك إذا زال التغير فالحكم السابق المتيقن ليس مبينا للحكم اللاحق المشكوك ، بل يعتبر الثاني بقاء للأول فيجري الاستصحاب.

وأماماً إذا كان لسان الدليل بنحو الوصف أو القيد أو اللقب ، فهذا يعني أنّ الحيثية المأخوذة فيه حيثية تقيدية ، كما إذا قيل : (الماء المتغير متتجسس) فهنا التغير أخذ قيداً ووصفاً للماء ، وهذا يعني أنّ الماء المتصف بهذا الوصف هو المحكوم بالنجاسة ، فإذا زال هذا الوصف ارتفع الحكم بالنجاسة عن الماء ، فإذا شك في نجاسته فهذا يعني الشك في حكم آخر غير الحكم السابق ؛ لأنّ الحكم السابق انتفى بانتفاء قيده ، فيكون الشك اللاحق شكّاً في الحدوث لا في البقاء ، فلا يجري الاستصحاب.

وهذا نظير ما إذا ورد (قلد العالم) ، وورد (الشخص إن كان عالماً فقلده).

فإنّ الأول يدلّ على أخذ حيثية العلم بما هي حيثية تقيدية ؛ لأنّها وصف وقيد للإنسان ، فيكون التقليد مختصاً بالعالم ، فإذا زال العلم عنه وشكّ في جواز تقليده لم يجر الاستصحاب ؛ لأنّ جواز التقليد عن الفاقد ليس بقاء للحكم بجواز تقليد العالم ، بل هو فرد آخر منه ، بخلاف الثاني فإنّ العلم أخذ حيثية تعليلية بمعنى أنّ العلة والسبب لجواز تقليد هذا الشخص هو العلم ، فإذا زال عنه هذا الوصف وشكّ في بقاء تقليديه جرى استصحابه ؛ لأنّ الحكم اللاحق على فرض ثبوته يعتبر بقاء للحكم السابق.

وهكذا نعرف أنّ المرجع في تحديد وتعيين كيفية أخذ الحيثية من كونها تعليلية أو تقيدية هو الشارع.

والصحيح : أنّ أخذ الحيثية في الحكم بيد الشارع وكذلك نحو أخذها في عالم الجعل ، إذ في عالم الجعل يستحضر المولى مفاهيم معينة كمفهوم الماء والتغيير والنجاسة ، فبإمكانه أن يجعل التغير قيداً للماء ، ويتمكنه أن يجعله شرطاً في ثبوت النجاسة تبعاً لكيفية تنظيمه لهذه المفاهيم في عالم الجعل .

غير أنّ استصحاب الحكم في الشبهات الحكمية لا يجري بلحاظ عالم المجعل ، فينظر إلى الحكم بما هو صفة للأمر الخارجي لكي يكون له حدوث وبقاء كما تقدم [\(1\)](#).

ص: 239

1- تحت عنوان : الشبهات الحكمية في ضوء الركن الثاني.

والصحيح في الجواب أن يقال : إن الميزان والضابط ليس هو الدليل الشرعي ، والوجه في ذلك هو : أن ما ذكر من كون الحقيقة بيد الشارع صحيح ، وكذلك نحو أخذها علة تارة وقىدا أخرى ، إلا أن هذا يتم بلحاظ عالم الجعل والتشريع الذي هو عالم اللحاظ المولوي للحكم وموضوعه .

فالشارع يلاحظ جميع الحيثيات والخصوصيات التي يرى دخالتها في ثبوت الحكم ، ولكن يلاحظها بما هي مفاهيم وصور ذهنية ، كل صورة مغایرة ومتباينة للأخرى ، كالماء والتغيير والنجاسة .

فإن الصورة الذهنية للماء مغایرة للصورة الذهنية للتحريم والنجاسة ، وبعد لحاظه لها يامكانه أن يجعل هذه الحقيقة تعليمية بأن يأخذها شرعاً وعلة وسبباً لثبت الحكم بالنجاسة على الماء ، ويامكانه أن يجعلها قياداً ووصفاً للموضوع الذي يريد الحكم عليه بأنه نجس ، وذلك تبعاً لما يراه مناسباً في صياغة الحكم على موضوعه ، ولما يراه مناسباً في كيفية تنظيم هذه المفاهيم المتباينة فيما بينها .

غير أن هذا لا علاقة له بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ، وذلك لما تقدم من أن الاستصحاب في الشبهات الحكمية لا يجري بلحاظ عالم الجعل ؛ لأنّه لا معنى له إلا من ناحية الشك في النسخ والذي يعتبر حالة نادرة من جهة ، وحالة غير ابتنائية فعلاً من ناحية أخرى .

وإنما يجري الاستصحاب في الشبهات الحكمية بلحاظ عالم المجعل والفعلية ، أي يكون الشك في الحكم ناتجاً ومسبياً عن كون حقيقة ما موجودة في موضوع الحكم ثم ارتفعت وزالت ، فيشيك في بقاء الحكم نتيجة الشك في كون هذه الحقيقة التي كانت موجودة ثم ارتفعت ، هل هي مؤثرة في ارتفاع الحكم بقاء أو لا؟

وحييند لا بد من ملاحظة عالم المجعل لا عالم الجعل ، وفي عالم المجعل كما تقدم يكون الحكم عارضاً على الموضوع الموجود فعلاً ، وهذا الموضوع له حدوث وله بقاء ؛ لأنّه تارة يكون واحداً لهذه الحقيقة وأخرى يكون فاقداً لها ، والحكم المشكوك في حالة فقدان للحقيقة ليس مغايراً للحكم المتيقن سابقاً حالة وجود هذه الحقيقة ، بل يكون على فرض ثبوته بقاء واستمراً للحكم السابق .

وعلى هذا الأساس لا بد أن ننظر إلى الحقيقة بما هي موجودة في الخارج وعالم المجعل لا عالم الجعل والذهن.

وعليه فالمعروض محدد واقعا ، وما هو داخل فيه وما هو خارج عنه لا يتبع في دخوله وخروجه نحو أخذه في عالم الجعل ، بل مدى قابليته للالتصاف بالحكم خارجا.

فالتحريف مثلا لا يتصف بالنجاسة والقدارة في الخارج ، بل الذي يوصف بذلك ذات الماء ، والتحريف سبب الالتصاف.

والتقليد وأخذ الفتوى يكون من العالم بما هو عالم أو من علمه بحسب الحقيقة.

فالتحريف حقيقة تعليمة ولو أخذت تقيدية جعلا ودليلا ، والعلم حقيقة تقيدية لوجوب التقليد ولو أخذ شرطا وعلة جعلا ودليلا.

وعلى هذا نقول : إن الحكم عرض محدد وكذا المعروض محدد في الواقع ، تبعا لما لاحظه الشارع في عالم الجعل واللحاظ ، أي أن الشارع صب حكمه على المعروض المحدد.

وأمام الحقيقات والخصوصيات الداخلية أو الخارجية بالنسبة للمعروض ، فهذه لا يتبع فيها كيفية أخذها في عالم الجعل واللحاظ ، بل خروجها ودخولها يتبع فيه مدى قابليتها للالتصاف بالحكم في الخارج ، فإذا كانت قابلة لالتصاف الحكم فهي داخلة وإلا فهي خارجة.

وبهذا يكون الميزان والضابط لكون الحقيقة تعليمة أي خارجة أو تقيدية أي داخلة هو مدى قابليتها لالتصاف الحكم بها في الخارج.

فمثلا التحريف المأخوذ في موضوع الحكم بالنجاسة على الماء إن كان قابلا للالتصاف بالحكم فهو حقيقة تقيدية وإن لم يكن قابلا لذلك فهو حقيقة تعليمة.

ومن الواضح أن التحريف لا يتصف بالنجاسة ؛ إذ لا يقال : (التحريف نجس) وإنما يقال : (الماء نجس) ، فإذاً ما هو داخل ذات الماء فقط والتحريف علة لذلك ، سواء كان مأخوذا في لسان الدليل شرطا وعلة أم كان مأخوذا قيدا ووصفا ؛ لأن الاعتبار بلحاظ عالم الخارج لا بلحاظ عالم الجعل واللحاظ.

والاجتهد أو العلم المأخذ في موضوع الحكم بتقليد الشخص العالم إن كان قابلاً للاتّصاف بالحكم فهو حيّة تقيدية وإنّ فهو حيّة تعليّية.

ومن الواضح أنّ الاجتهد أو العلم يصحّ اتصافه بالحكم فيقال : قدّد العلم أو الاجتهد ، أو يقال : قدّد من يكون عالماً ، ولا يقال : (قدّد الشخص) على الإطلاق.

وهذا يعني أنّ حيّة تقيدية سواء أخذ في لسان الدليل وعالم الجعل شرطاً وعلّةً أم وصفاً وقيداً.

وبهذا يظهر أنّ الضابط لكون الحيّة تعليّية أو تقيدية هو كونها قابلة للاتّصاف بالحكم في الخارج أو غير قابلة لذلك ، وليس الضابط لذلك كونها مأخوذة في لسان الدليل وعالم الجعل شرطاً أو قيداً ؛ لأنّ الاستصحاب في الشبهات الحكيمية يجري بلحاظ عالم المجموع والخارج لا عالم الجعل واللحاظ.

وهنا نواجه سؤالاً آخر وهو : أنّ المعروض واقعاً بأي نظر شخصه؟ هل بالنظر الدقيق العقلي ، أو بالنظر العرفي؟

مثلاً : إذا أردنا في الشبهة الحكيمية أنّ نستصحاب اعتقاد الكّ بعد زوال جزء يسير منه - فيما إذا احتملنا بقاء الاعتصام وعدم اشتماله بزوال ذلك الجزء - فكيف شخص معروض الاعتصام؟

فإذاً إذا أخذنا بالنظر الدقيق العقلي وجدنا أنّ المعروض غير محرز بقاء ؛ لأنّ الجزء اليسير الذي زال من الماء يشكّل جزءاً من المعروض بهذا النظر ، وإذا أخذنا بالنظر العرفي وجدنا أنّ المعروض لا يزال باقياً ببقاء معظم الماء ؛ لأنّ العرف يرى أنّ نفس الماء السابق.

والشيء نفسه نواجهه عند استصحاب الكريّة بعد زوال الجزء اليسير من الماء في الشبهة الموضوعية.

وهنا سؤال آخر : بعد أن عرفنا أنّ الضابط في تحديد كون الحيّة تعليّية أو تقيدية هو ملاحظة المعروض في الخارج ومدى اتصاف الحيّة بالحكم ، نريد أن نشخص هذا الضابط ؛ وذلك لأنّ تشخيص المعروض الخارجي إنما يكون بالنظر العقلي الدقيق ، وإنما أن يكون بالنظر العرفي المسامحي ، فإنّ هذين النظرين يختلفان في النتيجة.

وبيان ذلك : إذا كان لدينا ماء بقدر كثيرو محكوم بالاعتراض وعدم الانفعال بملاقاة النجاسة ما لم يحصل التغير ، فإذا أخذنا من هذا الماء مقدارا يسيرا جدا - كقبضة اليد مثلا - فشككنا في بقائه على صفة الاعتراض أو زوالها عنه بسبب فقدانه لذلك الجزء اليسير من الماء.

فهل يجري استصحاب الاعتراض بنحو الشبهة الحكمية ، بأن يقال : إن هذا الماء كان معتصما والآن نشك في بقائه على الاعتراض بسبب فقدانه مقدارا يسيرا من الماء ، فيجري استصحاب الاعتراض؟ أو أن الاستصحاب لا يجري ؛ لأن الماء الذي كان معتصما هو الماء الواحد لهذا الجزء اليسير الذي أخذ منه ، والماء المشكوك كونه معتصما هو الماء الفاقد لهذا المقدار ، فلم يتّحد الموضوع أو القضية المتّيّقة والمشكوك؟

وهنا الجواب يختلف باختلاف الميزان والضابط الذي على أساسه نشخص المعروض في الخارج ، فنقول : إن كان الميزان هو النظر العقلي الدقيق ، كان الماء المحكوم بالاعتراض يقينا غير الماء المشكوك الاعتراض ، فالموضوع غير محرز أو المعروض ليس متّحدا ؛ لأنّ الجزء اليسير من الماء المأخوذ يعتبر جزءا من الماء ويشكّل جزءا من الكثيرو المحكوم بالاعتراض ، فمع فقدانه يفقد الكثيرو وبالتالي الاعتراض.

وإن كان الميزان هو النظر العرفي المسامحي ، فالماء أي المعروض للاعتراض لا يزال باقيا على حاله ؛ لأنّه يقال عرفا إن هذا الماء الفاقد لمقدار يسير لا يزال على الاعتراض ، بحيث إنه يرى عرفا أن هذا الماء هو نفس ذلك الماء واستمرار له.

ونفس هذا الكلام يجري في الشبهات الموضوعية ، فيما إذا أردنا أن نستصحب بقاء الكثيرو لهذا الماء بعد العلم بالكريّة ثمّ أخذ مقدار منه ، فإنه يشك في بقاء الموضوع بناء على النظر العقلي الدقيق فلا يجري الاستصحاب ، بينما يكون الموضوع واحدا بناء على النظر العرفي المسامحي فيجري الاستصحاب.

والجواب : أن المتّبع هو النظر العرفي ؛ لأن دليل الاستصحاب خطاب عرفي منّى على الأنظار العرفية ، فالاستصحاب يتّبع صدق النقض عرفا ، وصدقه كذلك يرتبط بانحصار المعروض عرفا.

والجواب : أن الميزان في تشخيص المعروض في الخارج هو النظر العرفي المسامحي.

والوجه في ذلك هو : أن دليل الاستصحاب عبارة عن خطاب بأمر عرفي ؛ لأنّ

كبرى الاستصحاب أي (لا- تنقض اليقين بالشك) عبارة عن قاعدة مرتکزة في الذهن العرفي ، وهذا معناه أنّ ما يراه العرف نقضنا لليقين بالشك يكون حراما ، وتشخيص كون هذا نقضا أو ليس نقضا بيد العرف ؛ لأنّ الاستصحاب منزل على الفهم العرفي وعلى صدق النقض عرفا .

وعلى هذا الأساس فالمعروض الذي يشترط بقاوه والحفظ عليه هو ذلك المعروض الذي يراه العرف ثابتاً ومحفوظاً .

وبهذا ينتهي الكلام عن الركن الثالث من أركان الاستصحاب .

* * *

ص: 244

والركن الرابع من أركان الاستصحاب وجود الأثر العملي المصحح لجريانه ، وهذا الركن يمكن بيانه بإحدى الصيغ التالية :

الركن الرابع من أركان الاستصحاب هو وجود أثر عملي يمكن التعبّد به.

والوجه في ركيبة هذا الركن هو أنّ الأثر العملي يعتبر شرطاً مصححاً لجريان الاستصحاب ، إذ لو لم يكن هناك أثر عملي فلا يصحّ جريان الاستصحاب.

ثم إنّ هذا الركن توجد ثلاثة صياغات له :

الأولى : أن ينتهي إلى التعبّد بأثر عملي ، ولعلّ هذا ما يظهر من مدرسة الميرزا.

الثانية : أن يكون المستصحب ذا أثر قابل للتجزّي أو التعذير ، ولعلّ هذا ما يختاره السيد الشهيد.

الثالثة : أن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعي ، وهو المشهور بينهم كما يظهر من (الكفاية) وغيرها.

وتوجد فوارق عملية بين هذه الصياغات سوف تظهر لاحقاً.

الأولى : أن الاستصحاب يتقوّم بلزم انتهاء التعبّد فيه إلى أثر عملي ، إذ لو لم يترتب أيّ أثر عملي على التعبّد الاستصحابي كان لغواً ، وقرينة الحكمة تصرف إطلاق دليل الاستصحاب عن مثل ذلك.

الصياغة الأولى : أن يكون التعبّد الاستصحابي مؤدياً إلى التعبّد بأثر عملي ، أي أنّ جريان الاستصحاب متقوّم بوجود الأثر العملي لكي يصحّ التعبّد الاستصحابي ، إذ لو لم يكن هناك أيّ أثر عملي في البين لم يصحّ التعبّد بالاستصحاب في مثل تلك الموارد ؛ لأنّ شموله للموارد التي لا يوجد فيها أثر عملي لغو ولا فائدة منه.

ولذلك فمقدّمات الحكمة تصرف الإطلاق في دليل الاستصحاب من الموارد التي

لا أثر عملي فيها إلى الموارد التي يوجد فيها أثر عملي ، فيكون الدليل مقيداً بمقيد لبّي متصل به ، والذي يعني أنّ ظهور الدليل لا ينعقد في الإطلاق أصلاً ومن أول الأمر ، بل ينعقد في المقيد ابتداء.

وصياغة الركن بهذه الصيغة تجعله بغير حاجة إلى أيّ استدلال سوى ما ذكرناه ، وتسمح حينئذ بجريان الاستصحاب حتى فيما إذا لم يكن المستصاحب أثراً شرعياً ، أو إذا أثر شرعياً ، أو قابلاً للتبجيز والتعديل بوجه من الوجوه ، على شرط أن يكون لنفس التعبد الاستصحابي به أثر يخرجه عن اللغوّية ، كما إذا أخذ القطع بموضع خارجي - لا حكم له - تمام الموضوع لحكم شرعى ، وقلنا بأنّ الاستصحاب يقوم مقام القطع الموضوعي بدعوى أنّ المجعل فيه الطريقة ، فإنّ بالإمكان حينئذ جريان الاستصحاب لترتيب حكم القطع وإن لم يكن للمستصاحب أثر.

وهذا معنى إمكان قيامه مقام القطع الموضوعي دون الطريقي في بعض الموارد.

وهذه الصياغة واسعة جدّاً فهي تشمل كلّ الموارد ما عدا تلك التي يكون جريانها فيها لغواً ولا فائدة منه.

والدليل على هذا الركن بهذه الصياغة هو التمسّك بإطلاق أدلة الاستصحاب الشاملة ، لعدم جواز نقض اليقين بالشك في كلّ الحالات ما عدا الحالات التي لا يوجد فيها أثر يصحّ التعبد به وإلا لكان لغواً ، فمحذور اللغوّية ومقدّمات الحكمة تقضي هذه الصياغة.

ثم إنّ صياغة الركن بهذه النحو تجعل الاستصحاب يجري في كلّ الموارد ، سواء كان هناك أثر شرعى مترتب على المستصاحب ، أم كان المستصاحب نفسه حكماً شرعياً ، أو موضوعاً لحكم شرعى ، أم كان المستصاحب قابلاً للتبجيز والتعديل ، أم لم يكن المستصاحب شيئاً من هذه الأمور أصلاً شرط أن يكون هناك أثر على نفس التعبد الاستصحابي لكي يخرج عن اللغوّية ويصحّ التعبد به ، فيما إذا كان الأثر مترتباً على نفس اليقين الاستصحابي لا على المستصاحب.

مثال ذلك : أن يكون القطع بالموضوع الخارجي تمام الموضوع لحكم شرعى ، من دون أن يكون لنفس الموضوع الخارجي أثر شرعى ، فإنّنا لو فرضنا مثل هذا الموضوع

فيكون القطع به هو تمام الموضوع ولا مدخلية لهذا الموضوع الخارجي في موضوع الحكم.

فهنا إذا حصل لنا قطع وجداً في الموضوع الخارجي فلا إشكال في ترتيب الحكم المفترض ثبوته على هذا القطع.

وأماماً إذا لم يكن لدينا قطع فعلاً بل كان لدينا قطع بالموضوع الخارجي سابقاً والآن نشك بيقائه ، فهل يجري الاستصحاب أم لا؟

والجواب : أنه على هذه الصياغة سوف يجري الاستصحاب ؛ لأنّه ينتهي به إلى التعبّد بأثر عملي ؛ لأنّنا إذا استصحبنا بقاء ذلك اليقين السابق فنصبح على يقين تعبّدي بذلك الموضوع الخارجي ، وهنا إذا قلنا - كما هي مقالة مدرسة الميرزا - إنّ المجعل في الاستصحاب هو العلمية والكافحة والطريقية وإنّ الاستصحاب كالأمارات يقوم مقام القطع الموضوعي ، فسوف يتربّ الحكم الثابت للقطع الحقيقى على القطع الثابت بالاستصحاب ، فيكون للتعبّد الاستصحابي نفسه أي لليقين التعبّدي أثر عملي يصحّح التعبّد به ، بينما نفس المستصحاب أي ذلك الموضوع الخارجي لا أثر عملي له بحسب الفرض.

وهذا معنى ما يقال : إنّ الاستصحاب يقوم مقام القطع الموضوعي دون القطع الظريقي في بعض الموارد ، فإنّ هذا المورد يقوم فيه الاستصحاب نفسه أي اليقين التعبّدي المفاد من دليل الاستصحاب مقام القطع الموضوعي ، حيث فرضنا أنّ القطع تمام الموضوع لحكم ، ولكنه لم يقم مقام القطع الظريقي ؛ لأنّ الموضوع الخارجي لا أثر عملي له بحسب الفرض.

الثانية : أنّ الاستصحاب يتقدّم بأن يكون المستصاحب قابلاً للتجيز والتعديل ، ولا يكفي مجرد ترتيب الأثر على نفس التعبّد الاستصحابي.

ولا فرق في قابلية المستصاحب للمنجزية والمعدنية بين أن تكون باعتباره حكماً شرعياً أو عدم حكم شرعى ، أو موضوعاً لحكم أو دخلاً في متعلق الحكم ، كالاستصحابات الجارية لتنقية شرط الواجب مثلًا إثباتاً ونفيًا.

الصياغة الثانية : أن يكون الاستصحاب ذا أثر تجيزى أو تعذيري ، بمعنى أن يكون المستصاحب قابلاً للتجيز أو التعذير ، فإذا لم يكن المستصاحب قابلاً لذلك لم

يجر الاستصحاب حتى لفرض وجود أثر على نفس التبعد الاستصحابي ، فإنّ هذا الأثر وحده لا يكفي في جريان الاستصحاب ما دام المستصحاب غير قابل للتجيز أو التعذير.

ثم إنّ كون المستصحاب قابلاً للتجيز والتعذير يشمل عدّة موارد :

الأول : أن يكون المستصحاب حكماً شرعاً كاستصحاب نجاسة الماء أو استصحاب وجوب الجمعة بعد زوال التغيير أو بعد عصر الحضور.

الثاني : أن يكون المستصحاب عدم حكم شرعاً كاستصحاب عدم وجوب الحجّ عند الشك في تحقق الاستطاعة.

الثالث : أن يكون المستصحاب موضوعاً لحكم شرعاً كاستصحاب عدالة زيد التي هي موضوع لجواز الصلاة خلفه أو لقبول شهادته.

الرابع : أن يكون المستصحاب دخيلاً في متعلق الحكم نفياً أو إثباتاً كاستصحاب طهارة الثوب الدخيلة إثباتاً في الصلاة ، أو استصحاب عدم الطهارة كذلك ، فإنّ الطهارة ثبوتاً وانتفاء دخيلة في الواجب كالصلاحة.

فهذه الاستصحابات كلّها مما يتربّ على المستصحاب فيها أثر تنجيزي أو تعذيري ، فاستصحاب الحكم منجز تارة إن كان الحكم إلزاميّاً كاللوجوب والحرمة ، ومعذّر أخرى بأنّ كان الحكم الجواز ، واستصحاب عدم الحكم معذّر ؛ لأنّه ينفي التكليف ، واستصحاب الموضوع تارة يكون منجزاً بأنّ كان موضوعاً لحكم إلزاميّ ، وأخرى يكون معذّراً بأنّ كان موضوعاً لحكم ترخيصي.

واستصحاب ما يكون دخيلاً في متعلق الحكم أي الواجب تارة يكون منجزاً كاستصحاب طهارة الثوب أو عدم طهارته ، فإنّ استصحاب طهارته يجعل المكلّف معذوراً لو دخل في الصلاة بهذا الثوب ثمّ تبيّن نجاسته فيما بعد ، واستصحاب نجاسته يجعل المكلّف ملزاً بتطهيره أو تبديله وعدم جواز الصلاة فيه.

ومدرك هذه الصيغة التي هي أصيق من الصيغة السابقة استظهار ذلك من نفس دليل الاستصحاب ؛ لأنّ مفاده النهي عن نقض اليقين بالشك ، والنقض هنا ليس هو النقض الحقيقي ؛ لأنّه واقع لا محالة ولا معنى للنهي عنه ، وإنّما هو النقض العملي ، وفرض النقض العملي للبيتين هو فرض أنّ اليقين - بحسب طبعه - له

اقتضاء عملي لينقض عملاً، والاقتضاء العملي لليقين إنما يكون بلحاظ كاشفته، وهذا يفترض أن يكون اليقين متعلقاً بما هو صالح للتجيز والتعديل لكي يشمله إطلاق دليل الاستصحاب.

والدليل على صحة هذه الصياغة هو أن النقض الوارد في كبرى الاستصحاب ليس هو النقض الحقيقي وإنما هو النقض العملي.

أمّا أنّ النقض الحقيقي غير ممكّن أن يكون هو المراد، فلأنّ النقض الحقيقي معناه أن الشارع حكم ببقاء اليقين عند الشك أو أنه نهى عن نقض اليقين عند الشك.

وهذا المعنى غير معقول؛ لأنّ اليقين منتفض حقيقة وتكويننا بسبب حصول الشك، إذ لا يمكن اجتماع اليقين والشك معاً، ففرض حصول الشك معناه انتفاض اليقين من نفسه، فلا معنى لأن يعبدنا الشارع بعدم نقض اليقين؛ لأنّه يكون من النهي عن شيءٍ واقع لا محالة، وهو خارج عن قدرة المكلّف.

وبتعبير آخر: أنّ النقض هنا واقع لا محالة لفرض الشك فلا يعقل النهي عن النقض الحقيقي لليقين؛ لأنّه لما انتفاض تكويناً بالشك فصار عدم نقضه تكليفاً بما لا يطاق ولا يقدر المكلّف عليه.

وأمّا النقض العملي فهو المعقول فيكون المراد أنّ آثار اليقين لا يجوز نقضها ورفع اليد عنها بسبب الشك.

ومن الواضح أنّ الفرض المذكور لا يتمّ إلا إذا كان اليقين متعلقاً بشيء له أثر عملي تنجيزه أو تعديري لكي يصحّ النهي عن نقضه، وعليه فلا بدّ من فرض أن يكون لليقين اقتضاء عملي بالفعل لكي يصحّ نقضه بالشك، وبالتالي يصحّ النهي الشرعي عنه، وفرض الاقتضاء العملي لليقين لا-يكون بلحاظ نفس اليقين؛ لأنّ النقض العملي يقابل الجري العملي والجري العملي بلحاظ اليقين لا يكون بلحاظ اليقين نفسه، بل بلحاظ المتيقّن، وهذا يفترض أن يكون اليقين هنا ملحوظاً بما هو كاشف وطريق عن المتعلق.

وبهذا يكون النقض العملي لليقين بلحاظ كاشفته متوجّهاً في الحقيقة إلى آثار المتيقّن التجيزية أو التعديريّة، فيكون دليل الاستصحاب شاملًا لكلّ الموارد التي يكون فيها تنجيز وتعديل بلحاظ المتيقّن.

ولذلك لا بد من فرض المستصحب نفسه ذا أثر تنجيزي أو تعذيري لكون اليقين هنا ملحوظا بما هو كاشف ، ولا يصح جريان الاستصحاب في الموارد التي لا يكون فيها للمستصحب أي أثر ، بل كان الأثر بالحظ نفس التعبّد الاستصحابي أي اليقين التعبدـي ؛ لأنـ هذا يعني ملاحظة اليقين الموضوعي وملحوظته كذلك معناها فرض النقض الحقيقـي والـذي تقدـم أنهـ غير معقول.

وهذا البيان يتوقف على استظهار إرادة النقض العملي من النقض بقرينة تعلقـ النـهيـ بهـ ، ولا يتم إذا استظهـر عـرـفـاـ إـرـادـةـ النـقضـ الحـقـيقـيـ معـ حـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ كـوـنـهـ إـرـشـادـاـ إـلـىـ عـدـمـ إـمـكـانـ ذـلـكـ بـحـسـبـ عـالـمـ الـاعـتـابـ ، فـإـنـ الـمـوـلـىـ قـدـ يـنـهـيـ عـنـ شـيـءـ إـرـشـادـاـ إـلـىـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـقـالـ فـيـ (ـدـعـيـ الصـلـاـةـ أـيـامـ أـقـرـائـكـ)ـ ، غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ الصـلـاـةـ غـيرـ مـقـدـورـةـ لـلـحـائـضـ حـقـيقـةـ ، وـالـنـقضـ غـيرـ مـقـدـورـ لـلـمـكـلـفـ اـدـعـاءـ وـاعـتـابـاـ ، لـتـعـبـدـ الشـارـعـ بـيـقـاءـ الـيـقـينـ السـابـقـ.

وببناء على هذا الاستظهار يكون مفاد الدليل جعل الطريقة ، ولا يلزم في تطبيقه على مورد تصوير النقض العملي والاقتضاء العملي.

إلاـ أنـ ما ذـكـرـنـاهـ - منـ كـوـنـ النـقضـ الـعـمـلـيـ لـاـ الـحـقـيقـيـ - متـوقـفـ عـلـىـ اـسـتـظـهـارـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ النـهـيـ عـنـ النـقضـ هوـ النـهـيـ الـحـقـيقـيـ أـيـ الـحـرـمـةـ الشـرـعـيـةـ ، ولوـ بـقـرـيـنـةـ تـعـلـقـ النـهـيـ بـالـيـقـينـ ، حـيـثـ قـلـنـاـ : إـنـ النـهـيـ عـنـ نـقـضـ الـيـقـينـ غـيرـ مـعـقـولـ ؛ لـأـنـ الـاـنـتـقـاضـ حـاـصـلـ تـكـوـيـنـاـ لـطـرـوـ الشـكـ فـعـلـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ تـوـجـيـهـ خـطـابـ لـلـمـكـلـفـ يـنـهـاـهـ عـنـ نـقـضـ الـيـقـينـ فـإـنـهـ غـيرـ مـقـدـورـ لـهـ ، فـالـبـيـانـ الـمـتـقـدـمـ يـتـمـ إـذـاـ كـانـ الـمـسـتـظـهـرـ النـهـيـ الـشـرـعـيـ أـيـ الـحـرـمـةـ التـكـلـيفـيـةـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ اـسـتـظـهـرـ عـرـفـاـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ النـهـيـ هـنـاـ النـهـيـ الإـرـشـادـيـ فـلـاـ يـتـمـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الصـيـاغـةـ الـأـوـلـىـ لـهـذـاـ الرـكـنـ ؛ لـأـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ النـهـيـ الإـرـشـادـيـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـنـ الشـارـعـ يـرـشـدـنـاـ إـلـىـ عـدـمـ إـمـكـانـ نـقـضـ الـيـقـينـ بـحـسـبـ عـالـمـ الـاعـتـابـ ، أـيـ أـنـهـ يـرـشـدـنـاـ إـلـىـ أـنـ النـقضـ صـارـ غـيرـ مـقـدـورـ لـنـاـ بـسـبـبـ أـنـ الشـارـعـ قـدـ عـبـدـنـاـ بـيـقـاءـ الـيـقـينـ ، فـيـكـونـ النـقضـ خـارـجـاـ عـنـ قـدـرـةـ الـمـكـلـفـ بـسـبـبـ التـعـبـدـ الشـرـعـيـ بـعـدـ جـواـزـ النـقضـ.

فـكـمـاـ أـنـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ وـالـعـجـزـ التـكـوـيـنـيـ عـنـ الـفـعـلـ أـوـ التـرـكـ لـاـ يـمـكـنـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ

به فـكـذـلـكـ العـجـزـ الشـرـعـيـ عـنـ الفـعـلـ أـوـ التـرـكـ ،ـ فـإـنـهـ لـاــ يـكـونـ المـكـلـفـ بـلـحـاظـهـ قـادـراـ عـلـىـ الفـعـلـ أـوـ التـرـكـ تـعـبـدـاـ وـإـنـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ ذـلـكـ تـكـوـينـاـ.

فـإـذـاـ قـيلـ :ـ (ـ لـاـ تـطـرـ فـيـ الـهـوـاءـ)ـ كـانـ هـذـاـ النـهـيـ مـتـعـلـقـاـ بـشـيـءـ غـيرـ مـقـدـورـ لـلـمـكـلـفـ تـكـوـينـاـ ؛ـ لـأـنـهـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ الطـيـرانـ وـاقـعـاـ فـلـاـ يـمـكـنـ النـهـيـ عـنـهـ شـرـعـاـ وـالـتـعـبـدـ بـعـدـهـ.

فـإـذـاـ قـيلـ :ـ (ـ دـعـيـ الصـلـاـةـ أـيـامـ أـقـرـائـكـ)ـ كـانـ هـذـاـ النـهـيـ مـتـعـلـقـاـ بـشـيـءـ غـيرـ مـقـدـورـ عـلـيـهـ شـرـعـاـ ،ـ أـيـ أـنـ الـحـائـضـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ لـاـ يـمـكـنـهـ إـلـيـانـ بـالـصـلـاـةـ ،ـ فـالـصـلـاـةـ غـيرـ مـقـدـورـةـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـلـحـائـضـ إـلـيـانـ بـهـ حـقـيقـةـ ؛ـ لـأـنـ الـصـلـاـةـ يـشـرـطـ فـيـهـاـ الـطـهـارـةـ وـهـيـ غـيرـ مـقـدـورـةـ لـلـحـائـضـ حـقـيقـةـ ،ـ فـإـذـاـ صـلـتـ الـحـائـضـ فـهـذـهـ الـصـلـاـةـ لـيـسـتـ هـيـ الـصـلـاـةـ الـمـطـلـوـبـةـ شـرـعـاـ ؛ـ لـأـنـهـ فـاقـدـهـ لـلـطـهـارـةـ فـهـيـ لـمـ تـصـلـ أـصـلـاـ وـإـنـ أـتـتـ بـشـيـءـ يـشـبـهـ صـورـةـ الـصـلـاـةـ ،ـ فـوـاقـعـاـ وـحـقـيقـةـ لـمـ تـصـلـ وـلـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ.

وـفـيـ مـقـامـنـاـ إـذـاـ حـمـلـنـاـ النـقـضـ عـلـىـ إـلـرـاشـادـ أـيـ أـنـ الشـارـعـ يـرـشـدـنـاـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـنـاـ أـنـ نـنـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ ،ـ كـانـ النـقـضـ غـيرـ مـقـدـورـ لـنـاـ بـسـبـبـ تـعـبـدـ الشـارـعـ بـبـقـاءـ الـيـقـينـ ،ـ فـعـدـمـ قـدـرـتـنـاـ لـيـسـتـ تـكـوـينـيـةـ بـلـ هـيـ بـسـبـبـ التـعـبـدـ وـالـادـعـاءـ الشـرـعـيـ بـأـنـ الـيـقـينـ لـاـ يـنـقـضـ بـالـشـكـ ،ـ وـلـذـلـكـ يـكـوـنـ الـيـقـينـ بـاـقـيـاـ عـلـىـ حـالـهـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ تـمـ الصـيـاغـةـ الـأـوـلـىـ بـنـاءـ عـلـىـ اـسـتـظـهـارـ جـعـلـ الـطـرـيقـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ فـيـ الـاسـتـصـحـابـ كـمـاـ هـيـ مـقـالـةـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ رـحـمـهـ اللـهـ .

وـالـحـاـصـلـ :ـ إـنـاـ أـمـاـ مـاـ اـسـتـظـهـارـيـنـ :

الـاستـظـهـارـ الـأـوـلـىـ :ـ أـنـ يـكـونـ النـهـيـ تـكـلـيـفـيـاـ فـهـنـاـ تـمـ الصـيـاغـةـ الـثـانـيـةـ.

الـاستـظـهـارـ الـثـانـيـ :ـ أـنـ يـكـونـ النـهـيـ إـرـشـادـيـاـ فـتـمـ الصـيـاغـةـ الـأـوـلـىـ.

وـلـكـيـ نـعـيـنـ الصـيـاغـةـ الـثـانـيـةـ لـاـ بـدـ مـنـ اـسـتـظـهـارـ النـهـيـ التـكـلـيـفـيـ لـاـ إـرـشـادـيـ.

غـيرـ أـنـهـ يـكـفـيـ لـتـعـيـنـ الصـيـاغـةـ الـثـانـيـةـ فـيـ مـقـابـلـ الـأـوـلـىـ إـجـمـالـ الدـلـلـ وـتـرـدـدـهـ بـيـنـ الـاحـتمـالـيـنـ الـمـوـجـبـ لـلـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ ،ـ وـالـمـتـيقـنـ مـاـ تـقـرـرـهـ الصـيـاغـةـ الـثـانـيـةـ.

نـعـمـ ،ـ يـكـفـيـ لـتـعـيـنـ الصـيـاغـةـ الـثـانـيـةـ أـنـ يـكـونـ الدـلـلـ مـجـمـلاـ ،ـ فـالـنـقـضـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ كـبـرـيـ الـاسـتـصـحـابـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ فـيـ النـهـيـ الـحـقـيقـيـ أـيـ الـحـرـمـةـ التـكـلـيـفـيـةـ كـذـلـكـ يـحـتـمـلـ فـيـ النـهـيـ إـرـشـادـيـ ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـدـيـنـاـ دـلـلـ عـلـىـ تـعـيـنـ أـحـدـ الـاحـتمـالـيـنـ وـقـعـ الـتـعـارـضـ بـيـنـ الـاسـتـظـهـارـيـنـ وـيـحـكـمـ بـتـسـاقـطـهـمـاـ ،ـ وـصـيـرـوـرـةـ الدـلـلـ مـجـمـلاـ ،ـ وـعـنـدـ إـجـمـالـ الدـلـلـ يـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ النـقـضـ.

وهنا القدر المتيقّن هو كون النقض مسندًا إلى اليقين بلحاظ كونه طريقيًّا أو كاشفاً وطريقاً إلى المتعلق؛ لأنَّ هذا هو المتيقّن من دليل الحجَّة أي قيامها مقام القطع الموضوعي فيحتاج إلى الدليل الخاص وهو مفقود بحسب الفرض.

وعليه فنحصل على نفس نتيجة الصيغة الثانية من خلال إجمال الدليل والاقتصار فيه على القدر المتيقّن وهو النهي عن نقض اليقين بلحاظ كاشفته التي هي آثار المتيقّن، فيكون المراد أنَّه لا يجوز نقض اليقين بلحاظ آثار متيقّنه، وبالتالي لا بدَّ أن نفترض كون الآثار مترتبة على المستصحب.

وأمّا الآثار المترتبة على نفس الاستصحاب فهذه لا يشملها الدليل إلا إذا كان النقض مسندًا إلى اليقين ذاته أي كان اليقين موضوعيًّا، وهذا يحتاج إلى دليل خاصٍ وهو غير موجود في المقام لإجمال الدليل وترددُه بين الاحتمالين.

الثالثة: أنَّ الاستصحاب يتقوّم بأن يكون المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعي. وهذه الصيغة أضيق من كلتا الصيغتين السابقتين.

ومن هنا وقع الإشكال في كيفية جريان الاستصحاب على ضوء هذه الصيغة في متعلق الأمر قيداً وجزءاً، - من قبيل استصحاب الطهارة - مع أنَّ الواجب ليس حكماً شرعياً ولا موضوعاً يترتب عليه حكم شرعي؛ لأنَّ الوجوب يترتب على موضوعه لا على متعلقه.

الصياغة الثالثة: وهي الصياغة المشهورة عندهم ومفادها: أنَّ الاستصحاب متقوّم بأن يكون المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعي، كاستصحاب وجوب الجمعة في عصر الغيبة وكاستصحاب عدالة زيد، فإنَّ استصحاب وجوب الجمعة استصحاب لحكم شرعي، واستصحاب عدالة زيد استصحاب لموضوع يترتب عليه حكم شرعي كجواز الصلاة خلفه وقبول شهادته.

ولذلك فهذه الصياغة أضيق من الصيغتين السابقتين؛ لأنَّ الصياغة الأولى تشمل كلَّ أثر عملي يترتب على الاستصحاب، سواء كان هذا الأثر للمستصحب أم للاستصحاب نفسه؛ ولأنَّ الصياغة الثانية تشمل كلَّ أثر تنجيزي أو تعذيري يترتب على المستصحب دون الاستصحاب نفسه، وأمّا هذه الصياغة فهي لا تشمل إلا إذا

كان المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم ، ولا تشمل كلّ أثر تنجيزي أو تعذيري سواء في المستصحب أو في الاستصحاب نفسه.

ومن هنا يرد إشكال على هذه الصياغة وهو أنّ المستصحب إذا كان قياداً أو شرطاً أو جزءاً من متعلق الأمر ، فاللازم عدم جريان الاستصحاب لأنّ ما ذكر لا ينطبق عليها عنوان الحكم أو الموضوع.

وتوضيح ذلك : إذا قيل : (تجب الصلاة) فهنا الوجوب تعلق بالصلاحة ، وموضع الوجوب هو الإنسان البالغ العاقل فيمكن جريان الاستصحاب في الوجوب أو البلوغ أو العقل عند الشكّ بها.

وأمّا بالنسبة للصلوة فهي مركبة من قيود وشروط وأجزاء ، فالركوع والسجود ونحوهما أجزاء للصلوة ، والطهارة من الحدث والخبر شرط في الصلاة ، والاستقبال قيد أو شرط فيها.

وعلى هذا فلا يمكن جريان الاستصحاب في الطهارة ؛ لأنّها قيد للواجب وليس موضوعاً للوجوب ولا حكماً أيضاً ، فكيف أجرى الإمام استصحاب طهارة التوب في رواية زرارة الثانية في الفقرة الثالثة منها حيث قال : « تغسله ولا تعيد الصلاة » ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : « لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شككت وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً » .

والحال أنّ متعلق الأمر ليس حكماً شرعاً كالصلوة فإنّها ليست حكماً ، بل الحكم هو الوجوب وليس موضوعاً للحكم الشرعي ، وإنّما الموضوع هو المكلّف ، فأجزاؤها وقيودها وشروطها لا يجري فيها الاستصحاب ؛ لأنّها تحقق الامتثال وكيفيته فقط وليس حكماً ولا موضوعاً للحكم.

وقد يدفع الإشكال بأنّ إيجاد المتعلق مسقط للأمر ، فهو موضوع لعدمه ، فيجري استصحابه لإثبات عدم الأمر وسقوطه.

وهذا الدفع بحاجة من ناحية إلى توسيعة المقصود من الحكم بجعله شاملًا لعدم الحكم أيضاً ، وبحاجة من ناحية أخرى إلى التسليم بأنّ إيجاد المتعلق مسقط لنفس الأمر لا لفاعليته على ما تقدّم [\(1\)](#).

ص: 255

1- في البحث الدليل العقلي من الحلقة الثانية ، تحت عنوان : مسقطات الحكم.

وقد يجأب عن هذا الإشكال بما حاصله : أنّ متعلق الأمر وإن لم يكن بنفسه حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعي ، إلا أنه باعتبار آخر يكون وجوده دخيلاً في الأمر ومن قيوده ، وذلك بأن يقال : إنّ الأمر إن وجد متعلقه فهو يسقط ، فالأمر بالصلاحة يسقط إذا وجد المكفل الصلاة ، وأمّا إذا لم يوجد الصلاة فالامر بها باق ، وعليه فيكون استصحاب الطهارة باعتباره يرجع إلى تحقق الصلاة بكامل شروطها وقيودها دخيلاً في الموضوع ؛ لأنّه إذا كانت الصلاة عن طهارة فالمتعلق متتحقق فالامر ساقط.

وبهذا يكون وجود المتعلق موضوعاً لعدم الأمر والوجوب ، فيجري استصحابه لإثبات عدم الأمر وسقوطه.

وهذا من قبيل : الأمر بالحقيقة الذي أخذ فيه عدم إيجاد الأضحية ؛ لأنّ من ضحى يسقط عنه الأمر بالحقيقة ، ولذلك فمن يحجّ ويذبح الأضحية يتربّ على ذلك سقوط الأمر بالحقيقة ؛ لأنّه أخذ في موضوع الأمر بها عدم الأضحية ، فمن شكّ في أنه ضحى أم لا وجرى استصحاب الأضحية أو استصحاب عدمها كان لهذا الاستصحاب مدخلية في سقوط الأمر بالحقيقة أو بقائه ، مع أنّ المستصحاب نفسه ليس إلا متعلقاً ؛ لأنّه جزء من أجزاء الحجّ وليس موضوعاً ولا حكماً.

وهذا الدفع للإشكال يتوقف على أمرتين :

الأول : أن يكون المراد من كون المستصحاب حكماً أو موضوعاً للأعمّ من موضوع الحكم وموضوع عدم الحكم ، وهذا الأمر لا يبعد التسليم به وقوله.

الثاني : أن يكون الأمر ساقطاً إذا امتد متعلقه ، بمعنى أنّ امتدال المتعلق مسقط للأمر. وهذا الأمر قد تقدّم الكلام عنه سابقاً ، وقلنا : إنّ الامتدال والعصيان ليسا من مسقطات التكليف ، بل هما يسقطان التكليف عن الفاعلية والمحركية لا عن مبادئه وملائكته. فمن أدى الصلاة يسقط التكليف عن تحريكه للصلاة لا أنه يسقط التكليف رأساً ، وأنه لا خطاب موجه إليه ولو من ناحية المبادئ والملائكت. ولذلك لا يكون هذا الدفع تماماً.

وال الأولى في دفع الإشكال رفض هذه الصيغة الثالثة ، إذ لا دليل عليها سوى أحد أمرتين :

فالأخير في الجواب عن هذا الإشكال هو رفض هذه الصياغة التي نشأ منها الإشكال؛ لأنّ هذه الصياغة لا دليل عليها سوى أحد أمرin، وكلاهما غير تام.

الأول: أنّ المستصحب إذا لم يكن حكماً شرعاً ولا موضوعاً لحكم شرعي كان أجنبياً عن الشارع فلا معنى للتعبد به شرعاً.

والجواب عن ذلك: أنّ التعبد الشرعي معقول في كلّ مورد ينتهي فيه إلى التجيز والتعذير، وهذا لا يختصّ بما ذكر، فإنّ التعبد بوقوع الامتثال أو عدمه ينتهي إلى ذلك أيضاً.

الأمر الأول: أنّ المستصحب إذا لم يكن موضوعاً لحكم شرعي، ولا حكماً شرعاً؛ فلا معنى لأنّ عبادنا الشارع به؛ لأنّه الحال هذه يكون أجنبياً عن الشارع، والتعبد الشرعي إنّما يكون فيما إذا كان الشيء مما تناهه يد الشارع بما هو شارع، والشارع بهذا اللحاظ لا يجعل إلا - الحكم وموضوعه، فبما كانه أن يعبدنا بالموضوع أو بالحكم بقاء، وأمّا غيرهما فلا تطالهما يد التعبد، وبالتالي يكون شمول دليل الاستصحاب لغير الموضوع والحكم لغوا ولا فائدة منه.

وجوابه: أنّ التعبد الشرعي يعقل في كلّ مورد ينتهي فيه إلى أثر عملي تجيزه أو تعذيري يتربّ على المستصحب؛ لأنّ محذور اللغوية أو مقدّمات الحكمة تفترض أن يكون المستصحب ذاته عملي، إذ لو لم يكن كذلك كان التعبد به لغوا وبلا فائدة وهو يتنافى مع الحكمة ومقدّماتها.

ثم إنّ الأثر العملي التجيزي والتعذيري لا يختصّ في الموارد التي يكون المستصحب فيها حكماً أو موضوعاً، بل يشمل كلّ مورد يتربّ عليه هذا الأثر، ومنها استصحاب المتعلق أو قيوده وشروطه وأجزائه؛ لأنّها مما يتربّ عليها الأثر العملي.

فإذا عبادنا الشارع بتحقق الامتثال كان لهذا التعبد أثر عملي تعذيري فيما إذا انكشف فيما بعد خلاف الواقع، وإذا عبادنا بعدم تحقق الامتثال كان له أثر عملي تجيزي في لزوم الإثبات بالمتعلق أو بقيوده وشروطه وأجزائه.

الثاني: أنّ مفاد دليل الاستصحاب جعل الحكم المماثل ظاهراً، فلا بدّ أن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعياً ليتمكن جعل الحكم المماثل على طبقه.

الأمر الثاني : أن يدعى أن مفاد دليل الاستصحاب عبارة عن جعل الحكم المماثل على وفق المستصحب ظاهرا ، أي أن الشارع يجعل حكما مماثلا لمفاد دليل الاستصحاب ، فإن كان المستصحب حكما شرعاً أو موضوعا لحكم شرعياً أمكن جعل الحكم المماثل على وفق ذلك ؛ لأن الشارع يمكنه جعل الموضوع والحكم بلحاظ كونه مشرعا دون غيرهما ، وأماما إذا لم يكن المستصحب حكما ولا موضوعا لحكم فلا يمكن التعميد الاستصحابي عندئذ ؛ لعدم إمكان جعل الحكم المماثل على وفق المستصحب.

والجواب عن ذلك : أنه لا موجب لاستفادة جعل الحكم المماثل بعنوانه من دليل الاستصحاب ، بل مفاده النهي عن نقض اليقين بالشك ، إما بمعنى النهي عن النقض العملي بداعي تنجيز الحالة السابقة بقاء ، وإما بمعنى النهي عن النقض الحقيقي إرشادا إلى بقاء اليقين السابق ، أو بقاء المتيقن السابق ادعاء.

وعلى كل حال فلا يلزم أن يكون المستصحب حكما أو موضوعا لحكم ، بل أن يكون أمرا قابلا للتجز والتغذير لكي يتعلق به التعميد على أحد هذه الأنحاء.

وجوابه : أن جعل الحكم المماثل بعنوانه الخاص لم يرد في أدلة الاستصحاب ، فلا يمكن استفادته منها بالخصوص ، وعليه فإذاً أن يدعى أن جعل الحكم المماثل هو المستفاد من جعل الحكم الظاهري عموما ، وهذا ما تقدم سابقا عدم صحته ، وإنما أن يدعى ذلك في خصوص الاستصحاب ، وهذا لا يمكن المساعدة عليه ؛ لأن أدلة الاستصحاب مفادها عدم نقض اليقين بالشك ، لا جعل الحكم المماثل بعنوانه.

وعدم نقض اليقين بالشك يوجد فيه ثلاثة احتمالات كلها لا تناسب مع جعل الحكم المماثل ، وهي :

1 - أن يكون المراد النهي الحقيقي أي الحرمة التكليفية ، وهي لا- يمكن أن توجه نحو النقض الحقيقي لليقين ، بل إلى النقض العملي بلحاظ كاشفية اليقين ، من أجل تنجيز الحالة السابقة بقاء ، أي الآثار التي كانت متربة على الحالة السابقة (المتيقن) حدوثا فهي لا تزال ثابتة بقاء.

2 - أن يكون المراد الإرشاد إلى عدم القدرة على نقض اليقين ، فاليقين السابق لا يزال باقيا على حاله تعتدا ، ولذلك لا يتمكن المكلف من تقصيه ، وعليه فيكون الشاك

فعلاً كالمتيقن ، وهذا إنما يتم على مبني الميرزا ومدرسته من جعل العلمية والطريقة لا جعل الحكم المماثل.

3 - أن يكون المراد الإرشاد إلى بقاء المتيقن السابق على حاله تعبّداً وادعاء ، فيكون المستصحب كالمتيقن ، وهذا يجعل الاستصحاب أصلاً تنزيلياً أو أصلاً محراً.

وعلى هذه الاحتمالات الثلاثة لا يستفاد جعل الحكم المماثل ليلزم أن يكون المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم ، بل المستفاد من دليل الاستصحاب على جميع هذه الوجوه أن يكون المستصحب أمراً قابلاً للتجيز أو التعذير ، لكي يصح أن يتعلّق به التعبّد الشرعي بعدم جواز النقض حقيقة أو حكماً ، ولا يختص ذلك بكون المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم.

وبهذا ينتهي الكلام عن الركن الرابع من أركان الاستصحاب ، وبه أيضاً ينتهي الكلام عن أركان الاستصحاب.

ص: 259

لا شك في أن المستصحب يثبت تعبدا وعمليا بالاستصحاب ، وأما آثاره ولوازمه ف فهي على قسمين :

القسم الأول : الآثار الشرعية ، كما إذا كان المستصحب موضوعا لحكم شرعيا ، أو حكما شرعا واقعا بدوره موضوعا لحكم شرعيا آخر . وقد يكون المستصحب موضوعا لحكمه ، وحكمه بدوره موضوع لحكم آخر ، كطهارة الماء الذي يغسل به الطعام المنتجس فإنها موضوع لطهارة الطعام وهي موضوع لحلّيتها .

بعد الفراغ عن تواجد أركان الاستصحاب الأربع لا إشكال في جريان الاستصحاب ، وفي ثبوت الحالة السابقة المستصحبة تعبدا بنظر الشارع وعمليا بلحاظ المكلّف ، فإذا إذا استصحبنا بقاء عدالة زيد ثبت لدينا شرعا عدالته ثابتة تعبدا ، وكذلك يجب ترتيب الآثار من المكلّف بلحاظ هذه العدالة .

وهذه الآثار واللوازم تقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الآثار الشرعية ، وهي على أنواع :

- 1 - أن يكون المستصحب موضوعا لحكم شرعيا ، كاستصحاب عدالة زيد ، فإن آثارها الشرعي هو جواز الصلاة خلفه أو قبول شهادته .
- 2 - أن يكون المستصحب حكما شرعا واقعا موضوعا لحكم شرعيا آخر ، كاستصحاب ملكية زيد ، فإنها حكم شرعيا وضعيا ، وهي بدورها موضوع لجواز تصرّفه في ملكه وعدم جواز تصرّف غيره فيه إلا بإذنه .
- 3 - أن يكون المستصحب موضوعا لحكمه ، وحكمه موضوع لحكم آخر ، كاستصحاب طهارة الماء الذي هو موضوع لطهارة الطعام المنتجس الذي غسل به ، وهذا الحكم أي طهارة الطعام موضوع لحكم آخر ، وهو حلّية أكله .

القسم الثاني : الآثار واللوازم العقلية التي يكون ارتباطها بالمستصحب تكوينياً وليس بالجعل والتشريع ، كنبات اللحية اللازم تكويناً لبقاء زيد حياً ، وموته اللازم تكويناً من بقائه إلى جانب الجدار إلى حين انهدامه ، وكون ما في الحوض كراً اللازم تكويناً من استصحاب وجود كرٌ من الماء في الحوض ، فإنّ مفاد (كان) الناقصة لازم عقلي لمفاد (كان) التامة ، وهكذا.

القسم الثاني : الآثار العقلية ، وهي على أنواع :

1 - أن تكون اللوازم والآثار العقلية متربة على نفس المستصحب ، كاستصحاب بقاء زيد حياً بعد مرور فترة طويلة على غيابه ، فإنه يثبت بهذا الاستصحاب بقاء حياته ، ولازم بقائه على قيد الحياة هذه الفترة الطويلة كونه كبير السن أو ذا لحية.

فإنّ كبير السن ونبات اللحية من الآثار التكوينية لبقاء على قيد الحياة ، وهذه الآثار ليست شرعية بل هي آثار ولوازم تكوينية تثبت بالملامنة العقلية بينها وبين بقائه على قيد الحياة.

2 - أن تكون الآثار واللوازم العقلية متربة على المستصحب مع الواسطة التكوينية ، كاستصحاب بقاء زيد إلى جانب الجدار إلى حين انهدام الجدار ، فإنّ هذا الاستصحاب يثبت وقوع الجدار عند ما كان زيد إلى جانبه.

وأمّا أنه مات فهذا الأثر إنما يثبت لو ضمننا إلى وقوع الجدار كونه قد وقع عليه ، وكون هذا الواقع بحيث يسبّب الوفاة عادة ، فتكون النتيجة أنه قد مات ، وهذا أثر غير شرعي بل هو أثر تكويني ثبت بالملامنة بينه وبين وقوع الجدار مع ضم تلك الوسائل العادلة.

3 - أن تكون الآثار واللوازم العقلية متربة مع الواسطة العقلية ، كاستصحاب وجود كرٌ من الماء في الحوض ، فإنّا إذا كنّا نعلم بوجود كرٌ من الماء في الحوض ثم أخذنا منه مقداراً من الماء أدى إلى الشك في بقاء الكرٌ من الماء في الحوض أو زواله ، فهنا نجري استصحاب وجود كرٌ من الماء في الحوض ، ولازم ذلك كون ما في الحوض من الماء كراً ، فإنّ هذا لازم غير شرعي ، بل هو أثر عقلي لوجود كرٌ من الماء في الحوض .

وبعبارة أخرى : أنّ ما ثبت بالاستصحاب هو أصل وجود كرٌ من الماء في الحوض ،

والأثر الذي يراد إثباته هو كون ما في الحوض من الماء متصفًا بالكريّة، وهذا يعني أنّ ما يثبت هو مفاد (كان) التامة أي أصل وجود الشيء، وما يراد التوصل إليه من الآثار هو مفاد (كان) الناقصة أي اتصاف هذا الشيء بتلك الصفة، ومن الواضح أنّ مفاد (كان) الناقصة لازم عقلي لمفاد (كان) التامة.

نعم لو أردنا استصحاب اتصاف الماء الموجود في الحوض بالكريّة بأن نقول : هذا الماء كان متصفًا بالكريّة والآن نشك في بقاء اتصافه فيجري استصحاب هذا الاتّصاف ، لكن هذا الاستصحاب من أول الأمر ناظراً لمفاد (كان) الناقصة مباشرة ، من دون توسط (كان) التامة في ذلك ، وبالتالي يكون الأثر المترتب على ذلك هو كون هذا الماء معتصماً لا ينفع بالنجasa لمجرد الملاقة من دون تغيير ، وهذا الأثر شرعي لا عقلي ، فيكون الاستصحاب تاماً.

بعد هذا نبحث في كلّ من القسمين لنرى مدى انطباق دليل الاستصحاب عليهما.

أما القسم الأول : فلا خلاف في ثبوته تعبيداً وعملياً بدليل الاستصحاب ، سواء قلنا : إنّ مفاده : الإرشاد إلى عدم الانتهاض لعنابة التعبد ببقاء المتيقّن ، أو الإرشاد إلى عدم الانتهاض لعنابة التعبد ببقاء نفس اليقين ، أو النهي عن النقض العلمي لليقين بالشكّ.

أما القسم الأول وهو الآثار الشرعية فهي ثبتت بالاستصحاب بلا خلاف بينهم ، فيكون الاستصحاب مثبتاً لتلك الآثار تعبيداً ، أي أنّ مفاده هو التعبد ببقاء تلك الآثار الشرعية ولزوم الجري العملي على وفقها مهما كان مفاد هذا التعبد ، أي أنّ الآثار الشرعية ثبتت تعبيداً وعملياً على جميع المسالك في تقسيم مفاد دليل الاستصحاب وهي :

1 - أن يكون مفاد دليل الاستصحاب يبعدنا ببقاء المتيقّن على أساس كون النهي إرشاداً إلى أنّ آثار المتيقّن لا يمكن نقضها بسبب حكم الشارع ببقاءها تعبيداً ، فيكون الشارع قد نَزَّل المشكوك منزلة المتيقّن ، فيكون الاستصحاب أصلاً تنزيلاً.

2 - أن يكون مفاد دليل الاستصحاب يبعدنا ببقاء اليقين نفسه ، فيكون النهي عن النقض نهياً إرشادياً إلى أنّ اليقين السابق لا ينتقض عند الشكّ بسبب حكم الشارع

ببقاءه ، فالملحق على يقين فعلاً ولكن ادعاء وتزيلاً لا حقيقة وواعداً ، فينزل الشاك منزلة المتيقن ، وبهذا يصبح الاستصحاب كالأدلة ؛ لأنّ مفاده جعل العلمية والطريقية.

3 - أن يكون مفاد دليل الاستصحاب التعبّد ببقاء الآثار ولزوم الجري العملي على طبق اليقين ، وهذا يعني أنّ النهي عن النقض لا يتوجه إلى اليقين حقيقة ؛ لأنّه غير معقول كما تقدّم ، بل ينصلّب على النقض العملي لآثار اليقين والتي تعني كونه كاشفاً عن المتعلق والمتيقن ، فيكون المفاد التعبّد ببقاء الآثار العملي للحالة السابقة المتيقنة في مرحلة الجري العملي ، ولذلك يكون الاستصحاب أصلاً تنزيلياً.

وتفصيل الكلام بناء على هذه المسالك أن يقال :

أما على الأول : فلأنّ التعبّد ببقاء المتيقن ليس بمعنى إبقاءه حقيقة بل تنزيلاً ، ومرجعه إلى تنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقي ، فيكون دليل الاستصحاب من أدلة التنزيل ، ومقتضى دليل التنزيل إسراء الحكم الشرعي للمنزل عليه إلى المنزل إسراء واقعياً أو ظاهرياً تبعاً لواقعية التنزيل أو ظاهريته وإناطته بالشكّ.

وعليه إطلاق التنزيل في دليل الاستصحاب يقتضي ثبوت جميع الآثار الشرعية للمستصحب بالاستصحاب.

أما على المسالك الأولى وهو ما اختاره صاحب (الكافية) من تنزيل المشكوك منزلة المتيقن ، فهذا معناه أنّ الشارع قد حكم ببقاء المتيقن عند الشكّ وعبدنا بذلك ، وهذا الحكم بالإبقاء ليس إبقاء حقيقياً ، إذ من الواضح أنّ المتيقن الآن مشكوك واقعاً وتكويناً ، بل الإبقاء هنا تعبّدي وتنزيلي.

والتنزيل على نحوين :

الأول : التنزيل الواقعي أي إسراء الآثار الشرعية المترتبة على المنزل عليه إلى المنزل ، وهذا يكون في الموارد التي لم يفترض فيها الشكّ ، كما في « الطواف في البيت صلاة » فهذا تنزيل واقعي بحيث تكون الآثار الشرعية للصلاة سارية إلى الطواف.

الثاني : التنزيل الظاهري أي إسراء الأحكام والآثار الشرعية للمنزل عليه إلى المنزل ظاهراً ، وهذا يفترض الشكّ ليكون التنزيل ظاهرياً.

وأمّا حدود هذا التنزيل وهل هي تشمل جميع الآثار والأحكام الشرعية أو بعضها فقط؟ فهذا يحتاج إلى مراجعة دليل التنزيل لتحديد المقدار الناظر إليه.

وفي مقامنا يكون تنزيل المشكوك منزلة المتيقّن تزيلاً ظاهرياً لفرض الشك.

وعلى هذا فالمقدار الذي يثبت بدليل الاستصحاب هو الآثار والأحكام الشرعية الثابتة للمتيقّن، فإنّها تسري إلى المشكوك؛ لأنّ التنزيل يكون من الشارع بما هو شارع لا بما هو خالق، ولذلك فلا تترتب إلا الآثار التي تطالها يد الشارع بما هو كذلك، وهي الآثار الشرعية دون اللوازم والآثار العقلية؛ لأنّها ليست من أحكام الشارع بما هو شارع.

فإن قيل: هذا يصح بالنسبة إلى الأثر الشرعي المترتب على المستصحب مباشرة، ولا يبرّ ثبوت الأثر الشرعي المترتب على ذلك الأثر المباشر؛ وذلك لأنّ الأثر المباشر لم يثبت حقيقة لكي يتبعه أثره؛ لأنّ التنزيل ظاهري لا واقعي، وإنما ثبت الأثر المباشر تزيلاً وتعبداً، فكيف يثبت أثره؟

قد يقال: إنّه بناء على هذا المسلك ثبت الآثار الشرعية، غير أنّ هذه الآثار كما تقدّم على ثلاثة أنحاء، فما يثبت منها هو الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب مباشرة، أي استصحاب الحكم الشرعي والموضع للحكم الشرعي.

وأمّا الآثار الشرعية الطولية التي لا تترتب على المستصحب مباشرة، بل كانت من آثار ولوازم آثار المستصحب فلا تثبت، كما هو الحال بالنسبة لاستصحاب طهارة الماء الموضع لطهارة الطعام المغسول به الموضع لجواز أكله وحلّيته، فإنّ الحلّية ليست من الآثار الشرعية المباشرة لطهارة الماء، بل هي من آثار طهارة الطعام، التي هي الأثر الشرعي المباشر لطهارة الماء، فهذه الآثار ليست مشمولة لدليل الاستصحاب بناء على هذا المسلك.

وبتعبير آخر: أنّ الآثار الشرعية على قسمين: آثار مباشرة، وآثار غير مباشرة.

أمّا الآثار المباشرة كاستصحاب عدالة زيد التي يترتب عليها الحكم بجواز الصلاة خلفه، وكاستصحاب وجوب الجمعة مثلاً، فلا إشكال في ثبوتها بالتنزيل المذكور؛ لأنّها القدر المتيقّن من أدلة التنزيل.

وأمّا الآثار غير المباشرة كثبوت حلّية الطعام التي موضوعها طهارة الطعام التي

ثبت باستصحاب طهارة الماء ، فهذه ليست من آثار طهارة الماء المستصحبة فكيف يتم التنزيل بلحاظها؟

إذ المفروض هنا أن التنزيل ظاهري لأخذ الشك في دليل الاستصحاب ، وليس تزيلاً حقيقياً ، والتinzيل الظاهري مفاده جعل الحكم المماطل على طبق المؤدى ، فالمستصحب منزلة المتيقن ، ولذلك فالآثار المترتبة على المستصحب ثبت وهذا يختص بالآثار الشرعية المباشرة؛ لأنّها المترتبة على المستصحب ، وأمّا الآثار الشرعية الطولية أو غير المباشرة فهي ليست مترتبة على المستصحب ، بل على آثار المستصحب فلا يشملها دليل التنزيل ، إلا بالقول : إن دليل التنزيل يثبت جميع الآثار الشرعية المباشرة أو مع الواسطة ، وهذا لا يمكن قبوله ؛ لأنّه يشمل الآثار الشرعية المترتبة على الواسطة العقلية أيضاً ، وهذا لا ي قوله أصحاب هذا المسلك.

وبكلمة ثالثة : أنّ الآثار المباشرة مترتبة على المستصحب نفسه ، فإذا ثبت المستصحب حقيقة أو تعبدًا ثبت هذه الآثار ، وأمّا الآثار غير المباشرة فهي مترتبة على آثار المستصحب ، وهذه الآثار ليست ثابتة حقيقة بل هي ثابتة بالتعبد والتinzيل ، والتinzيل هنا ظاهري لا واقعي.

ومعنى ذلك أنّ ما هو ثابت لنا هو طهارة الطعام ظاهراً بينما حلّيته مترتبة على طهارة الطعام واقعاً ، فالطهارة الظاهرة ليست من لوازمهما الحلّية ، بل الحلّية لازم للطهارة الواقعية وهي غير ثابتة ، فلم يتحقق موضوعها.

كان الجواب : أنه يثبت بالتنزيل أيضاً ، إذ ما دام إثبات الأثر المباشر كان إثباتاً تزيلاً فمرجعه إلى تزييله منزلة الأثر المباشر الواقعى ، وهذا يستتبع ثبوت الأثر الشرعي الثاني تزيلاً ، وهكذا.

والجواب : أنّ الآثار الشرعية غير المباشرة أي الطولية يمكن إرجاعها إلى آثار شرعية مباشرة ، وذلك بأن يقال : إن دليل الاستصحاب ما دام يستفاد منه تnzيل المشكوك منزلة الواقع المتيقن ، فهذا يعني أنّ استصحاب طهارة الماء الذي غسل به الطعام المنتجس يتربّ عليه طهارة الطعام ، وحينئذ تكون طهارة الطعام ثابتة بالتنزيل ، وهذا يعني أنّ طهارة الطعام ثابتة ظاهراً بالتنزيل فيترتب عليها أثراً الشرعي المباشر وهو حلّية هذا الطعام.

والوجه في ذلك : أنّ دليل الاستصحاب الذي مفاده جعل الحكم المماثل تنزيلاً يستفاد منه عدّة تنزيلات ، أي أنه ينحل إلى تنزيلات متعددة من جهة الموضوع ومن جهة المحمول.

فالموضوع الذي هو طهارة الماء ثبت بالتنزيل وترتب عليه أثره الشرعي أي طهارة الطعام المغسول به ، وهذا المحمول أي طهارة الطعام ثبت بالتنزيل فيترتب عليه أثره الشرعي المباشر ، أي حلية الطعام.

ولا وجه للتفصيل بين هذين التنزيلين ؛ لأنّه ترجيح بلا مرجح .

وبتعبير آخر : أنّ دليل التنزيل عامٌ من جهة الموضوع ومن جهة المحمول ، إذ لا دليل على اختصاصه بالموضوع فقط ، ولذلك ثبت الآثار المباشرة للموضوع وثبتت الآثار المباشرة للمحمول أيضاً.

وأمّا على الثاني : فقد يستشكل بأنه لا تنزيل في ناحية المستصحب على هذا التقدير ، وإنّما التنزيل والتعبد في نفس اليقين ، وغاية ما يقتضيه كون اليقين بالحالة السابقة باقياً تعبداً بلحاظ كاشفيته .

ومن الواضح أنّ اليقين بشيء إنّما يكون طريقاً إلى متعلقه لا إلى آثار متعلقه ، وإنّما يقع في صراط توليد اليقين بتلك الآثار ، واليقين المتولد هو الذي له طريقة إلى تلك الآثار ، وما دامت طريقة كلّ يقين تختصّ بمتعلقه فكذلك منجزيته ومحركيته .

وعليه فالتعبد ببقاء اليقين بالحالة السابقة إنّما يقتضي توفير المنجز والمحرّك بالنسبة إلى الحالة السابقة ، لا بالنسبة إلى آثارها الشرعية.

وأمّا على المسلك الثاني وهو ما اختارته مدرسة الميرزا من أنّ المستفاد من دليل الاستصحاب هو تنزيل الشك منزلة اليقين أي أنّ الشك كالمتيقّن ، فإنه على هذا المسلك يكون التنزيل بلحاظ نفس اليقين لا المتيقّن ، أي هنا تعبد وتنزيل بذرة الجري العملي على وفق اليقين أو التعبد ببقاء نفس اليقين السابق.

وأمّا الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب ، فهذه لا يمكن استفادتها من دليل الاستصحاب على أساس هذا المسلك ؛ وذلك لأنّ ما يقتضيه الحكم ببقاء اليقين أو الجري العملي على وفق كون الحالة السابقة لا تزال باقية تعبداً لا حقيقة ، حيث

لوحظ اليقين هنا بما هو كاشف وطريق إلى متعلقه لا بما هو موضوع ، إذ لا يصح إسناد النقض إليه كما تقدم.

وبهذا يكون التعبّد ببقاء اليقين الكاشف والطريقي تعبّدا ببقاء المتعلق ؛ لأنّ اليقين إنّما يكون طرقياً وكاشفاً عن متعلقه فقط ، وأمّا آثار متعلقه بهذه لا - يكشف عنها اليقين ابتداء ولا تقع في طريق كاشفية اليقين ؛ لأنّ الكشف عن المتعلق لا يعني الكشف عن آثاره المترتبة عليه ، فيكون اليقين الذي نستفيد منه من دليل التعبّد الاستصحابي طرقياً وكاشفاً عن تلك الحالة السابقة فقط.

وأمّا الآثار الشرعية التي تترتب على المتعلق فهذه لا يمكن إثباتها بناء على هذا المسلك ؛ لأنّ طرفيّة اليقين وكاشفته إنّما تكون بلحاظ متعلقه فيكون هذا اليقين محركاً ومنجزاً بلحاظ ما يقتضيه متعلقه فقط ؛ لأنّها هي التي تمّ عليها المحرك والمنجز .

وبتعبير آخر : أن دليل الاستصحاب مفاده التعبّد ببقاء اليقين وعدم جواز نقضه ، وهذا يكون بلحاظ الجري العملي على وفق ما يقتضيه اليقين الكاشف والطريقي ، لا اليقين الموضوعي ؛ لأنّ إسناد النقض إليه غير معقول .

وعلى هذا فالكاشفية والطريقة لليقين تكون بلحاظ كشفه عن متعلقه ، فالتعبّد ببقاء اليقين يعني التعبّد بوجود المحرك والمنجز بلحاظ الحالة السابقة التي حكم ببقاء اليقين بها ، وأمّا الآثار الشرعية فهي ليست آثاراً لكاشفية اليقين ، بل هي آثار للمتيقن نفسه ، فلم تكن داخلة في كاشفية وطريقة اليقين المولدة من الاستصحاب ، وهذا يعني أن الاستصحاب غاية ما ينظر إليه هو ثبوت الحالة السابقة دون غيرها .

وبكلمة ثالثة : أنّ اليقين متعلق بالمؤدي والمستصحب بحسب كاشفته وطريقته ، والتعبّد الاستصحابي المستفاد منه الحكم ببقاء اليقين على أساس جعل العلمية والطريقة في الاستصحاب كما هي مقالة السيد الخوئي عبّرنا بأنّ الشارع للمتيقن ، فيثبت المؤدي والمستصحب ؛ لأنّه واقع في طريق الكاشفية والطريقة لليقين ، وهذا التعبّد يقتضي الجري العملي على وفق المستصحب ، وأمّا الآثار الشرعية فهي ليست داخلة في كاشفية وطريقة اليقين ؛ لأنّ اليقين لا يكشف إلا عن المتعلق وبالتالي لا يكون محركاً ومنجزاً إلا للمتعلق .

فإن قيل : أليس من يكون على يقين من شيء يكون على يقين من آثاره أيضاً؟

كان الجواب : أنّ اليقين التكويني بشيء يلزم منه اليقين التكويني بما يعرفه الشخص من آثاره ، وأمّا اليقين التعبدي بشيء فلا يلزم منه اليقين التعبدي بآثاره ؛ لأنّ أمره تابع امتداداً وانكماساً لمقدار التعبّد ، ودليل الاستصحاب لا يدلّ على أكثر من التعبّد باليقين بالحالة السابقة.

قد يقال : إنّ الآثار الشرعية المباشرة تترتب أيضاً ؛ وذلك لأنّ دليل الاستصحاب مفاده جعل العلمية والطريقة ، وهذا يعني أنّ المكّف يصبح عالماً بالحالة السابقة تعبّداً ، ومن الواضح أنّ العلم بشيء علم بوازمه أيضاً ، فيكون العلم متعلّقاً بالحالة السابقة وبآثارها الشرعية مطلقاً.

وجوابه : أنّ الملازمة بين ثبوت شيء وثبتت آثاره ولو ازمه ملازمة تكوينية واقعية ، فإذا كان لدينا علم وجداً في الشيء فهذا الشيء صار ثابتاً واقعاً وتكونينا ، وبالتالي تترتب آثاره ولو ازمه تبعاً للملازمة التكوينية بينهما.

وأمّا إذا كان لدينا يقين تعبّدي كما في مقامنا ، فاليقين التعبّدي يتحدد بالمقدار الذي يدلّ عليه الدليل سعة وضيقاً ، فإنّ كان دليل التعبّد يستفاد منه التعبّد بجميع الآثار فيؤخذ بها ، وإن لم يكن له مثل هذه الدلالة فيقتصر فيه على المقدار المتّيقن الذي يدفع به محذور اللغوية من التعبّد لا أكثر.

وهنا دليل الاستصحاب يعتمدنا ببقاء اليقين بالحالة السابقة فثبتت هذا المقدار فقط ، باعتبار اليقين كاشفاً عن متعلقه ، وبالتالي تترتب الآثار الشرعية المباشرة دفعاً لمحذور اللغوية من التعبّد ، وأمّا سائر الآثار الشرعية فهذه لا تثبت إلا بالملازمة التكوينية وهذه سببها غير موجود ، أو بشمول دليل التعبّد لها بالمطابقة وهذا أيضاً غير موجود.

والتحقيق : أنّ تنجّز الحكم يحصل بمجرد وصول كبراه وهي الجعل ، وصغراه وهي الموضوع ، فاليقين التعبّدي بموضوع الأثر بنفسه منجز لذلك الأثر والحكم وإن لم يسر إلى الحكم.

والتحقيق أن يقال : إنّ المنجزية تترتب على أمرين :

الأول : وصول الكبri وهي الجعل.

والثاني : تحقق الصغرى وهي الموضوع.

فمثلاً وجوب الحجّ على المستطيع إنّما يكون منجزاً فيما إذا وصل الجعل إلى

المكّلّف ، بأن علم بوجوب الحجّ على المستطيع ، وفيما إذا تحقّقت الاستطاعة في الخارج ، وأمّا إذا لم يعلم بوجوب الحجّ فلا يكون الحجّ منجزاً عليه ولو كان مستطاعاً ، وكذا إذا علم بوجوب الحجّ ولم يكن مستطاعاً فلا يكون الوجوب منجزاً عليه.

وفي مقامنا نقول : إنّ اليقين التعبدي المستفاد من دليل الاستصحاب يثبت لنا الموضوع أي الصغرى ، وأمّا الأثر والحكم الشرعي فهو ثابت بالوجودان.

فمثلاً نحن نعلم بأنّ من كان عادلاً تجوز الصلاة خلفه وتقبل شهادته . وهذا يعني أنّنا نعلم بالأثر والحكم وجداً ، وأمّا الصغرى وهي كون زيد عادلاً فهذا ما يثبت بالاستصحاب ؛ لأنّنا كنا على يقين من عدالة زيد وعند استصحابها تثبت لنا عدالته تعبّداً.

وبهذا تتحقّق المنجزيّة لوصول الجعل بالعلم الوجданى ولوصول الموضوع بالعلم التعبدي.

ولا نحتاج لإثبات الحكم والأثر إلى إثبات كون اليقين التعبدي متعلقاً بالأثر والحكم ليقال بأنّ اليقين التعبدي يثبت لنا الحالة السابقة فقط ولا يسري إلى آثارها وأحكامها الشرعية.

وعلى هذا تكون الآثار الشرعية ثابتة ومنجزة لتحقق كلا جزأى موضوع المنجزيّة من الجعل والموضوع ، فإنّ الأول ثابت بالوجودان ، والثاني ثابت بالتعبّد.

فإن قيل : إذا كان اليقين بالموضوع كافياً لتنجز الحكم المترتب عليه ، فما ذا يقال عن الحكم الشرعي المترتب على هذا الحكم؟ وكيف يتبعّر مع أنه لا تعبد باليقين بموضوعه وهو الحكم الأول؟

فإن قيل : إنّ ما ذكرتموه يتمّ في الآثار الشرعية المباشرة المترتبة على المستصحاب ؛ لأنّ الجعل معلوم وجداً والصغرى ثابتة تعّبّداً ، وأمّا الآثار الشرعية غير المباشرة أي الآثار والأحكام المترتبة على الحكم ، وكذا الأثر الشرعي للمستصحاب لا على المستصحاب نفسه ، فهذه كيف يمكن تنجزها مع أنّ موضوعها - أي الحكم الشرعي - لم يثبت بدليل التعّبد الاستصحابي؟

لأنّ التعّبد الاستصحابي يثبت به الموضوع فقط لا الأثر الشرعي ، فترتّب الآثار الشرعية الثابتة للموضوع دون الآثار الشرعية الثابتة للأثر الشرعي ؛ لأنّه غير ثابت

وجداناً كما هو واضح ، وغير ثابت تعبّداً ؛ لأنّ دليل الاستصحاب قاصر عن إثباته كما تقدّم ، فيقتصر على المقدار الثابت تعبّداً لا أكثر.

كان الجواب : أنّ الحكم الثاني الذي أخذ في موضوعه الحكم الأول لا يفهم من لسان دليله إلا أنّ الحكم الأول بكتراه وصغراه موضوع للحكم الثاني ، والمفروض أنّه محرز كبرى وصغرى ، جعلاً وموضوعاً ، وهذا هو معنى اليقين بموضوع الحكم الثاني ، فيتتّجّز الحكم الثاني كما يتتّجّز الحكم الأول .

كان الجواب : أنّ الحكم الثاني المترتب على الحكم الأول بحيث يكون الحكم الأول جزءاً من موضوعه ، لم يؤخذ في دليل الاستصحاب ، ولا نريد إثباته بالتعبّد الاستصحابي ، وإنّما يثبت لتحقّق كبراه وصغراه .

فمثلاً إذا أردنا إثبات حلية الطعام وجواز أكله التي هي أثر شرعي متربّ على طهارة الطعام ، التي هي أثر شرعي متربّ على طهارة الماء المغسول به الثابتة بالاستصحاب ، نقول : إنّ هذا الحكم الثاني كبراه ثابتة وجداناً ؛ لأنّا نعلم بالجعل الثابت في عالم التشريع القائل بأنّ الطعام الطاهر يجوز أكله ، لدلالة الأخبار والروايات على ذلك .

وأمّا صغراه أي الموضوع وهو ثبوت وجود طعام طاهر فعلاً ، فهذه ثابتة بالتعبّد الاستصحابي ، حيث إنّ استصحاب طهارة الماء يثبت به موضوع طهارة الطعام ؛ لأنّه أثر شرعي معلوم جعلاً بالوجдан ومعلوم موضوعاً بالاستصحاب . وهذا يعني أنّ الاستصحاب أحرز به أو تنجّز به طهارة الطعام التي هي الصغرى للحكم بحلية الطعام وجواز أكله . وبالتالي يكون الحكم الثاني ثابتاً لثبوت جعله وجداناً ، ولثبوت صغراه تعبّداً فيكون منجزاً .

ولذلك نقول : إنّا لا نزيد بالاستصحاب إثبات الحكم الثاني ابتداء ، ليقال إنّ دليل الاستصحاب غير شامل له ، وإنّما نزيد بالاستصحاب إثبات أحد جزأيه موضوع منجزيّة الحكم الثاني وهي الصغرى ؛ لأنّ الكبرى أي الجعل معلومة بالوجدان .

فكما قلنا بالنسبة للأثر الأول نقوله بالنسبة للأثر الثاني ؛ لأنّ الاستصحاب يثبت به تمام موضوع الأثر الأول ، وبالتالي يثبت به جزء موضوع الأثر الثاني أيضاً ، فلا فرق بينهما من هذه الناحية .

وهذا المضمون هو معنى ما يقال : إنّ أثر الأثر الشرعي أثر أيضا ، فإذا ثبت الأثر الشرعي يثبت أثره الشرعي الثاني وهكذا (1).

ومنه يعرف الحال على التقدير الثالث ، فإنّ اليقين بالموضع لـ ما كان بنفسه منجزاً للحكم كان الجري على طبق حكمه داخلاً في دائرة اقتضائه العملي ، فيلزم بمقتضى النهي عن النقض العملي.

وأمّا على المسارك الثالث الذي اختربه من كون دليل الاستصحاب ناظراً إلى النهي عن النقض العملي لليقين ، فمقتضى النهي المذكور كون الآثار الشرعية الثابتة للمتعلّق لا يجوز نقضها ؛ لأنّ إسناد النقض إلى اليقين ليس حقيقة بالحاظ نفس اليقين ؛ لأنّه غير معقول كما تقدّم ، بل إلى اليقين بما هو كاشف وطريق.

وهذا يفترض وجود آثار ثابتة للمتعلّق ينفي عن نقضها عملياً ، فثبتت الآثار العملية الشرعية المترتبة على المستصحب ؛ لأنّ الجري العملي على وفق المستصحب يعني ثبوت الموضوع وتجزّه ، وإذا تحقّق الموضوع تعبّداً ترتب حكمه الشرعي عليه ؛ لأنّ الحكم معلوم وجданاً بالحاظ عالم الجعل ، فيكون ثبوت الحكم داخلاً في دائرة التعبد الاستصحابي بالجري العملي على طبق الموضوع.

وبتعبير آخر : أنّ مقتضى النهي عن النقض العملي لليقين كون المتيقّن ثابتاً ومنجزاً وهو الموضوع ، فإذا ثبت الموضوع تعبّداً وكان الحكم معلوماً بالوجдан بالحاظ عالم الجعل تحقّقت المنجزيّة للحكم الشرعي المترتب على هذا الموضوع فيثبت الحكم ، وبالتالي يدخل في دائرة النهي عن النقض العملي.

هذا بالنسبة للآثار المباشرة ، وكذا الحال بالنسبة للآثار الطولية غير المباشرة ، فإنّ التعبد بالجري العملي على وفق المتيقّن يثبت جزء الموضوع للحكم الثاني تعبّداً كما تقدّم آفأ.

ص: 274

1- قدّمنا إلى الشكال وجوابه على قوله : (ومنه يعرف ..) ؛ لأنّه الأنسب بالترتيب كما هو واضح.

الأصل المثبت

ص: 275

وأمّا القسم الثاني ، فلا يثبت بدليل الاستصحاب ؛ لأنّه إن أريد إثبات اللوازم العقلية بما هي فقط فهو غير معقول ، إذ لا أثر للتعبد بها بما هي ، وإن أريد إثبات ما لهذه اللوازم من آثار وأحكام شرعية فلا يساعد عليه دليل الاستصحاب على التقادير الثلاثة المتقدّمة.

أمّا على الأول فلأنّ التنزيل في جانب المستصحب إنّما يكون بلحاظ الآثار الشرعية لا اللوازم العقلية كما تقدّم في الحلقة السابقة (1).

وأمّا على الآخرين فلأنّ اليقين بالحالة السابقة تعّدّلا يفيد لتجزّيز الحكم الشرعي المترتب على اللازم العقلي ؛ لأنّ موضوع هذا الحكم هو اللازم العقلي ، واليقين التعبد بالمستصحب ليس يقيناً تعّدياً باللازم العقلي.

وأمّا اللوازم العقلية المترتبة على المستصحب كنبات اللحية وكبير السنّ والهرم المترتبة على استصحاب حياة زيد بعد فترة طويلة من السنين ، وكإثبات موته باستصحاب بقائه تحت الجدار إلى انهدامه ، وكإثبات كثرة الماء الموجود باستصحاب وجود الكرّ من الماء ، فهذه اللوازم لا تثبت بالاستصحاب ، وهذا ما يسمّى بالأصل المثبت ، ويقال عادة : إنّ الأصل المثبت لا يثبت.

والوجه في عدم حجّية اللوازم العقلية المراد إثباتها بالاستصحاب هو : أنه إن أريد بالاستصحاب إثبات اللوازم العقلية بما هي هي من دون الآثار الشرعية المترتبة عليها ، فهذا لغو ولافائدة منه ، إذ لا معنى لأنّ يعبدنا الشارع بنبات اللحية في حين لا يوجد أثر شرعي مترتب عليها ؛ لأنّ مثل هذا التعبد يكون لغواً ومخالفاً لمقدّمات الحكمة.

ص: 277

1- في بحث الاستصحاب ، تحت عنوان : مقدار ما يثبت بالاستصحاب.

وإن أريد بالاستصحاب إثبات اللوازم العقلية وإثبات الآثار الشرعية المترتبة عليها بأن كان المنظور من إثبات اللوازم العقلية هو التوصل إلى إثبات الآثار الشرعية المترتبة عليها، كأن يفرض وجود حكم شرعي مترب على نبات اللحمة كأن يقال : (إذا كان لزيد لحمة فيجب التصدق)، فهذا معقول في نفسه، إذ لا محذور في أن يعبدنا الشارع بثبوت مثل هذا الأثر المترتب على اللازم العقلاني؛ لأنّ الثبوت للأثر وللموضوع ظاهري ادعائي لا حقيقي.

إلا أنَّ دليلاً على الاستصحابي قاصر عن إفادة ذلك على المسالك الثلاثة المتقدمة في تفسير التعبد الاستصحابي.

أما على المسلح الأول القائل بالتنزيل للمسكوك منزلة المتيقن فواضح؛ لأن التنزيل من الشارع إنما يكون بلحاظ الآثار التي تقع تحت سلطان الشارع بما هو شارع، وهذا يفترض كون الآثار المراد التنزيل بلحاظها آثارا شرعية كالحكم موضوعه؛ لأنها هي التي يمكن للشارع التنزيل بلحاظها؛ لأنها أحكامه هو.

وأمّا الآثار واللوازم العقلية فهي من أحكام العقل لا الشرع، ولا معنى لأن يعبدنا الشارع بثبوت الآثار العقلية؛ لأنّها خارجة عن نطاق التشريع، فيكون هناك قصور من ناحية هذه الآثار العقلية؛ لأنّ الملاحظ في التنزيل كون المنزل مشرّعاً، فيكون هناك انصراف لبّي في دليل الاستصحاب عن اللوازم العقلية واحتقاره باللوازم الشرعية فقط.

وأمّا على المسلك الثاني القائل بأنّ الاستصحاب مفاده التبعّد ببقاء اليقين بالحالة السابقة، فالمستفاد منه كما تقدّم أنّ الحالة السابقة هي المنجزة؛ لأنّها هي التي تعلّق بها اليقين دون غيرها، فما يثبت هو الحالة السابقة فقط دون الآثار مطلقاً؛ لأنّها ليست متعلقة لليقين الاستصحابي؛ لأنّ متعلقه هو الموضوع المستصحب.

وأمّا الآثار فهي متعلقة لليقين المتأول من اليقين بالمتصل والموضوع، إلاـ أن ثبوت اليقين التعبدي بالمتصل لاـ يلزم منه ثبوت اليقين التعبدي بالآثار؛ لأن الملازمة تكوينية واقعية وهي لا تثبت بالطبع.

نعم ، قلنا : إن الآثار الشرعية المباشرة وكذا الآثار الشرعية غير المباشرة التي تكون الواسطة فيها شرعية يمكن إثباتها بما تقدم من تحقق موضوع الحجّة والمنجزية ، حيث

إنّ الجعل معلوم وجданا والموضع أي الصغرى ثبت بالاستصحاب؛ لأنّه يثبت تمام الموضع للأثر المباشر وجزء الموضع للأثر غير المباشر.

وأمّا الآثار واللوازم العقلية فلا يتحقق فيها موضع المنجزية لا بتمامه ولا بجزئه؛ لأنّ استصحاب الموضع المتيقن ليس هو تمام الموضع للأثر العقلي، وليس أيضاً جزء الموضع له.

فمثلاً استصحاب حياة زيد ليست هي تمام الموضع لوجوب التصدق وليس جزء الموضع له أيضاً؛ لأنّ وجوب التصدق موضوعه نبات اللحية لا حياة زيد، ونبات اللحية لم يثبت بالاستصحاب؛ لأنّ اليقين لم يتعلّق بها، وإنّما هي ثابتة بالملازمات العقلية والتي لا يقين بها.

وأمّا على المسلك الثالث القائل بأنّ الاستصحاب مفاده التبعّد بالجري العملي على طبق اليقين بلحاظ كاسفيته عن المتعلق؛ لأنّ النقض ليس حقيقياً بل عملياً، فايضاً لا تثبت اللوازم العقلية ولا آثارها الشرعية، لما تقدّم من أنّ موضع الأثر الشرعي هو نبات اللحية في المثال والتي هي لازم عقلي، وهذا اللازم العقلي لا يقين به مباشرة، وإنّما اليقين متعلّق بحياة زيد، وهي ليست تمام الموضع ولا جزأه، فلا يكون اليقين التبعي بحياة زيد يقيناً بنبات لحيته أيضاً؛ لأنّ الملازمات بينهما تكوينية واقعية وهي لا تثبت بالبعّد.

وعلى هذا الأساس يقال: إنّ الأصل المثبت غير معتبر، بمعنى أنّ الاستصحاب لا تثبت به اللوازم العقلية للمستصحب، ولا الآثار الشرعية لتلك اللوازم.

والحاصل مما تقدّم: أنّ الأصل المثبت غير معتبر ولا يكون حجّة في إثبات اللوازم العقلية لا هي نفسها ولا آثارها الشرعية المترتبة عليها.

أمّا عدم ثبوتها هي نفسها فقط فلأنّه لغو ولا فائدة من التبعّد بها كما تقدّم.

وأمّا عدم ثبوت لوازمه الشرعية أيضاً، فلأنّ دليل الاستصحاب قاصر عن الشمول لها؛ لأنّها ليست متعلقة لليقين، وليس المستصحب تمام الموضع ولا جزأه بالنسبة لها؛ لأنّ تمام موضوعها هو اللازم العقلي، وهو لا يثبت تبعّداً بالاستصحاب؛ لأنّه لا يقين به.

ولا ملازمات أيضاً بين اليقين التبعي بالمستصحب واليقين التبعي بأثاره العقلية؛ لأنّ الملازمات تكوينية مترتبة على اليقين الوجданاني فقط.

نعم ، إذا كان نفس الاستصحاب لازم عقلي كحكم العقل بالمنجزية مثلاً فلا شك في ترتيبه ؛ لأنّ الاستصحاب ثابت بالدليل المحرز فتترتب عليه كلّ لوازمه الشرعية والعلقية على السواء.

وهنا يوجد استثناء من عدم حجّية الأصل المثبت أو اللوازم العقلية :

الأول : لم يذكره هنا لوضوحي وهو فيما إذا كان اليقين متعلقاً باللازم العقلي من أول الأمر ثم شك في بقائه ، فلا إشكال في جريان الاستصحاب لإثبات بقائه تعبداً.

كما إذا كنّا على يقين من نبات لحية زيد ثم شككنا في بقائهما ، وكان هناك أثر شرعي متربّ عليها فيجري استصحابها ويترتب الأثر الشرعي ؛ لأنّه أثر شرعي للمؤذى المستصحب.

وكما إذا كنّا على يقين بأنّ هذا الماء متصرف بالكرّية ثم شككنا في بقاء اتصافه بها بعدأخذ مقدار يسير منه ، فيجري استصحاب بقاء اتصافه بالكرّية ويتربّ عليه الحكم الشرعي بالاعتصام وعدم الانفعال بمجرد الملاقة ، خلافاً لما إذا كنّا على يقين بوجود كرّ فاستصحبنا أصل وجود الكرّ ، فإنّ إثبات اتصاف الماء بالكرّية يكون لازماً عقلياً كما تقدم ؛ لأنّ المتيقن مفاد (كان) التامة ، والمراد إثباته مفاد (كان) الناقصة وهي لازم عقلي.

الثاني : ما ذكره الشهيد هنا وهو : أن يكون اللازم العقلي متربّاً على نفس التعبد الاستصحابي أي لنفس الاستصحاب لا للمستصحب ، حكم العقل بالمنجزية والحجّية ، فإنّ هذا الحكم العقلي متربّ وثابت لنفس الاستصحاب فيقال :

الاستصحاب حجّة ومنجز ومعذر ، فإذا جرى الاستصحاب في مورد ثبت المنجزية أو المعدّية التي هي حكم عقلي ، وصار هذا الشيء المستصحب حجّة ومنجزاً أو معذراً.

وهذه المنجزية ليست من الآثار العقلية للمستصحب نفسه ؛ لأنّ حياة زيد ليست من آثارها التكوينية المنجزية كما هو واضح ، وإنّما المنجزية من الآثار العقلية التي يحكم بها العقل عند إحراز الحكم الشرعي أو موضوعه ، فهي حكم عقلي منصب على نفس الحكم.

وعليه فيكون هذا اللازم العقلي ثابتاً ؛ لأنّه متربّ على الاستصحاب نفسه ،

والاستصحاب نفسه ثابت بدليل محرز وهو الأخبار المتقدمة الدالة عليه، وحيث إنّ الأخبار من جملة الأamarات، وحيث إنّ الأamarات لوازمهها حجّة سواء الشرعية أو العقلية، فما يثبت بالأamarة هو الأعمّ من المدلول المطابقي والمدلول الالتزامي، والمدلول المطابقي للأخبار هو الاستصحاب، والمدلول الالتزامي لها هو حجّيتها ومنجزّيتها فتكون المنجزية ثابتة بالدليل المحرز أي الأamarة.

وكذا يمكن تصوير ثبوت اللازم العقلي فيما إذا كان متربّاً على نفس الحجّية أي المنجزية والمعذرية كوجوب الإطاعة وحرمة المعصية أي لزوم الامتثال وحرمة العصيان، فإنّهما لازمان عقليان متربّان على نفس المنجزية والمفروض أنّ المنجزية ثابتة للاستصحاب يقيناً؛ لأنّها ثابتة بالدليل المحرز فهي مقطوعة وجданاً، واللازم العقلي لا إشكال في ثبوته عند القطع الوجدني.

هذا كله على تقدير عدم ثبوت أماريّة الاستصحاب كما هو الصحيح على ما عرفت.

وأمّا لو قيل بأماريّته واستظهرنا من دليل الاستصحاب أنّ اعتبار الحالة السابقة بلحاظ الكاشفية، كان حجّة في إثبات اللوازم العقلية للمستصحاب وأحكامها أيضاً، وفقاً للقانون العام في الأamarات على ما تقدّم سابقاً (1).

ثمّ إنّ ما تقدّم من عدم حجّية اللوازم العقلية المترتبة على المستصحاب إنّما يأتي على القول بأنّ الاستصحاب أصل عملي تنزيلي ومحرز.

وأمّا على القول بأماريّة الاستصحاب لوجود الحبشيّة الكاشفة فيه فيكون من جملة الأamarات التي تكون لوازمهها الشرعية والعقلية حجّة كما تقدّم في الجزء السابق، حيث تقدّم أنّ مثبتات الأamarة حجّة بينما مثبتات الأصول ليست حجّة.

والوجه في ذلك : ما تقدّم من أنّ المجنول في الأamarات هو العلمية والطريقية وتميم الكشف بناء على تصوّرات المشهور ، بينما المجنول فيها قوّة الاحتمال الكاشف التي نسبتها إلى المدلول المطابقي والمدلول الالتزامي على حدّ واحد على ما اخترناه هناك.

ص: 281

1- عند عرض المبادئ العامة لبحث الأدلة المحرزة في الجزء الأول من الحلقة الثالثة ، تحت عنوان : مقدار ما يثبت بدليل الحجّية.

إلا أن أحدا لم يقل بأن الاستصحاب أماره سوى السيد الخوئي ، ولكن رغم ذلك لم يذهب إلى حجّية مثبتات الأمارات كما تقدّم عنه سابقا ، فالنتيجة العملية واحدة حينئذ سواء كان أصل أم لا.

وبهذا ينتهي الكلام عن الأصل المثبت واللوازم الشرعية والعقلية.

* * *

ص: 282

بعد ثبوت كبرى الاستصحاب وقع البحث بين المحققين في إطلاقها لبعض الحالات ، ومن هنا نشأ التفصيل في القول به ، ولعل أ أهم التفصيلات المعروفة قوله :

بعد الفراغ عن استفادة كبرى الاستصحاب من الروايات المتقدمة ، وقع الكلام بينهم في أنّ هذه القاعدة هل هي عامة و شاملة لكل الموارد التي يوجد فيها يقين و شك أم أنها مختصة ببعض تلك الموارد؟

ومن هنا وجدت عدّة تفصيلات :

منها : ما تقدّم من اختصاص الاستصحاب في الشبهات الحكمية فقط ، فلا يجري في الشبهات الموضوعية.

ومنها : عكس السابق ، أي اختصاصه بالشبهات الموضوعية دون الحكمية.

ومنها : جريانه في الشبهات الحكمية الثابتة بدليل الشرع دون الشبهات الحكمية الثابتة بدليل العقل.

ومنها : جريانه في موارد الشك في الرافع دون الشك في المقتضي.

وهناك تفصيلات تفرعية مرجعها إلى أحد هذه التفصيلات ، وسوف نتحدث عن اثنين من هذه التفصيلات فقط :

أحدهما : ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري (1) من التفصيل بين موارد الشك في المقتضي والشك في الرافع. والالتزام بجريان الاستصحاب في الثاني دون الأول.

ومدرك المنع من جريانه في الأول أحد وجهين :

التفصيل الأول : ما ذهب إليه الميرزا تبعاً للشيخ الأنصاري الذي قال : إنّ أول من

ص: 285

التفت إلى هذا التفصيل هو المحقق الخوانساري ، ولعل المحقق الحلي سبقهم إلى ذلك في (المعارج) ، وعلى كل حال فالتفصيل يتوجه إلى أن الاستصحاب لا يجري إذا كان الشك في المقتضي . وأمّا إذا كان الشك في الرافع فيجري الاستصحاب.

فهنا دعويان إحداهما إيجابية وهي جريان الاستصحاب في موارد الشك في الرافع ، وهي صحيحة لا كلام فيها.

والآخر سلبية وهي عدم جريان الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي ، وهي غير مقبولة عندنا.

و قبل الدخول في الاستدلال على هذه الدعوى والنقاش فيها لا بد من تعين المراد من المقتضي والرافع.

فالمقتضي يراد به ألا يكون الشيء له قابلية واستعداد للاستمرار والامتداد في عمود الزمان ، فيشك في بقائه من جهة الشك في انتهاء استعداده وقابليته للاستمرار ، ككبير السن الذي يشك في بقائه حيّا ، فإنّ منشأ الشك هو أنّ كبير السن لا يوجب استمرار الحياة وامتدادها ، وكخيار الغبن الذي يشك في بقائه من جهة انتهاء زمانه حيث يشك أنه هل له القابلية والاستعداد للاستمرار والامتداد أم لا؟

وأمّا الرافع فهو أن يكون الشيء له قابلية واستعداد للاستمرار في عمود الزمان ، وإنّما ينشأ الشك في بقائه نتيجة الشك في طرور المانع والمزيل والرافع لهذا الاستمرار والاستعداد ، كالشاب الفتى ، الذي يشك في بقائه حيّا من جهة وجود مانع من استمرار الحياة كالقتل أو الغرق ونحو ذلك ، وكالطهارة أو النجاسة التي تستمرة إلى وجود الرافع والمزيل.

وأمّا مدرك هذا التفصيل فيمكن أن يستدلّ عليه بوجهين كلاهما غير تام :

الأول : أن يدعى بأنّ دليلاً للاستصحاب ليس فيه إطلاق لفظي ، وإنّما ألغيت خصوصيّة المورد في قوله : « ولا ينقض اليقين أبداً بالشك » بقرينة الارتكاز العرفي وكون الكبّرى مسوقة مساق التعليل الظاهر في الإشارة إلى قاعدة عرفية مركوزة ، وليس هي إلا كبرى الاستصحاب ، ولمّا كان المرتكز عرفاً من الاستصحاب لا يشمل موارد الشك في المقتضي ، فالتعيم الحاصل في الدليل بضمّ هذا الارتكاز لا يقتضي إطلاقاً أوسع من موارد الشك في الرافع.

الوجه الأول : أن يقال : إن روايات الاستصحاب ليس فيها إطلاق لفظي ، لكي يتمسّك بهذا الإطلاق في كل الموارد حتّى موارد الشك في المقتضي ، بل روايات الاستصحاب واردة في موارد خاصة ، وهي موارد الشك في الرافع ؛ لأن بعضها كان في الشك في حصول النوم الرافع للطهارة وبعضها كان في الشك في طرق النجاسة على الثوب الظاهر.

إلا أنّا أعينا خصوصية الطهارة الحديثة أو الخبيثة وعمّمنا الاستصحاب كقاعدة كثيّة عامّة تجري في كل الموارد ، إلا أن هذه الموارد ليست هي إلا موارد الشك في الرافع فقط دون المقتضي ؛ وذلك لأنّ التعميم كان مستندًا على أساس كون كبرى الاستصحاب ظاهرة في التعليل بأمر مركوز عند العرف والعقلاء ؛ لأنّها مسوقة مساق بيان العلة والسبب للحكم بالبقاء.

والوجه في كونها عرفيّة مركوزة هو التعبير بـ (لا ينبغي) أو (لا ينقض اليقين أبداً بالشك) فإنّ الأولى قرينة على أنّ العرف والعقلاء لا يفعلون ذلك ، والثانية فيها ذكر لفظي للتّأييد الذي يفيد العموم.

وحيثند لا بدّ من ملاحظة ما هو المركوز عند العقلاء لنرى مدى سعة هذا التعميم ؟

ومن الواضح أنّ العرف والعقلاء إنّما يجرّون الاستصحاب في موارد الشك في الرافع فقط دون المقتضي ؛ لأنّهم إنّما يحكّمون ببقاء الشيء عند ما يشّكّون في بقاءه بعد علمهم باستعداده وقابلّته للبقاء.

والحاصل : أنّه لا يوجد إطلاق لفظي ليتمسّك به ، والإطلاق والتعميم وإلغاء خصوصية المورد يفيد أنّه يجري فيسائر الموارد التي هي من هذا القبيل ، أو التي ارتكزت عند العرف جريان الاستصحاب فيها ، وليسّت هي إلا موارد الشك في الرافع.

وهذا البيان يتوقف - كما ترى - على عدم استظهار الإطلاق اللفظي في نفسه ، وظهور (اللام) في كلمتي (اليقين) و(الشك) في الجنس.

والجواب عن هذا البيان : أنّه متوقف على أمرين :

الأول : عدم استظهار الإطلاق اللفظي من أدلة الاستصحاب ، إذ لو استظهر الإطلاق اللفظي لأمكن التمسّك به ؛ لعميم القاعدة لكلّ الموارد سواء الشك في المقتضي أم الرافع.

الثاني : عدم ظهور (اللام) في كلمتي (اليقين والشك) في الجنس ، إذ لو كانت ظاهرة في الجنس لأمكن التمسّك بهذا الظهور لاستفادة التعميم ، فكلّ يقين لا ينقض بكلّ شك.

وكلا هذين الأمرين غير تام.

أما الأول ، فلأنّ بعض أدلة الاستصحاب يمكن أن يستفاد منها الإطلاق اللغظي كما في رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : «إذا شرحت فابن على اليقين» ، قلت : هذا أصل؟ قال : «نعم».

فهذه ظاهرة في الإطلاق اللغظي ، حيث لم يكن هناك مورد خاصٌ فيها ، بل كانت ابتداء من الإمام عليه السلام .

وأمّا الثاني ، فلأنّ الروايات التي كان لها مورد خاصٌ ، قد استفادنا منها التعميم والإطلاق من خلال استظهار أنّ (اللام) في كلمتي (اليقين والشك) ، وأنّها (لام) الجنس لا (لام) العهد ، والدليل على هذا الاستظهار هو نفس كون هذه الكبرى مركزة في الذهن العرفي ، فإنّ هذا الارتكاز يلغى خصوصية المورد ، وبالتالي يتغيّر كون (اللام) للجنس فيما ، فيتمسّك بالعموم الذي تدلّ عليه هذه (اللام) الشامل لموارد الشك في المقتضي والشك في الرافع.

الثاني : أن يسلّم بالإطلاق اللغظي في نفسه ، ولكن يدعى وجود قرينة متصلة على تقييده ، وهي كلمة (النقض) حيث إنّها لا تصدق في موارد الشك في المقتضي.

الوجه الثاني : آتانا لو سلّمنا بوجود الإطلاق اللغظي ، إلا أنّه يوجد أيضاً قرينة لفظية متصلة بهذا الإطلاق ، والقرينة المتصلة تمنع من أصل انعقاد ظهور الكلام في الإطلاق ، بل ينعقد الظهور على وفق هذه القرينة المتصلة ، وهذه القرينة توجب تقييد الإطلاق بموارد الشك في الرافع دون المقتضي.

والقرينة هي الكلمة (النقض) ، فإنّ النقض يحمل على الشيء الذي له صفة إحكام واستقرار ، وهذا يفترض كون الشيء المنقوض مستحکماً في نفسه ، وهذا معناه كون الشيء له القابلية والاستعداد في نفسه لـ لا الرافع والمانع. إذ في موارد الشك في المقتضي لا يوجد مثل هذا الاستحکام والاستعداد ؛ لأنّه يشكّ في أصل ذلك.

وقد تقدّم تحقيق الكلام في ذلك في الحلقة السابقة (1)، واتّضح أنّ كلمة (النقض) لا تصلح للتقيد.

والجواب : أنّ كلمة (النقض) وإن كان معناها يفترض الاستحکام والإبرام إلا أنها مسندة إلى اليقين نفسه لا إلى المتيّن ، ومن الواضح أنّ اليقين فيه استحکام؛ لأنّه التصديق وإذعان النفس واستقرارها ، فلا تكون هذه الكلمة دالة على التقيد إلا إذا استظهر كونها مسندة إلى المتيّن ، وهذا غير تامّ كما تقدّم سابقاً.

والقول الآخر : ما ذهب إليه السيد الأستاذ (2) من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية واحتقاره بالشبهات الموضوعية ، وذلك - بعد الاعتراف بإطلاق دليل الاستصحاب في نفسه لكلا القسمين من الشبهات - بدعوى أنّ عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية ينشأ من التعارض بين استصحاب المجعل واستصحاب عدم الجعل.

التفصيل الثاني : ما ذكره المحقق التراقي وطوره السيد الخوئي رحمه الله ، وحاصله : أنّ دليل الاستصحاب شامل في نفسه لكلا القسمين تمسّكاً بالإطلاق ، فيشمل الشبهات الموضوعية والشبهات الحكمية.

أما الشبهات الموضوعية فيجري فيها استصحاب الموضوع واستصحاب الحكم الجزئي المترتب على هذا الموضوع ، فإذا كان لدينا طعام ظاهر ثم شكّلنا في بقاء طهارته جرى استصحاب طهارته وجرى استصحاب جواز أكله ؛ لأنّه متيّن أيضاً.

وأمّا في الشبهات الحكمية الكلية كوجوب صلاة الجمعة حال الغيبة ، أو طهارة الماء المتغيّر الذي زال عنه التغيير من نفسه ، فهنا لا يجري الاستصحاب ؛ لأنّه مبتلى بالمعارض ، أو أنّ الاستصحاب يجري لكنّه يسقط بالمعارضة.

وهذا مختصّ في الحكم الإلزامي لا الترخيصي ، فإنّ استصحاب الحكم الترخيصي لا معارض له فيجري ؛ لأنّه في الحكم الإلزامي إذا أجري استصحاب بقاء الحكم المجعل فيعارضه استصحاب عدم الجعل ، بينما في الحكم الترخيصي إذا أجري استصحاب عدم المجعل فلا يكون استصحاب عدم الجعل معارضًا له بل مؤيّداً.

ص: 289

1- في بحث الاستصحاب ، تحت عنوان : عموم جريان الاستصحاب.

2- مصباح الأصول 3 : 36

وتوسيع ذلك : أنّ الحكم الشرعي - كما تقدّم في محله (١) - ينحل إلى جعل وجعل ، والشك فيه تارة يكون مصبه الجعل وأخرى يكون مصبه المجعل .

فالنحو الأول من الشك يعني أنّ الجعل قد تعلق بحكم محدّد واضح بكلّ ما له دخل فيه من الخصوصيات ، غير أنّ المكلّف يشكّ في بقاء نفس الجعل ويتحمل أنّ المولى ألغاه ورفع يده عنه ، وهذا هو النسخ بالمعنى الحقيقى في عالم الجعل .

توضيح التفصيل المذكور : أنّ الحكم الشرعي ينحل إلى الحكم بلحاظ عالم الجعل ، وإلى الحكم بلحاظ عالم المجعل .

أما الحكم بلحاظ عالم الجعل فهو عبارة عن الحكم الإنسائي والاعتبار المولوى وتشريع الحكم على المكلّف .

وأمّا الحكم بلحاظ عالم المجعل فهو عبارة عن الحكم الفعلى الذى يكون محركاً وباعثاً للمكلّف ، فإنّ الحكم إنما يصير فعلياً فيما إذا تحقّقت قيوده وشروطه وموضوعه وقيوده في الخارج .

وгинئذ نقول : إنّ الشك في الحكم الشرعي تارة يكون بلحاظ عالم الجعل وأخرى بلحاظ عالم المجعل .

أما الشك في الحكم بلحاظ عالم الجعل فهو يكون بأصل تشريع الحكم ، أي أنّ المولى هل شرع هذا الحكم أم لا؟ كالشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ، فإنّ الموضوع محدّد ومعروف بكلّ خصوصياته ، وكذا الحكم لا شكّ في قيوده وشروطه وإنّما يشكّ في أصل جعله على المكلّف .

ويتصوّر أيضاً في الموارد التي يعلم فيها بأصل الجعل والتشريع ، أي أنّ المكلّف يعلم بأنّ الشارع قد جعل هذا الحكم بكلّ ما له من خصوصيات على موضوعه المحدد من جميع الحيثيات ، ولكنه يشكّ في الحكم من جهة احتمال أن يكون الشارع قد ألغاه ورفع اليد عنه ، وهذا يسمى بالشك في النسخ بمعناه الحقيقى .

والنحو الثاني من الشك يعني أنّ الجعل ثابت ولا يتحمل نسخه ، غير أنّ الشك في مجعله والحكم المنشأ به ، فلا يعلم مثلاً هل أنّ المولى جعل النجاسة على الماء المتغيّر حتى إذا زال تغيّره من قبل نفسه ، أو جعل النجاسة منوطه بفترة التغيّر

ص: 290

1- بحث الدليل العقلي من الحلقة الثانية ، تحت عنوان : قاعدة إمكان التكليف المشروط .

الفعلي؟ فالمحجوب مردّد بين فترة طويلة وفترة قصيرة، وكلّما كان المحجوب مردّداً كذلك كان الجعل مردّداً لا محالة بين الأقل والأكثر؛ لأنّ جعل النجاسة لفترة القصيرة معلوم وجعل النجاسة للفترة الإضافية مشكوك.

وأمّا الشك في الحكم بلحاظ عالم المحجوب فمعناه أنّ الحكم بلحاظ عالم الجعل معلوم وثابت ولا يشك في إلغائه ونسخه، وإنّما يشّاك في حدود المحجوب والمنسّأ به أي المقدار الذي جعله الشارع وأنشأه.

فمثلاً يعلم المكلّف بأنّ الشارع قد جعل الحكم بالنجاسة على الماء المتغيّر، ولكنه لا يدرى حدود هذا الجعل والمقدار المنشأ شرعاً، فهل هذا الجعل يشمل الماء المتغيّر حتّى بعد زوال التغيّر من نفسه، أو أنه يختصّ بحال التغيّر فعلاً؟ وهذا الشك والتردّد ليس في أصل الجعل والحكم بالنجاسة، وإنّما هو بلحاظ مقدار المحجوب سعة وضيقاً.

فالمحجوب مردّد بين الفترة الطويلة التي هي الحكم بالنجاسة إلى ما بعد التغيّر أيضاً، وبين الفترة القصيرة وهي الحكم بالنجاسة في فترة التغيّر الفعلي، فقط، وهذا معناه أنّ المحجوب مردّد بين الأقل والأكثر؛ لأنّ جعل النجاسة في الفترة القصيرة معلوم، ويشكّ في المقدار الزائد وهي فترة زوال التغيّر من قبل نفسه.

ففي النحو الأول من الشك - إذا كان ممكناً - يجري استصحاب بقاء الجعل.

وأمّا في النحو الثاني من الشك فيوجد استصحابان متعارضان:

أحدهما: استصحاب بقاء المحجوب أي بقاء النجاسة في الماء بعد زوال التغيّر مثلاً؛ لأنّها معلومة حدوثاً ومشكورة بقاء.

والآخر: استصحاب عدم جعل الزائد أي عدم جعل نجاسة الفترة الإضافية مثلاً، لما أوضحتناه من أنّ تردّد المحجوب يساوق الشك في الجعل الزائد.

وهذا الاستصحابان يسقطان بالمعارضة، فلا يجري استصحاب الحكم في الشبهات الحكيمية.

أمّا النحو الأول من الشك أي الشك في الحكم بلحاظ عالم الجعل، فيجري استصحاب عدم جعل الحكم بلا إشكال فيما إذا كان الشك في أصل الجعل والتشريع، وأمّا إذا كان الشك في النسخ بمعناه الحقيقي فيجري استصحاب عدم النسخ أيضاً على القول بأنّ النسخ بمعناه الحقيقي ممكّن، حيث يوجد معنيان للنسخ

أحدهما محال لاستلزم الجهل وهو النسخ المستلزم للعلم بعد الجهل ، والآخر ممكן وهو أن يكون الحكم مؤقتاً بوقت لم يذكره الشارع فعند انتهاء أمده يرتفع ، فيكون الشك بمعنى أن هذا الحكم هل انتهى وقته أم أنه مطلق من حيث الزمان؟

وأما النحو الثاني من الشك أي الشك بلحاظ عالم المجعل والمفعول والفعلية ، فهنا يجري استصحابان :

أحدهما : استصحاب بقاء المجعل الفعلى ، حيث إن المكلّف يعلم بحدوث النجاسة للماء المتغيّر فعلاً الموجود في الخارج ، ثم يشأ في بقاء هذه النجاسة من أجل الشك في أن زوال التغيير من نفسه هل يوجب ارتفاع النجاسة أو لا؟ فيجري الاستصحاب ؛ لأن النجاسة معلومة الحدوث ، ومشكوكه البقاء .

والآخر : استصحاب عدم جعل الزائد ، أي عدم جعل الحكم بالنجاسة على المقدار الزائد وهو الفترة الإضافية الطويلة ، حيث تقدم أن مرجع الشك في المجعل إلى التردد في كون الحكم منصباً على الفترة القصيرة أي الأقل ، وهي فترة التغيير الفعلى أو على الفترة الطويلة أيضاً وهي فترة زوال التغيير من نفسه ، وهو من الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطين ، فيجري الأصل المؤمن أي استصحاب عدم جعل النجاسة على الفترة الإضافية ؛ لأنها مشكوكة بينما الفترة القصيرة معلومة .

وحيثند يقع التعارض بين هذين الاستصحابين ؛ لأن الأول ينجز النجاسة للفترة الإضافية المشكوكة ، بينما الثاني يؤمن عنها فيحكم بتساقطهما ، وهذا معناه عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ؛ لأنّه دائمًا معارض .

ولكي نعرف الجواب على شبهة المعارضة هذه ينبغي أن نفهم كيف يجري استصحاب المجعل في الشبهة الحكمية بحد ذاته قبل أن نصل إلى دعوى معارضته بغيرة؟

فنقول : إن استصحاب المجعل نحوان :

أحدهما : استصحاب المجعل الفعلى التابع لفعلية موضوعه المقدّر الوجود في جعله ، وهو لا-يتحقق ولا يتّصف باليقين بالحدث والشك في البقاء إلا بعد تحقق موضوعه خارجا ، فنجاسة الماء المتغيّر لا تكون فعلية إلا بعد وجود ماء متغيّر بالفعل ، ولا تتّصف بالشك في البقاء إلا بعد أن يزول التغيير عن الماء فعلاً .

وгинئذ يجري استصحاب النجاسة الفعلية، واستصحاب المجعل بهذا المعنى يتوقف جريانه - كما ترى - على وجود الموضوع، وهذا يعني أنه لا- يجري بمجرد افتراض المسألة على وجه كلي والالتفات إلى حكم الشارع بنجاسة الماء المتغير، ويقضي ذلك بأنّ إجراء الاستصحاب من شأن المكّلّف المبتنى بالواقعة خارجا لا من شأن المجتهد الذي يستتبع حكمها على وجه كلي ، فالمجتهد يفتّيه بجريان الاستصحاب في حقّه عند تمامية الأركان لأنّ المجتهد يجريه ويفتي المكّلّف بمفاده.

وقبل الجواب عن شبهة المعارضة بين استصحاب المجعل واستصحاب عدم الجعل يجب أن نذكر المراد من استصحاب المجعل ، فإنّ تفريح ذلك يلقي ضوءا على حلّ هذه الشبهة؛ وذلك لأنّ استصحاب المجعل قد يراد به أحد معنيين :

الأول : استصحاب المجعل الفعلي الموجود في الخارج ، أي استصحاب الحكم المجعل الجزئي.

الثاني : استصحاب المجعل تقديرًا ، أي استصحاب الحكم المجعل الكلي.

أمّا النحو الأول : أي استصحاب المجعل الفعلي ، فهذا يفترض أن يكون الموضوع فعليا ، وفعليّة الموضوع معناها وجود الموضوع في الخارج بوجود كلّ قيوده وشروطه وخصوصياته ، فلا بدّ أن يكون الموضوع متحقّق الوجود في الخارج لكي يكون الحكم فعليا.

وгинئذ يمكن أن يتّصف باليقين بالحدوث والشك في البقاء الذي هو الركن الثالث من أركان الاستصحاب ، أي تكون هناك قضيّة واحدة متيقّنة ومشكوكه.

فمثلاً نجاسة الماء المتغير إنّما تكون فعلية ، فيما إذا وجد في الخارج ماء واتّصف بالتغيير بأوصاف النجاسة فعلا ، فيصدق حينئذ اليقين بالحدوث ، ثمّ إذا زال التغيير من نفسه عن هذا الماء فعلا- فتغيّرت الأوصاف فهنا يصدق الشك في البقاء ؛ وذلك لأنّ القضية المتيقّنة والمشكوكه واحدة وهي الماء الموجود في الخارج فعلا ، والذي كان متيقّن النجاسة عند اتّصافه بالتغيير الفعلي ، ثمّ صار مشكوك النجاسة عند ما زال عنه التغيير فعلا ، ولهذا يكون الماء الثاني امتدادا واستمراً للماء الأول ، أي الحصة الثانية وهي الماء الذي زال عنه التغيير هي بقاء للحصة الأولى أي الماء الذي كان متغيّرا ؛ لأنّ

الماء يوجد أولاً ثم يتغير ثم يزول عنه التغيير ، فهناك طولية بين الحصتين في عمود الزمان.

وبيما أنّ أركان الاستصحاب تامة لوجود يقين بحدوث النجاسة وشك في بقائها ، والقضية المتيقنة والمشكوكـة واحدة للطولية بين الحصتين في الخارج ، فيجري استصحاب بقاء المجعل الفعلى ، أي النجاسة الفعلية الثابتة للماء الموجود في الخارج.

إذا التحو الأول من استصحاب المجعل يتم فيما إذا كان الموضوع موجودا فعلا في الخارج.

وأمّا إذا لم يكن الموضوع موجودا فعلا في الخارج بل كان مفروض ومقدّر الوجود ، فلا يجري استصحاب المجعل الفعلى ؛ لأن الالتفات إلى الموضوع في عالم الجعل واللحاظ المولوي يعني أنّ الموضوع كليًّا يكون الحكم الثابت له كلّياً أيضا ، وهذا يعني أنّ الحكم المراد استصحابـه وهو الحكم المجعل الفعلى لا يقين بحدوثـه ؛ لأنّ اليقين بحدوثـه إنّما يتحقق إذا وجد الموضوع فعلا في الخارج لا ما إذا كان مفترض الوجود ، ولذلك فلا يجري الاستصحاب بهذا اللحاظ.

ومن هنا نعرف أنّ استصحاب المجعل الفعلى إنّما هو من شؤون المكلف لا من شؤون المجتهد.

وبيانه : أنّ الماء المتغيّر فعلاـ يعلم به من كان لديه ماء متغيّر فعلاـ وهو المكلف ، ثم يزول هذا التغيّر فعلاـ ، والذي يكون امتدادا للماء الأول.

وأمّا المجتهد الذي يستتبـط الأحكام الشرعية فهو يفترض وجود الماء المتغيّر ، ويفترض وجود الماء الذي زال عنه التغيّر ، أي أنه يفترض الحصتين معا ، وهاتان الحصـتان موجودـتان معا في عالم الافتراض والتقدـير ، وليسـت إدـاهـاما امتدادـا للأخرـي ، ولذلك لا تكون القضية المـتيـقـنة والـقضـيـة المشـكـوكـة واحدـة ؛ لأنـهما موجودـتان في عـرضـ واحدـ ، ولذلك لا يمكنـ المجـتـهدـ من إـجـراءـ استـصـحـابـ الحـكمـ المـجـعـولـ الفـعـلـيـ ، وإنـما يـفـتـيـ المـكـلـفـ بـإـجـراءـ هـذـاـ اـسـتـصـحـابـ إـذـاـ تـمـتـ أـرـكـانـهـ عـنـهـ.

وهذه النتيـجةـ التيـ نـحـصـلـ عـلـيـهاـ مـخـالـفةـ لـلـوـجـدانـ العـرـفـيـ وـالـفـقـهـيـ ، حيثـ إـنـهـ يـرـىـ أنـ إـجـراءـ اـسـتـصـحـابـ بـلـحـاظـ الحـكمـ المـجـعـولـ الفـعـلـيـ حقـ لـلـمـكـلـفـ ولـلـمـجـتـهدـ مـعـاـ ، فـكـمـاـ يـحـقـ لـلـمـجـتـهدـ أـنـ يـجـريـ اـسـتـصـحـابـ فـيـ الشـبـهـاتـ الحـكـمـيـةـ التيـ يـكـونـ

الموضوع فيها كلياً أي مفترض الوجود، كذلك يجريه فيما إذا كان الموضوع جزئياً وفعلياً أي محقق الوجود.

ولا تفصيل بين هذين النحوين فقهياً، ولذلك يكون هذا المرتكز قرينة على أن المراد من استصحاب المجعل ليس هذا النحو؛ لأنّه يؤدّي إلى نتيجة غير مقبولة فقهياً.

والنحو الآخر لاستصحاب المجعل: هو إجراء الاستصحاب في المجعل الكلّي على نحو تتمّ أركانه بمجرد الثبات الفقيه إلى حكم الشارع بنجاسة الماء المتغيّر وشكّه في شمول هذه النجاسة لفترة ما بعد زوال التغيير.

وعلى هذا الأساس يجري الاستصحاب بدون توقف على وجود الموضوع خارجاً، ومن هنا كان بإمكان المجتهد إجراؤه والاستناد إليه في إفتاء المكلّف بمضمونه.

ولا شكّ في انعقاد بناء الفقهاء والارتکاز العرفي على استفادة هذا النحو من استصحاب المجعل من دليل الاستصحاب.

وأمّا النحو الثاني من استصحاب المجعل فهو أن يكون الموضوع مفترض ومقدّر الوجود في عالم التشريع فيكون كلياً وحكمه كلياً أيضاً.

وذلك بأن يلتفت المجتهد - حين استباطه الحكم الشرعي - إلى الماء المتغيّر فيفترض وجوده، فيكون الحكم بالنجاسة ثابتاً له، ثم يفترض زوال التغيير عن الماء من نفسه فيحصل له شكّ في بقاء ذاك الحكم، فيجري استصحابه لتمامية أركانه، حيث إنّه يوجد للمجتهد يقين بحدوث الحكم بالنجاسة الكلّي على كلّي الماء المتغيّر، ثم يشكّ في بقاء هذا الحكم الكلّي لزوال التغيير تقديرًا وافتراضًا عن ذلك الماء، فاليقين بالحدوث موجود والشكّ في البقاء موجود والقضية المتينة والمشكوكّة واحدة، وهي الماء المفترض الوجود الذي اتصف بالتغيير ثم زال عنه التغيير.

وعلى هذا سوف يجري استصحاب المجعل الكلّي سواء وجد في الخارج ماء متغيّر بالفعل أم لا؛ لأنّ موضوع هذا الاستصحاب هو الماء المقدّر الوجود.

ولذلك يتمكّن المجتهد من إجراء الاستصحاب بنفسه ومن ثم إفتاء المكلّف ببقاء المجعل، ولا يحتاج إلى أن يجري هذا الاستصحاب نفس المكلّف.

والدليل على ذلك: هو البناء الفقهي والارتکاز العرفي على جريان مثل هذا

الاستصحاب ، فإنّ هذا البناء يعتبر دليلاً على تمامية أركان الاستصحاب بحقّ الفقيه.

وهذا النحو هو المراد من استصحاب بقاء المجعل الذي أراده السيد الخوئي ، حيث أبرز له استصحابا آخر معارضا له وهو استصحاب عدم الجعل لهذا الحكم الكلّي.

غير أنّه قد يستشكل في النحو المذكور بدعوى : أنّ المجعل الفعلي التابع لوجود موضوعه له حدوث وبقاء تبعاً لموضوعه ، وأمّا المجعل الكلّي فليس له حدوث وبقاء ، بل تمام حصصه ثابتة ثبوتاً عرضياً آتياً بنفس الجعل بلا تقدّم وتأخّر زماني.

وهذا يعني أَنَّما كُلُّما لاحظنا المجعل على نهج كليّ لم يكن هناك يقين بالحدث وشكّ فيبقاء ليجري الاستصحاب. فأنّما الاستصحاب إنّما تتمّ في المجعل بالنحو الأول لا الثاني.

وقد أشرنا سابقاً (1) إلى هذا الاستشكال وعلقنا عليه بما يوحي بإجراء استصحاب المجعل على النحو الأول ، غير أنّ هذا كان تعليقاً مؤقتاً إلى أن يحين الوقت المناسب.

إلا أنّ المحقق العراقي استشكل على إجراء الاستصحاب بالنحو الثاني بدعوى عدم تمامية أركانه.

وتوضيح ذلك : أَنَّنا إذا لاحظنا المجعل الفعلي أي الحكم الجزئي فهذا تابع لفعالية موضوعه ، والفعالية تكون بلحاظ عالم الخارج ، فلا بدّ من وجود ماء في الخارج يتّصف بالتغيير ثمّ يزول عنه التغيير ، فإذا اتصف بالتغيير فعلاً ثبت له الحكم بالنجاسة ، وهذا حكم جزئي لكون موضوعه جزئياً ، وإذا زال التغيير شكّينا في بقاء هذا الحكم فيجري استصحابه ل تمامية أركان الاستصحاب فيه من اليقين بحدوث هذا الحكم الجزئي والشكّ في بقائه ، ووحدة القضية المتيقنة والمشكوكة ؛ لأنّ الوحدة إنّما تصدق فيما إذا كان الشكّ شكّاً في البقاء والذي يعني كون الحصة الثانية امتداداً للحصة الأولى ، وهذا يفترض الطولية بين الحصتين ، فلكي يصدق الشكّ في البقاء لا بدّ من فرض الطولية في الزمان بين القضيتين ، وهذا حاصل في موارد استصحاب المجعل الفعلي الجزئي.

ص: 296

1- تحت عنوان : الشبهات الحكمية في ضوء الركن الثاني.

وأماماً إذا لاحظنا المجعل على نهج كلي أي افترضنا الموضوع وافتراضنا ثبوت الحكم الكلي له ، ثم افترضنا الشك في بقاء هذا الحكم الكلي نتيجة زوال التغيير ، فهنا لا يجري الاستصحاب لعدم تامة أركانه ؛ وذلك لأن الشك المفترض لا يصدق عليه أنه شك في البقاء للحكم المفترض ؛ لأن الحكم الكلي ينصب في عالم يجعل على موضوعه الكلي بتمام حصصه في عرض واحد ، أي أن الشارع يتصور تمام الحصص من الموضوع في مرتبة واحدة ويجعل الحكم.

فهؤلاء أن يكون قد جعل الحكم على تمام الحصص معاً أو لا يكون كذلك ، بل جعله على هذه الحصة دون تلك.

ولذلك عند ما نشك في ثبوت الحكم للحصة الثانية فهو حكم غير الحكم الثابت للحصة الأولى ؛ لأن الثانية ليست بقاء للأولى ؛ لأن صدق الشك في البقاء يفترض الطولية بين الحصتين ، وهذه الطولية لا تصدق إلا في عالم الخارج ؛ لأن الماء في الخارج هو الذي يتصرف بالتغيير وبعدمه.

وأماماً في عالم التصور واللحاظ الذهني فنفرض سائر الحصص معاً في آن واحد فلا طولية بينها ، وإنما هي في عرض واحد ، ولذلك لا يصدق الشك في البقاء والوحدة بين القضيتين ، فلا يجري الاستصحاب.

وهذا مخالف للوجدان العرفي والفقهي.

وبهذا توصل : أن إجراء استصحاب الحكم الفعلي تام في نفسه ، لكنه يبتلي بأنه من حق المكلّف لا المجتهد. وأماماً إجراء استصحاب الحكم الكلي المجعل فهو غير تام الأركان.

ونحن قد أشرنا إلى هذا الاستشكال عند الكلام عن الركن الثاني من أركان الاستصحاب ، وهناك قلنا بأنه يجري استصحاب الحكم المجعل الفعلي الجزئي ، غير أن هذا لا يحل المشكلة التي أثارها المحقق العراقي هنا ، ولذلك لا بد من تعميق الكلام أكثر فنقول :

وأماماً الصحيح في الجواب فهو : أن المجعل الكلي وهو نجاسة الماء المتغير مثلاً يمكن أن ينظر إليه بنظرتين :

أحد هما : النظر إليه بما هو أمر ذهني مجعل في أفق الاعتبار.

والآخر : النظر إليه بما هو صفة للماء الخارجي .

فهو بالحمل الشائع أمر ذهني وبالحمل الأولي صفة للماء الخارجي .

وبالنظر الأول ليس له حدوث وبقاء ، لأنّه موجود بتمام حصصه بالجعل في آن واحد .

وبالنظر الثاني له حدوث وبقاء ، وحيث إنّ هذا النظر العرفي في مقام تطبيق دليل الاستصحاب فيجري استصحاب المجعل بالنحو الثاني لتمامية أركانه .

والجواب عن إشكال المحقق العراقي أن يقال : إنّ المجعل الكلي ليس شيئاً زائداً عن الجعل ، فال يجعل الكلي هو الجعل نفسه ؛ وذلك لأنّه لا يوجد للحكم حقيقتان إحداهما بلحاظ عالم الجعل والأخرى بلحاظ عالم المجعل ، وإنّما هناك حقيقة واحدة هي الحكم الثابت في عالم الجعل والتشريع ، وهذا قد تتحقق صغراء في الخارج فيطلق عليه المجعل إلا أنّه لا حقيقة له مستقلة زائدة عن أصل الجعل .

وعلى هذا الأساس فال يجعل الكلي الذي هو الجعل عبارة عن تلك القضية الحقيقة التي بالتحليل ترجع إلى قضية تقديرية شرطية ، فإذا قيل : (الماء المتغير نجس) كان المفاد (أنّه كلّما وجد ماء متغير فهو نجس) .

وهذه القضية يمكن النظر إليها بنظرین وللحاظين هما :

1 - أن ينظر إليها بالحمل الشائع أي بلحاظ نفس حقيقة هذا الجعل ، فهي بهذا اللحاظ تكون صورة ذهنية موجودة في نفس الشارع ، أي في عالم الاعتبار والتشريع ؛ وذلك لأنّ الحمل الشائع عبارة عن الواقع الذي توجد فيه القضية ، وواقع القضية المجعلة هو نفس الجعل ؛ لأنّه لا يوجد شيء زائد على الجعل .

2 - أن ينظر إليها بالحمل الأولي أي بلحاظ عنوان القضية ، فهي بهذا اللحاظ تحكى عن المفاهيم التالية (الماء والتغيير والنجاسة) بحيث تكون النجاسة صفة للماء المتغير ، فإنّ الماء المتغير الموجود في الخارج يتّصف بالنجاسة ، فتكون هذه القضية حاكية عن هذه المفاهيم بما هي موجودة في الخارج بحيث يلاحظ الوجود الخارجي سواء وجد فعلاً ماء متغير أم لا .

فإذا نظرنا إلى القضية بالحمل الشائع وهذه القضية موجودة دفعة واحدة في نفس الشارع بحيث تلحظ تمام الحصص والأفراد في عرض واحد ، ولذلك لا

يكون هناك حدوث وبقاء ؛ لأنّ هذا يجعل إماً أن يوجد في نفس الاعتبار والتشريع أو لا يوجد.

وأمّا إذا نظرنا إلى القضية بالحمل الأولى أي بما هي حاكية عن هذه المفاهيم ، فهذه المفاهيم موجودة في الخارج ، وفي الخارج يكون هناك ماء ثم يتّصف بالتغيير ثم يزول عنه التغيير ، ولذلك يكون هناك حدوث وبقاء ؛ لأنّ الحصص توجد في طول بعضها فتكون الثانية متداولاً واستمراً وبقاء للأولى.

ومن هنا كان الاستصحاب تام الأركان بلحاظ القضية المجعلة بالحمل الأولى دون الحمل الشائع.

والمستفاد من دليل الاستصحاب تطبيقه على ما يفهمه العرف ، والعرف إنّما يجري الاستصحاب بلحاظ الحمل الأولى ؛ لأنّه يفهم القضية المجعلة بما هي حاكية عن المفاهيم بوجوداتها الخارجية ، ولا يفهم القضية المجعلة بما هي موجودة في واقعها أي نفس عالم الاعتبار والتشريع.

وممّا يدلّ على ذلك أنّ نفس المفصل لم يدّع أنّ الاستصحاب غير تام الأركان ، وإنّما ادعى الله يجري ولكنّه يسقط بالمعارضة.

إذا اتّضح ذلك فنقول لشبة المعارضة بأنه في تطبيق دليل الاستصحاب على الحكم الكلّي في الشبهات الحكميّة لا يعقل تحكيم كلا النظرين ؛ لتهافهم.

فإن سلّم بالأخذ بالنظر الثاني تعين إجراء استصحاب المجعل ، ولم يجر استصحاب عدم الجعل الرائد ، إذ بهذا النظر لا نرى جعلاً ومجعلولاً ولا أمراً ذهنياً ، بل صفة لأمر خارجي لها حدوث وبقاء.

وإن ادعى الأخذ بالنظر الأول فاستصحاب المجعل بالنحو الثاني الذي يكون من شأن المجتهد إجراؤه لا يجري في نفسه ، لا أنه يسقط بالمعارضة.

والجواب عن شبهة المعارضة أن يقال : إنّ دليل الاستصحاب عند تطبيقه على الحكم الكلّي في الشبهات الحكميّة يتحمل فيه ثلاثة احتمالات :

الأول : تطبيق دليل الاستصحاب على الحكم الكلّي بلحاظ الحمل الأولى والحمل الشائع معاً ، وهذا مستحيل ؛ لأنّه يؤدّي إلى التناقض والتهافت ، إذ لا يمكن الجمع بين هذين اللحاظين معاً ؛ لأنّ الملحوظ في أحدهما هو نفس الشارع بينما الملحوظ في

الآخر المفاهيم في واقعها ، فلا يمكن أن يكون دليل الاستصحاب ناظرا إلى الحكم الكلّي بهذين النظرين معا ؛ لأنّ أحدهما تصوّري والآخر تصدّقي ، وسيأتي بيانه مفصلا.

الثاني : أن يطبق دليل الاستصحاب على الحكم الكلّي بلحاظ الحمل الأوّلي ، فهنا يجري استصحاب المجموع الكلّي ، ولا يجري استصحاب عدم جعل الزائد ؛ لأنّ بهذا اللحاظ لا يوجد إلا المجموع الكلّي الذي هو نفس العمل ولا يوجد جعل ومجموع كلّ على نحو مستقلّ ، وهذا المجموع الكلّي ينظر إليه بما هو صفة لأمر خارجي ، ولذلك كان هذا العمل أو المجموع الكلّي يتّصف بالحدث والبقاء ؛ لأنّ الأمر الخارج له حدوث وبقاء حيث إنّ وجوده في واقعه الذي هو الخارج يكون على أساس الطولية بين حصصه.

وأمّا استصحاب عدم جعل الزائد فلا يجري ؛ لأنّ هذا الاستصحاب المنظور فيه القضية أي (المجموع الكلّي) بلحاظ نفس الاعتبار والتشريع أي العمل الشائع لا الأوّلي ، وبهذا اللحاظ لا يوجد حدوث وبقاء ، بل إمّا أن يجعل أو لا.

الثالث : أن يطبق الاستصحاب في الشبهات الحكمية على المجموع الكلّي بالحمل الشائع ، أي بلحاظ واقع هذه القضية المجموعية والذي هو نفس الشارع وعالم الاعتبار والتشريع ، وبهذا اللحاظ سوف لا يجري استصحاب بقاء المجموع الكلّي ؛ لأنّ في هذا اللحاظ توجد الحصص في عرض واحد وليس هناك طولية بينهما ليعقل الشك في البقاء.

وأمّا استصحاب عدم جعل الزائد فهو يجري هنا ؛ لأنّ العمل لإحدى الحصص معلوم ، بينما العمل للحصة الأخرى مشكوك حدوثه فيستصحب عدمه.

وبهذا ظهر : أنه لا تعارض بين استصحاب المجموع واستصحاب العمل ؛ وذلك لأنّ استصحاب المجموع إنّما يكون بلحاظ المجموع الكلّي بالحمل الأوّلي ، بينما استصحاب عدم العمل يكون بلحاظ المجموع الكلّي بالحمل الشائع.

فإذا جرى استصحاب المجموع لا يجري استصحاب عدم العمل ، وإذا جرى استصحاب عدم العمل لا يجري استصحاب المجموع ، إذ جريانهما معا معناه النظر إلى المجموع الكلّي بلحاظين ونظرين معا وهو مستحيل.

وحيث إن المرجع هو العرف وهو يرى جريان الاستصحاب بلحاظ الحمل الأولى ، فيجري استصحاب المجعل بلا معارض.

إن قيل : لماذا نحكم كلا النظرين ونلتزم بإجراء استصحاب عدم الجعل الزائد تحكيمًا للنظر الأول في تطبيق دليل الاستصحاب ، وإجراء استصحاب المجعل تحكيمًا للنظر الثاني ، ويتعارض الاستصحابان؟

إن قيل - كما هي مقالة صاحب التفصيل المذكور - : لماذا يجري كلا الاستصحابين معاً؟ وذلك بأن ننظر إلى القضية المجموعلة تارة بالحمل الأولى فيجري استصحاب المجعل ، وأخرى بالحمل الشائع فيجري استصحاب عدم الجعل الزائد ، وهذان الاستصحابان متعارضان ؛ لأن أحدهما منجز للحكم والآخر ينفيه ، فيحكم بتساقطهما.

كان الجواب : أن التعارض لا نواجهه ابتداء في مرحلة إجراء الاستصحاب بعد الفراغ عن تحكيم كلا النظرين ، وإنما نواجهه في مرتبة أسبق أي في مرحلة تحكيم هذين النظرين ، فإنهما لتهافتهما ينفي كل منهما ما يثبته الآخر في البقاء ، ومع تهافت النظرين في نفسيهما يستحيل تحكيمهما معا على دليل الاستصحاب لكي تنتهي النوبة إلى التعارض بين الاستصحابين ، بل لا بد من جري الدليل على أحد النظرين وهو النظر الذي يساعد عليه العرف خاصة.

كان الجواب : أن تحكيم كلا النظرين في نفسه مستحيل بقطع النظر عن المعارضة التي تحصل فيما بعد هذا التحكيم ، بمعنى أن المعارضة ثابتة في مرحلة سابقة والتي هي مرحلة المدلول التصوري ، فلا يمكننا غض النظر عن هذه المعارضة والالتزام باليقاعها في مرحلة متأخرة ، والتي هي مرحلة المدلول التصديقي أي مرحلة التطبيق.

وحيثند نقول : إن المعارضة لمّا كانت ثابتة في مرحلة المدلول التصوري ، فهذا يعني أن الاستصحاب لا يمكن مفاده ونظره إلى كلا المحاذين والنظرين ؛ لأن شموله لهما معا يؤدي إلى الاستحاله والتهافت لما تقدم منا سابقا ، بأن أحدهما ينظر إلى القضية المجموعلة بما هي في نفس الشارع والآخر ينظر إلى القضية في واقعها ، والأخذ بهما يؤدي إلى التهافت ؛ لأن أحدهما ينجز والآخر يؤمن أو أحدهما ينفي ما يثبته الآخر أو بالعكس.

فلو أخذنا بالنظرين معاً كان نفس المدلول التصوري للاستصحاب يستحيل التعبّد به؛ لأنّه تعبد بالمتنافيين، ولذلك لا تصل النوبة إلى مرحلة المدلول التصديقي التي هي مرحلة تطبيق الاستصحاب.

ومن هنا كان لا بدّ من تعين أحد النظرين، وهذا الأمر يلاحظ فيه الفهم العرفي؛ لأنّ كبرى الاستصحاب كما تقدّم مركزة في الفهم العرفي، والعرف هنا يرى تحكيم النظر الأولي والحمل الأولي دون الحمل الشائع.

* * *

ص: 302

تطبيقات

استصحاب الحكم المعلق

إشارة

ص: 303

1 - استصحاب الحكم المعلق

قد نحرز كون الحكم منوطاً في مقام جعله بخصوصيّتين، وهناك خصوصيّة ثالثة يحتمل دخلها في الحكم أيضاً، وفي هذه الحالة يمكن أن نفترض أنَّ إحدى تلك الخصوصيّتين معلومة الثبوت والثانية معلومة الانتفاء، وأمّا الخصوصيّة الثالثة المحتمل دخلها فهي ثابتة، وهذا الافتراض يعني أنَّ الحكم ليس فعليّاً، ولكنه يعلم بشبوته على تقدير وجود الخصوصيّة الثانية، فالمعمول هو الحكم المعلق والقضية الشرطية.

فإذا افترضنا أنَّ الخصوصيّة الثانية وجدت بعد ذلك ولكن بعد أن زالت الخصوصيّة الثالثة حصل الشك في بقاء تلك القضية الشرطية؟ لا احتمال دخل الخصوصيّة الثالثة في الحكم.

وهنا تأتي الحاجة إلى البحث عن إمكان استصحاب الحكم المعلق.

بيان الحكم المعلق : تقدّم أنَّ الشك في الشبهات الحكميّة بالمصطلح المتعارف عليه معناه كون خصوصيّة ما موجودة سابقاً ثم ارتفعت، ويشك في بقاء الحكم وارتفاعه من جهة الشك في كون هذه الخصوصيّة حيّة أو تقييدية أو تعليّية ، وهذا الاستصحاب الحكمي يسمّى باستصحاب الحكم المنجز؛ لأنَّ الحكم كان ثابتاً ومنجزاً في السابق لتحقّق سائر الخصوصيّات فيه ، ثم يشك في بقاءه فيستصحب بقاء الحكم المنجز.

وهناك نحو آخر من الشك في الحكم وهو ما إذا فرض وجود خصوصيّتين يعلم بدخلتهما في الحكم ، وهناك خصوصيّة ثالثة يشك في دخلتها ، فهنا نقول :

إذا كانت إحدى الخصوصيّتين - المعلوم كونهما دخيلتين - مرتفعة والأخرى ثابتة ، وفرضنا أنَّ الخصوصيّة الثالثة المشكوك دخلتها ثابتة أيضاً ، فهنا لا يكون الحكم ثابتاً

وفعلياً؛ لأنّ فعالية الحكم تابعة لفعالية سائر القيود المأخوذة فيه، وهنا إحدى الخصوصيّتين غير فعلية، ولكن هذا الحكم على تقدير ثبوت الخصوصية المرتفعة فعلاً يصبح فعلياً.

وهذا يعني أننا نعلم بثبوت الحكم بنحو القضيّة التعليقية أو الشرطية حيث نقول : (لو وجدت تلك الخصوصية لصار الحكم فعلياً) ، فنحن إذن نعلم بهذه القضيّة أو نعلم بالحكم المعلّق.

ثم إذا فرضنا بعد ذلك أنّ الخصوصية التي كانت مرتفعة قد وجدت ، إلا أنّ الخصوصية الثالثة التي نشكّ في كونها دخلة في الحكم قد ارتفعت ، فهنا سوف نشكّ في بقاء تلك القضيّة الشرطية أو ذات الحكم التعليقي ؛ لأننا كنا على يقين من تلك القضيّة والحكم التعليقي عند ثبوت الخصوصية الثالثة ، فلما ارتفعت هذه الخصوصية المشكوك دخالتها في الحكم شككنا في بقاء ذات الحكم التعليقي ؛ لأنّها لو كانت دخلة فحيث إنّها الآن قد ارتفعت فترتفع القضيّة الشرطية والحكم التعليقي ، وإن لم تكن دخلة جرى استصحاب تلك القضيّة.

ومثل هذا الاستصحاب يسمى باستصحاب الحكم التعليقي ، أي أنّ الحكم الذي كان متيقناً حدوثه هو الحكم التعليقي لا التجيزي ، ثم يشكّ في بقائه ، فهل يجري استصحابه أم لا؟

ومثال ذلك : حرمة العصير العنب المنوطة بالعنب وبالغليان ، ويتحمل دخل الرطوبة وعدم الجفاف فيها ، فإذا جفّ العنباً ثمّ على كان مورداً لاستصحاب الحرمة المعلقة على الغليان.

مثال ذلك : ما اشتهر عندهم من حرمة العصير العنب المنوطة بخصوصيّتين معلومتين هما : العنباً والغليان ، ولو كان لدينا عنب وغلى كان حراماً بلا شكّ.

ولكن لو كان لدينا عنب ولم يغل فهنا الحرمة ليست فعلية ، وإنما نعلم بالحرمة التعليقية أي على تقدير كون هذا العنباً على فهو حرام ، فالحرمة المعلومة هنا هي الحرمة التعليقية.

ثم لو أنّ هذا العنباً جفّ بحيث زالت عنه خصوصية الرطوبة التي نشكّ في دخالتها في الحكم ، وأغلى هذا العنباً الجاف ، فهنا سوف نشكّ في ثبوت تلك

الحرمة التعليقية؛ لأنّها كانت ثابتة للعنب على تقدير غليانه ، والآن قد غلى لكن بعد أن زالت منه الرطوبة سوف ينكّ في بقاء تلك القضية الشرطية أي الحرمة التعليقية ، فهل يجري استصحاب هذه الحرمة التعليقية أم لا؟

وبتعبير آخر : نحن نعلم بالقضية الشرطية والحرمة التعليقية في حالة وجود العنب الرطب الذي لم يغل ، ثمّ بعد زوال الرطوبة وصيروة العنب جافاً لو أغليناه سوف ينكّ في بقاء الحرمة التعليقية ، حيث يقال : إنّ هذا العنب الجاف الذي على لو كان عنباً رطباً وعلى فهو حرام ، وهذه القضية (أي أنه لو كان عنباً رطباً وعلى فهو حرام) معلومة يقيناً عند ما كان العنب رطباً ولم يغل ، والآن ينكّ في بقاء هذه القضية بعد صيروة العنب جافاً مع غليانه ، فهل يجري استصحابها أم لا؟

المشهور قبل الميرزا النائي هو جريان الاستصحاب التعليقي المذكور ، وبالتالي تثبت الحرمة.

إلا أنّ الميرزا وجّه اعتراضنا على هذا الاستصحاب فصار المشهور بعده عدم جريان هذا الاستصحاب.

ولذلك لا بدّ من استعراض هذه الاعتراضات لنرى مدى إمكانية منعها عن جريان الاستصحاب في نفسه أولاً ، ثمّ بعد فرض تمامية هذا الاستصحاب فهل يوجد استصحاب آخر معارض له أم لا؟

ولذلك فالاعتراضات على نحوين :

1 - اعتراضات تمنع من أصل جريان الاستصحاب التعليقي في نفسه.

2 - اعتراضات تمنع من جريان هذا الاستصحاب ؛ لوجود الاستصحاب المعارض له.

وقد وجّه إلى هذا الاستصحاب ثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول : أنّ أركان الاستصحاب غير تامة ؛ لأنّ الجعل لا ينكّ في بقائه والمجعل لا يقين بحدوثه ، والحرمة على نهج القضية الشرطية أمر منتزع عن جعل الحرمة على موضوعها المقدر الوجود ولا أثر للتعيّد به ، ومن أجل هذا الاعتراض بنت مدرسة المحقق النائي على عدم جريان الاستصحاب في الحكم المعلّق.

الاعتراض الأول : ما ذهبت إليه مدرسة الميرزا من عدم جريان مثل هذا الاستصحاب هنا ؛ وذلك لأنّه : إن أريد إجراء الاستصحاب بلحاظ عالم الجعل أي استصحاب بقاء الجعل في عالم التشريع ، فهذا الاستصحاب لا يجري ؛ لأنّنا نعلم بجعل الحرمة في عالم التشريع ، ولا نشك في ارتفاع هذا الجعل ، فالمرkn الثاني غير متحقق.

وإن أريد إجراء الاستصحاب بالحظ عالم المجموع ، أي استصحاب بقاء الحرمة الفعلية المجموع على العنبر المغلي فهذا لا يجري أيضاً؛ لأنّه لم تثبت لنا الحرمة الفعلية فلا يقين بحدوثها ، حيث إنّ ثبوتها تابع لفعلية جميع القيود والخصوصيات المأخوذة والدخيلة في الحكم.

وفي مقامنا لم تتحقق هذه القيود ، فالركن الأول غير متحقق.

وإن أريد إجراء الاستصحاب بالحظوظ الحكم على نهج القضية الشرطية، أي استصحاب الحرمة المعلقة على الغليان التي كانت ثابتة حال العنبية ويشك في بقائها عند جفافه وغليانه، فهذا الاستصحاب أيضا لا يجري في نفسه؛ لأن هذه القضية الشرطية أو الحرمة التعليقية أثر انتزاعي ينزع العقل بعد ملاحظة جعل الحرمة على موضوعها المقدر الوجود الذي هو الغليان؛ لأن هذا الجعل وكل جعل شرعي يكون على نهج القضية الحقيقة، أي يكون الموضوع مقدر الوجود.

وهذه القضية الحقيقية ينتزع العقل منها القضية الشرطية بالتحليل.

فالشارع إنما جعل الحكم على نهج القضية الحقيقة، والعقل هو الذي يتبع القضية الشرطية.

فاستصحاب القضيّة الشرطية لا يفيدنا ولا أثر شرعاً للتبّعد بها؛ لأنّها مستبطة في نفس القضيّة الجعلية والتي لا تكون منجزة لمجرد العلم بها فضلاً عن استصحابها؛ لما تقدّم من كون المنجزية تابعة للعلم بالكبير والصغرى لا لإدراهما فقط.

وَهُنَّ الْكَبِيرُ ثَابِتٌ لَا تَنْعَلِمُ بِالْقُضِيَّةِ الْجَعْلِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الصَّغْرِيَّ وَهِيَ الْمَوْضِعُ لَا يَعْلَمُ بِتَحْقِيقِهَا، وَلَذِلِكَ لَا يَكُونُ هُنَّا أَثْرٌ وَلَا فَائِدَةٌ مِّنَ التَّعْبُدِ
الْأَسْتَصْحَابِيِّ بِهَا، فَالرُّكْنُ الرَّابِعُ مُخْتَلٌ.

وبهذا يظهر أنه لا يوجد معنى محقق لإجراء الاستصحاب هنا، لا في المثل؛

لأنه إنما يشكّ به بلحاظ النسخ وهذا مقطوع العدم فلا شكّ في البقاء ، ولا في المجعل الفعلي ؛ لأنّه لم يكن متيقّن الحدوث ؛ إذ الحرمة لم تكن فعلية بحسب الفرض المذكور ، ولا في نفس القضية الشرطية التعليقية ؛ لأنّها ليست موضوعاً للأثر الشرعي التمجيزي أو التعديري.

وإنّما ما هو موضوع الأثر هو القضية الحقيقة أي الحكم المجعل على نهج القضية الحقيقة ؛ لأنّه بهذا اللحاظ يكون أمراً مجعلولاً من الشارع فيصحّ التعبّد بيقائه ، وأمّا الحكم المجعل على نهج القضية الشرطية فهو أمر عقلي تحليلي انتزاعي ، وليس موضوعاً للأثر التمجيزي أو التعديري ؛ لأنّه ليس مجعلولاً للشارع.

وعلى هذا الأساس ذهبت مدرسة الميرزا إلى عدم جريان الاستصحاب في الحكم المعلّق في نفسه ، إمّا لعدم تمامية الأركان أو لعدم الفائدة منه.

وقد يجاب على ذلك بجوابين :

أحدهما : أنا نستصحب سبيّة الغليان للحرمة ، وهي حكم وضعى فعلى معلوم حدوثه ومشكوك بقاء .

والردّ على هذا الجواب : أنّه إن أريد باستصحاب السبيّة إثبات الحرمة فعلاً ، فهو غير ممكن ؛ لأنّ الحرمة ليست من الآثار الشرعية للسبيّة ، بل من الآثار الشرعية لذات السبب الذي رتب الشارع عليه الحرمة .

وإن أريد بذلك الاقتصار على التعبّد بالسبيّة فهو لغو ؛ لأنّها بعنوانها لا تصلح للمنجزية والمعدّية .

وأجيب على الاعتراض المذكور بجوابين :

الجواب الأول : أنا نجري الاستصحاب بلحاظ السبيّة التي هي حكم وضعى كالشرطية والمانعية والجزئية ، وهي واقعة تحت سلطان الشارع جعلاً ووضعاً ، فيقال :

إنّ سبيّة الغليان للحرمة معلومة حدوثاً عند ما كان العنبر طيباً ، والآن بعد أن صار جافاً نشكّ في بقاء هذه السبيّة فيجري استصحابها . هذا ما ذكره الشيخ الأنصاري .

ويرد عليه : أنّ استصحاب السبيّة إن أريد به إثبات الحرمة الفعلية فهذا من الأصل المثبت ؛ لأنّ الحرمة من اللوازم العقلية وليس من اللوازم الشرعية للسبيّة ؛ لأنّ الشارع جعل الحرمة على الغليان بنحو القضية الحقيقة ، والعقل بالتحليل يتّبع عنوان السبيّة

ويجعل هناك ملازمة بين الحرمة والغليان ، وإن أريد إثبات التعبّد الشرعي بهذه السببية حيث إنّها كانت معلومة حدوثاً ومشكوكه بقاء فالاستصحاب يجري ، لكنه لا أثر له شرعاً؛ لأنّ الأثر الشرعي ليس مجعلولاً على عنوان السببية فلا تكون دخلة في العهدة ، وإنّما الأثر الشرعي مجعل على الغليان.

وبتعبير آخر : أنّ الأحكام الوضعية كالسببية ونحوها من الأحكام الوضعية المنتزعة من أحكام العقل لا الشرع ، فإنّيات هذا العنوان بنفسه لا أثر له شرعاً لعدم جعله شرعاً ، وإثباته للتوصل به إلى الحكم التكليفي الذي له أثر شرعاً لا يتمّ إلا بالملازمة العقلية والأصل المثبت.

والجواب الآخر لمدرسة المحقق العراقي (١) ، وهو يقول : إنّ الاعتراض المذكور يقوم على أساس أنّ المجعل لا يكون فعلياً إلا بوجود تمام أجزاء الموضوع خارجاً ، فإنه حينئذ يتقدّر استصحاب المجعل في المقام ، إذ لم يصبح فعلياً ليس أصحاب.

ولكن الصحيح : أنّ المجعل ثابت بثبوت الجعل ؛ لأنّه منوط بالوجود اللحاظي للموضوع لا بوجوده الخارجي ، فهو فعلي قبل تتحقق الموضوع خارجاً.

وقد أردف المحقق العراقي ناقضاً على المحقق النائي : بأنه أليس المجتهد يجري الاستصحاب في المجعل الكلّي قبل أن يتحقّق الموضوع خارجاً؟!

الجواب الثاني : ما ذكره المحقق العراقي ، وحاصل ما أفاده يرجع إلى أمرين :

الأول : جواب حلّي ، مفاده : أنّ الاعتراض المذكور مبني على التفكيك بين الجعل والمجعل ، بمعنى وجود نحويين من الحكم : أحدهما في عالم الجعل ، والآخر في عالم المجعل.

إلا أنّ هذا المبني غير صحيح ؛ لأنّ الجعل والمجعل بالنسبة للحكم شيء واحد ؛ وذلك لأنّ الحكم الشرعي عبارة عن تلك القضيّة الجعلية التي واقعها عالم الجعل والتشريع ، وهي بهذا المعنى توجد فعلاً ؛ لأنّ الشارع حينما يجعل الحكم يجعله على موضوعه الموجود فعلاً في لحظه ونفسه ، فالحكم فعلي تبعاً لفعالية موضوعه في عالم الجعل والتشريع.

ص: 310

ولا توقف فعليّة الحكم على فعليّة الموضوع في الخارج ، إذ لا يوجد في الخارج حكم وراء الحكم في عالم الجعل.

وما ذكره الميرزا نشأ من قياس القضايا الجعلية على القضايا الحقيقة التكوينية ، كالحكم على النار بالحرارة ، فإنه في القضايا التكوينية يكون الحكم فعلياً تبعاً لفعليّة موضوعه في الخارج ، فالنار لا تتصف بالحرارة إلا في الخارج لا في الذهن.

إلا أنّ هذا لا يسري إلى القضايا الجعلية ؛ لأنّ فعليتها تكون بجعلها وتشريعها على موضوعها الفعلي أيضاً في عالم الجعل والتشريع الذي هو وعاء وواقع هذه القضايا.

وعلى هذا يجري الاستصحاب في نفسه فيقال : إنّ الحرمة كانت فعليّة ومتيقنة للعنبر عند ما كان رطباً ، وبعد جفافه يشك في بقاء الحرمة له عند غليانه فيجري استصحابها.

والثاني بالنقض ومفاده : أنه لو كانت فعليّة الحكم تابعة لفعليّة الموضوع في الخارج ، لزم عدم جريان استصحاب الحكم المجعل الكلّي الذي يكون الموضوع فيه مقدّر الوجود.

فمثلاً - نجاسة الماء المتغيّر بعد زوال التغيّر لا يمكن استصحابها ؛ لأنّ الموضوع مقدّر الوجود فيها ، والمفروض أنّ الحكم الفعلي تابع لفعليّة الموضوع في الخارج ، وهذا يعني أنه لن يتمكّن المجتهد من إجراء هذا الاستصحاب ، وإنّما يجري الاستصحاب الفعلي الجزئي والذي هو من شؤون المكلّف لا المجتهد.

وهذا مخالف للوجدان العرفي والارتكاز الفقهي.

ونلاحظ على الجواب المذكور : أنّ المجعل إذا لوحظ بما هو أمر ذهني فهو نفس العمل المنوط بالوجود اللحاظي للشرط وللموضوع على ما تقدّم في الواجب المشروط (1) ، إلا أنّ المجعل حينئذ لا يجري فيه استصحاب الحكم بهذا اللحاظ إذ لا شك في البقاء ، وإنّما الشك في حدوث العمل الزائد على ما اعرفت سابقاً (2).

ص: 311

1- في بحث الدليل العقلاني من الجزء الأول للحلقة الثالثة ، تحت عنوان : قاعدة إمكان الوجوب المشروط.

2- في بيان جريان الاستصحاب في المجعل ، ضمن البحث عن التفصيل بين الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية ، تحت عنوان : عموم جريان الاستصحاب.

وإذا لوحظ المجموع بما هو صفة للموضوع الخارجي فهو منوط في هذا اللحاظ بالخارج ، فما لم يوجد الموضوع بالكامل ولو تقديرًا وافتراضًا لا يرى للمجموع فعلية لكي يستصحب.

ويزيد على جواب المحقق العراقي أن الحكم المجعل يمكن أن ينظر إليه بأحد نظريتين :

فتارة ينظر إليه بالحمل الشائع أي ينظر إلى الحكم بما هو أمر ذهني واقعه وموطنه نفس الشارع وعالم الاعتبار، فهنا الحكم المجعل موجود في نفس الشارع دفعة واحدة؛ لأنّ الشارع يتصور في لحظة تمام ما له دخل من القيود والخصوصيات ويجعل الحكم عليها، فالحكم المجعل فعلى في هذا اللحاظ تبعاً لفعالية الموضوع فيه أيضاً.

وآخرى ينظر إلى الحكم المجعل بالحمل الأولي أي بما هو عنوان ومفهوم، فإن القضية الجعلية إذا نظر إليها كعنوان فهي تحكى عن وصف لأمر خارجي؛ لأنّ الحرمة تكون صفة للعنب المغلق الموجود في الخارج؛ لأنّه في عالم الذهن لا يوجد إلا صورة العنب والغليان لا- واقعهما، فلكي تثبت الحرمة لا بدّ من وجود العنب أولاً ثم الغليان ثانياً، ولذلك يكون هناك ترتيب وطولية، بحيث يكون العنب الجاف استمراً وبقاء للعنب عند ما كان رطاً، ولذلك فالحكم المجعل على العنب الرطب المغلق يتيقّن به إذا كان الغليان متتحققاً، فإذا شك فيما بعد في بقاء هذا الحكم المجعل جرى استصحابه.

وكذلك يجري الاستصحاب فيما لو قدّر وجود الموضوع في الخارج ، وذلك بأن

الفت المجتهد إلى ذهنه ولحاظه وافتراض فيه العنـب المـغـلـي ، فإـنـه يـحـكـم عـلـيـه بالـغـلـيـان ، ويـكـون الـحـكـم فـعـلـيـاً بـهـذـا الـمـعـنـى أـيـضـاً ، وـيـجـرـي اـسـتـصـحـاب بـقـائـه عـنـدـ الشـكـ فـيـه.

وبهذا يظهر أنّ ما ذكره المحقق العراقي من كون الحكم المجعل فعلياً تبعاً لفعالية موضوعه في عالم الجعل واللحاظ صحيح إن نظرنا إلى الحكم المجعل بالحمل الشائع.

وما ذكره الميرزا من عدم كون الحكم فعلياً إلا بفعالية موضوعه في الخارج صحيح أيضاً إذا نظرنا إلى الحكم بالحمل الأقلّي ، إلا أنّه هنا يكفي افتراض وجود الموضوع في الخارج لا وجوده الفعلي فقط ، كما تقدّم سابقاً.

ومن ذلك يعرف حال النقض المذكور ، فإنّ المجتهد يفترض تحقّق الموضوع بالكامل فيشكّ في البقاء مبنياً على هذا الفرض ، وأين هذا من إجراء استصحاب الحكم بمجرّد افتراض جزء الموضوع؟

وبكلمة أخرى : أنّ كفاية ثبوت المجعل بتقدير وجود موضوعه في تصحيح استصحابه شيء ، وكفاية الثبوت التقديرية لنفس المجعل في تصحيح استصحابه دون تواجد تمام الموضوع لا خارجاً ولا تقديرًا شيء آخر.

وممّا تقدّم يعرف الجواب عن النقض الذي نقضه المحقق العراقي على الميرزا.

وحاصله : أنّ المجتهد لا إشكال في إجرائه لاستصحاب الحكم المجعل بمجرّد الافتراض والتقدير ، فيمكن للمجتهد أن يلاحظ تحقّق الموضوع في ذهنه ويفيد وجوده في الخارج فيثبت له الحكم كذلك ، ثمّ إذا شكّ في بقاء هذا الحكم أجرى استصحاب بقائه.

فالماء المتغيّر المحكوم بالتجاسة يكون حكمه فعلياً بمجرّد تصور وتقدير وجود الماء المتغيّر في الخارج ، فإذا افترض المجتهد زوال التغيّر حصل له شكّ في بقاء هذا الحكم فيجري استصحاب بقائه.

فهذا الاستصحاب يقول به الميرزا أيضاً ، ولا يعتبر نقضاً عليه ؛ لأنّه لم يرفض هذا الاستصحاب وإنما رفض إجراء الاستصحاب فيما إذا كان المقدّر والمفترض وجوده جزء الموضوع لا تماماً.

فالعنـب إنـما يـتـصـفـ بالـحرـمةـ فيماـ لوـ غـلـيـ ، وـأـمـاـ قـبـلـ أنـ يـغـلـيـ فلاـ يـتـصـفـ بالـحرـمةـ ، وـعـلـيـهـ فـتـقـدـيرـ العـنـبـ وـافـتـرـاضـ وـجـودـهـ لـاـ يـكـفيـ لـثـبـوتـ الـحـكـمـ بـالـحرـمةـ وـفـعـلـيـتـهـ ، بلـ لـاـ بـدـ

من افتراض الغilian أيضاً، ومع افتراض الغilian للعنب لا يمكن تصوّر الشك في البقاء من ناحية العنب؛ لأنّه لم يُعِد موجوداً بعد الغilian، إذ الموجود حينئذ هو العصير، وقبل الغilian الموجود هو العنب فقط، فلا حرمة.

ولذلك قال الميرزا : إن الاستصحاب بالنسبة للحكم المجعل لا يجري ؛ لأنّه بالنسبة للمجعل لا يقين بالحدوث ، أي أن الحكم ليس فعلياً لكي يجري استصحابه ، وبالنسبة للجعل فلا شك في البقاء ؛ لأنّه يعلم بثبوت الحرمة للعنب المغلبي.

ويتعمّر آخر : أنَّ الاستصحاب الذي نقض به المحقّق العراقي هو استصحاب الحكم المجعل على الموضوع المقدّر الوجود.

يبينما الاستصحاب الذي نظر إليه المحقق النانيني ومنع جريانه هو استصحاب الحكم على مستوى الجعل أو المجعل على جزء الموضوع المقدر الوحدود لا علم تمامه.

ففرق بين أن يقول : إن الاستصحاب يجري سواء كان الموضوع متحققا في الخارج أم كان مفترض الوجود في الذهن ، وبين أن يقول : إن الاستصحاب لا - يجري فيما إذا كان الموجود في الخارج أو المقدر وجوده هو جزء الموضوع ؛ لأن الأول معناه ملاحظة الحكم بالحمل الأولي ، فهو حكم وصفة لأمر خارجي ، وهذا الأمر الخارجي إما أن يكون وجوده متحققا وإما أن يكون مقدرا ، وفي الحالتين يكون الحكم فعليا.

وأماماً الثاني فمعنى أنه لاحظنا الحكم مع جزء موضوعه، ومن الواضح أن الحكم لا يثبت ولا يكون فعلياً إذا كان الموجود في الخارج أو المقدّر وجوده هو جزء الموضوع لا تماماً.

والتحقيق : أن إناطة الحكم بالخصوصية الثانية في مقام الجعل ، تارة تكون في عرض إنماطه بالخصوصية الأولى بأن قيل : (العنب المغلبي حرام) ، وأخرى تكون على نحو متربّ وطولي بمعنى أن الحكم يقيّد بالخصوصية الثانية ، وبما هو مقيد بها يناط بالخصوصية الأولى بأن قيل : (العنب إذا غلى حرم) ، فإن العنب هنا يكون موضوعا للحرمة المنوطة بالغليان ، خلافا للفرضية الأولى التي كان العنب المغلبي بما هو كذلك موضوعا للحرمة .

وتحقيق العدالة على الاعتراض الأول أن يقال: إن الشارع في مقام الحماية للحكم

على موضوعه إذا كان هذا الموضوع مركباً من عدة قيود وخصوصيات، يمكنه أن يأخذ هذه القيود كلها في عرض واحد، ويمكنه أن يجعلها في طول بعضها، فهنا نحوان :

الأول : أن يأخذ كل الخصوصيات في عرض واحد ثم يجعل الحكم عليها، ففي مقامنا يأخذ العنبية والغليان ثم يجعل الحرمة عليهما فيقول : (العنب المغلبي حرام)، أو يقول : (إذا كان هناك عنب وغلى فهو حرام).

الثاني : أن يأخذ بعض الخصوصيات في طول البعض الآخر ثم يجعل الحكم، فيكون الحكم مقيداً أولاً ببعض الخصوصيات ثم يقتيد المجموع بخصوصية أخرى، كأن يقال : (العنب إذا غلى حرم)، فهنا قيدت الحرمة أولاً بالغليان ثم قيد المجموع بالعنبية.

ففي الفرضية الأولى كان الموضوع هو العنبا المغلبي أي العنبا المقيد بالغليان هو موضوع الحرمة.

بينما في الفرضية الثانية كان الموضوع هو العنبا والحكم هو الحرمة المقيدة بالغليان.

وعلى هذا الأساس سوف تختلف النتيجة من جهة جريان الاستصحاب وعدم جريانه على النحو التالي :

ففي الحالة الأولى يتوجه الاعتراض المذكور، ولا يجري الاستصحاب في القضية الشرطية؛ لأنها أمر منتر عن الجعل وليس هي الحكم المجعل.

وأمّا في الحالة الثانية فلا بأس بجريان الاستصحاب في نفس القضية الشرطية التي وقع العنبا موضوعاً لها؛ لأنّها مجعلة من قبل الشارع بما هي شرطية ومرتبة على عنوان العنبا، فالعنبا موضوع للقضية الشرطية حدوثاً يقيناً ويشكّ في استمرار ذلك بقاء فتستصحب.

ففي الحالة الأولى : أي فيما إذا كانت القيود عرضية وكان الحكم مجعلاً على الموضوع المقيد، هنا لا يجري الاستصحاب في القضية الشرطية القائلة : (إنّ هذا العنبا لو غلى لحرم)، كما قال الميرزا لا في عالم الجعل ولا في عالم المجعل ولا في نفس هذه القضية الشرطية.

أمّا في عالم الجعل فلأنّ الحكم قد جعل على (العنب المغلي) لا على نفس العنب ، فلم تثبت الحرمة فعلا.

وأمّا في عالم المجعل والفعالية فلأنّ المتحقق فعلا هو أحد جزأي الموضوع أي العنب فقط دون الغليان ، فلا ثبوت للحرمة فعلا.

وأمّا نفس هذه القضية الشرطية فهذه القضية ليست مجعلولة للشارع ، وإنّما هي أمر منزع من جعل الشارع يحكم به العقل ، ولا أثر للتعبد بها لا هي نفسها لأنّه لا أثر لها شرعا ، ولا لازمها أي الحرمة لأنّ الحرمة لم تجعل على هذه القضية : (العنب إذا غلى) ، وإنّما جعلت على نفس العنب المغلي.

وأمّا في الحالة الثانية : أي فيما إذا كانت القيود طولية ، وكان الحكم بما هو مقيد ببعض هذه القيود مجعلولا على الموضوع ، فهنا يجري الاستصحاب سواء في عالم المجعل أم نفس القضية الشرطية القائلة : (إنّ هذا العنب لو غلى لحرم).

أمّا جريان الاستصحاب في عالم الجعل فلأنّ العنب تمام الموضوع المقدّر والمفترض الوجود للحكم ، فيمكن فرض وجوده فيكون الحكم فعلياً له على تقدير الغليان ، فإذا شك فيبقاء هذا الموضوع لارتفاع خصوصية مشكوكه الدخل جرى استصحاب بقاء الحكم الفعلي بهذا اللحاظ.

وأمّا جريانه في عالم المجعل فلأنّ المفروض وجود العنب في الخارج ، فيعلم بثبوت الحكم له على تقدير الغليان ثم يشك في بقائه لما ذكر ، فيجري استصحاب بقاء هذا الحكم أي الحرمة على تقدير الغليان.

وأمّا نفس هذه القضية الشرطية : (العنب إذا غلى حرم) فيجري استصحابها أيضاً؛ وذلك لأنّها كانت متيقنة حدوثاً عند افتراض وجود العنب أو عند وجود العنب فعلاً في الخارج ، ويشك في ارتفاعها بسبب ارتفاع خصوصية يشك في دخالتها فيجري استصحاب بقاء هذه الشرطية.

والفرق بين النحوين أنّه على النحو الأول لم تكن هذه القضية الشرطية مجعلولة شرعاً ، بل كانت منزعـة من الجعل ، أي الذي حكم بها هو العقل ولذلك لا يجري استصحابها لا هي ولا لازمها.

بينما على هذا النحو فهذه القضية الشرطية مجعلولة شرعاً؛ لأنّنا فرضنا أنّ العنـب

هو تمام الموضوع والحكم المجعل شرعا هو (الحرمة على تقدير غليانه) وهذا هو نفس الشرطية المتيقنة على تقدير وجود العنبر أو عند وجوده في الخارج.

وبهذا يظهر أنه يمكن تصوير جريان الاستصحاب التعليقي أي استصحاب القضية الشرطية، سواء في عالم الجعل أو في عالم المجعل، فيما إذا كانت القيود مأخوذة شرعا بنحو طولي ترتبي.

الاعتراض الثاني : إنّا إذا سلّمنا تواجد ركني الاستصحاب في القضية الشرطية فلا نسلّم جريان الاستصحاب مع ذلك ؛ لأنّه إنّما يثبت الحكم المشروط وهو لا يقبل التجزّ ، وأمّا ما يقبل التجزّ فهو الحكم الفعلي ، فما لم يكن المجعل فعلياً لا يتتجزّ الحكم ، وإثبات فعليّة المجعل عن وجود الشرط باستصحاب الحكم المشروط متعدّر ؛ لأنّ ترتيب فعليّة المجعل عن وجود الشرط على ثبوت الحكم المشروط عقلي وليس شرعياً.

الاعتراض الثاني : ما ذكره الميرزا النائيني أيضا ، وحاصله : إنّا لو سلّمنا تواجد ركني الاستصحاب في القضية الشرطية ، أي اليقين بالحدوث والشك في البقاء بالتصویر المتقدّم ، فإنه مع ذلك لا يجري الاستصحاب لاختلال ركته الرابع ؛ إذ لا أثر ولا فائدة من التعبّد بهذه القضية.

والوجه في ذلك : أنه يشترط في الاستصحاب ترتيب أثر تنجيز أو تعذيري على المستصاحب ، فما لم يوجد مثل هذا الأثر يكون التعبّد الاستصحابي لغوا.

ثم إنّ ما يكون قابلا للتنجيز أو التعذير إنّما هو الحكم الفعلي لا الحكم التعليقي المشروط.

وفي مقامنا إذا كان لدينا عنبر وغلى صارت حرمتها فعلية ، وكذلك لو قدرنا العنبر والغليان ، فعند الشك يجري استصحاب الحرمة ؛ لأنّها كانت فعلية يترتب عليها الأثر الشرعي أي المنجزية.

وأمّا لو كان لدينا عنبر فقط أو قدرنا وجود العنبر فقط فالحرمة لا تكون فعلية ، وإنّما هي مشروطة بالغليان ، وهذه الحرمة المشروطة لا تكون منجزة حتى لو كانت معلومة وجданا فضلا عن استصحابها ؛ لأنّ هذا العنبر يجوز تناوله بلا إشكال ، وإنّما تثبت حرمتها لو فرض وجود الغليان أو كان الغليان متحققا فعلا ، وعليه فلا أثر شرعا لاستصحاب هذه الحرمة المشروطة.

ومجرد استصحاب الحكم المشروط لا يثبت فعالية المشرط عند تحقق الشرط ، أي أنّ استصحاب الحرمة المشروطة بالغليان إلى ما بعد جفاف العنبر لا يثبت لنا فعالية الحرمة فيما إذا تحقق الغليان لهذا العنبر الجافّ.

والوجه في ذلك : أنّ استصحاب الحرمة المشروطة يثبت لنا بقاء هذه الحرمة المشروطة على تقدير الغليان فقط ، وأمّا صيرورة هذه الحرمة فهذا لا يثبت بالاستصحاب وإنما يثبت على أساس الملازمة العقلية بين هذه الحرمة المشروطة وبين تتحقق الشرط في الخارج ، فإنه إذا تحقق الشرط في الخارج وغلى العنبر الجافّ ، حكم العقل بحرمه ، فتكون الحرمة فعلية على أساس حكم العقل لا على أساس الاستصحاب.

وبتعبير آخر : أنّ ما يثبت لنا باستصحاب الحرمة المشروطة إلى ما بعد الجفاف هو بقاء هذه الحرمة ، وحينئذ فإن اقتصرنا على ذلك لم يكن الاستصحاب جاريا ؛ لأنّ الحرمة المشروطة ليس لها أثر تجيزى أو تعزيري فيكون التعبد بها لغوا.

وإن أردنا من استصحابها التوصل إلى فعالية الحرمة عند تحقق الغليان ، فهذا وإن كان معقولا إلا أنّ فعالية الحرمة لازم عقلي لاستصحاب بقاء الحرمة المشروطة ؛ لأنّ العقل هو الذي يحكم بالحرمة الفعلية فيما إذا تتحقق الغليان فيما بعد.

وأمّا الشارع فهو حكم بالحرمة على تقدير الغليان للعنبر ، ولذلك لو كان لدينا عنبر وغلى تثبت الحرمة الفعلية ؛ لأنّها مجعلوبة من الشارع.

وأمّا هنا فلا يوجد لدينا عنبر غلى وإنما يوجد لدينا عنبر جافّ أي (الزيبيب) ، وهذا العنبر الجافّ لا يعلم من الشارع جعل الحرمة له على تقدير الغليان ، وإنما ثبت بالاستصحاب بقاء الحرمة المشروطة ، والاستصحاب لا يثبت أكثر من هذا المقدار أي بقاء الحرمة المشروطة ، وأمّا صيرورة هذه الحرمة فعلية عند تتحقق الغليان لهذا العنبر الجافّ فهي من حكم العقل ، فيكون من الأصل المثبت.

ونلاحظ على ذلك :

أولاً - : أنه يكفي في التنجيز إيصال الحكم المشروط مع إحراز الشرط ؛ لأنّ وصول الكبرى والصغرى معاً كافٍ لحكم العقل بوجوب الامتثال.

والجواب على الاعتراض الثاني :

أولاً : أنّ ما ذكر من كون المنجز هو الحكم الفعلي غير صحيح ، إذ هو ناشئ من تصوّرات الميرزا للحكم وكونه ينحل إلى الجعل والمجعل ، فالحكم في عالم الجعل ليس منجزاً ؛ لأنّه عبارة عن تلك القضيّة التشريعيّة الجعلية ، وأمّا في عالم المجعل أي فعليّة الحكم التابع لفعاليّة الموضوع فيكون الحكم منجزاً ، ولذلك يرد إشكال الأصل المثبت والملازم العقلية ؛ لأنّ المستصحب هو الحكم المشروط وهو ليس فعليّاً ، وإنّما يصبح فعليّاً عند تحقق الشرط بحكم العقل لا الشرع.

إلا أنّ هذا المبني غير تامّ لما تقدّم منّا من أنّ منجزيّة الحكم تابعة لوصول الكبri والصغرى معاً ، فإنّه يكفي حينئذ أن تصل إحداهما تعبداً ، والأخرى وجданاً.

وفي مقامنا حيث يجري استصحاب تلك القضيّة الشرطيّة التعليقيّة - بناء على ما ذكرناه في رد الاعتراض الأول من كون القيدين طوليّين - فيثبت لنا بالتعبد الاستصحابي وصول الكبri أي (حرمة العنبر الجاف إذا غلى) ؛ لأنّ هذه الكبri كانت معلومة وجданاً عند ما كان العنبر رطباً وشكّ في بقائها بعد صيرورته جافاً فجرى استصحابها.

وأمّا الصغرى وهي الغليان فالمفروض أنها ثابتة بالوجودان ؛ لأنّنا وضعنا هذا العنبر الجاف على النار وغلى ، وبذلك تكون الحرمة منجزة لوصول كبرتها بالتعبد وصغرتها بالوجودان.

وثانياً : أنّ دليل الاستصحاب إذا بنينا على تكفله لجعل الحكم المماثل كان مفاده في المقام ثبوت حكم مشروط ظاهري ، وتحول هذا الحكم الظاهري إلى فعليّ عند وجود الشرط لازم عقلي لنفس الحكم الاستصحابي المذكور لا للمستصحب ، وقد مرّنا سابقاً (1) أنّ اللوازم العقلية لنفس الاستصحاب تترتب عليه بلا إشكال.

وثانياً : إذا قلنا بأنّ المجعل في الاستصحاب هو الحكم المماثل للحكم الواقعي المشكوك - بناء على مسلك جعل الحكم المماثل - فسوف يثبت لنا عند استصحاب تلك القضيّة الشرطيّة التعليقيّة حكم مشروط ظاهري ، وهو حرمة العنبر الجاف إذا غلى.

ص: 319

1- في نهاية البحث الوارد تحت عنوان : مقدار ما يثبت بالاستصحاب.

وهذا الحكم المشروط الظاهري يصبح حكما فعليا فيما إذا تحقق الشرط ، أي أن الحرمة تصبح فعلية إذا تحقق الغليان.

وهذا الحكم الفعلي وإن كان لازما عقليا ، إلا أنه لازم عقلي لنفس الاستصحاب لا للمتصحّب ، وقد تقدّم سابقاً أن اللوازم العقلية إذا كانت لنفس الاستصحاب فهي تثبت بلا إشكال ؛ لأن الدليل على الاستصحاب أمارة وهي الإخبار.

ولكن الكلام في كيفية كون الحرمة الفعلية لازما عقليا للاستصحاب لا للمتصحّب.

والجواب : أن الفعلية وصيغة الحكم منجزا ليست من شئون الثبوت الواقعي للشيء بل من لوازمه العلم به ، فالحرمة للعنب الرطب لا تكون فعلية إذا كان هناك عنب رطب وغلٰى واقعا من دون أن نعلم بذلك ، وهذا يعني أنها ليست من لوازمه الشيء ، بل من لوازمه العلم به.

وهنا الحرمة للعنب الجاف التي جرى استصحابها لا - تكون فعلية لمجرد ثبوتها الظاهري ، بل تكون فعلية لو علمنا بها وعلمنا بتحقق الغليان أيضا ، وحيث إن الغليان ثابت لدينا بالوجدان ؛ لأن العنب الجاف قد وضع فعلا على النار وغلٰى ، فتكون الحرمة الفعلية ثابتة للعلم بالحكم المشروط ظاهرا ، إذ من الواضح أن غليان العنب الجاف وحده لا يكفي للحرمة من دون علم بالحكم ولو ظاهرا ، ولذلك تكون الحرمة الفعلية من شئون العلم بالحكم المستفاد من دليل الاستصحاب ، فهي لازم عقلي لنفس الاستصحاب الذي يولّد لنا هذا الحكم المشروط الظاهري ، وهذا اللازم العقلي حجة ؛ لأن لوازمه الاستصحاب العقلية حجة لأن دليله أمارة.

الاعتراض الثالث : أن استصحاب الحكم المعلق معارض باستصحاب الحكم المنجز ، ففي مثال العنب كما يعلم بالحرمة المعلقة على الغليان سابقا كذلك يعلم بالحالية الفعلية المنجزة قبل الغليان فتستصحب ، ويتعارض الاستصحابان.

الاعتراض الثالث : يتوجه إلى إبراز المعارض لاستصحاب الحكم المعلق بعد التسليم والفراغ عن تمامية أركانه ، فلو قلنا بجريان الاستصحاب التعليقي إلا أنه مع ذلك لا يمكن الأخذ به لوجود المعارض له ، وهو الاستصحاب التنجيزي أي استصحاب الحكم المنجز.

ففي مثال العنبر المتقدّم ، فكما نعلم بالحرمة التعليقية عند تحقق العنبر وكونه رطبا والتي مفادها (أنّ هذا العنبر لو غلى لحرم) ، فكذلك نعلم بالحلّية الفعلية التجييزية التي مفادها (إنّ هذا العنبر فعلاً حلال) حيث إنّ موضوع الحرمة غير ثابت فعلاً ؛ لعدم وجود الغليان فعلاً.

وعليه فكما يجري استصحاب الحرمة التعليقية فيما بعد جفاف العنبر وغليانه ، حيث يشكّ في بقاء تلك الحرمة ، فكذلك يجري استصحاب الحلّية المنجزة الفعلية فيما بعد الجفاف والغليان للشكّ في ارتفاع هذه الحلّية وبقائها.

وهذا الاستصحاب متعارضان ؛ لأنّ أحدهما ينفي ما يثبته الآخر عن نفس الموضوع ، فيحکم بتساقطهما ، وبالتالي يرجع إلى الأصول العملية الجارية في المقام كأصالة الحلّية أو أصالة الطهارة أو أصالة البراءة.

وهذا الاعتراض يظهر من السيد المجاهد صاحب (المتأهل) ، حيث قدّم بعد إبراز التعارض استصحاب الحلّية الفعلية.

وقد يجاب على ذلك بجوابين :

أحدهما : ما ذكره صاحب (الكافية) (1) من أنه لا معارضة بين الاستصحابين ، إذ كما أنّ الحرمة كانت معلقة فتستصحب بما هي معلقة ، كذلك الحلّية كانت في العنبر مغيّاة بالغليان فتستصحب بما هي مغيّاة ، ولا تنافي بين حلّية مغيّاة وحرمة معلقة على الغاية.

وأجيب على هذا الاعتراض بأوجوبة أهمّها :

الجواب الأول : ما ذكره صاحب (الكافية) من أنّ هذين الاستصحابين يمكن الأخذ بهما معاً ولا تعارض بينهما.

والوجه في ذلك : أنّ استصحاب الحلّية يثبت لنا الحلّية المغيّاة بالغليان ؛ وذلك لأنّنا نعلم بأنّ هذا العنبر حلال قبل غليانه ، إلا أنّ هذه الحلّية ليست مطلقة ، بل هي مغيّاة إلى حين غليانه ، ثمّ بعد صيرورة العنبر جافاً وشكّنا في بقاء هذه الحلّية جرى استصحابها فثبتت لنا الحلّية المغيّاة بالغليان.

وأمّا استصحاب الحرمة المعلقة التي كانت ثابتة للعنبر الرطب والتي يثبت بقاوئها

ص: 321

للعنب الجاف، فهي حرمة معلقة على الغليان، وهذا معناه أنه بعد صدوره العنبر جاف ثبت لنا حلية الفعلية المنجزة ولكن قبل غليانه، أي أنه ما دام لم يتحقق الغليان فهذه الحلية ثابتة للعنبر الجاف، وكذلك ثبت لنا حرمتها المعلقة على الغليان، ولا يلزم التعارض بينهما؛ لأنَّ قبل الغليان ليس لدينا إلا الحلية؛ لأنَّ قيد الحرمة لم يتحقق، وبعد الغليان ليس لدينا إلا الحرمة لتحقق قيدها وارتفاع الحلية لانتهاء أմدها بتحقّق الغاية.

وبهذا يظهر أنه يمكن الأخذ بالاستصحابين معاً؛ لأنَّهما لن يجتمعان معاً وبالتالي لن يحصل التعارض بينهما.

ونلاحظ على ذلك: أنَّ الحلية التي نريد استصحابها هي الحلية الثابتة بعد الجفاف وقبل الغليان، ولا علم بأنَّها مغيبة لاحتمال عدم الحرمة بالغليان بعد الجفاف، فنستصحب ذات هذه الحلية.

ويرد عليه: أنَّ الحلية الفعلية التي يدعى معارضتها لاستصحاب الحرمة التعليقية ليست هي الحلية الثابتة للعنبر حينما كان رطباً، بل هي الحلية الثابتة للعنبر بعد أن جفَّ وصار زبيباً؛ وذلك لأنَّ الحلية الثابتة للعنبر الرطب يعلم كونها مغيبة بالغليان، وأمَّا حلية العنبر بعد جفافه فهذه لا يعلم كونها مغيبة بالغليان، إذ من المحتمل أن تكون هذه الحلية مطلقة حتى بعد الغليان.

فلو أردت استصحاب الحلية قبل الجفاف فهي حلية مغيبة يقيناً، وأمَّا إن أردت استصحاب الحلية بعد الجفاف وقبل الغليان فهي حلية فعلية ومنجزة ولا يعلم كونها مغيبة، ولذلك يرد الإشكال من ناحية استصحاب الحلية الثابتة بعد الجفاف؛ لأنَّها منجزة وفعلية ولا يعلم كونها مغيبة فتتعارض مع استصحاب الحرمة التعليقية.

فإنْ قيل: إنَّ الحلية الثابتة قبل الجفاف نعلم بأنَّها مغيبة، ونشكُّ في تبدلها إلى الحلية غير المغيبة بالجفاف، فنستصحب تلك الحلية المغيبة المعلومة قبل الجفاف.

فإنْ قيل: لا يوجد لدينا إلا حلية واحدة هي حلية العنبر قبل جفافه وقبل غليانه، وهذه الحلية يعلم كونها مغيبة بالغليان؛ لأنَّ هذا العنبر الرطب لو غلى لحرم، فحلية الفعلية مقيدة ومغيبة بالغليان، ثمَّ بعد جفاف هذا العنبر وصدوره زبيباً وقبل غليانه

فحليّته فعلية أيضاً، ولكننا نشك في أنّ هذه الحلّيّة الفعلية هل هي نفس الحلّيّة التي كانت قبل الجفاف والتي هي الحلّيّة المغيبة، أو أنها تبدّلت إلى حلّيّة أخرى منبّجة ومطلقة وغير مغيبة بالغليان؟

ووجه الشك هو أنّ الرطوبة هل هي حيّثية دخيلة على وجه التقييد في ثبوت الحرمة للعنب، أو أنها ليست دخيلة كذلك؟

ومع هذا الشك نجري استصحاب الحلّيّة المغيبة؛ لأنّها كانت متيقنة قبل الجفاف ونشك في زوالها وحدوث حلّيّة أخرى مكانها، فيثبت لنا الحلّيّة المغيبة أيضاً بعد الجفاف، فإذا غلى هذا الزبيب جرى استصحاب حلّيّته المغيبة وحرمته التعليقية معاً ولا تعارض بينهما.

كان الجواب: أنّ استصحابها لا يعيّن حال الحلّيّة المعلومة بعد الجفاف، ولا يثبت أنّها مغيبة إلا بالملازمة، للعلم بعدم إمكان وجود حلّيّتين، وما دامت الحلّيّة المعلومة بعد الجفاف لا مثبت لكونها مغيبة فبالإمكان استصحاب ذاتها إلى ما بعد الغليان.

كان الجواب: أنّ استصحاب الحلّيّة المغيبة الثابتة للعنب قبل جفافه لا يثبت لنا أنّ هذه الحلّيّة مغيبة أيضاً إلا بضمّ مقدمة عقلية، وهي أنه لا يوجد لدينا حلّيّتان إحداهما للعنب قبل جفافه والأخرى للعنب بعد جفافه، إذ لو كان لدينا حلّيّتان فما هو المانع أن تكون الحلّيّة الأولى مغيبة والثانية غير مغيبة، وعليه فإنّ ثبات الحلّيّة المغيبة إلى ما بعد الجفاف والغليان لا يكون إلا بواسطة الملازمة العقلية بين هذه الحلّيّة والحلّيّة السابقة، وأنّ الثانية هي نفس الأولى واستمرار لها استناداً إلى ثبوت حكم واحد للشيء الواحد وإن تغيّرت بعض أحواله المشكوك دخالتها كالرطوبة والجفاف.

ومن الواضح أنّ الاستصحاب لا يثبت به اللوازم العقلية المترتبة على المستصاحب كما تقدّم سابقاً، ولذلك فلا تثبت الحلّيّة المغيبة بعد الجفاف، وإنّما القدر المتيقن ثبوت الحلّيّة، وأتنا كونها مغيبة أم لا فهذا غير معلوم، ولذلك فإذا غلى هذا العنب بعد جفافه وشك في بقاء حلّيّته جرى استصحاب ذات الحلّيّة المعلومة لا الحلّيّة المغيبة، وبالتالي سوف تتعارض مع الحرمة المعلقة.

والجواب الآخر : ما ذكره الشيخ الأنصاري (1) والمحقق النائي (2) من أن الاستصحاب التعليقي حاكم على الاستصحاب التجزئي.

ويمكن أن يقال في توجيه ذلك : أن استصحاب القضية الشرطية للحكم إما أن يثبت فعليّة الحكم عند تحقق الشرط ، وإنما ألا يثبت ذلك ، فإن لم يثبت لم يجر في نفسه ، إذ أي أثر لإثبات حكم مشروط لا ينتهي إلى الفعلية.

وإن أثبت ذلك تم الملاك لتقديم استصحاب الحكم المعلق على استصحاب الحكم المنجز وحكومته عليه ، وفقاً للقاعدة المتقدمة في الحلقة السابقة (3) القائلة :

إنه كُلما كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الثاني دون العكس قدم الأصل الأول على الثاني.

الجواب الثاني : ما ذكره الشيخ الأنصاري والميرزا النائي من حكمة الاستصحاب التعليقي على الاستصحاب التجزئي فيقدم الأول على الثاني ، ولا معارضة بينهما.

ووجه الحكومة أن يقال : إن استصحاب القضية الشرطية القائلة : (بأن العنب إذا غلى حرم) تارة يراد بها إثبات فعليّة الحرمة عند تتحقق الشرط وأخرى لا يراد بها ذلك.

فإن لم يكن المراد بها إثبات الحرمة الفعلية ، بل اقتصر على إثبات نفس هذه القضية التي يستفاد منها الحكم المشروط والمعلق ، فمثل هذا الاستصحاب لا - يجري في نفسه لاختلال ركنه الرابع ؛ لأنّه لا يوجد أثر تجزئي أو تعذيري متربّ على الحكم المشروط ؛ لأنّه لا يدخل في العهدة ولا تشغله الذمة ؛ لأنّ ذلك من شؤون الحكم الفعلي.

وإن أريد باستصحاب هذه القضية الشرطية التوصل إلى إثبات الحكم الفعلي أي الحرمة الفعلية عند تتحقق الشرط الذي هو الغليان ، فحينئذ يجري الاستصحاب لتمامية أركانه كما تقدّم ، وبالتالي يكون هذا الاستصحاب حاكماً على استصحاب الحلية

ص: 324

1- فوائد الأصول 3 : 223 .

2- فوائد الأصول 4 : 473 .

3- في النقطة الخامسة من بحث التطبيقات في الاستصحاب ، تحت عنوان : الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسببي .

التجزية؛ لأن ملاك الحكومة موجود هنا وهو كون أحد الأصلين ينظر إلى موضوع الأصل الآخر وينقّحه إثباتاً أو نفيًا، فالاستصحاب التعليقي ينـقـح موضوع الاستصحاب التجزئي فيكون حاكماً عليه.

وبيان ذلك :

فإنّ مورد الاستصحاب التجزئي مرحلة الحكم الفعلي، ومورد استصحاب [الحكم] المعلق مرحلة الثبوت التقديرية للحكم، والمفروض أنّ استصحاب [الحكم] المعلق يثبت حرمة فعلية، وهو معنى نفي الحالية الفعلية، وأمّا استصحاب الحالية الفعلية فلا ينـفـي الحرمة المعلقة ولا يتعرّض إلى الثبوت التقديرية.

توضيح الحكومة : أنّ الاستصحاب التجزئي يثبت لنا الحرمة الفعلية بعد الغليان للعنـب الجاف.

والاستصحاب التعليقي يثبت لنا الحرمة الفعلية بعد الغليان للعنـب الجاف.

إلا أنّ الاستصحاب التعليقي مورده إثبات الحرمة التعليقية، أي أنه يجري في مرحلة الثبوت التقديرية للحرمة، وهذا يعني أنه ينـظر إلى الحرمة والحلـية معاً، بمعنى أنه إذا تحقـق الغليان فالحرمة ثابتة، وإذا لم يتحقـق الغليان فلا حرمة بل الحالية ثابتة.

وأمّا الاستصحاب التجزئي فموردـه إثباتـ الحـالية الفـعلـية بعدـ الغـليـان، أي أنه يـجري في مرحلةـ الثـبوـت الفـعلـيـ للـحكـم فهوـ نـاظـرـ إلىـ الـحالـيـةـ فقطـ، ولاـ نـظـرـ فيـهـ إلىـ الـحرـمةـ التـعلـيقـيـةـ أـصـلـاـ.

وعليـهـ : فالـاستـصـبـاحـ الـتـعـلـيقـيـ يـعـالـجـ مـوـضـعـ الـاستـصـبـاحـ التـجـزـئـيـ ؛ـ لـأـنـهـ يـثـبـتـ الـحرـمةـ الفـعلـيـةـ بـعـدـ الغـليـانـ ،ـ وـهـذـاـ مـعـنـاهـ نـفـيـ الـحالـيـةـ الفـعلـيـةـ بـعـدـ الغـليـانـ ،ـ بـيـنـمـاـ الـاستـصـبـاحـ التـجـزـئـيـ لـاـ يـعـالـجـ مـوـضـعـ الـاستـصـبـاحـ التـعـلـيقـيـ ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـحرـمةـ التـعلـيقـيـةـ لـاـ سـلـبـاـ وـلـاـ إـيجـابـاـ ،ـ وـإـنـمـاـ يـثـبـتـ الـحالـيـةـ الفـعلـيـةـ قـطـعـاـ ،ـ وـأـمـاـ هـلـ أـنـهـ تـوـجـدـ حرـمةـ تـعـلـيقـيـةـ أـوـ لـاـ ؟ـ فـهـذـاـ لـيـسـ مـوـرـدـاـ لـنـظـرـهـ .

ومن هنا كان الاستصحاب التعليقي مقدماً على الاستصحاب التجزئي؛ لأنّه يعالج مورده دون العكس.

وبتعبير آخر أن الشك الموجـدـ فيـ الاستـصـبـاحـ التـجـزـئـيـ مـسـبـبـ عـنـ الشـكـ فـيـ الاستـصـبـاحـ التـعـلـيقـيـ ؛ـ لـأـنـ الاستـصـبـاحـ التـعـلـيقـيـ يـثـبـتـ الـحرـمةـ الفـعلـيـةـ عـنـدـ تـحـقـقـ

الغليان ، وبذلك يرتفع الشك في الحلية التي هي مورد جريان الاستصحاب التجيزى.

ولا يقال : إن الاستصحاب التجيزى إذا جرى ثبت به الحلية الفعلية ، وبالتالي لا شك في الحرمة التعليقية ، لأنّه لا يوجد ملازمة وسببية بين ثبوت الحلية الفعلية وعدم ثبوت الحرمة المعلقة ، بل يجتمعان معاً.

ونلاحظ على ذلك : أنّ هذا لا يتم عند من لا يثبت الفعلية باستصحاب القضية المشروطة ، ويرى كفاية وصول الكبri والصغرى في حكم العقل بوجوب الامتثال ، فإنّ استصحاب الحكم المعلق على هذا الأساس لا يعالج مورد الاستصحاب الآخر ليكون حاكما عليه.

ويرد على ذلك : أنه إنما يتم لوقلنا بأنّ الفعلية من شئون الحكم في عالم المجعل دون عالم الجعل ، كما يظهر من مدرسة الميرزا التي فرقّت بين الجعل والمجعل ، واعتبرت الفعلية للحكم المجعل.

إلا أنه تصوّر غير صحيح ؛ لأنّ الفعلية والمنجزية يكفي فيها وصول الكبri والصغرى معاً ، فإذا وصلتا معاً وجداًنا أو وجداناً وتعيّداً تحقّق موضوع المنجزية وحكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال.

وعليه ففي مقامنا : لا - يشترط في منجزية الاستصحاب التعليقي أن يثبت لنا الحرمة الفعلية ، بل يكفي أن يصل الكبri وهي القضية الشرطية التي مفادها : (أنّ العنبر إذا غلى حرم).

وأمّا المنجزية والفعلية فهي تابعة لاجتماع الصغرى مع الكبri لدى المكلّف ، وهذا متتحقّق ؛ لأنّ المكلّف يعلم وجداًنا بالغليان إذ المفروض أنّ هذا العنبر الجاف قد غلى فعلاً ، فالصغرى واصلة إليه وجداًنا ، والكبri وهي الجعل الشرعي تثبت بالاستصحاب ، حيث إنّه يثبت الحرمة التعليقية على الغليان ، فإذا ضمّت الصغرى إلى الكبri تحقّقت المنجزية وحكم العقل بوجوب الامتثال.

ولذلك لا - يكون الاستصحاب التعليقي ناظرا إلى مورد الاستصحاب التجيزى ورافعا له ليكون حاكماً ومقدّماً عليه ؛ لأنّه لا يثبت لنا الحرمة الفعلية لترتفع الحلية الفعلية ، وإنما يثبت لنا القضية الشرطية من دون التعرّض لل فعلية والمنجزية أصلاً ، فلا نظر فيه إلى مورد الأصل الآخر.

ومن هنا كان كلّ من الأصلين جاريا في مورده ، وبالتالي يقع التعارض بينهما ويحكم بتساقطهما [\(1\)](#).

ص: 327

1- ثم إنّ السيد الشهيد قد دفع هذا الاعتراض الثالث وكانت النتيجة عنده أنّ الاستصحاب التعليقي يجري من دون معارض ، فليراجع هناك.

تقديم في الحلقة السابقة (١) أن النسخ بمعناه الحقيقي مستحيل بالنسبة إلى مبادئ الحكم ، ومعقول بالنسبة إلى الحكم في عالم الجعل ، وعليه فالشك في النسخ بالنسبة إلى عالم الجعل يتصور على نحوين :

الأول: أن يشَّكُ في بقاء نفس يجعله وعدهم بمعنى احتمال إلغاء المولى له.

معنى النسخ : تقدّم في الحلقة السابقة أنّ النسخ بمعناه الحقيقي مستحيل بحقّ المولى عزّ وجلّ؛ لاستلزمـه الجهل؛ وذلك لأنّ معناه الله كان يعتقد وجود المصلحة أو المفسدة بالحظـ المبادئ ثم ينكشف عدم ذلك ، فهذا المعنى يتصرّـ بحقّ المولى العرقيـن فقط ، هذا بالحظـ الحكم في عالم المبادئ.

نعم، النسخ بلحاظ الحكم في عالم الجعل والاعتبار معقول بحق المولى ، وذلك بأن يجعل الحكم مطلقا ثبوتا لمصلحة في نفس إرادة الحكم بهذا النحو ، ولكنّه يكون مقيدا في علم الله تعالى بأمر محدّد أخفاه الله عزّ وجلّ ، ولم يذكره لإثباتا لمصلحة وحكمة ولو هي إبراز هيبة الأحكام ولزوم احترامها.

وعلى هذا الأساس سوف يكون الشك في النسخ بلحاظ عالم يجعل على نحوين :

الأول: أن يشأ في النسخ بمعنى الشك فيبقاء الجعل أو إلغائه، فهل الشارع ألغى هذا الجعل أم لا؟

الثاني : أن يشكّ في سعة المجموع وشموله من الناحية الزمانية ، بمعنى أنّ ما جعله

331:

١- في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : إمكان النسخ وتصويره .

الشارع هل هو شامل لجميع الأزمنة أم هو مختص ببعضها فقط ، فيكون الجعل متعلقا بالحكم المقيد بهذا الزمان دون ذاك؟

وحيث إن الزمان الذي قيد به قد انتهى فيشك في بقاء الحكم وارتقاعه ؛ لأنّه لو كان مقيدا لارقى الآن ، وإن لم يكن مقيدا فهو باق ومستمر.

فإذا كان الشك من النحو الأول فلا شك في إمكان إجراء الاستصحاب ؛ لتمامية أركانه ، غير أنّ هنا شبهة قد تمنع عن جريانه على أساس أن ترتب المجعل على الجعل ليس شرعا بل عقليا ، فإذااته باستصحاب الجعل غير ممكن.

أمّا النحو الأول : بأن كان الشك في النسخ بلحاظ عالم الجعل مرجعه إلى احتمال إلغاء المولى لهذا الجعل ، فهنا لا إشكال في جريان استصحاب عدم النسخ ؛ لتمامية أركان الاستصحاب حيث يعلم يقينا بثبوت الحكم ويشك في بقائه.

وهنا شبهة وهي أن استصحاب عدم النسخ بلحاظ عالم الجعل إن أريد به إثبات بقاء الجعل فقط فهذا لا أثر له ؛ لأن الحكم بلحاظ عالم الجعل ليس فعليا ، وما يدخل في العهدة هو الحكم المجعل الفعلي.

وإن أريد به إثبات الحكم المجعل الفعلي فهذا وإن كان ممكنا ولكنه لا يتم إلا على أساس الملازمة العقلية بين بقاء الجعل وبقاء الحكم الفعلي بعد ثبوت الموضوع وقيوده ، وهذا يجعله من الأصل المثبت.

والحاصل : أن إثبات الجعل فقط لا يفيد ؛ لأنّه ليس منجزا ؛ لأن المنجزية من شؤون الحكم الفعلي ، وإثبات المجعل وفعاليته باستصحاب الجعل تثبت على أساس الملازمة العقلية لا الشرعية.

والجواب : آتاً لسنا بحاجة إلى إثبات شيء وراء الجعل في مقام التجيز ؛ لما تقدّم من كفاية وصول الكبri والصغرى ، وعليه فالاستصحاب يجري خلافا للأصل اللغوي بمعنى إطلاق الدليل ، فإنه لا يمكن التمسّك به لنفي النسخ بهذا المعنى.

والجواب عن هذه الشبهة : أن المنجزية لا تحتاج إلى إثبات المجعل الفعلي ، إذ لا يوجد شيء حقيقي وراء الجعل ، وإنما المجعل أمر وهمي اعتباري ، ولذلك فيكفي في المنجزية وصول الكبri أي الجعل والصغرى أي الموضوع.

ولذلك ففي مقامنا يجري الاستصحاب لإثبات الكبri وعدم النسخ ، والمفروض أنّ الصغرى واصلة للمكّلّف وجданا فتحقق المنجزيّة بذلك ، وهذا ليس على أساس الملازمة العقلية ، بل من باب تحقق موضوع المنجزيّة بجزيئها ، غاية الأمر أنّ الصغرى ثابتة وجданا والكبri تعبيدا.

ولا- يمكننا أن نتمسّك بإطلاق الدليل الدالّ على الحكم لإثبات بقاء الحكم وعدم نسخه في عالم الجعل ؛ لأنّا لم نفرض احتمال كون الحكم مقيّداً بزمان أو نحوه من القيود ، وإنّما فرضنا احتمال رفع الشارع يده عن الحكم بعد أن جعله مطلقاً وشاملاً لكلّ الأزمنة ، فالإطلاق إنّما يصحّ التمسّك به فيما إذا كان أصل الحكم ثابتاً وشكّ في وجود قيد فيه ، وهنا الشكّ في أصل ثبوت الحكم وبقائه لا في قيد زائد لينفي بالإطلاق.

وإذا كان الشكّ من النحو الثاني فلا شكّ في إمكان التمسّك بإطلاق الدليل لنفيه ، ولكنّ جريان الاستصحاب موضوع بحث ، وذلك لإمكان دعوى أنّ المتيقن ثبوت الحكم على المكّلفين في الزمان الأوّل ، والمشكوك ثبوته على أفراد آخرين ، وهم المكّلفون الذين يعيشون في الزمان الثاني ، فمعروض الحكم متعدد إلا بالنسبة لشخص عاش كلا الزمانين بشخصه.

وأمّا النحو الثاني : بأنّ كان الشكّ في سعة المجعل وضيقه ، وهذا مرجعه إلى احتمال كون الجعل متعلّقاً بالحكم المقيد بزمان قد انتهى أمه ، فهنا لا إشكال في إمكان التمسّك بإطلاق الدليل لنفي هذا القيد وإثبات الإطلاق ، بأن يقال : إنّ الجعل مفاده مطلق ، فلو كان مقيداً بزمان لكان اللازم نصب قرينة على ذلك ، فمع عدم وجودها تنفي بالإطلاق ومقدّمات الحكمة.

والوجه في صحة هذا الإطلاق : أنّ الشكّ هنا في مفاد الدليل لا في أصل ثبوته ، أي أنه بعد الفراغ عن ثبوت الدليل وعدم رفع اليد عنه يشّك في مفاده سعة وضيقاً من حيث الزمان ، فيتمسّك بالإطلاق لإثبات العموم والشمول لجميع الأزمنة وعدم اختصاصه بزمان دون آخر ؛ لأنّ ذلك يحتاج إلى مئنة زائدة ، وهي غير موجودة في المقام.

وأمّا الاستصحاب أي استصحاب بقاء الجعل إلى الزمان المشكوك فقد استشكل

فيه الشيخ الأنصاري بدعوى : أن أركان الاستصحاب غير تامة فيه ؛ لأنّ المتيقّن هو ثبوت الحكم على الأشخاص الموجودين في الزمان الأول والمشكوك هو ثبوت الحكم على الأشخاص الموجودين في الزمان الثاني ، فال موضوع متعدد ؛ لأنّ المعرض مختلف ، ومع تعدد المعرض والموضوع لا يحرز كون الشك متعلقاً بنفس ما تعلق به اليقين ، فلا يجري الاستصحاب.

نعم ، يجري الاستصحاب بلحاظ الأشخاص الذين عاشوا الزمانين ؛ لأنّ الحكم كان متيقّن الثبوت بالنسبة لهم ، ثمّ يشكّون في بقاءه فيستصحب .

وعلاج ذلك : أنّ الحكم المشكوك في نسخه ليس مجعلولاً على نحو القضية الخارجية التي تنصب على الأفراد المحققة خارجاً مباشرة ، بل على نحو القضية الحقيقة التي ينصب فيها الحكم على الموضوع الكلي المقدّر الوجود ، وفي هذه الحالة لا فارق بين القضية المتيقّنة والقضية المشكوكـة موضوعاً إلا من ناحية الزمان وتأخرـ الموضوع للقضية المشكوكـة زماناً عن الموضوع للقضية المتيقـنة ، وهذا يكفي لانتزاع عنوانـيـ الحدوثـ والبقاءـ عـرفـاًـ علىـ نحوـ يـعـتـبرـ الشـكـ المـفـروضـ شـكـاـفـيـ بـقـاءـ ماـ كـانـ فـيـ جـرـيـ الاستـصـحـابـ .

وعلاج هذه الشبهـةـ أنـ يـقالـ : إنـ المـلـحوـظـ فـيـ عـالـمـ الـجـعـلـ لـوـ كـانـ الأـشـخـاصـ وـالـأـفـرـادـ المـوـجـودـينـ فـيـ الـخـارـجـ فـعـلاـ لـكـانـ لـهـذـاـ التـوـهـمـ مـجـالـاـ ،ـ حـيـثـ يـكـونـ زـمـانـ المـتـيقـنـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـهـ هـوـ الأـشـخـاصـ الـمـغـاـيـرـينـ لـلـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـشـكـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ بـحـقـهـمـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الصـحـيـحـ هـوـ أـنـ الـحـكـمـ يـجـعـلـ فـيـ عـالـمـ التـشـرـيعـ عـلـىـ نـهـجـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيـقـةـ لـاـ الـقـضـيـةـ الـخـارـجـيـةـ .

وهـذاـ يـعـنيـ مـلـاحـظـةـ الـمـوـضـوـعـ مـقـدـرـ وـمـفـتـرـضـ الـوـجـودـ ،ـ وـهـوـ طـبـيـعـيـ الـإـنـسـانـ الـمـكـلـفـ لـاـ .ـ خـصـوصـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـعـيـشـونـ فـيـ زـمـانـ الـجـعـلـ وـالـتـشـرـيعـ أـوـ غـيـرـهـمـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـحـكـمـ مـجـعـولـ عـلـىـ مـوـضـوـعـهـ الـمـقـدـرـ الـوـجـودـ وـالـذـيـ يـكـونـ مـقـدـرـ الـوـجـودـ فـيـ جـمـيعـ الـأـزـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ ،ـ وـلـذـلـكـ يـرـىـ لـلـقـضـيـةـ حـدـوـثـ وـبـقـاءـ بـهـذـاـ الـلـحـاظـ ؛ـ لـأـنـ مـوـضـوـعـهـمـاـ وـاحـدـ وـمـعـرـوـضـهـمـاـ وـاحـدـ ،ـ وـهـوـ طـبـيـعـيـ الـمـكـلـفـ ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ كـانـ يـعـلـمـ بـثـبـوتـ هـذـاـ الـجـعـلـ وـالـحـكـمـ فـيـ زـمـانـ ثـمـ يـشـكـ فـيـ بـقـائـهـ فـيـ زـمـانـ آـخـرـ ،ـ فـالـخـتـالـفـ بـلـحـاظـ الـزـمـانـ تـقـدـمـاـ وـتـأـخـراـ لـاـ بـلـحـاظـ الـمـوـضـوـعـ وـالـمـعـرـوـضـ .

وهذا المقدار من انحفاظ الموضوع يكفي لأن ينتزع عنواني الحدوث والبقاء عرفا ، فيقال : هذا الحكم والجعل كان معلوما حدوثه وثبوته على طبيعي المكلّف في ذاك الزمان ؛ والآن يشك في بقائه على طبيعي المكلّف في الزمان اللاحق ، فيستصحب ؛ لأن الشك المفروض يعتبر شكّا في بقاء الحكم الذي كان متيقنا ثبوته سابقا.

والاستصحاب على هذا الضوء استصحاب تجيزى مفاده التعمّد ببقاء المجعل الكلّي الملحوظ بما هو صفة لطبيعي المكلّف.

وهذا الاستصحاب استصحاب تجيزى ؛ لأنّه يثبت لنا الحكم المجعل الكلّي بقاء بحقّ طبيعي المكلّف المقدر الوجود ، فلا إشكال في جريانه.

وبالإمكان التعويض عنه باستصحاب الحكم المعلّق ، بأن يشار إلى الفرد المكلّف المتأخر زمانا ويقال : إنّ هذا كان حكمه كذا على تقدير وجوده ولا يزال كما كان ، وبذلك يتم التخلص عن مشكلة تعدد معرض الحكم.

وهنالك علاج آخر : وهو أن نجري الاستصحاب التعليقي حيث إنّ أركانه تامة ، فيقال : إنّ هذا الشخص الموجود في الزمان اللاحق لو كان موجودا في الزمان السابق لكن الحكم شاملا له وثابتا بحقّه ، والآن حيث إنه موجود فعلا في الزمان اللاحق فنشك في بقاء تلك القضية الشرطية والحكم التعليقي بالنسبة له فيجري استصحابها ، حيث إنّها كانت متيقنة الحدوث في الزمان اللاحق لكلّ شخص وجده فيه فعلا أو تقديرًا ومشكوكه البقاء في الزمان اللاحق فتستصحب ، فيثبت الحكم المعلّق بشأنه ويصبح منجزا عند تحقق الصغرى وجданا.

وبتعبير آخر : يمكننا أن نشير إلى الفرد المكلّف الموجود في الزمان اللاحق ونقول : إنّ هذا الفرد لو كان موجودا في الزمان السابق فالحكم ثابت بحقّه ، والآن بما أنّ هذا الفرد موجود فعلا في الزمان المتأخر فيشك في بقاء ذلك الحكم المعلّق بشأنه فيجري استصحابه ؛ لأنّ هذا الحكم المعلّق كان معلوما حدوث سابقا على فرض وجود هذا الشخص سابقا ، ومشكوك البقاء بعد الالتفات إلى وجود ذاك الشخص فعلا ، فالمعروض واحد وهو ذاك الفرد المكلّف ، ولكن يشك في الحكم بحقّه نتيجة الاختلال في الزمان بين الحدوث والبقاء.

وهذا العلاج لا يرد عليه الإشكال المتقدم من تعدد المعروض في الخارج؛ لأنّ المعروض في هذا الاستصحاب هو الفرد الخارجي وهو واحد.

ولكن توجد مشكلة أخرى يواجهها الاستصحاب في المقام، سواء أجري بصيغته التجيزية أو التعليقية، وهي : أنه معارض باستصحاب عدم المنجز الثابت لأحاد المكلفين الذين يعيشون في الزمان المحتمل وقوع النسخ فيه ، وهذا يشبه الاعتراض على الاستصحاب التعليقي عموماً بمعارضته بالاستصحاب التجيزى.

ثم إنّ استصحاب عدم النسخ بكلتا صيغتيه أي الاستصحاب التجيزى أو الاستصحاب التعليقى يواجه مشكلة تقدّمت ، وهي أنه معارض باستصحاب عدم التكليف الثابت لكلّ فرد ولو في فترة ما قبل البلوغ ، وهذا الاستصحاب منجز ؛ لأنّه يثبت عدم التكليف فعلاً لا تعليقاً ، حيث إنّ هذا الشخص لم يكن مكلّفاً قبل البلوغ فعلاً أو قبل تحقق قيود التكليف في الخارج.

والآن حيث يشكّ في النسخ بعد صدوره مكلّفاً ، أو بعد تحقّق قيود التكليف سوف يشكّ في ارتفاع عدم التكليف وتبدلاته إلى التكليف فيستصحب ذلك العدم ، وهذا الاستصحاب يتعارض مع استصحاب عدم النسخ الذي يثبت التكليف.

والجواب ما تقدّم سابقاً عند الحديث الثالث على الاستصحاب التعليقي ، فإنّ هذا الاعتراض شبيه بذلك.

* * *

ص: 336

استصحاب الكلّي

إشارة

ص: 337

استصحاب الكلّي هو التعبّد ببقاء الجامع بين فردين من الحكم أو الجامع بين شيئاً خارجيين إذا كان له أثر شرعي ، والكلام فيه يقع في جهتين :

الجهة الأولى : في أصل إجراء استصحاب الكلّي ، إذ قد يتعرض على ذلك في باب الأحكام قارة وفي باب الموضوعات أخرى.

المقصود من استصحاب الكلّي هو التعبّد ببقاء الجامع فيما إذا كان لهذا الجامع على إجماله أثر شرعي تنجيزي أو تعذيري ، سواء كان هذا الجامع بين حكمين أم بين موضوعين.

أمّا الجامع بين الحكمين فمثاله أن يعلم بوجوب الظهر أو الجمعة يوم الجمعة ، فالجامع بينهما هو كلي الوجوب .
وأمّا الجامع بين الموضوعين فمثاله أن يعلم بوجوب إكرام إما خالد وإما زيد ، فإنه يعلم بالجامع بينهما وهو كلي الإنسان .
ومن الجامع بين الموضوعين أيضاً ما إذا علم بخروج البول أو المنى ، فإنه يعلم بكلّي الحدث .
ومن الجامع بين الحكمين أيضاً موارد الأقل والأكثر ، كوجوب العتق بنفسه أو وجوبه مخيراً بينه وبين الإطعام أو الصيام .

والبحث هنا يقع في جهتين :

الجهة الأولى : في أصل جريان مثل هذا الاستصحاب ، بمعنى أنه قد يمنع من جريان الاستصحاب في نفسه بدعوى عدم تمامية أركانه من ناحية الشك في البقاء أو من ناحية عدم وجود الأثر .

وتفصيل الكلام في ذلك : أنه تارة يستشكل في جريان الاستصحاب بالنسبة

للجامع بين الحكمين ، وأخرى بالنسبة للجامع بين الموضوعين ، فالكلام في الجهة الأولى يقع في مقامين :

أمّا في باب الأحكام فالاعتراض ينشأ من المبني القائل بأنّ المجعلو في دليل الاستصحاب هو الحكم المماثل للمستصحب ، فيقال حينئذ : إنّ المستصحب إذا كان هو الجامع بين الوجوب والاستحباب أو بين وجوبيين اقتضى ذلك جعل المماثل له بدليل الاستصحاب ، وهو باطل ؛ لأنّ الجامع بحدّه لا يعقل جعله ؛ إذ يستحيل وجود الجامع إلا في ضمن فرده ، والجامع في ضمن أحد فرديه بالخصوص ليس محظّاً للاستصحاب ليكون مصدراً للتبعد الاستصحابي.

المقام الأول : في بيان الإشكال على جريان استصحاب الكلّي بين الحكمين ، فإذا علم بوجوب الجمعة أو الظهر أو علم بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال أو استحبابه ، فالجامع على الأول هو كلي الوجوب وعلى الثاني هو كلي الطلب أو الإرادة أو المحبوبة.

وعليه فإذا بنينا على أنّ المجعلو في دليل الاستصحاب هو الحكم المماثل للمستصحب - والذي هو أحد المسالك في تفسير حقيقة الحكم الظاهري - كان المفاد بدلليل التبعد الاستصحابي هو جعل المماثل لهذا الجامع ظاهراً ، وهذا باطل.

والوجه في بطلانه هو أنّه :

إن أريد من جعل المماثل إثبات بقاء الجامع بحدّه الجامعي أي بعنوانه الخاصّ من دون النظر إلى وجوده ضمن الأفراد فهذا مستحيل ؛ لأنّ الجامع لا يوجد أصلاً مستقلاً عن الفرد فكيف يبقى بدونه؟!

وإن أريد منه إثبات بقائه ضمن أحد فرديه فهو معقول ، إلا أنه لا يثبت بالتبعد الاستصحابي ؛ لعدم تمامية أركان الاستصحاب ، إذ لا علم بحدوث هذا الفرد بخصوصه ولا ذاك ، فكيف يجري استصحاب بقاء الجامع ضمن الفرد؟

والحاصل : أنّ إثبات بقاء الجامع مستقلاً عن الفرد مستحيل ؛ لأنّ الجامع يستحيل وجوده من دون الفرد.

وإثبات بقاء الجامع ضمن الفرد وإن كان معقولاً ، إلا أنه لا يقين بوجود الفرد بخصوصه فلا يجري الاستصحاب ؛ لعدم تمامية أركانه.

وإثبات بقاء الجامع ضمن أحد الفردین على التردید محال أيضاً؛ لأنّه لا وجود لأحد الفردین بهذا العنوان، كما تقدّم سابقاً من أنّ الفرد المردّد بمفهومه وبراقعه لا وجود له.

وهذا الاعتراض يتوقف على قبول المبني المشار إليه ، أمّا إذا انكرناه وفرضنا أنّ مفاد دليل الاستصحاب إبقاء اليقين بمعنى من المعاني فيمكن افتراض إيقائه بقدر الجامع ، فيكون بمثابة العلم الإجمالي المتعلق بالجامع.

والجواب : أنّ هذا الإشكال وارد على مسلك جعل الحكم المماثل ، وأمّا إذا أنكرنا هذا المسلك كما هو الصحيح ، وبنينا على أنّ المجعلو
هو إبقاء اليقين بأحد المعانى الثلاثة المتقدمة فلا يتمّ هذا الإشكال.

فلو قلنا : إن المجعل في الاستصحاب هو إبقاء اليقين بمعنى تزييل المشكوك منزلة المتيقن ، أو قلنا : إن المجعل هو إبقاء اليقين بمعنى أن الشاك كالمتيقن ، أو قلنا : إن المجعل هو إبقاء اليقين بلحاظ الجري العملي ، فهذا الإشكال لا يرد ؛ لأنّه يمكن للشارع إبقاء اليقين بلحاظ الجامع من جهة العلمية والطريقة كما هي مقالة الميرزا ، حيث يكون مفاد الاستصحاب التبعد ببقاء اليقين فالشاك عنده كالمتيقن ، وكذا يمكن إقاوه بلحاظ الجامع من جهة المعدّية والمنجزية والأثر العملي ، لو كان المفاد هو إبقاء اليقين بلحاظ الأثر العملي .

ويحتمل أن يراد من عبارة (بمعنى من المعاني) الإشارة إلى المسالك في حقيقة الحكم الظاهري عموماً لا- إلى خصوص دليل الاستصحاب ، فيكون المقصود حينئذ أنه تارة تقول إنّ المجعل في الحكم الظاهري هو العلمية والطريقية ، وأخرى تقول : إنّ المجعل هو المنجزية والمعدنية ، وثالثة تقول : إنّ المجعل فيه هو إبراز شدة الاهتمام المولوي.

فإنه على هذه المسالك كلّها يمكن التعبّد الاستصحابي بلحاظ الجامع؛ إذ يعقل التعبّد بالعلم بلحاظ الجامع أو التعبّد بالمنجزيّة والمعذرية بلحاظ الجامع أو إبراز شدة الاهتمام بلحاظ الجامع.

فيكون التعبّد الاستصحابي بلحاظ الجامع على هذه المسالك كالعلم الإجمالي المتعلّق بالجامع ، فإنه يكون منجّزاً لمقدار الجامع فقط دون الأفراط . وكذلك الحال هنا

يكون الاستصحاب منجزاً لمقدار الجامع فقط دون الأفراد بلا فرق بينهما ، فإذا صحّ هناك يصحّ هنا أيضاً.

وأمّا في باب الموضوعات : فالاعتراض ينشأ من أنّ الأثر الشرعي متربّ على أفراد الجامع لا على الجامع بعنوانه ، فلا يتربّ على استصحابه أثر.

المقام الثاني : في بيان الإشكال الوارد على استصحاب الجامع بين الموضوعين ، فإذا علم مثلاً بوجود زيد أو عمرو في المسجد فيعلم بوجود كليّ الإنسان ، فإذا شكّ في بقائه جرى استصحابه ، إلا أنّ هذا الاستصحاب للكليّ ماذا يراد به؟

فإن أريد به إثبات الكليّ بعنوانه الخاصّ من دون النظر إلى الأفراد ، فهذا وإن كان يجري فيه الاستصحاب ، إلا أنّ المفروض أنّ الأحكام الشرعية إنّما تنصبّ على الموضوعات والطبعات والماهيات بما هي حاكية عن الخارج لا بما هي موجودة في الذهن.

وهذا يعني أنّ الأثر الشرعي المفروض ترتبيه على هذا الاستصحاب إنّما هو للإنسان الموجود في الخارج لا للإنسان الموجود في الذهن ، وعليه فاستصحاب كليّ الإنسان بما هو كذلك يعني النظر إلى الإنسان بما هو موجود في الذهن لا الخارج ، وهو بهذا اللحاظ ليس موضوعاً للأثر الشرعي فلا يجري استصحابه.

وإن أريد به إثبات الكليّ بما هو موجود في الخارج ، فمن الواضح أنّ الكليّ في الخارج لا يوجد مستقلاً عن الفرد ؛ إذ لا وجود للإنسان في الخارج إلا في أفراده ، فإذا نظر إلى الخارج فلا يرى إلا الفرد لا الإنسان ، فيكون الاستصحاب من استصحاب الفرد وهو لا يقين بحدوثه فلا يجري.

وحاصل الإشكال : أنّ الاستصحاب إنّما يجري لو كان هناك أثر شرعي على المستصحب.

وفي مقامنا المستصحب هو الكليّ والطبيعي والماهية ، وهي ليست موضوعاً للأثر الشرعي بما هي موجودة في الذهن ، بل بما هي موجودة في الخارج ، وما هو موجود في الخارج إنّما هو الفرد لا الطبيعي ، فاستصحاب الكليّ لا يجري لا بنفسه وعنوانه ؛ لأنّه لا أثر شرعي له . ولا بوجوده الخارجي ؛ لأنّ الكليّ في الخارج موجود ضمن الفرد وهو لا يقين بحدوثه.

والجواب : أنه إن أريد أن الحكم الشرعي في لسان دليله مترب على العنوانين التفصيليّين للفرد़ين فيرد عليه : أنّا نفرض الحكم فيما إذا رب في لسان الدليل على عنوان الجامع بين الفردِين ، كحرمة المسّ المرتبة على جامع الحدث.

والجواب عن هذا الإشكال أن يقال أولاً : ما ذا يراد من عدم ترتّب الأثر الشرعي على الجامع؟

فإن كان المراد أنّ الجامع لم يرد في الأدلة الشرعية أثر يترتب عليه أصلاً ، وإنّما الآثار الشرعية كلّها متربة على الأفراد بعنوانها التفصيليّ ، ولذلك لا يجري الاستصحاب بلحاظه . فهذا واضح البطلان ؛ لأنّ بعض الأحكام الشرعية متربة على نفس عنوان الكلّي والجامع دون الأفراد ، كما هو الحال في حرمة مس المصحف وكلماته المتربة على نفس عنوان الحدث الكلّي ، لا على الحدث الأصغر بعنوانه ولا على الحدث الأكبر كذلك.

وإن سلّم ترتّب الحكم في دليله على الجامع وادعى أنّ الجامع إنّما يؤخذ موضوعاً بما هو معبر عن الخارج لا بما هو مفهوم ذهني ، فلا بدّ من إجراء الاستصحاب فيما أخذ الجامع معبراً عنه ومرأة له وهو الخارج ، وليس في الخارج إلا الفرد.

وإن كان المراد أنّ الجامع يمكن أن يؤخذ في لسان الدليل موضوعاً للأثر ، ولكنّه إنّما يؤخذ كذلك بما هو مرأة وحاك عن الخارج لا بما هو مفهوم في الذهن ؛ لأنّ الأحكام الشرعية تترتب على ما في الذهن بقصد التوصل إلى الخارج ، إذ لو كانت متربة على ما في الذهن بقيد الوجود الذهني لم يكن هناك باعثية ومحركية في الخارج.

وعليه فالمقصود من إجراء الاستصحاب للجامع كونه معبراً وكاشفاً وحاكيًا عن الخارج ، والحال أنّ الموجود في الخارج ليس إلا الفرد لا الجامع ؛ لأنّه لا وجود للكلّي في الخارج مستقلًا عن الفرد ، وإنّما وجوده بوجود الأفراد ، والفرد لا يقين بحدوده فلا يجري الاستصحاب.

فيرد عليه : أنّ موضوع الحكم وإن كان هو الجامع والمفهوم بما هو مرأة للخارج لا - باعتباره أمراً ذهنياً ، إلا أنّ الاستصحاب يجري في الجامع بما هو مرأة للخارج أيضاً ، ولا يعني لجريانه في الخارج ابتداء بلا توسّط عنوان من العنوانين ؛ لأنّ

الاستصحاب حكم شرعي ولا بد أن ينصب التعبّد فيه على عنوان ، وكما أن العنوان التفصيلي يجري فيه الاستصحاب بما هو مرآة للخارج كذلك العنوان الإجمالي الكلّي.

فجوابه : سلّمنا أن الكلّي والجامع إنما يتربّ عليه الحكم بما هو مرآة للخارج لا- بما هو مفهوم ذهنی ، إلا- أنه مع ذلك يجري فيه الاستصحاب ؛ وذلك لأنّ الاستصحاب حكم شرعي كغيره من الأحكام الشرعية التي تنصبّ على العناوين والمفاهيم الذهنية بما هي حاكية عن الخارج لا بما هي أمر ومفهوم ذهنی.

وعليه فكما أن الاستصحاب يجري بلحاظ العناوين الجزئية التفصيلية بقصد حكايتها عن الخارج ، فكذلك يجري بلحاظ العناوين الكلّية الإجمالية بقصد حكايتها عن الخارج أيضا ، ولا فرق بين العنوان التفصيلي وبين العنوان الكلّي الإجمالي من هذه الناحية.

وتوضيح ذلك : أتّنا إذا علمنا بعدالة زيد ثم شكّنا في بقائه جرى استصحاب بقاء العدالة ، ولكنّ استصحاب العدالة هذا يجري بلحاظ الصورة الذهنية للعدالة الحاكية عن الخارج ، لا بلحاظ العدالة الموجودة في الخارج ؛ إذ لا يمكن أن ينصب الاستصحاب مباشرة وابتداء على الخارج من دون توسيط عنوان ومفهوم ؛ لأنّ الاستصحاب حكم شرعي والأحكام الشرعية تنصبّ على الصور الذهنية الحاكية عن الخارج ، لا على الصور الذهنية بما هي أمر ذهنی ولا على الخارج مباشرة.

وهكذا الحال لو علمنا بدخول زيد أو عمرو إلى المسجد فعلمبا بجامع الإنسان ، فإنّ استصحاب بقاء كلّي الإنسان في المسجد يجري بلحاظ الإنسان الكلّي بما هو حاك عن الخارج ، لا بما هو أمر ذهنی ، ولا بالخارج مباشرة الذي يحكي عنه هذا الكلّي ليشكل بأنه ليس متيقّنا.

وبهذا يظهر أنه لا بدّ في جريان الاستصحاب من جريانه بلحاظ العنوان والمفهوم ، سواء كان هذا العنوان تفصيلياً أم كان عنواناً إجمالياً ، ما دام كلا- العنوانين يحكيان عن الخارج ، ويراد بإجراء الاستصحاب فيهما التوصل إلى الخارج ؛ لأنّه يتمتع جريان الاستصحاب بلحاظ الخارج ابتداء ؛ لأنّ الأحكام لا تتعلق بالخارج مباشرة ، بل بالصور الذهنية الحاكية والكافحة والتي تكون مرآة عن الخارج.

وبما ذكرناه ظهر الفارق الحقيقي بين استصحاب الفرد واستصحاب الكلّي ، مع أنّ التوجّه في كلّ منهما إلى إثبات واقع خارجي واحد حيث إنّ الكلّي موجود بعين وجود الفرد.

وهذا الفارق هو أنّ الاستصحاب باعتباره حكماً منجّزاً وموصّداً لا للواقع فهو إنّما يتعلّق به بتوسيط عنوان من عناوينه وصورة من صوره ، فإنّ كان مصْبَبُ التعبيـد هو الواقع المرئي بعنوان تفصيليٍّ مشيرٍ إليه فهذا استصحاب الفرد ، وإن كان مصْبَبُ الواقع المرئي بعنوان جامـع مشيرٍ إليه فهذا هو استصحاب الكلّي ، على الرغم من وحدة الواقع المشار إليه بكلـا العنوانين.

والذـي يحدّد إجراء الاستصحاب بهذا النحو أو بذلك كيفية أخذ الأثر الشرعي في لسان دليـله.

وأمّا الفارق بين استصحاب الفرد واستصحاب الكلّي فقد ظهر ممّا تقدّم ، وحاصلـه : أنّ الاستصحاب بما أنه حكم شرعي فلا بدّ أن يتعلّق بالعنوان الحاكـي عن الخارج ، غير أنّ العنوان الذي كان مصـبـبـ الاستصحاب تارة تكون حـكاـيـته عن الخارج حـكاـيـةـ تفصـيلـيـةـ وأخـرى تكون حـكاـيـةـ إجمـالـيـةـ.

فإنـ كانت حـكاـيـتهـ تفصـيلـيـةـ ، فـهـذـاـ معـنـاهـ أنـ العـنـوانـ الـذـيـ كانـ مـصـبـاـ لـلاـسـتـصـحـابـ يـشـيرـ إـلـىـ الـوـاقـعـ المـرـئـيـ بـهـ إـشـارـةـ تـامـةـ تـفـصـيلـيـةـ بـكـلـّـ خـصـوصـيـاتـ وـمـشـخـصـاتـ الـتـيـ يـتـمـيـزـ بـهـاـ عـنـ غـيرـهـ.

وإنـ كانتـ حـكاـيـتهـ إـجمـالـيـةـ ، فـهـذـاـ يـعـنـيـ أنـ العـنـوانـ الـذـيـ كانـ مـصـبـاـ لـلاـسـتـصـحـابـ يـشـيرـ إـلـىـ الـوـاقـعـ المـرـئـيـ بـهـ إـشـارـةـ إـجمـالـيـةـ عـنـوانـيـةـ لـأـنـ نـظـرـ فـيهـ إـلـىـ الـمـشـخـصـاتـ وـالـخـصـوصـيـاتـ.

وهـذاـ يـعـنـيـ أنـ الـفـارـقـ بـيـنـهـمـاـ هـوـ فـيـ كـيـفـيـةـ إـلـاـشـارـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ المـرـئـيـ بـهـمـاـ.

ولـكـنـهـمـاـ مـعـ ذـلـكـ يـشـترـكـانـ فـيـ حـكاـيـتهـمـاـ عـنـ الـوـاقـعـ الـخـارـجيـ ، فـالـوـاقـعـ الـخـارـجيـ وـاحـدـ فـيـهـمـاـ بـمـعـنـىـ أـنـهـمـاـ يـحـكـيـانـ عـنـهـ ، وـلـكـنـهـمـاـ يـخـتـلـفـانـ فـيـ كـيـفـيـةـ هـذـهـ حـكاـيـةـ مـنـ حـيـثـ التـفـصـيلـ وـالـإـجمـالـ أـوـ الـوـضـوحـ فـيـ الرـؤـيـةـ وـالـغـمـوـضـ فـيـهـاـ.

وـأـمـّـاـ آـنـهـ متـىـ يـجـريـ اـسـتـصـحـابـ الـفـردـ أـوـ اـسـتـصـحـابـ الكلـّـيـ؟ـ

فـهـذـاـ يـرـتـبـطـ بـالـأـثـرـ الشـرـعـيـ وـكـيـفـيـةـ أـخـذـهـ فـيـ لـسـانـ الدـلـلـ ، فـإـنـهـ إـنـ كـانـ مـنـصـبـاـ عـلـىـ

الواقع الخارجي بمشخصاته جرى استصحاب الفرد دون الكلّي ، وإن كان منصباً عليه على إجماله جرى استصحاب الكلّي دون الفرد.

وعلى هذا الضوء يتضح أنّ التفرقة بين استصحاب الفرد واستصحاب الكلّي لا تتوّقف على دعوى التعّد في الواقع الخارجي ، وأنّ للكلّي واقعاً وسِيعاً منحازاً عن واقعيات الأفراد - على طريقة الرجل الهمданى في تصوّر الكلّي الطبيعي - وهي دعوى باطلة ؛ لما ثبت في محلّه من أنّ الكلّي موجود بعين وجود الأفراد.

وبما ذكرناه من تفسير لحقيقة الكلّي يتّضح بطلان التفسيرات الأخرى المدعاة وهي :

التفسير الأول الكلّي الهمدانى : والمقصود به أنّ الكلّي الطبيعي له وجود مستقلّ عن وجود أفراده لا في عالم الخارج ، بل في عالم آخر ، وله وجود مع أفراده في الخارج أيضاً ، ويقال : إنّ هذا الرجل الهمدانى قد ادعى رؤية الإنسان الكلّي يمشي في جبال همدان.

فعلى هذا المسلك تكون نسبة الكلّي إلى أفراده كنسبة الأب الواحد إلى أبنائه المتعدّدين ، أي أنه موجود مستقلّ عن الأفراد بوجود منحاز في واقعه وعالمه.

وبالتالي يتمّ تخرّيج استصحاب الكلّي من دون إشكال ؛ وذلك لأنّ الكلّي موجود في نفسه لا في أفراده لكي يشكل بأنه لا يقين بالحدوث.

إلا أنّ أصل هذا المبني باطل وفاسد لما تقدّم في مباحث الكلّي من الحكمـة من أنّ الكلّي لا وجود له إلا ضمن أفراده ، فنسبته إليها نسبة الآباء إلى الأبناء فكلّ أب مختصّ بابن موجود بوجوده.

كما أنه لا موجب لإرجاع الكلّي في مقام التفرقة المذكورة إلى الحصة ، ودعوى أنّ كلّ فرد يشتمل على حصة من الكلّي ومشخصات عرضية ، واستصحاب الكلّي عبارة عن استصحاب ذات الحصة ، واستصحاب الفرد عبارة عن استصحاب الحصة مع المشخصات ، بل الصحيح في التفرقة ما ذكرناه.

التفسير الثاني الكلّي برأي المحقق العراقي : والمقصود به الحصة الموجودة مع الفرد ، فإنّ كلّ فرد موجود في الخارج يشتمل على الحصة من الجامع ، ويشتمل على الخصوصيات والمشخصات التي تميّزه عن غيره من الأفراد.

وعليه ، فإذا لوحظ الفرد بتمام مشخصاته فهو من استصحاب الفرد ، وإذا جرّد عن هذه الخصوصيات فلا يوجد إلا الحصة من الجامع فيكون من استصحاب الكلّي ، ولذلك فاستصحاب الكلّي مغاير لاستصحاب الفرد من جهة ملاحظة المشخصات وعدتها ، ولا يتوقف استصحاب الكلّي على ملاحظة المشخصات ، بل على ملاحظة الحصة فقط.

وفيه ، أنّ الحصة أيضاً مغایرة للكلّي ؛ لأنّ الكلّي عبارة عن صرف الوجود للجامع ، والحصة عبارة عن وجود الجامع في الخارج ولكن مجرّداً عن المشخصات ، وهذا يعني أنّه يوجد في الحصة شيء زائد وهو التعين للجامع في الخارج وإن كان مجرّداً عن المشخصات.

الجهة الثانية : في أقسام استصحاب الكلّي :

يمكن تقسيم الشك في بقاء الكلّي إلى قسمين :

أحدهما : الشك في بقاء الكلّي غير الناشئ من الشك في حدوث الفرد.

والآخر : الشك في بقاء الناشئ من الشك في حدوث الفرد.

ومثال الأول : أن يعلم بدخول الإنسان ضمن زيد في المسجد ويشك في خروجه.

ومثال الثاني : أن يعلم بحدث مردّد بين الأصغر والأكبر ، ويشك في ارتقاءه بعد الوضوء ، فإنّ الشك مسبب عن الشك في حدوث الأكبر.

الجهة الثانية في بيان أقسام استصحاب الكلّي :

يمكن تقسيم الشك في بقاء الكلّي إلى قسمين رئيسيين بحسب التقسيم المنطقي ، هما :

الأول : أن يكون الشك في بقاء الكلّي غير ناشئ من الشك في حدوث الفرد ، بل يكون الفرد معلوماً حدوثه ولكنه مشكوك البقاء ، ولذلك يشك في بقاء الكلّي.

مثاله : أن يعلم بدخول زيد إلى المسجد فيعلم بدخول الإنسان أيضاً ؛ لأنّ الكلّي كما تقدّم يوجد في الخارج ضمن أفراده ولا وجود له مستقلّ عن وجود الأفراد ، ثم يشك في خروج زيد من المسجد ، وهذا الشك يسبب الشك في بقاء الكلّي ؛ لأنّه لو

كان خارجاً فلا وجود للكلي في المسجد ، وإن كان لا يزال في المسجد فالكلي موجود أيضاً.

الثاني : أن يكون الشك في بقاء الكلي ناشئاً من الشك في حدوث الفرد ، بمعنى أنه يعلم بوجود الكلي ضمن أحد الفردين أو الأفراد ، ثم يعلم بارتفاع أحد الفردين ويشك في بقاء الكلي ضمن الفرد الآخر على تقدير كونه هو الحادث ، فهنا الشك في البقاء كان لأجل الشك في الفرد الحادث ، فإنه إذا كان الفرد الحادث هو الفرد الذي علم بارتفاعه فلا بقاء للكلي ، وإذا كان الفرد الحادث هو الفرد الآخر فالكلي موجود.

مثاله : أن يعلم بالحدث ضمن أحد فرديه أي الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر ، ثم بعد الوضوء يشك في بقاء الكلي الحدث من جهة أن الحادث لو كان هو الحدث الأصغر فقد ارتفع بالوضوء فيرتفع الكلي ، ولو كان هو الحدث الأكبر فالكلي لا يزال موجوداً ؛ لأنّه لا يرتفع بالوضوء.

وسوف نتكلّم عن كلا هذين القسمين بالتفصيل فنقول :

أما القسم الأول فله حالتان :

الأولى : أن يكون الكلي معلوماً تفصيلاً ويشك في بقائه ، كما في المثال المذكور حيث يعلم بوجود زيد تفصيلاً . وهنا إذا كان الأثر الشرعي متربّاً على الجامع جرى استصحاب الكلي .

أما القسم الأول من الشك في بقاء الكلي - وهو الشك غير الناشئ من حدوث الفرد - فهو على نحوين ، أو له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الكلي معلوماً تفصيلاً ويشك في بقائه ، كما إذا علم بدخول زيد إلى المسجد ثم يشك في خروجه ، فإنه يعلم بدخول كلي الإنسان على وجه تفصيلي من دون تردّيد بين أفراده حيث يعلم بوجوده ضمن زيد ، ثم يشك في بقائه من أجل الشك في خروج زيد من المسجد .

و هنا إذا كان الأثر الشرعي متربّاً على عنوان الفرد جرى استصحاب الفرد ؛ لأنّه يعلم بدخول زيد ويشك في خروجه فيستصحب .

وإذا كان الأثر الشرعي متربّاً على عنوان الكلي كأن قيل مثلاً : (إذا كان في

المسجد إنسان فيجب التصدق) ، فهنا يجري استصحاب الكلّي أيضا ؛ لأنّه كان معلوماً حدوث تقصيلاً ويشكّ في ارتفاعه فيستصحب.

واستصحاب الكلّي في هذه الحالة جار على كلّ حال ، سواء فسّرنا استصحاب الكلّي وفرقنا بينه وبين استصحاب الفرد على أساس كون المستصحب الوجود السعي للكلّي على طريقة الرجل الهمداني ، أو الحصة ، أو الخارج بمقدار مرآية العنوان الكلّي ، على ما تقدّم في الجهة السابقة ، إذ على كلّ هذه الوجوه تعتبر أركان الاستصحاب تامة.

وهذا الاستصحاب للكلّي يجري على جميع المسالك في تفسير الكلّي لتمامية أركانه.

أمّا على مسلك الرجل الهمداني لتفسير الكلّي من كونه الوجود السعي والمنهاز فواضح ؛ لأنّ الكلّي له وجود سعي مستقلّ عن وجود الأفراد ، والمفروض أنّ الكلّي يعلم بحدوده ويشكّ في بقائه فيستصحب.

وأمّا على مسلك المحقق العراقي لتفسير الكلّي وكونه عبارة عن الحصّة ، فحيث يعلم بدخول زيد يعلم بدخول حصّة من الإنسان أيضا ، فإذا شكّ في الخروج يشكّ في ارتفاع هذه الحصّة فستصحب.

وأمّا على المسالك المختار من كون الكلّي عبارة عن المفهوم والعنوان الذي يكون مرأة وحاكيًا عن الخارج ، فحيث إنّ هذا العنوان معلوم الحدوث عند دخول زيد ومشكوك البقاء للشكّ في خروجه ، فيجري الاستصحاب بلحاظ هذا العنوان الذي يحكي عن الخارج.

ولذلك فهذا النحو مما لا إشكال فيه على جميع المبني المتصرّفة في حقيقة الحكم الظاهري وفي ما هو المجعل في الاستصحاب.

الثانية : أن يكون الكلّي معلوماً إجمالاً ويشكّ في بقائه على كلاً تقديرية ، كما إذا علم بوجود زيد أو خالد في المسجد ، ويشكّ في بقائه - سواء كان زيداً أو خالداً - فيجري استصحاب الجامع إذا كان الأثر الشرعي مترتبًا عليه.

الحالة الثانية : أن يكون الكلّي معلوماً إجمالاً ضمن أحد فردين ، ثم يشكّ في بقائه لا من أجل الشكّ في حدوث الفرد ، بل من أجل الشكّ في بقاء الفرد ، كما إذا

علم بدخول زيد أو عمرو إلى المسجد ، فهنا يعلم بدخول كلّي الإنسان ثم يشك في بقائه لأجل الشك في بقاء الفرد حيث لا يعلم بخروجه ، بل هو مشكوك البقاء والخروج ، فالشك في بقاء الكلّي مسبب عن الشك في بقاء الفرد على كلا التقديرتين ، أي أنه سواء كان زيد هو الداخل فهو مشكوك الخروج أم كان الداخل هو عمرو فهو مشكوك الخروج أيضا.

وهنا يجري استصحاب الكلّي إذا كان الأثر الشرعي متربّا عليه لتمامية أركانه فيه.

ولا إشكال في ذلك بناء على إرجاع استصحاب الكلّي إلى استصحاب الوجود السعي له على طريقة الرجل الهمданى ، وبناء على المختار من إرجاعه إلى استصحاب الواقع بمقدار مرآتية العنوان الإجمالي.

وأمّا بناء على إرجاعه إلى استصحاب الحصة فقد يستشكل بأنه لا يقين بحدوث أيّ واحدة من الحصتين ، فكيف يجري استصحابها؟

اللّهم إلا أن تلغى ركنية اليقين وتستبدل بركنية الحدوث.

واستصحاب الكلّي في هذه الحالة يجري بلا إشكال على مبني الرجل الهمدانى وعلى المبني المختار.

أمّا على مبني الرجل الهمدانى فيجري استصحاب الكلّي ؛ لأنّه موجود بوجود منحاز عن الأفراد ، فهو موجود مستقل عن الأفراد.

وأمّا على المبني المختار فلأنّ الكلّي عبارة عن العنوان الإجمالي للواقع ، فيمكن أن يشار إلى الواقع الإجمالي بهذا العنوان ، وحيث أنه معلوم حدوثا على إجماله ويشك في بقائه كذلك ، فيجري استصحابه ؛ لأنّه لا يتشرط العلم بالخصوصيات والمشخصات الفردية.

وأمّا على مبني المحقق العراقي فقد يستشكل في جريان استصحاب الكلّي بمعنى الحصة ؛ وذلك لأنّ هذه الحصة لا يعلم بحدوثها ضمن زيد ولا يعلم بحدوثها ضمن عمرو ، والمفروض أنّ الحصة من الكلّي الموجودة في زيد معايرة للحصة من الكلّي الموجودة ضمن عمرو ، فلا يقين بحدوث الحصة فكيف يجري استصحابها؟

ولكن يجاب عن ذلك : أنّه إذا أنكرنا ركيزة اليقين بالحدوث وقلنا بكافية الحدوث ، فهنا الحصة موجودة وحادثة على كلّ حال ، أي سواء كانت ضمن زيد أم ضمن عمرو ، ويشكّ في بقائهما فستصحب .

وكذا لو قلنا بأنّ العلم الإجمالي متعلق بالواقع لا بالجامع ، فإنه يعلم بدخول واقع الفرد والصلة في المسجد ويشكّ في بقائهما فستصحب .

ويسمى هذا القسم في كلماتهم بكلتا حالتيه بالقسم الأول من استصحاب الكلّي .

وهذا القسم بكلّا نحوه يسمى عندهم بالقسم الأول من استصحاب الكلّي .

والوجه في ذلك : أنّ استصحاب الكلّي يجري على كلّ المسالك والمباني المتصرّفة في حقيقة الحكم الظاهري وفي حقيقة المجعل في الاستصحاب .

وكذا يجري استصحاب الفرد أمتا في النحو الأول فواضح ؛ لأنّه معلوم تفصيلاً حدوثاً ومشكوك بقاء .

وأمتا في النحو الثاني فيجري استصحاب الفرد الواقعي بأن يشار إلى الفرد الحادث واقعاً فيقال : يعلم بحدوث الفرد الواقعي ويشكّ في بقائه فيستصحب ، هذا إذا كان العلم الإجمالي متعلقاً بالواقع .

وإذا قلنا : إنّ العلم الإجمالي متعلق بالجامع فيجري استصحاب الفرد بناء على إلغاء ركيزة اليقين بالحدوث والانفاء بالحدوث ، فإنه حينئذ يعلم بحدوث الفرد ويشكّ في بقائه فيستصحب ، وأمتا إذا احتفظنا بركيزة اليقين فيشكل جريان استصحاب الفرد بمعنى المشخصات كما هو مبني المحقق العراقي ، ولكنه يجري بناء على أنّ الفرد هو الحصة على مبني المشهور كما هو الصحيح في معنى الفرد .

وأمتا القسم الثاني فله حالتان أيضاً :

الأولى : أن يكون الشكّ في حدوث الفرد المسبب للشكّ في بقاء الكلّي مقرّونا بالعلم الإجمالي ، كما في المثال المتقدّم لهذا القسم ، فإنّ الشكّ في الحدث الأكبر مقرّون بالعلم الإجمالي بأحد الحدفين .

والصحيح : جريان الاستصحاب في هذه الحالة إذا كان للجامع أثر شرعي ، ويسمى في كلماتهم بالقسم الثاني من استصحاب الكلّي .

أما القسم الثاني من الشك في بقاء الكلّي - وهو الشك الناشئ من حدوث الفرد - فهذا له حالتان :

الحالة الأولى : أن يعلم إجمالاً بحدوث أحد الفردين ، وأحد هما طويلاً من حيث البقاء والآخر قصير ، فلو كان الكلّي حادثاً بحدوث الفرد القصير فهو مرتفع للعلم بارتفاع الفرد القصير ، وإن كان حادثاً ضمن الفرد الطويل فهو لا يزال باقياً ، فيشك في بقاء الكلّي نتيجة الشك في حدوث الفرد إجمالاً.

مثاله : ما إذا علم بالحدث المردّد بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، ثم يتوضّأ ، فإنه إذا كان الكلّي الحدث متحقّقاً ضمن الحدث الأصغر فقد ارتفع بسبب الوضوء الرافع للحدث الأصغر ، وإذا كان الكلّي الحدث متحقّقاً ضمن الحدث الأكبر فهو لا يزال باقياً ؛ لأنّه لا يرتفع بالوضوء .

ومثّلوا له بالعلم بدخول حيوان إلى الغرفة ذي خرطوم المردّد بين البّق والفيل ، وبعد ثلاثة أيام يشك في بقاء الكلّي الحيوان في الغرفة ؛ لأنّه لو كان حادثاً في البّق فهو لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ، وأما لو كان حادثاً في الفيل فهو لا يزال باقياً ، فيشك في بقاء الكلّي وهذا الشك مسبب عن حدوث الفرد إذ لا يعلم أي الفردين هو الحادث .

وهذا القسم اصطلحوا عليه في كلماتهم بالقسم الثاني من استصحاب الكلّي .

والكلام هنا في جريان استصحاب الكلّي حيث إنّ استصحاب الفرد لا يجري لعدم اليقين بحدوث .

والصحيح هو جريان استصحاب الكلّي وفaca للمشهور ، حيث يعلم بحدوث الكلّي ويشك في بقائه فيستصحب .

وقد يعرض على جريان هذا الاستصحاب بوجوه :

منها : أنه لا يقين بحدوث ، وهو اعتراض مبني على إرجاع استصحاب الكلّي إلى استصحاب الحصة ، وحيث لا علم بالحصة حدوثاً فلا يجري الاستصحاب لعدم اليقين بحدوث ، بل لعدم الشك في البقاء إذ لا شك في الحصة بقاء ، بل إحدى الحصتين معلومة الانتفاء ، والأخرى معلومة البقاء .

الاعتراض الأول : أن الاستصحاب لا يجري لاحتلال ركته الأول وهو اليقين بحدوث ؛ وذلك لأنّ الكلّي إن كان بمعنى الحصة فهذا معناه أن الكلّي في هذه

الحصة غير الكلّي في تلك الحصة ، وعليه فالحصة ضمن الفرد القصير غير معلومة الحدوث ، والحصة ضمن الفرد الطويل غير معلومة الحدوث أيضا ، فلا يجري استصحاب الحصة في أيٍ منها ؛ لعدم اليقين بحدوثها ؛ لأنَّ الحدوث مردّ بين هذه أو تلك.

بل يمكن أن يقال : إنَّ الركن الثاني مختلف أيضا ؛ لأنَّ الحصة لا شك في بقائها ، بل هي إما معلومة الارتفاع أو معلومة البقاء ، وحيث لا شكَّ فلا يجري الاستصحاب.

والوجه في ذلك : هو أنَّ الحصة ضمن الفرد القصير معلومة الارتفاع ؛ لأنَّ المفروض أنه توضأ فارتفع الحدث الأصغر ، والحصة ضمن الفرد الطويل لا تزال باقية ؛ لأنَّ الحدث الأكبر لا يرتفع بالوضع.

وقد تقدَّم أنَّ استصحاب الكلّي ليس بمعنى استصحاب الحصة ، بل هو استصحاب الواقع بمقدار ما يرى بالعنوان الإجمالي للجامع ، وهذا معلوم بالعلم الإجمالي حدوثا.

والجواب : أنَّ هذا الاعتراض إنما يرد على تفسير الكلّي بالحصة كما هي مقالة المحقق العراقي.

وأمّا على التفسير الصحيح للكلّي من كونه العنوان الإجمالي الذي يحكى عن الواقع ، فلا يرد هذا الاعتراض ؛ وذلك لأنَّ الواقع الذي يريه هذا العنوان ويحكى عنه معلوم حدوثا ؛ لأنَّه يحكى عن الفرد الخارجي حكاية إجمالية مطابقة للجامع دون الخصوصيات والمشخصات ، وهذا الواقع الخارجي بهذا المقدار - أي بمقدار الجامع - معلوم حدوثا ومشكوك بقاء فيستصحب.

وبتعبير آخر : أنَّ ما نراه كصورة ذهنية حاكية عن الخارج ليس هو إلا العنوان الإجمالي ، ككون ما في الخارج حيوانا ذا خرطوم ، أو لكون ما في الخارج حدثا ، وهذا المقدار هو الجامع والكلّي وهو معلوم حدوثا ومشكوك بقاء فيستصحب.

وأمّا الفرد بمشخصاته أو الحصة ضمن أحد الفردين ، فهذا لا علم بحدوثه تفصيلا فلا يجري استصحابه.

ومنها : أنه لا شَكَّ في البقاء ؛ لأنَّ الشَّكَّ ينبغي أن يتعلّق بنفس ما تعلّق به اليقين ، ولما كان اليقين هنا علما إجماليًا ، والعلم الإجمالي يتعلّق بالمردّ ، فلا بدّ أن

يتعلق الشك بالواقع على تردده أيضا ، وهذا إنما يتواجد فيما إذا كان الواقع مشكوك البقاء على كل تقدير ، مع أنه ليس كذلك ؛ لأنَّ الفرد القصير من الجامع لا شك في بقائه.

الاعتراض الثاني : أنَّ الاستصحاب لا يجري لاحتلال الركن الثاني ، وهو الشك في البقاء ؛ وذلك لأنَّه يشترط في الاستصحاب أن يكون الشك متعلقاً بنفس ما تعلق به اليقين ، واليقين هنا متعلق بالفرد المردود حيث يعلم إجمالاً بحدوث أحد الفردين ، والعلم الإجمالي معناه العلم بالواقع على تردده ، فاللازم أيضاً أن يكون الشك في البقاء متعلقاً بالواقع المردود أيضاً ، والشك في الواقع المردود معناه الشك في البقاء على كلا- التقديرتين ، أي سواء كان الحادث هذا الفرد فيشك في بقائه أم كان ذاك فيشك في بقائه ، إلا أنه في مقامنا لا يكون الشك مردداً ؛ لأنَّه على تقدير حدوث الفرد القصير فيعلم بالارتفاع ، وعلى تقدير حدوث الفرد الطويل فيعلم بالبقاء ، فيكون الشك في البقاء مسبباً عن الشك في حدوث أحد الفردين فقط وهو الفرد الطويل دون الفرد القصير.

وبذلك لا يكون الشك في البقاء متعلقاً بنفس ما تعلق به اليقين بالحدوث.

والجواب : أنَّ العلم الإجمالي لا يتعلق بالواقع المردود ، بل بالجامع وهو مشكوك ، إذ يكفي في الشك في البقاء الجامع التردّد في كيفية حدوثه.

والجواب : أنَّ هذا الاعتراض مبني على كون العلم الإجمالي متعلقاً بالواقع كما هي مقالة المحقق العراقي.

والصحيح : أنَّ العلم الإجمالي متعلق بالجامع ، وعليه فالجامع معلوم الحدوث إجمالاً ضمن أحد فرديه ، ويشك في بقائه لأجل الشك في أيِّ الفردين هو الحادث فيستصحب ؛ لأنَّه يكفي لتحقيق الركن الثاني كون الشك في البقاء متعلقاً بنفس ما تعلق به اليقين بالحدوث ، وهذا المقدار من الحدوث أي حدوث الجامع معلوم ، ويشك في بقائه فيستصحب.

ولا يشترط في الشك في البقاء أكثر من ذلك.

وبتعبير آخر : أنَّ الشك في البقاء يشترط فيه أن يكون شكًا في بقاء ما تعلق به اليقين ، واليقين هنا متعلق بحدوث الجامع فقط من دون تعين لحدوثه ضمن هذا الفرد

أو ذاك ، ولذلك يكفي أن يشكّ في بقاء الجامع بسبب الشكّ في كيفية حدوث الجامع ، وأنه هل هو حادث ضمن هذا أو ذاك؟ ولا يتشرط أن يشكّ في البقاء ضمن أحد الفردين بخصوصه ؛ لأنّ هذا المقدار ممّا لا يقين بحدوثه.

ومنها : أنّ الوجود القصير للكليّ لا - يتحمل بقاوه ، والوجود الطويل له لا يتحمل ارتقاوه ، وليس هناك في مقابلهما إلا المفهوم الذهني الذي لا معنى لاستصحابه.

الاعتراض الثالث : أنّ الاستصحاب للكليّ لا يجري ؛ وذلك لأنه إن أريد استصحاب الكليّ ضمن الفرد القصير ، فهذا الاستصحاب لا يجري ؛ لأنّه يقطع بارتقاء الفرد القصير وبالتالي يقطع بارتقاء الكليّ ، فلا شكّ في البقاء.

وإن أريد استصحاب الكليّ ضمن الفرد الطويل ، فهذا الفرد يعلم ببقائه فلا يجري الاستصحاب فيه ؛ إذ لا شكّ في البقاء أيضاً.

وإن أريد استصحاب الكليّ ضمن أحد الفردين ، فهذا العنوان بواقعه لا وجود له ، إذ لا وجود في الخارج لأحد الفردين كما هو مردّد ، وإنما الموجود في الخارج أو ذاك ، ومفهوم هذا العنوان وهو الصورة الذهنية لأحد الفردين ليس مصدراً للاستصحاب ؛ لما تقدّم من أنّ الاستصحاب لا يجري في المفهوم الذهني بما هو أمر ذهني من دون أن يكون حاكياً ومرآة عن الخارج.

والحاصل : أنّ استصحاب الكليّ هنا ليس له معنى محصل ؛ لأنّ استصحابه ضمن هذه الحصة القصيرة لا يجري للعلم بارتقاوه فيها ، واستصحابه ضمن الحصة الطويلة لا يجري للعلم ببقائه فيها على تقدير حدوثها ، واستصحابه ضمن الصورة الذهنية لا يجري ؛ لأنّها بواقعها لا تحكي عن شيء وبمفهومها ليست محطة للاستصحاب.

والجواب : أنّ الشكّ واليقين إنّما يعرضان [على] الواقع الخارجي بتوسيط العناوين الحاكية عنه ، فلا محذور في أن يكون الواقع بتوسّط العنوان التفصيلي مقطوع البقاء أو الانتفاء ، ويتوصّل العنوان الإجمالي مشكوك البقاء ، ومصبّ التعبّد الاستصحابي دائمًا العنوان بما هو حاك عن الواقع تبعاً لأحده موضوعاً للأثر الشرعي بما هو كذلك.

نعم إذا أرجعنا استصحاب الكليّ إلى استصحاب الحصة أمكن المنع عن

جريانه في المقام؛ لأنّه يكون من استصحاب الفرد المردّ نظراً إلى أنّ إحدى الحصتين مقطوعة الانتفاء فعلاً.

والجواب : أنّ هذا الاعتراض إنّما يتمّ لو كان المراد من الكلّي الحصّة كما هي مقالة المحقق العراقي ، فإنه على هذا المبنى حيث لا يوجد لنا علم بحدوث الفرد القصير بخصوصه ولا بحدوث الفرد الطويل كذلك ، فلا يعلم بحدوث الحصّة لا ضمن هذا بخصوصه ولا ضمن ذلك كذلك ، فلا يجرى استصحاب الكلّي عندئذ.

وأمام جريان الاستصحاب بلحاظ الحصة المعلومة إجمالاً ضمن أحد الفردين فهو من استصحاب الفرد المردّد؛ لأنّ إحدى الحصتين يعلم بارتقاعها على تقدير حدوثها، والأخرى يعلم ببقائها على تقدير حدوثها، فإن كان المقصود من استصحاب الحصة واقع الحصة المرددة فههذه لا وجود لها في الخارج؛ لأنّ الحصة في الخارج معينة، وإن كان المقصود منها مفهوم الحصة المرددة فقد تقدّم أنّ الاستصحاب لا يجري في المفاهيم الذهنية بما هي كذلك، بل بما هي حاكية عن الخارج.

إلا أن الصحيح كما تقدم أن الكلّي معناه العنوان الإجمالي الذي يحكي عن الواقع بهذا المقدار، وعليه فاليقين والشك إنما يتعلقان ويعرضان على الواقع الخارجي بتوسيط عنوان ومفهوم ذهنيٍّ حاكمٍ عن الخارج، ولا يعرضان على الخارج مباشرةً وابتداءً؛ لأن ما في الذهن لا يعرض على الخارج.

وحيئذ نقول : إن الشك واليقين اذا لوحظ فيهما العنوان التفصيلي فلا مجال لإجراء الاستصحاب ; وذلك لأن اليقين على تقدير تعلقه بالعنوان التفصيلي الحاكي عن الحصة القصيرة فهو معلوم الارتقاع فلا شك في البقاء ، وإن لوحظ تعلقه بالعنوان التفصيلي الحاكي عن الحصة الطويلة فهو معلوم البقاء فلا شك أيضا.

على تقدير كون الحادث هو الفرد القصیر فهو مرتفع وعلى
الإلا- أنه لا- مانع من أن يتعلّقا بالعنوان الإجمالي الذي هو الكلّي والجامع كما تقدّم سابقاً، وهنا اليقين بلحاظ العنوان الإجمالي معلوم
الحدوث، إذ يعلم بالحدث على إجماله أو بالحيوان ذي الخرطوم على إجماله، والشك في البقاء متعلّق بهذا العنوان الإجمالي أيضاً؛ لأنّه

تقدير كون الحادث هو الفرد الطويل فهو باق ، وبذلك يصدق عنوان الشك في البقاء بلحاظ الجامع ، فيجري الاستصحاب فيما إذا كان الأثر الشرعي متربّا على عنوان الجامع لا الفرد.

وبهذا يظهر أن العنوان الإجمالي الذي هو مجرى الاستصحاب معلوم الحدوث على إجماله ومشكوك البقاء كذلك فيجري استصحابه.

ومنها : أن استصحاب الكلّي يحكم عليه استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل الأمد ؛ لأن الشك في بقاء الكلّي مسبب عن الشك في حدوث هذا الفرد.

الاعتراض الرابع : أن استصحاب الكلّي لوسائل جريانه ، فمع ذلك لا يمكن الأخذ به لكونه معارضًا بما هو حاكم عليه.

وتوضيحه : أن استصحاب الكلّي مسبب عن الشك في كون الفرد الحادث هو الفرد الطويل ، إذ لو كان الفرد الحادث هو الفرد القصير فهو مقطوع الارتقاع فلا يجري الاستصحاب من ناحيته ، فالشك في بقاء الكلّي إذن مسبب عن الشك في الفرد الحادث وكونه الطويل لا القصير.

إلا أن هذا الاستصحاب معارض ومحکوم لاستصحاب عدم حدوث الفرد الطويل ؛ لأن مشكوك الحدوث فيستصحب عدم حدوثه الثابت ولو في الأزل ، وهذا الاستصحاب ينفع لنا موضوع استصحاب الكلّي ؛ لأن الفرد القصير مرتفع وجداً للعلم بانتهاء أمهه ، والفرد الطويل مرتفع تبعيـداً بهذا الاستصحاب ، وعليه فلا يجري استصحاب الكلّي إذ لا موضوع له - وهو الشك في البقاء - حيث يعلم بانتفاء الفردين معا ، والكلّي لا يوجد في الخارج مستقلاً عن الأفراد.

وبتعمير آخر : أن استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل ينفع موضوع استصحاب الكلّي وينفيه ؛ لأن الشك الذي هو مورد استصحاب الكلّي مسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل فهو أصل مسبيـي ، بينما الشك في استصحاب عدم الفرد الطويل ليس مسبباً عن ذاك الشك ، بل هو يعالج ذاك الشك فهو أصل سببي ، والأصل السببي مقدم على الأصل المسبيـي ، إما للحكومة كما هي مقالة الميرزا أو للقرنية كما سيأتي في محله.

والجواب : أن التلازم بين حدوث الفرد الطويل الأمد وبقاء الكلّي عقلي وليس شرعاً ، فلا يثبت باستصحاب عدم الأول نفي بقاء الثاني.

والجواب : أن الأصل السببي إنما يكون مقدماً على الأصل المسببي فيما إذا كانت السببية والملازمة بينهما شرعية لا عقلية ، وإلا فيكون من الأصل المثبت ، وهو ليس حجّة في نفسه فضلاً عن تقدّمه على غيره.

ففي مثال الثوب المتتجّس المغسول بالماء المستصحب الطهارة يكون استصحاب طهارة الماء أصلاً سببياً مقدماً على استصحاب بقاء نجاسة الثوب ؛ لأنّ طهارة الماء سبب ولازم شرعي لطهارة المغسول به.

وأمّا هنا بقاء الكلّي أو انتفاءه ليس مسبباً شرعاً عن حدوث الفرد الطويل أو عدم حدوثه ، وإنّما الملازمة بينهما إثباتاً أو انتفاء عقلية ؛ لأنّ إثبات الكلّي بقاء فرع إثباتات كون الفرد الطويل هو الحادث لا القصير ، وإثبات انتفاءه فرع إثباتات كون الفرد الطويل ليس هو الحادث بل القصير ، وهذا الإثبات إن كان وجداً فالملازمة ثبتت للعلم الوجданى بها ، وأمّا إن كان تعبدياً كما في مقامنا فلا ثبت ؛ لأنّها تكون من اللوازم العقلية للمستصحب ، والذي هو من الأصل المثبت.

وعليه باستصحاب عدم حدوث الفرد الطويل لا يمكنه إثبات انتفاء الجامع ؛ لأنّ هذا الانتفاء مستند إلى الملازمة العقلية لا الشرعية ، ومع كون الملازمة عقلية فلا يكون الأصل السببي مقدماً على الأصل المسببي ؛ لأنّ سببيته لا ثبت في نفسها. ولذلك لا يكون استصحاب عدم الفرد الطويل معارضًا لاستصحاب بقاء الكلّي.

ومنها : أنّ استصحاب الكلّي معارض باستصحاب عدم الفرد الطويل إلى ظرف الشك في بقاء الكلّي ؛ لأنّ عدم الكلّي عبارة عن عدم كلام فرديه ، والفرد القصير الأمد معلوم الانتفاء فعلاً بالوجدان والفرد الطويل الأمد محرز الانتفاء فعلاً باستصحاب عدمه ، فهذا الاستصحاب بضمّمه إلى الوجدان المذكور حجّة على عدم الكلّي فعلاً ، فيعارض الحجّة على بقائه المتمثلة في استصحاب الكلّي.

الاعتراض الخامس : أنّ استصحاب بقاء الكلّي معارض باستصحاب عدم الفرد الطويل من جهة الأثر الشرعي المفروض ترتّبه على الكلّي ؛ وذلك لأنّ استصحاب الكلّي نريد به إثبات بقاء الكلّي في ظرف ارتفاع الفرد القصير من أجل إثبات الأثر

الشرعى المترتب على الكلّى ، والمفروض أنَّ الكلّى إنما يثبت بقاوئه إثباتات بقاء أحد فرديه ؛ لأنَّ الكلّى لا يوجد ولا يبقى إلا ضمن الفرد ، ولكن انتفاء الكلّى لا يكون إلا بانتفاء كلا فرديه في الخارج.

وعليه فإثباتات بقاء الكلّى غير ممكّن لعدم العلم بحدوث الفرد الطويل ، وأمّا إثبات انتفاء فهو ممكّن ؛ لأنَّ كلا فرديه ممكّن.

أمّا الفرد القصير فهو منتف وجداً لانتهاء أمده.

وأمّا الفرد الطويل فهو منتف تعبيداً بالاستصحاب أي باستصحاب عدم الفرد الطويل ، فإذا ضممنا الوجдан إلى التعبد كانت النتيجة أنه لا وجود للأفراد في الخارج ، ومع عدم وجودها لا يمكن بقاء الكلّى ؛ لأنَّ وجوده في نفسه مستقلّاً عن الأفراد مستحيل.

وبذلك يكون استصحاب عدم الفرد الطويل محققاً لموضع عدم الكلّى بعد ضمه إلى الوجدان ، فيكون معارضنا لاستصحاب بقاء الكلّى ؛ لأنَّ الأوّل ينفي وجود الكلّى وبالتالي ينفي موضع الأثر الشرعى ، بينما الثاني يثبت موضع الأثر الشرعى ، ومع التعارض يحكم بالتساقط.

وبتعبير آخر : إنَّ انتفاء الكلّى يتحقّق بانتفاء كلا فرديه ، وهنا الفرد القصير منتف بالوجدان والفرد الطويل منتف بالتعبد الاستصحابي ، فإذا ضممنا الوجدان إلى التعبد تتحقّق عدم الكلّى ، وبذلك يرتفع موضع الأثر الشرعى المترتب على الكلّى ، وبالتالي يكون استصحاب الكلّى معارضاً بهذا الاستصحاب ؛ لأنَّ هذا يثبت موضع الأثر وذاك ينفيه ومع التعارض يحكم بالتساقط.

والتحقيق : أنه تارة يكون وجود الكلّى بما هو موجود له كافياً في ترتيب الأثر على نحو لوفرض - ولو محلاً - وجود الكلّى لا في ضمن حصة خاصة لترتّب عليه الأثر.

وأخرى لا - يكون الأثر مترتبًا على وجود الكلّى إلا - بما هو موجود لهذه الحصة ولتلك الحصة على نحو تكون كلّ حصة موضوعاً للأثر الشرعى بعنوانها.

والتحقيق في الجواب : أنَّ استصحاب الكلّى واستصحاب عدم الفرد الطويل لا معارضة بينهما ؛ وذلك لعدم وحدة الموضوع فيهما ، فإنَّ مورد جريان أحدهما

يختلف عن مورد جريان الآخر ، فإذا جرى استصحاب الكلّي لم يجر استصحاب عدم الفرد الطويل من جهة عدم تحقق موضوعه ، وكذا العكس ، ولا حكمة بينهما أصلاً.

وتوضيح ذلك : أنّ الأثر الشرعي المترتب على الكلّي يمكن تصوّره بأحد نحوين :

الأول : أن يكون الأثر الشرعي مترتبًا على عنوان الكلّي بما هو في نفسه ، أي على نحو صرف الوجود ، سواء كان موجوداً في الفرد والحصة أم لم يكن موجوداً فيهما ، وإن كان وجوده لا في ضمن الفرد أو الحصة محالاً ، إلا أنّ الغرض هو بيان أنّ الأثر تابع للكلّي بصرف وجوده وليس مترتبًا على الكلّي الموجود في الفرد أو الحصة بهذا القيد.

الثاني : أن يكون الأثر الشرعي مترتبًا على عنوان الكلّي بما هو في الحصة والفرد أي على نحو مطلق الوجود ، فكلّ فرد أو حصة من الكلّي تكون موضوعاً للأثر الشرعي تبعاً لوجود الكلّي فيها أي تبعاً لمطلق وجوده فيها.

والفرق بين النحوين أنّ الأثر الشرعي على الأول واحد ؛ لأنّه مترتب على الكلّي بنحو صرف وجوده ، وصرف الوجود لا يتعدّد ولا يتكرّر ، وبالتالي لا يتعدّد الحكم والأثر ؛ لعدم تعدد معروضه ، بينما على الثاني يكون الأثر الشرعي متعدّداً ومتكرّراً ؛ لأنّه تابع لمطلق وجود الكلّي فكلّ وجود للكلّي له أثر ، وهذا يعني أنّ كلّ فرد وحصة له أثر شرعي لوجود الكلّي فيه ، فيتعدّد الحكم والأثر لعدم المعروض.

وعلى هذا نقول :

فعلى الأول يجري استصحاب الكلّي لإثبات موضوع الأثر ، ولا يمكن نفي صرف الوجود للكلّي باستصحاب عدم الفرد الطويل مع ضمه إلى الوجدان ؛ لأنّ انتفاء صرف الوجود للكلّي بانتفاء هذه الحصة وتلك عقلي وليس شرعاً.

وعلى الثاني لا يجري استصحاب الكلّي في نفسه ؛ لأنّه لا ينفع موضوع الأثر ، بل بالإمكان نفي هذا الموضوع باستصحاب عدم الفرد الطويل الأمد مع ضمه إلى الوجدان القاضي بعدم الفرد الآخر ؛ لأنّ الأثر أثر للحصص فينفي بإحراز عدمها ولو بالتلقيق من التبعد والوجدان.

أما النحو الأول : وهو ما إذا كان الأثر مترتبًا على الكلّي بنحو صرف الوجود ،

فهنا يجري استصحاب الكلّي لإثبات موضوع الأثر وهو صرف الوجود ؛ لتمامية أركان الاستصحاب فيه من اليقين بالحدث والشك في البقاء والأثر الشرعي.

ولا يجري استصحاب عدم الفرد الطويل في نفسه ؛ لأنّ الأثر الشرعي ليس مترتبًا على هذه الحصة بالخصوص ليكون استصحاب عدمها منقحًا لعدم موضوع الأثر ، بل الأثر مترتب على صرف الوجود وهو غير هذه الحصة أو تلك.

ولا يمكن أيضًا نفي موضوع الأثر بضمّ استصحاب عدم الفرد الطويل إلى عدم الفرد القصير الثابت بالوجдан ؛ لأنّ انتفاء صرف الوجود بانتفاء كلا الفردتين لازم عقلي وليس لازماً شرعاً ، فيكون انتفاءه من الأصل المثبت وهو ليس حجّة.

وأمّا النحو الثاني : وهو ما إذا كان الأثر مترتبًا على الكلّي بنحو مطلق الوجود ، فهنا لا يجري استصحاب الكلّي لعدم تمامية أركانه ؛ وذلك لأنّ موضوع الأثر الشرعي هو الكلّي الموجود في هذه الحصة أو تلك ، لا الكلّي بنحو صرف الوجود ، وهذا يعني أنّ الحصة هي موضوع الأثر ، والمفروض أنّ الحصة ضمن الفرد القصير يعلم بارتقاعها وجданاً ، والحصة ضمن الفرد الطويل يعلم بارتقاعها تعبدًا بالتعبد الاستصحابي.

ولذلك يكون استصحاب عدم الفرد الطويل منقحًا لنفي موضوع الأثر بعد ضمّ الوجدان إليه ؛ لأنّه إذا لفّقنا بينهما سوف ينتفي وجود الكلّي بنحو مطلق الوجود في هذه الحصة وتلك ، وبالتالي ينتفي الأثر الشرعي لانتفاء موضوعه.

وأمّا استصحاب الكلّي بنحو صرف الوجود فهو لا ينفع موضوع الأثر ، إذ لا يثبت الكلّي لا ضمن هذه الحصة ولا ضمن تلك.

وبهذا يظهر : إنّا إذا لاحظنا الكلّي بنحو صرف الوجود جرى استصحاب الكلّي وترتّب عليه الأثر ، وإذا لاحظنا بنحو مطلق الوجود جرى استصحاب عدم الفرد الطويل لنفي موضوع الأثر بعد ضمّ الوجدان إليه.

وبذلك يتضح أنّه لا وجه للمعارضة أو لحكومة أحد الاستصحابين على الآخر ؛ لأنّهما لن يجتمعا معاً في مورد واحد.

وأمّا الحالة الثانية من القسم الثاني فهي : أن يكون الشك في حدوث الفرد المسبّب للشك في بقاء الكلّي شكًا بدوياً.

ومثاله : أن يعلم بوجود الكلّي ضمن فرد ويعلم بارتقاعه تفصيلاً ، ويشكّ في انفاظ وجود الكلّي في ضمن فرد آخر يتحمل حدوثه حين ارتقاع الفرد الأول أو قبل ذلك ، ويسمّى هذا في كلماتهم بالقسم الثالث من استصحاب الكلّي ، وقد يتخيل جريانه على أساس تواجد أركانه في العنوان الكلّي ، وإن لم تكن متواجدة في كلّ من الفردين بالخصوص .

الحالة الثانية : أن يكون الشكّ في بقاء الكلّي مسبباً عن الشكّ في حدوث الفرد ، ولكن الشكّ في حدوث الفرد ليس شكّاً مقوينا بالعلم الإجمالي ، بل شكّ بدوي بالحدث .

مثاله : أن يعلم بدخول زيد إلى المسجد فيعلم بدخول كلي الإنسان ، ثم يعلم بخروج زيد من المسجد ، ولكن يشكّ في ارتقاع كلي الإنسان وبقائه من أجل الشكّ في أنّ عمراً هل دخل المسجد أيضاً مع زيد أو قبله أو لم يدخل المسجد أصلاً؟ فيشكّ في بقاء الكلّي ضمن فرد آخر غير الفرد الذي علم حدوثه ضمنه .

وهذا الشكّ في البقاء مسبب عن الشكّ البدوي في الفرد ؛ إذ لا علم تفصيلاً ولا إجمالاً بدخول عمرو أيضاً إلى المسجد .

وهذا القسم يسمّى في كلمات الأصوليين بالقسم الثالث من استصحاب الكلّي .

وقد يقال : إن استصحاب الكلّي في هذا القسم يجري لتمامية أركانه بلحاظ الكلّي ، إذ هو معلوم الحدوث ومشكوك البقاء فيستصحب ، نعم بلحاظ الفرد لا يجري الاستصحاب ؛ لأنّه بلحاظ الفرد الأول لا شكّ في البقاء للعلم بارتقاعه ، وبحلاظ الفرد الثاني لا يقين بالحدث إذ هو مشكوك الحدوث ابتداء .

وهذا القول إنّما يتضوّر بناء على كون الكلّي له وجود مستقلّ عن الأفراد كما هي مقالة الرجل الهمданى ، ولذلك عبر السيد الشهيد عنه بالتخيل .

ولكن يندفع هذا التخيّل بأنّ العنوان الكلّي وإن كان هو مصب الاستصحاب ولكن بما هو مرأة للواقع ، فلا بدّ أن يكون متيقّن الحدوث مشكوك البقاء بما هو فان في واقعه ومراة للوجود الخارجي .

ومن الواضح أنه بما هو كذلك ليس جاماً للأركان ، إذ ليس هناك واقع خارجي يمكن أن نشير إليه بهذا العنوان الكلّي ونقول بأنه متيقّن الحدوث مشكوك

البقاء لاستصحابه بتوسيط العنوان الحاكي عنه وبمقدار حكايته ، خلافاً للحالة السابقة التي كانت تشمل على واقع من هذا القبيل.

والصحيح : عدم جريان الاستصحاب حتى على ما اخترناه في حقيقة الكلّي من كونه العنوان الحاكي عن الواقع ، فضلاً عن كون الكلّي هو الحصة .

والوجه في ذلك : أَنَّا إِذْ قلْنَا : إِنَّ الْكُلُّي عِبَارَةٌ عَنِ الْحَصَّةِ فَالْحَصَّةُ الَّتِي يَعْلَمُ بِحَدُوثِ الْكُلُّي فِيهَا يَعْلَمُ بِارْتِقاءِهَا ، وَالْحَصَّةُ الَّتِي يَشَكُّ فِي بَقَاءِ الْكُلُّي فِيهَا مُشْكُوكَةُ الْحَدُوثِ ، فَلَمْ تَتَمَّ أَرْكَانُ الْاسْتِصْحَابِ لَا فِي هَذِهِ الْحَصَّةِ وَلَا فِي تِلْكَ .

وأَمَّا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ كُونِ الْكُلُّي هُوَ الْعَنْوَانُ الْحاكي إِجْمَالًا عَنِ الْوَاقِعِ ، فَالْاسْتِصْحَابُ إِنَّمَا يَجْرِي فِيهِ بِقَدْرِ حَكَايَةِ هَذِهِ الْعَنْوَانِ عَنِ الْوَاقِعِ ، إِذْ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْاسْتِصْحَابَ لَا يَجْرِي بِلَحْاظِ الْعَنْوَانِ بِمَا هُوَ أَمْرٌ ذَهَنِيٌّ كَمَا تَقْدِيمُ سَابِقًا .

وَعَلَيْهِ فَالْعَنْوَانُ الْكُلُّي يَحْكِي حَدُوثًا عَنِ الْفَرَدِ الَّذِي عَلِمَ تَقْصِيلًا بِارْتِقاءِهِ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ حَكَايَتَهُ بِلَحْاظِ الْحَدُوثِ لَا شَكَّ فِي بَقَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ بِارْتِقاءِهَا ، وَأَمَّا حَكَايَتَهُ عَنِ الْفَرَدِ الْمُشْكُوكِ حَدُوثُهُ فَهُوَ غَيْرُ مُعْلَمَةِ الْحَدُوثِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَرَدُ لَا يَقِينُ بِحَدُوثِهِ .

وَلَذِكَ فَلَا يَصِدِّقُ عَلَى الْمَقَامِ أَنَّهُ يَوْجِدُ حَكَايَةً مُعْلَمَةَ الْحَدُوثِ وَمُشْكُوكَةَ الْبَقَاءِ لِيَجْرِي اسْتِصْحَابُهَا .

وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ : إِنَّ الْعَنْوَانَ الْكُلُّي الَّذِي يَكُونُ مُجْرِيًّا لِلْاسْتِصْحَابِ هُوَ الْعَنْوَانُ الْحاكي عَنِ الْخَارِجِ ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الْحَكَايَةُ مُتَيقِّنَةً الْحَدُوثِ وَمُشْكُوكَةُ الْبَقَاءِ لِكَيْ تَسْتِصْحَبُ ، وَهُنَا الْحَكَايَةُ بِمُقْدَارِ الْحَدُوثِ وَإِنْ كَانَتْ مُعْلَمَةً إِلَّا أَنَّهَا مُعْلَمَةُ الْأَرْتِقاءِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْفَرَدَ الَّذِي عَلِمَ بِحَدُوثِهِ عَلِمَ بِارْتِقاءِهِ أَيْضًا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْفَرَدُ الْآخَرُ وَالْحَكَايَةُ عَنِهِ مُشْكُوكَةُ الْحَدُوثِ ابْتِداً ، فَلَمْ يَصِدِّقْ أَنَّهُ يَوْجِدُ عَنْوَانَ مُتَيقِّنَ الْحَدُوثِ مُشْكُوكَ الْبَقَاءِ .

وَهُذَا خَلَافًا لِلْحَالَةِ السَّابِقَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَصِدِّقُ لِدِينِا وَجُودُ عَنْوَانَ مُتَيقِّنَ الْحَدُوثِ وَمُشْكُوكَ الْبَقَاءِ ، إِذْ لَا عَلِمَ بِارْتِقاءِ الْفَرَدِ الَّذِي كَانَ حَادِثًا تَقْصِيلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيِّ الْفَرَدَيْنِ هُوَ الْحَادِثُ ، وَلَذِكَ يَعْلَمُ بِأَصْلِ الْحَدُوثِ إِجْمَالًا ضَمْنَ أَحَدِ الْفَرَدَيْنِ ، وَيَشَكُّ فِي ارْتِقاءِهِ عَنْدِ ارْتِقاءِ أَحَدِ الْفَرَدَيْنِ وَبَقَاءِ الْآخَرِ ، فَيَسْتِصْحَبُ لِتَمَامِيَّةِ أَرْكَانِ الْاسْتِصْحَابِ بِلَحْاظِ الْعَنْوَانِ الْكُلُّي دُونَ الْفَرَدِ ، كَمَا تَقْدِيمُ .

* * *

4 - الاستصحاب في الموضوعات المركبة

إذا كان الموضوع للحكم الشرعي بسيطاً وتمّت فيه أركان الاستصحاب جرى استصحابه بلا إشكال. وأمّا إذا كان الموضوع مركباً من عناصر متعددة، فتارة نفترض أنّ هذه العناصر لوحظت بنحو التقييد أو انتزع منها عنوان بسيط وجعل موضوعاً للحكم كعنوان (المجموع) أو (اقتران هذا بذلك)، ونحو ذلك.

وآخرى نفترض أنّ هذه العناصر بذواتها أخذت موضوعاً للحكم الشرعي بدون أن يدخل في الموضوع أيّ عنوان من ذلك القبيل.

تارة يكون الموضوع بسيطاً أي ليس أمراً مركباً من أجزاء كالعدالة مثلاً، وأخرى يكون الموضوع مركباً من أجزاء كطهارة الماء ونجاسته والصلة، ونحو ذلك.

فإن كان الموضوع بسيطاً جرى الاستصحاب لتمامية أركانه، فعدالة زيد إن كانت متيقنة الثبوت وشكٌ في بقائهما جرى استصحابها، وإن كانت متيقنة الارتفاع وشكٌ في حدوثها جرى استصحاب عدمها. وهذا المقدار مما لا إشكال فيه أصولياً.

وإن كان الموضوع مركباً من أجزاء وعناصر متعددة ومتغيرة كطهارة الماء ونجاسته، فإنّ موضوع الحكم بالنجاسة مركب من جزئين الماء والملاقاة، وكذا الحكم بالانفعال للماء القليل فإنه مركب من الملاقاة والرطوبة، وهكذا.

فهنا توجد حالتان :

الأولى : أن تكون هذه العناصر والأجزاء لوحظت بنحو التقييد والاتصال، أي تقييد هذا الجزء بذلك، أو انتزع منها عنوان بسيط وجعل موضوعاً للحكم كعنوان اقتران هذا بذلك، أو عنوان مجموع الجزئين أو الأجزاء، والتي هي نسبة متترعة من ضمّ هذا الجزء إلى ذلك أو انضمامه إليه.

كأن يقال مثلاً : إنّ ملاقاة الماء للرطب النجس توجب الانفعال.

الثانية : أن تكون هذه العناصر والأجزاء لوحظت بذواتها أي بما هي في نفسها من دون ملاحظة اتصافها بالجزء الآخر أو اقترانها به ، وإنما كان وجود هذا الجزء بذاته ووجود ذاك الجزء الآخر بذاته في زمان واحد تمام الموضوع للحكم الشرعي ، كأن يقال : إن وجد ماء قليل وكانت الملاقة مع النجس متحققة أيضاً في نفس الزمان فيحكم بالانفعال.

والحاصل : أن ترَكِب الموضع على نحوين :

1 - أن تلحظ الأجزاء بما هي مقتنة ومتصفه ومقيدة بعضها البعض الآخر.

2 - أن تلحظ الأجزاء بما هي في نفسها من دون ملاحظة اتصافها واقترانها بالأجزاء الأخرى.

ففي الحالة الأولى لا مجال لإجراء الاستصحاب في ذات الأجزاء ؛ لأنَّه إن أريد به إثبات الحكم مباشرة فهو متعدّر ؛ لترتبه على العنوان البسيط المتخصصَ ، وإن أريد به إثبات الحكم بإثبات ذلك العنوان المتخصص فهو غير ممكن ؛ لأنَّ عنوان الاجتماع والاقتراض ونحوه لازم عقلي لثبت ذات الأجزاء فلا يثبت باستصحابها.

فالاستصحاب في هذه الحالة يجري في نفس العنوان البسيط المتخصصَ ، فمتى شكَّ في حصوله جرى استصحاب عدمه حتَّى ولو كان أحد الجزئين محرازاً وجداناً ، والآخر معلوم الثبوت سابقاً ومشكوك البقاء فعلاً.

أما في الحالة الأولى : وهي حالة أخذ الاقتراض أو التقييد أو الاتصال بين الجزئين أو الأجزاء موضوعاً للحكم - فهنا لا يجري استصحاب ذات الجزء ، والوجه في ذلك هو : أنه إن أريد باستصحاب ذات الجزء إثبات الحكم الشرعي ابتداءً و مباشرةً من دون إثبات ذلك العنوان البسيط المنتزع والمتحصلَ من مجموع الأجزاء والذي هو عنوان الاتصال أو الاقتراض أو التقييد ، فهذا غير ممكن بحسب الفرض ؛ إذ المفروض أنَّ الحكم متربَّ على العنوان البسيط المنتزع والمتحصلَ لا على ذات الأجزاء ، فاستصحاب الجزء بذاته لا يجري ؛ لأنَّه لا يترتب عليه أثر تنجيزي أو تعذيري.

وإن أريد بذلك إثبات ذلك العنوان البسيط المتخصصَ الذي هو موضوع الحكم لهذا معقول في نفسه ، إلا - أن ترتب ذلك العنوان على استصحاب ذات الجزء لازم عقلي

وليس لازماً شرعاً ، فيكون ثبوته على أساس الملازمة العقلية من الأصل المثبت ، حيث إنّ انضمام هذا الجزء إلى ذاك يتزعّز منه عقل عنوان الاقتران والاتّصاف والتقييد.

نعم ، يمكن جريان الاستصحاب بلحاظ نفس العنوان المتّحصل ، أي عنوان الاتّصاف والتقييد بأحد نحوين :

الأول : أن يكون الاتّصاف والتقييد ثابتاً سابقاً وشكّ في بقائه وارتقاعه فيستصحب بقاوه.

الثاني : ألا يكون هذا العنوان ثابتاً في السابق وشكّ في حصوله فيستصحب عدمه.

وبذلك ظهر أنه لو كان أحد الجزءين ثابتاً بالوجдан فلا يكفي ثبوت الجزء الآخر بالتعيّد الاستصحابي حتى لو كانت أركانه فيه تامةً من اليقين بالحدوث سابقاً والشكّ في البقاء لاحقاً ؛ وذلك لأنّ الحكم ليس مترتبًا على نفس عنوان الجزءين بذاتهما ، وإنّما مترتب على عنوان الاتّصاف والاقتران والتقييد المنتزع من ضمّ هذا إلى ذاك ، وهذا العنوان لازم عقلي لثبوت ذات الجزءين.

فمثلاً إذا كان لدينا ماء قليل وشكّ في الملاقة للنجلس جرى استصحاب عدمها ، وكذا لو كان لدينا شيء ملائم للنجلس وشكّ في كون الملاقة مع الرطوبة جرى استصحاب عدمها ، وبالتالي لا يحكم بالانفعال والتتجّس ، وإنّما يحكم بالطهارة على أساس قاعدة الطهارة أو على أساس استصحاب الطهارة إن كانت متيقنة سابقاً.

وأمّا في الحالة الثانية فلا بأس بجريان الاستصحاب في الجزء ثبّوتاً أو عدماً إذا تواجد فيه اليقين بالحالة السابقة والشكّ في بقائهما.

وأمّا في الحالة الثانية : وهي حالة ما إذا كان الحكم مترتبًا على نفس عنوان الأجزاء - أي ذات الأجزاء - فهنا يجري الاستصحاب بأحد نحوين :

الأول : أن يكون أحد الجزءين معلوماً وجداً والجزء الآخر مشكوك ، ويفترض أنّ حالته السابقة هي عدم الثبوت ، فهنا يجري استصحاب عدم حصوله ، وبالتالي ينتهي الحكم لانتفاء موضوعه.

الثاني : أن يكون أحد الجزءين معلوماً وجداً والجزء الآخر مشكوك ، ولكن حالته السابقة هي الثبوت والشكّ في بقائه ، فهنا يجري استصحاب بقايه ، وبالتالي يثبت

الحكم لثبوت موضوعه المركب من جزئين ، حيث إن أحدهما ثابت بالوجдан والآخر ثابت بالتعبد ، فبضم الوجدان إلى التعبد يثبت الموضوع ويتربّ عليه حكمه ، حيث إن الحكم متربّ على ذات الجزءين لا على ذاك العنوان المتحصل منها كعنوان الاتّصاف أو التقييد أو الاقتران.

ومن هنا يعلم بأن الاستصحاب يجري في أجزاء الموضوع المركب وعناصره بشرط ترتيب الحكم على ذات الأجزاء أولاً ، وتوفّر اليقين بالحدوث والشك في البقاء ثانياً.

وبهذا يعلم أن جريان الاستصحاب في الأجزاء بالنسبة للموضوع المركب أو بالنسبة للعناصر التي ترتكب منها الموضوع موقف على تحقق أمرتين :

1 - أن يكون الحكم متربّاً على ذات الأجزاء لا على العنوان المنتزع منها.

2 - أن يكون لهذا الجزء حالة سابقة متيقنة ويشك في بقائها.

فإذا تحقق هذان الأمرين جرى الاستصحاب ، وتنقح بذلك الموضوع للحكم نفياً أو إثباتاً ، وإذا احتل أحدهما لم يجر الاستصحاب.

هذا على نحو الإجمال ، وأما تحقيق المسألة على وجه كامل فالبحث في ثلاث نقاط :

إحداهما : في أصل الكبرى القائلة بجريان الاستصحاب في أجزاء الموضوع ضمن الشرطين.

والنقطة الثانية : في تحقيق صغرى الشرط الأول ، وأنه متى يكون الحكم متربّاً على ذات الأجزاء؟

والنقطة الثالثة : في تحقيق صغرى الشرط الثاني ، وأنه متى يكون الشك في البقاء محفوظاً؟

وتحقيق الحال بالنسبة للحالة الثانية يقع ضمن ثلاث نقاط :

النقطة الأولى : في أصل الكبرى القائلة بأن الاستصحاب يجري في أجزاء الموضوع ضمن الشرطين السابقين ، أي :

1 - أن يكون الحكم متربّاً على ذات الأجزاء.

2 - أن يكون للجزء المشكوك حالة سابقة متيقنة ويشك في بقائها.

والبحث هنا في أصل إثبات هذه الكبرى في مقابل إنكارها ، حيث توجد شبهة تعترض هذه الكبرى لا بدّ من حلّها أولاً.

النقطة الثانية : في تحقيق حال صغرى الشرط الأول أي كون الموضوع هو ذوات الأجزاء ، فالبحث هنا يقع في إعطاء الضابطة الكلية التي على أساسها نميز كون الموضوع هو ذوات الأجزاء ، وهذا البحث صغيروي.

النقطة الثالثة : في تحقيق حال صغرى الشرط الثاني - أي تمامية أركان الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشك في البقاء - حيث يقع البحث هنا حول انحفاظ الشك في البقاء وعدمه ، وهذا بحث صغيروي أيضاً.

أما النقطة الأولى : فالمعروف بين المحققين أنّه متى كان الموضوع مركباً وافتضنا أنّ أحد جزئيه محرز بالوجود أو بتعيّد ما ، فبالإمكان إجراء الاستصحاب في الجزء الآخر ؛ لأنّه ينتهي إلى أثر عملي وهو تعجيز الحكم المترتب على الموضوع المركب.

أما النقطة الأولى : فالمعروف بين الأصوليين جريان الاستصحاب هنا ، أي فيما إذا كان الموضوع مركباً وكان الحكم منصباً على ذوات الأجزاء ، فإذا افترضنا أنّ أحد جزئي الموضوع ثابت ومحرز إما وجودانا وإما بتعيّد ما جرى الاستصحاب في الجزء الآخر ؛ لتمامية أركانه فيه من اليقين بالحدوث والشك في البقاء ، والانتهاء إلى أثر عملي وهو تعجيز الحكم الشرعي في المقام ، حيث إنّ المفروض أنّ الحكم مترتب على الموضوع المركب من ذوات الأجزاء.

فمثلاً إذا أحرز كون الماء قليلاً إما وجودانا بأن علمنا بذلك ، وإنما تعبّداً بأن أخبر الثقة بذلك ، وشككنا في حصول الجزء الآخر كالملاقة وكانت متيقنة سابقاً جرى استصحابها ، ويترتب على ذلك تنجّز الحكم بالانفعال والنجاسة.

وقد يواجه ذلك باعتراض وهو : أنّ دليل الاستصحاب مفاده جعل الحكم المماثل للمستصحب ، والمستصحب هنا - وهو الجزء - ليس له حكم ليجعل في دليل الاستصحاب مماثله ، وما له حكم - وهو المركب - ليس مصدراً للاستصحاب.

ويشكل على استصحاب الجزء - بناء على أنّ مفاد دليل الاستصحاب جعل الحكم المماثل للمستصحب - بأنّ المستصحب - وهو الجزء - لا يترتب عليه حكم

لكي يجعل حكم مماثل له بدليل الاستصحاب؛ لأن المفروض أن الحكم مترب على الموضوع المركب من الجزءين لا على خصوص هذا الجزء أو ذاك، وهذا يعني أن المستصحب ليس فيه أثر عملي فلا يجري استصحابه.

وما يترب عليه الحكم - وهو الموضوع المركب - لم يجر استصحابه بحسب الفرض؛ لأنّه غير متيقن سابقا.

والحاصل: أن ما جرى استصحابه ليس له أثر عملي، وما له أثر عملي لم يجر استصحابه.

وهذا الاعتراض يقوم على الأساس القائل بجعل الحكم المماثل للمستصحب في دليل الاستصحاب، ولا موضع له على الأساس القائل بأنه يكفي في تنجيز الحكم وصول كبراه (الجعل) وصغراه (الموضوع) كما عرفت سابقا، إذ على هذا لا نحتاج في جعل استصحاب الجزء ذاته إلى التعميد بالحكم المماثل، بل مجرد وصول أحد الجزءين تعميدا مع وصول الجزء الآخر بالوجدان كاف في تنجيز الحكم الواصلة كبراه؛ لأن إحراز الموضوع بنفسه منجز لا- بما هو طريق إلى إثبات فعالية الحكم المترب عليه، وبهذا نجيب على الاعتراض المذكور.

والجواب: أن هذا الإشكال نشأ من المبني القائل بأن المجعل في دليل الاستصحاب هو الحكم المماثل، فإنه على هذا المبني لا بد أن يكون للمستصحب أثر عملي يترب عليه لكي يعقل جعل الحكم المماثل له بدليل الاستصحاب، وحيث إن الجزء وحده لا يترب عليه أثر فالتعبد الاستصحابي به غير ممكن؛ إذ لا يمكن جعل حكم مماثل للحكم المجعل على هذا الجزء؛ لأن المفروض أنه لا يترب على هذا الجزء أي حكم، وإنما الحكم مترب على الموضوع المركب من الجزءين.

إلا أن هذا المبني غير صحيح، بل الصحيح ما تقدم من أن المجعل في دليل الاستصحاب هو التعبد ببقاء اليقين بأحد المعاني الثلاثة المتقدمة، وعليه فيكفي الانتهاء إلى الأثر العملي التنجيز أو التعديري على المستصحب.

مضافا إلى أن التنجيز يكفي فيه وصول الكبri والصغرى، أي الجعل والموضوع.

وفي مقامنا الكبri واصلة أي (الجعل) حيث نعلم بأن الماء القليل إذا لاقى التجasse فإنه ينفعل بمقابلتها، يبقى وصول الصغرى أي (الموضوع) وهنا أحد جزأيه

الموضوع واصل إماً وجداً وإنماً تعبيداً ككون الماء قليلاً إماً بالعلم وإنماً بالأمارة، والجزء الآخر ثابت ومحرز بالاستصحاب، وبذلك يتتحقق وصول الموضوع، والمفروض أنّ الجعل واصل فتتحقق المنجزيّة.

ولا نحتاج إلى أن يكون المستصحب ذاً ثُر عملٍ لكي يجعل حكم مماثل له.

وأَمَّا إِذَا أَخْذَنَا بِفِكْرَةِ جَعْلِ الْحُكْمِ الْمُمَاثِلِ فِي دَلِيلِ الْإِسْتِصْحَابِ فَقَدْ يَصْبُرُ التَّخلُّصُ الْفَنِيُّ مِنِ الْاعْتَرَاضِ الْمُذَكُورِ، وَهُنَاكَ ثَلَاثَةٌ أَجْحِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ :

وأماماً إذا أخذنا بمسلك جعل الحكم المماثل، فيشترط أن يكون المستصحب ذا أثر عمليٍ يترتب عليه لكي يؤدي التعبّد الاستصحابي به إلى جعل حكم مماثل للحكم المترتب عليه، وبذلك يكون الاعتراض وارداً على هذا المسلك، ويصعب التخلص منه فنياً.

وما ذكر حوابا على ذلك غير تمام، ونذكر هنا ثلاثة أحوية على أساس هذا المسلك هي:

الجواب الأول: أن الحكم بعد وجود أحد جزأى موضوعه وجداً لا يكون موقوفاً شرعاً إلا على الجزء الآخر، فيكون حكماً له، ويثبت باستصحاب هذا الجزء ما يماثل حكمه ظاهراً.

ونلاحظ على ذلك : أن مجرد تحقق أحد الجزئين وجدانا لا يخرجه عن الموضوعية وإناطة الحكم به شرعا ; لأن وجود الشرط للحكم لا يعني بطلان الشرطية ، فلا ينقلب الحكم إلى كونه حكما للجزء الآخر خاصة.

الجواب الأول: أن الحكم الشرعي وإن كان مترباً على ذات الجزءين لا على أحدهما بالخصوص ، إلا أنه بعد أن كان أحد الجزءين ثابتاً ومحرزاً بالوجдан أو بالتعبد صار الحكم الشرعي موقوفاً على حصول الجزء الآخر ، فيكون الحكم حكماً للجزء

الآخر ، وعليه فباستصحاب الجزء الآخر يثبت الحكم المماثل لهذا الحكم الموقوف على هذا الجزء ، فكان الاستصحاب مما يمكن جعل الحكم المماثل على المستصحب.

وفيه : أنّ هذا مبني على أنّ الحكم المشروط ينقلب إلى الحكم المطلق بعد تحقق شرطه ، وهذا باطل كما تقدّم بيانه في بحث الحكم المشروط ، وعليه فمجرّد ثبوت أحد الجزئين بالوجدان لا يعني أنّ هذا الجزء خرج عن كونه جزءاً من موضوع الحكم الشرعي ، وبالتالي فالحكم الشرعي لا يزال متربّاً على ذات الجزئين لا على الجزء الآخر فقط ، فاستصحاب الجزء الآخر مما لا يتربّ عليه حكم شرعي فكيف يجعل الحكم المماثل له بالاستصحاب؟!

الجواب الثاني : أنّ الحكم المترتب على الموضوع المركّب ينحل تبعاً لأجزاء موضوعه ، فينال كلّ جزء مرتبة وحدّة من وجود الحكم ، واستصحاب الجزء يقتضي جعل الحكم المماثل لتلك المرتبة التي ينالها ذلك الجزء بالتحليل.

ونلاحظ على ذلك : أنّ هذا التقسيط تبعاً لأجزاء الموضوع غير معقول ؛ لوضوح أنّ الحكم ليس له إلا وجود واحد لا يتحقق إلا عند توافر تلك الأجزاء جميعاً.

الجواب الثاني : أنّ الحكم وإن كان متربّاً على الموضوع المركّب ، إلا أنه ينحلّ تبعاً لأجزاء الموضوع ، فكلّ جزء من الموضوع يناله حصّة ومرتبة من الحكم ، وعليه فالجزء الآخر الذي يراد إجراء استصحابه - بناء على جعل الحكم المماثل - يثبت باستصحابه مرتبة من الحكم مماثلة لتلك المرتبة التي حصل عليها عند انحلال الحكم.

وفيه : أنّه وقع خلط بين انحلال الحكم بلحاظ الموضوع وبلحاظ المتعلق ، فالحكم ينحلّ إلى أحكام متعدّدة بلحاظ المتعلق أي أنه كلّما تحقق المتعلق كان له حكم خاصّ به ، ففي قولنا : (أكرم العالم) يتعدّد وجوب الإكراه بتعدد وجود العالم في الخارج ، وكذا في قولنا : (لا تشرب الخمر) تتعدّد الحرمة بتعدد الشرب.

وأمّا بلحاظ الموضوع فلا يتعدّد الحكم ؛ لأنّ الحكم واحد وهو بحسب الفرض متربّ على ذات الجزئين لا على أحدهما بالخصوص ، وهذا يعني أنّه إذا وجدت الأجزاء جميعاً ثبت الحكم وإن لم تثبت لم يكن للحكم وجود أصلاً ، لا أنّه يوجد بعض الحصص والمراقب من الحكم ، وإلا لصار الحكم متربّاً على كلّ جزء جزء بخصوصه وهو خلف المفروض.

الجواب الثالث : أن كلّ جزء موضوع لحكم مشروط ، وهو الحكم بالوجوب مثلاً على تقدير تحقق الجزء الآخر ، فاستصحاب الجزء يتکفل جعل الحكم المماثل لهذا الحكم المشروط.

ونلاحظ على ذلك : أن هذا الحكم المشروط ليس مجعلولاً من قبل الشارع ، وإنما هو منزع عن جعل الحكم على الموضوع المركب ، فيواجه نفس الاعتراض الذي واجهه الاستصحاب في الأحكام المعلقة.

الجواب الثالث : أن الحكم وإن كان مترباً على الموضوع المركب ، إلا أنه ينحل إلى الحكم المشروط بتعدي الأجزاء ، فيقال : إن الملاقة توجب النجاسة بشرط كون الماء قليلاً ، والماء القليل يحكم بانفعاله بشرط تتحقق الملاقة للنجس ، وهكذا . فكلّ جزء من أجزاء الموضوع يثبت له حكم مشروط.

وعليه ، فاستصحاب الجزء الآخر يترتب عليه حكم مماثل لهذا الحكم المشروط فيجري استصحابه.

وفيه : أولاً - أن الحكم المشروط هنا ليس مجعلولاً من الشارع ، بل هو أمر منزع من جعل الحكم على موضوعه المركب ، وهذا يعني أنه لم يثبت الحكم المشروط لكلّ جزء من الأجزاء شرعاً.

وثانياً : لو سلمنا بالحكم المشروط لكلّ جزء من الأجزاء إلا أن ترتب الحكم الفعلي على استصحاب الجزء يبتلي بنفس الإشكال المتقدّم في الاستصحاب التعليقي - بناء على كون الفعلية والمنجزية تابعة لتحقق الموضوع في الخارج - حيث إنه باستصحاب الجزء يثبت الحكم المشروط فقط ، وهذا وحده لا يكفي للمنجزية والفعلية ، وإنما ثبت المنجزية والفعلية بعد ضمّ الجزء الآخر إليه فينتزع من المجموع تتحقق الموضوع والفعلية ، وهذا لازم عقلي فيكون من الأصل المثبت.

وبهذا يظهر أن هذا الإشكال لا يمكن الجواب عنه إلا بإنكار مسلك جعل الحكم المماثل.

وأمّا النقطة الثانية : فقد ذكر المحقّق النائني رحمه الله (1) : أن الموضوع تارة يكون مركباً من العرض ومحله كالإنسان العادل ، وأخرى مركباً من عدم العرض

ص: 375

ومحله كعدم القرشية والمرأة ، وثالثة مركبا على نحو آخر كالعرضين لمحل واحد مثل الاجتهاد والعدالة في المفتى ، أو العرضين لمحلين كموت الأب وإسلام ابن.

وأما النقطة الثانية - وهي إعطاء الضابط الكلّي لكون الحكم متربّا على ذوات الأجزاء لا على العنوان الانتزاعي المتخصص منها - فقد ذكر المحقق النائني أنّ النسبة بين الأجزاء لا تخلو من أحد أمور ثلاثة هي :

أولاً : أن تكون النسبة بين الجزءين نسبة العرض إلى محله ، كالإنسان العالم أو العادل ، كما إذا قيل : أكرم الإنسان العالم أو العادل ، فهنا الحكم منصب على الموضوع المركب من الجزءين ، والنسبة بينهما نسبة العرض إلى محله ؛ لأنّ الإنسان محل لعرض العلم والعدالة.

ثانياً : أن تكون النسبة بين الجزءين نسبة عدم العرض إلى محله ، كالمرأة وعدم القرشية بالنسبة للحيض ورؤية الدم بعد الخمسين ، فالحكم بعدم كون ما يخرج من الدم بعد الخمسين حيضاً موضوعه المرأة وعدم القرشية ، وهنا المرأة محل لعرض عدم القرشية.

ثالثاً : أن تكون النسبة بين الجزءين أو الأجزاء نسبة العرضين لمحل واحد ، أو نسبة العرضين لمحلين مختلفين.

أما الأول فمثاله اشتراط العدالة والاجتهاد في المفتى ، فإن العدالة والاجتهاد عرضان على المفتى.

أما الثاني فمثاله اشتراط موت الأب وإسلام ابن للحكم بإرث الولد من أبيه ، فهنا الموت عرض على الأب والإسلام عرض على ابن ، فهما عرضان لمحلين مختلفين ، وهكذا بالنسبة للبلوغ وقت الصلاة على المكلّف ، فإن البلوغ عرض للمكلّف وقت الصلاة كزوال الشمس عرض على الزمان ، فهنا ثلاثة حالات من التركيب بين الأجزاء.

ففي الحالة الأولى : يكون التقيد مأخوذا ؛ لأنّ العرض يلحظ بما هو وصف لمحله ومعرضه وحالة قائمة به ، فالاستصحاب يجري في نفس التقيد إذا كان له حالة سابقة.

أما الحالة الأولى : وهي ما إذا كانت النسبة بين الأجزاء نسبة العرض إلى محله

كالعدالة والإنسان ، فهنا يكون الموضوع المركب مأخوذا بنحو التقييد والاتّصاف.

والوجه في ذلك : أنّ العرض يلاحظ في معروضه بما هو حالة قائمة به ووصف يحلّ فيه ، فلا يرى ذات العرض وذات المعروض ، وإنما يرى التقييد والاتّصاف المنتزع منهما وهو الإنسان العادل لا الإنسان بذاته ولا العدالة بذاتها ، بل الحصة الخاصة من الإنسان والعدالة ، فلا الإنسان بأيّ وصف كان ولا العدالة في أيّ محلّ كانت.

ومن هنا لا يجري الاستصحاب بلحاظ ذات الجزء ؛ لأنّه ليس هو موضوع الحكم ، إذ الموضوع هو ذاك العنوان المنتزع والمتحصل ، وهذا لا يثبت باستصحاب ذات الجزء إلا بالملازمة العقلية والأصل المثبت.

نعم ، إذا كان التقييد له حالة سابقة متيقنة ثم شُكَّ في بقائها وارتقاعها جرى استصحابها ، كما إذا كانت عدالة زيد متيقنة وشكّ في بقائها فيجري استصحاب اتصاف زيد بالعدالة ويتربّ عليها الحكم ؛ لأنّ المستصاحب هو اتصاف زيد بالعدالة وتقيده بها لا العدالة ذاتها ولا زيد ذاته.

وفي الحالة الثانية : يكون تقييد المحلّ بعدم العرض مأخوذا في الموضوع ؛ لأنّ عدم العرض إذا أخذ مع موضوع ذلك العرض لوحظ بما هو نعمت ووصف له ، وهو ما يسمى بالعدم النعти تمييزا له عن العدم المحمولي الذي يلاحظ فيه العدم بما هو ، ويتربّ على ذلك أنّ الاستصحاب إنما يجري في نفس التقييد والعدم النعти ؛ لأنّ الدخيل في موضوع الحكم ، فإذا لم يكن العدم النعти واجدا لركنين والشّك ، وكان الركنان متوفرين في العدم المحمولي لم يجر استصحابه ؛ لأنّ العدم المحمولي لا أثر شرعي له بحسب الفرض.

وأثنا الحالة الثانية : وهي ما إذا كانت النسبة بين الجزئين نسبة عدم العرض إلى محلّه ، كالمرأة مع عدم القرشية ، فهنا أيضا يكون الموضوع المركب مأخوذا بنحو التقييد والاتّصاف.

والوجه في ذلك هو : أنّ عدم العرض كعدم القرشية إذا أخذ قيادا في الموضوع الذي يحلّ فيه العرض وهو المرأة التي تعرض عليها القرشية ، فهذا معناه أنّ عدم العرض مأخوذ وصفا ونعتا للمحلّ ، فكما تلاحظ المرأة مع العرض ويكون العرض وصفا لها كذلك عند ما تلاحظ المرأة مع عدم العرض يكون العدم وصفا لها ، وهذا ما يسمى بالعدم النعти.

وهنالك عدم آخر يسمى بالعدم المحمولي ، والفرق بينهما هو : أنّ العدم النعти يلاحظ فيه العدم بما هو وصف للمحلّ ، ولذلك لا بدّ من افتراض الموضوع والمحلّ أولاً ثمّ يعرض عليه العدم ، من باب القضية المعدولة المحمول ، فيقال : المرأة غير القرشية ، وهذا العدم لا يثبت إلا بعد فرض تحقق الموضوع.

وأمّا العدم المحمولي فهو ملاحظة العدم بما هو في نفسه غير مأخوذ وصفاً للمحلّ ، وبذلك يثبت هذا العدم سواء كان الموضوع متحققاً أم لا ، فيقال : ليست المرأة قرشية بنحو القضية السالبة التي تصدق حتّى مع عدم وجود الموضوع ، ولذلك يكون مرادفاً للعدم الأزلي الثابت منذ القدم.

ويترتب على ذلك : أن الاستصحاب إنّما يجري في نفس التقييد والاتصاف بالعدم النعти ؛ لأنّه هو الدليل في موضوع الحكم ، ولا يجري في العدم المحمولي أو العدم الأزلي.

فإذا كانت أركان الاستصحاب متوفّرة بلاحظ العدم النعти جرى الاستصحاب ويترتب عليه الحكم لثبوت موضوعه.

كما إذا قيل : أكرم الإنسان غير الفاسق ، وكان زيد متّصفاً بعدم الفسق سابقاً وشكّ في بقائه وارتفاعه ، فهنا يستصحب اتصافه بعدم الفسق والذي هو العدم النعти ، ويترتب عليه وجوب الإكرام.

وأمّا إذا لم تكن أركان الاستصحاب متوفّرة في العدم النعти فلا يجري استصحاب اتصافه بهذا العدم ، كما إذا لم يكن عدم الفسق متيقناً سابقاً بل كان مشكوكاً ، فهنا لا يجري استصحاب العدم النعти لعدم اليقين بحدوثه.

وأمّا العدم المحمولي فاستصحابه لا يجري سواء كانت أركان الاستصحاب فيه تامةً أم لا ، أمّا إذا لم تكن تامةً فواضح ، وأمّا إذا كانت تامةً فلأنّ المفروض أنّ الأثر الشرعي متربّ على العدم النعти لا العدم المحمولي فيختل الركن الرابع.

ومن هنا ذهب المحقّق الثانيي (١) إلى عدم جريان استصحاب عدم العرض المتيقّن قبل وجود الموضوع ، ويسمى باستصحاب العدم الأزلي.

فإذا شكّ في نسب المرأة وقرشيّتها لم يجر استصحاب عدم قرشيّتها الثابت

ص: 378

قبل وجودها ؛ لأنّ هذا عدم محمولي وليس عندما نعتيّا ؛ إذ إنّ العدم النعي وصف والوصف لا يثبت إلا عند ثبوت الموصوف ، فإذا أريد إجراء استصحاب العدم محمولي لترتيب الحكم عليه مباشرة فهو متذرّ ؛ لأنّ الحكم متربّ بحسب الفرض على العدم النعي لا محمولي ، وإذا أريد بذلك إثبات العدم النعي - لأنّ استمرار العدم محمولي بعد وجود المرأة ملائم للعدم النعي - فهذا أصل مثبت.

ومن هنا ذهب المحقق النائيني إلى عدم جريان استصحاب العدم النعي ، وإلى عدم جريان استصحاب العدم الأزلي فيما إذا كان عدم العرض متيقناً قبل وجود الموضوع.

ففي مثال المرأة وعدم القرشية بحيث كان عدم القرشية وصفاً ونعتاً للمرأة ، فالحكم متربّ على الموضوع الموصوف بهذا العدم ، فإذا فرضنا عدم القرشية قبل وجود المرأة فهذا العدم لا يجري استصحابه لا بلحاظ العدم النعي ولا بلحاظ العدم محمولي.

أما عدم جريان الاستصحاب بلحاظ العدم النعي فلأنّ المفروض أنّ العدم النعي لا يثبت إلا بعد ثبوت الموضوع وجوده ، قبل وجود الموضوع لا يكون هذا العدم نعتيّا ، بل يكون أزليّا وهو مرادف للعدم محمولي.

والوجه في ذلك : أنّ العدم النعي وصف للموضوع والوصف لا- يثبت إلا- بعد ثبوت الموصوف لا قبله ، كما هو الحال بالنسبة للقضية المعدلة : (المرأة غير القرشية) ، فإنّ ثبوت (غير القرشية) يفترض مسبقاً ثبوت المرأة ، وهي في الفرض غير ثابتة.

وأمّا عدم جريان الاستصحاب بلحاظ العدم الأزلي يثبت لنا العدم محمولي ، أي يثبت لنا تتحقق العدم في نفسه من دون ملاحظة الموضوع ، أي سواء كان الموضوع موجوداً أم لا.

وحينئذ نتساءل عن الأثر المتربّ عليه ، وعمّا يراد بالعدم محمولي الذي ثبت باستصحاب العدم الأزلي الثابت قبل ثبوت الموضوع؟ فإنّ أريد به إثبات الحكم الشرعي مباشرة وابتداء فهو خلف المفروض ؛ إذ المفروض أنّ الحكم متربّ على العدم النعي لا- على العدم محمولي فلا يجري استصحابه ؛ لأنّه لا أثر شرعي له.

وإنّ أريد باستصحاب العدم الأزلي وثبوت العدم محمولي التوصل بذلك إلى إثبات العدم النعي ، على أساس أنّ العدم إذا كان ثابتاً قبل ثبوت الموضوع فهو مستمرّ

أيضاً حتى بعد ثبوته تبعّداً، فهذا من الأصل المثبت؛ لأنّ ثبوت العدم النعти بعد تحقق الموضوع بهذا الاستصحاب لازم عقلي، إذ ما دام العدم ثابتنا منذ الأزل فباستصحابه يثبت أيضاً إلى ما بعد تحقق الموضوع؛ لأنّه عند تحقق الموضوع لا يعلم بارتفاع هذا العدّم فيقي، ولا زم بقائه إلى حين تتحقق الموضوع كون الموضوع متّصفاً به.

وهذه الملازمة عقلية لما نقدم من كون الملازمة بين مفad كان التامة وكان الناقصة عقلية لا شرعية.

وأمّا في الحالة الثالثة: فلا موجب لافتراض أخذ التقيد والاتّصاف أحد جزأى الموضوع بالآخر؛ لأنّ أحدهما ليس محلاً وموضوعاً للآخر، بل بالإمكان أن يفرض ترتّب الحكم على ذات الجزءين، وفي مثل ذلك يجري استصحاب الجزء لتوفّر الشرط الأول.

وأمّا الحالة الثالثة: وهي ما إذا كانت النسبة بين الأجزاء أو الجزءين نسبة العرضين إلى المحلّ الواحد أو نسبة العرضين إلى المحلّين المختلفين، فهنا كما يمكننا فرض أخذ التقيد والاتّصاف في الموضوع المركّب من الأجزاء، كذلك يمكننا فرض كون ذوات الأجزاء هي تمام الموضوع المركّب من دون أخذ الاتّصاف والتقييد.

والوجه في ذلك: أنّ العرضين الملحوظين في محلّ واحد أو في محلّين ليس أحدهما محلاً للآخر، فالعدالة ليست محلاً للاجتهداد ولا العكس، وكذا الموت والإسلام ليس أحدهما محلاً للآخر، ولذلك لا موجب للتقييد والاتّصاف بل هو أمر ممكّن، بأنّ كان أحد العرضين مأخوذاً في طول اتصاف المحلّ بالعرض الأول فيكون العرض الثاني وصفاً وقيداً للمحلّ المتّصف والمقيّد بالعرض الأول، ويمكن أن يكون الموضوع مركّباً من ذوات الأجزاء أيضاً لأنّ كانت في عرض واحد جميعاً حين عروضها على المحلّ، فيكون المحلّ مركّباً من ذوات الأجزاء.

وبذلك يكون جريان الاستصحاب في الجزء وعدم جريانه متوقعاً على استظهار التقيد والاتّصاف أو عدم استظهار ذلك.

فإن استظهر التقيد والاتّصاف لم يجر استصحاب ذات الجزء؛ لأنّه لا يثبت الاتّصاف والتقييد إلا بالملزم العقلية والأصل المثبت.

وإن استظهر التركيب من ذوات الأجزاء جرى استصحاب ذات الجزء إذا كانت

له حالة سابقة متيقنة ثبوتية أو عدمية ، لترتب الحكم أونفيه ؛ لأنّ المفروض حينئذ كون الحكم مترتبًا على ذات الأجزاء.

هذا موجز عمّا أفاده المحقق النائيني رحمة الله نكتفي به على مستوى هذه الحلقة ، تاركين التفاصيل والمناقشات إلى مستوى أعلى من الدراسة.

هذا كلّه على طبق تصوّرات الميرزا النائيني ، وهناك مناقشات وتفاصيل لا داعي للتعرّض لها الآن.

وأمّا النقطة الثالثة فتوضيح الحال فيها : أنّ الجزء الذي يراد إجراء الاستصحاب فيه تارة يكون معلوم الثبوت سابقًا ويشكّ في بقائه إلى حين إجراء الاستصحاب.

وآخرى يكون معلوم الثبوت سابقًا ويعلم بارتقاعه فعلاً ، ولكن يشكّ في بقائه في فترة سابقة هي فترة تواجد الجزء الآخر من الموضوع.

ومثاله : الحكم بافعال الماء ، فإنّ موضوعه مركب من ملاقة النجس للماء وعدم كريته ، ففترض أنّ الماء كان مسبوقاً بعدم الكريّة ويعلم الآن بتبدل هذا العدم وصيورته كرّا ، ولكن يحتمل بقاء عدم الكريّة في فترة سابقة ، هي فترة حصول ملاقة النجس لذلك الماء.

وأمّا النقطة الثالثة : وهي إعطاء الضابط الكلّي لمعرفة متى يكون الشكّ في البقاء محفوظاً فيبحث حول تماميّة أركان الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشكّ في البقاء وعدم تماميتها.

وتوضيح الحال هنا أن يقال : إنّ الجزء الذي يراد إجراء الاستصحاب بلحاظه على نحوين :

فتارة يكون هذا الجزء معلوم الثبوت سابقًا ومشكوك البقاء لاحقاً أي إلى حين إجراء الاستصحاب.

مثاله : أن يعلم بكون الماء قليلاً ثم يشكّ في بقائه على القدّأة أو صيورته كرّا ، والمفروض أنّ الحكم بافعال الماء بالنجاسة يشترط فيه أن يكون الماء قليلاً . وإن تتحقق الملاقة للنجس ، وهنا نفترض تحقق الملاقة وجداً أو تعبداً أي بالعلم أو بالأمراء ، وأمّا الجزء الآخر فهو متيقّن سابقًا ومشكوك لاحقاً إلى حين إجراء الاستصحاب.

وأخرى يكون الجزء معلوم الثبوت سابقاً ومعلوم الارتفاع فعلاً، ولكنه مشكوك الارتفاع في فترة سابقة محددة هي الفترة التي تحقق فيها الجزء الأول.

مثاله : انفعال الماء بالنجاسة الذي موضوعه الماء القليل والملاقاة للنجاسة ، فهنا يعلم بتحقق الملاقاة في فترة معينة ، ولكن يشك في كون الماء قليلاً حين الملاقاة أي في تلك الفترة ، مع أنه يعلم بثبوت القلة سابقاً ويعلم بارتفاعها فعلاً.

فالحالة السابقة التي كانت متيقنة - وهي كون الماء قليلاً - يعلم بارتفاعها فعلاً الآن ، ولكن يشك فيها في فترة محددة سابقة وهي فترة تتحقق الملاقاة ، فهل كانت الملاقاة متحققة عند ما كان الماء قليلاً أو أنها تتحقق بعد تبدلها وصيروته كـ؟

ولذلك يشك في الحكم ؛ لأنّه إن كانت الملاقاة متحققة عند كونه قليلاً فيحكم بالانفعال ، وإن تتحقق عند صиروته كـ فيحكم بالاعتصام.

ففي الحالة الأولى لا شك في توفر اليقين بالحدث والشك في البقاء ، فيجري الاستصحاب.

أمّا الحالة الأولى : وهي ما إذا كان الجزء متيقناً سابقاً ومشكوكاً لاحقاً إلى زمان إجراء الاستصحاب ، فهنا لا-إشكال في جريان الاستصحاب لتتوفر أركانه من اليقين بالحدث والشك في البقاء ، فيستصحب بقاء القلة ويحكم بالانفعال.

وأمّا في الحالة الثانية فقد يستشكل في جريان الاستصحاب في الجزء بدعوى عدم توفر الركن الثاني وهو الشك في البقاء ؛ لأنّه معلوم الارتفاع فعلاً بحسب الفرض ، فكيف يجري استصحابه؟

وقد اتجه المحققون في دفع هذا الاستشكال إلى التمييز بين الزمان في نفسه والزمان النسبي ، أي زمان الجزء الآخر ، فيقال : إنّ الجزء المراد استصحابه إذا لوحظ حاله في عمود الزمان المتصل إلى الآن فهو غير محتمل البقاء للعلم بارتفاعه فعلاً.

وإذا لوحظ حاله بالنسبة إلى زمان الجزء الآخر فقد يكون مشكوك البقاء إلى ذلك الزمان ، مثلاً عدم الكريمة في المثل المذكور لا يحتمل باعوه إلى الآن ، ولكن يشك في بقائه إلى حين وقوع الملاقاة فيجري استصحابه إلى زمان وقوعها.

وأمّا الحالة الثانية : وهي ما إذا كان الجزء المراد استصحابه معلوم الثبوت سابقاً

ومعلوم الارقاء فعلا ، ولكنّه مشكوك البقاء في فترة وجود الجزء الآخر - فهنا قد يقال بعدم جريان الاستصحاب لعدم تمامية أركانه ، حيث إنّ الركن الثاني وهو الشك في البقاء غير محفوظ ؛ لأنّه يعلم بارتفاع الحالة السابقة الآن بالفعل ، فلا موجب لاستصحابها ، إذ كيف يجري استصحابها مع العلم بارتفاعها؟

وقد أجاب المحققون عن هذا الاستشكال بالتمييز بين نحوين من الزمان :

- 1 - الزمان المطلق ، وهو ملاحظة الزمان في نفسه على امتداده ، أي ملاحظة عمود الزمان.
- 2 - الزمان النسبي ، وهو ملاحظة الزمان بالنسبة للجزء الآخر ، أي أنه في زمن تحقق الجزء الآخر هل كان الجزء المعلوم ارتفاعه الآن متحققا أم لا؟

فإذا لوحظ الزمان في نفسه على امتداده فهو متصل إلى الآن الفعلي ، وفي هذا الآن الفعلي لا يشك في بقاء الجزء ، بل يعلم بارتفاعه فلا يجري استصحابه.

وأما إذا لوحظ الزمان النسبي أي لوحظ الشك في زمن حصول ذاك الجزء ، فهذا غير معلوم الارقاء ؛ لأنّه من المحتمل أن يكون الجزء الثاني متحققا عند تتحقق الجزء الأول ، فيكون الشك في البقاء محفوظا.

ففي مثال الملاقة وعدم الكريمة ، فصحيح أن عدم الكريمة الذي كان معلوما قبل تتحقق الملاقة قد ارتفع الآن ، إلا أنّ هذا معناه ملاحظة الزمان في نفسه وعلى امتداده ، وأما إذا لاحظنا زمان تتحقق الملاقة ففي هذه الزمان يحتمل بقاء عدم الكريمة فيه ويحتمل ارتفاعها أيضا ، ولكن لا يعلم بيقائهما أو ارتفاعها وبذلك يكون الشك في البقاء محفوظا فيجري الاستصحاب.

وتفصيل الكلام في ذلك : أنه إذا كان زمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه - وهو عدم الكريمة في المثال - معلوما ، وكان زمان تواجد الجزء الآخر - وهو الملاقة في المثال - معلوما أيضا ، فلا شك لكن يجري الاستصحاب.

ولهذا لا بد أن يفرض الجهل بكل الزمانين ، أو بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه خاصة ، أو بزمان تواجد الجزء الآخر خاصة ، وهذه ثلاث صور ، وقد اختلف المحققون في حكمها.

والتحقيق في هذه الحالة أن يقال : إنّ زمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه وهو عدم

الكريّة في المثال المذكور إن كان معلوماً ، وكان زمان الملاقة أيضاً معلوماً ، فلا يوجد لدينا شكّ لكي يجري الاستصحاب بل نعمل بحسب علمنا على النحو التالي :

فتارة يفترض كون الملاقة في الساعة الأولى وارتفاع الكريّة إما قبلها أو بعدها ، فإن كان ارتفاع عدم الكريّة في الثانية فهذا يعني أنه في الساعة الأولى يحكم بالانفعال وفي الساعة الثانية يحكم بالاعتراض ، وترتّب الآثار الشرعية عليهما.

وإن كان الارتفاع قبل تحقق الملاقة فيحكم بالاعتراض في كل الساعات ، وهذا واضح ؛ ولذلك لا بدّ من افتراض الجهل لكي يصدق عنوان الشكّ ، والجهل هنا يتصرّر على ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يفرض الجهل بزمان ارتفاع عدم الكريّة ، والجهل بزمان الملاقة أيضاً.

الصورة الثانية : أن يفرض العلم بزمان الملاقة كالساعة الواحدة مثلاً ، ويجهل تاريخ ارتفاع عدم الكريّة فهل هو قبل الواحدة أو بعدها أو معها؟

الصورة الثالثة : أن يفرض العلم بزمان ارتفاع عدم الكريّة كالساعة الواحدة مثلاً ، ولكن زمان الملاقة مجهول هل هو قبل أو بعد أو مع زمان الارتفاع؟

فهذه ثلاثة صور تفترض للشكّ في البقاء ، وأما حكمها فهو :

فذهب جماعة من المحققين منهم السيد الأستاذ [\(1\)](#) إلى جريان الاستصحاب في الصور الثلاث ، وإذا وجد له معارض سقط بالمعارضة.

وذهب بعض المحققين إلى جريان الاستصحاب في صورتين ، وهما :

وذهب بعض المحققين [\(2\)](#) إلى جريان الاستصحاب في صورتين ، وهما :

صورة الجهل بالزمانين أو الجهل بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه ، وعدم جريانه في صورة العلم بزمان الارتفاع.

وذهب صاحب *(الكافية)* [\(3\)](#) إلى جريان الاستصحاب في صورة واحدة ، وهي صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان تواجد الجزء الآخر ، وأما في صوري الجهل بكل الزمانين أو العلم بزمان الارتفاع فلا يجري الاستصحاب.

ص: 384

1- مصباح الأصول 3 : 177.

2- منهم المحقق النائيني في فوائد الأصول 4 : 508 - 510.

3- كفاية الأصول : 477 - 478.

وأمّا حكم الصور الثلاث من حيث جريان الاستصحاب وعدم جريانه كلاً أو بعضها فهو على أقوال ثلاثة، هي :

القول الأول : ما ذهب إليه السيد الخوئي رحمه الله من جريان الاستصحاب في جميع الصور الثلاث وإذا كان لهذا الاستصحاب معارض سقط بالمعارضة.

ففي الصورة الأولى - أي الجهل بزمان الملاقة والجهل بزمان الارتفاع - يجري استصحاب عدم الملاقة إلى حين ارتفاع عدم الكريمة ويجري استصحاب عدم ارتفاع عدم الكريمة إلى حين الملاقة ، وهذا الاستصحاب معارضان ؛ لأنّ استصحاب عدم الملاقة يثبت أنّ الملاقة حصلت بعد الكريمة لا قبلها ، واستصحاب عدم الارتفاع يثبت أنّ الارتفاع حصل بعد الملاقة لا قبلها ، فال الأول يتربّب عليه الحكم بالطهارة والثاني يتربّب عليه الحكم بالنجاسة ، فيتعارضان ويساقطان ، ويرجع إلى أصالة الطهارة.

وفي الصورة الثانية - أي الجهل بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه مع العلم بزمان الملاقة - يجري استصحاب عدم ارتفاع القلة ، ويحكم بالنجاسة والانفعال حيث يتحقق كلا الجزءين أي الملاقة والقلة.

وفي الصورة الثالثة - أي الجهل بزمان الملاقة مع العلم بزمان الارتفاع - يجري استصحاب عدم الملاقة إلى حين العلم بالارتفاع ، ويحكم بالطهارة حيث تكون الملاقة متحققة بعد ارتفاع القلة وتحقق الكريمة.

القول الثاني : ما ذهب إليه جملة ممّن علق على (الكافية) من جريان الاستصحاب في صورتين هما :

صورة الجهل بالزمانين وصورة الجهل بزمان ارتفاع الجزء المراد استصحابه ، فيجري كلا- الاستصحابين في الصورة الأولى ويحكم بالتعارض والتساقط والرجوع إلى أصالة الطهارة ، ويجري في الصورة الثانية استصحاب عدم الارتفاع إلى حين تحقق الجزء المعلوم فيحكم بالانفعال لتوفر كلا الجزءين.

وأمّا في صورة العلم بزمان الارتفاع والجهل بزمان الملاقة فلا يجري الاستصحاب لكونه من الأصل المثبت ، أي أنّ استصحاب عدم الملاقة إلى حين الارتفاع لا يجري في نفسه ؛ لأنّه من الأصل المثبت.

القول الثالث : ما ذهب إليه صاحب (الكفاية) من جريان الاستصحاب في صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان الملاقة خاصة ، فيستصحب القلة أو عدم الكريّة إلى حين الملاقة ويحكم بالانفعال لتوفر كلا الجزعين .

وأمّا في صورة الجهل بالزمانين أو الجهل بزمان الملاقة مع العلم بزمان الارتفاع فلا يجري الاستصحاب في نفسه ، لعدم اتصال زمان اليقين بزمان الشكّ كما سيأتي لاحقاً .

أمّا القول الأول : فقد علل أ أصحابه بما أشرنا إليه آنفاً ، من أنّ بقاء الجزء المراد استصحابه إلى زمان تواجد الجزء الآخر مشكوك ، حتّى لو لم يكن هناك شكّ في بقائه إذا لوحظت قطعات الزمان بما هي ، كما إذا كان زمان الارتفاع معلوماً ، ويكتفي في جريان الاستصحاب تحقق الشكّ في البقاء بلحاظ الزمان النسبي ؛ لأنّ الأثر الشرعي متربّ على وجوده في زمان وجود الجزء الآخر لا على وجوده في ساعة كذا بعنوانها .

أمّا القول الأول : وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي من جريان الاستصحاب في الجزء المراد استصحابه في جميع الصور .

فدليله ما تقدّم منا سابقاً ، حيث ذكرنا أنه لا بدّ من ملاحظة الزمان النسبي لا الزمان في نفسه بما هو ، وعليه فالجزء المراد استصحابه وهو عدم الكريّة إذا لوحظ بالنسبة إلى الجزء الآخر أي الملاقة فهو مشكوك البقاء في الصور الثلاث فيجري استصحابه .

أمّا في صورة الجهل بالزمانين فواضح ، حيث يصدق الشكّ في بقاء القلة بلا إشكال .

وأمّا في صورة الجهل بتاريخ ارتفاع القلة وتحقق الكريّة مع العلم بزمان الملاقة ، فأيضاً يصدق الشكّ في بقاء القلة وعدم الكريّة بالنسبة إلى زمان تحقق الملاقة ، حيث إنّه في زمان تتحقق الملاقة لا يعلم ببقاء القلة أو ارتفاعها فيستصحب بقاوتها .

وأمّا في صورة العلم بتاريخ الارتفاع مع الجهل بتاريخ الملاقة ، فهنا وإن كان الشكّ لا يصدق إذا لوحظ zaman في نفسه أي إذا لوحظت القطعات الزمانية ، حيث إنّ هذا الشكّ يعلم بارتفاعه في تلك القطعات ، إلا أنه بلحاظ زمان الملاقة يصدق

عنوان الشك لأن زمان الملاقة لم يكن معلوماً فيحتمل تقدّمه أو تأخره عن زمان الارتفاع، ومع هذا الاحتمال يصدق عنوان الشك في بقاء القلة وعدم الكريّة بالنسبة إلى زمان الملاقة المجهول، وهذا المقدار من الشك كاف لجريان الاستصحاب.

وبهذا يظهر أن استصحاب عدم الكريّة يجري في جميع الصور إلا أنه في بعضها يكون معارضاً كما في الصورة الأولى؛ وذلك لأن الحكم الشرعي متربّ على وجود هذا الجزء في زمان وجود الجزء الآخر، أي لا بدّ من ملاحظة الزمان النسبي، وليس الأثر الشرعي متربّاً على وجود الجزء في نفس عمود الزمان بعنوانه الخاص.

ونلاحظ على هذا القول: إن زمان ارتفاع عدم الكريّة في المثال إذا كان معلوماً فلا يمكن أن يجري استصحاب عدم الكريّة إلى زمان الملاقة؛ لأن الحكم الشرعي إما أن يكون متربّاً على عدم الكريّة في زمان الملاقة بما هو زمان الملاقة، أو على عدم الكريّة في واقع زمان الملاقة، بمعنى أن كلا الجزءين لوحظاً في زمان واحد دون أي قيود أدهما بزمان الآخر بعنوانه.

ويرد على هذا القول: إن الاستصحاب لا يجري في الصورة الثالثة وهي صورة العلم بزمان ارتفاع عدم الكريّة مع الجهل بزمان الملاقة.

والوجه في ذلك: أن استصحاب عدم ارتفاع عدم الكريّة أي استصحاب بقاء القلة، لا يجري إلا إذا كان هناك أثر شرعي يتربّ عليه، وهنا الحكم الشرعي وهو الانفعال المنصب على الموضوع المركب من الجزءين أي القلة والملاقة، يحتمل فيه وجهان:

الوجه الأول: إن يكون الحكم الشرعي متربّاً على عدم الكريّة الثابت في زمان الملاقة بما هو كذلك، أي بلحاظ الزمان المتّصف والمقيّد بأنه زمان الملاقة، فيقال: (إذا أحرز عدم الكريّة وأحرز كونها ثابتة في نفس الزمان الذي ثبتت فيه الملاقة فيحكم بالانفعال)، وهذا معناه أن الحكم منصب على العنوان المنتزع والمحصل وهو كون هذا الجزء متّصفاً ومقيّداً بذلك.

الوجه الثاني: أن يكون الحكم الشرعي متربّاً على عدم الكريّة الثابت في واقع زمان الملاقة، أي بلحاظ الزمان الواقع للملقة يكون عدم الكريّة ثابتاً من دون أن يتّصف أو يقيّد به، بمعنى أنه يكفي ثبوت الجزءين - عدم الكريّة والملاقة - في

زمان واحد واقعاً ، وإن لم يصدق بحسب الظاهر عنوان الاتّصاف والتقيّد بين الجزء ، فيقال : (إذا ثبت عدم الكريّة وثبتت الملاقة في زمان واحد واقعاً فيحكم بالانفعال) .

فعلى الأول : لا يجري استصحاب بقاء الجزء في جميع الصور ؛ لأنّه يفترض تقيّده بزمان الجزء الآخر بهذا العنوان ، وهذا التقيّد لا يثبت بالاستصحاب ، وقد شرطنا منذ البداية في جريان استصحاب الجزء في باب الموضوعات المركبة عدم أخذ التقيّد بين أجزائها في موضوع الحكم .

فعلى الأول بأن كان الحكم الشرعي مترتبًا على عنوان اتصاف وتقييد عدم الكريّة بزمان الملاقة ، فهذا لا ينفع فيه إجراء استصحاب ذات الجزء في الصور الثلاث ؛ وذلك لأنّ استصحاب ذات الجزء إنّما يثبت به الجزء فقط ، أي عدم الكريّة ولا يثبت به عدم الكريّة المتّصف والمقيّد بزمان الملاقة ، والمفروض أنّ الحكم مترتب على عنوان التقييد والاتّصاف لا على ذات الجزء ، وهذا معناه أنه لا أثر شرعي لاستصحاب ذات الجزء فلا يجري .

وإن أريد التوصل باستصحاب ذات الجزء إلى إثبات كون هذا الجزء متّصفاً ومقيّداً بزمان الملاقة ، فهذا يتم من خلال الملازمة العقلية فيكون الاستصحاب من الأصل المثبت فلا يجري .

وهذا تقدّم سابقاً حيث اشترطنا في جريان استصحاب الجزء في الموضوعات المركبة ألا يكون الحكم مترتبًا على العنوان المنتزع والمتحصل الذي هو عنوان الاتّصاف أو التقيّد .

وعلى الثاني : لا يجري استصحاب بقاء الجزء فيما إذا كان زمان الارتفاع معلوماً ولنفرضه الظاهر ؛ لأنّ استصحاب بقائه إلى زمان وجود الملاقة - التي هي الجزء الآخر في المثال - إن أريد به استصحاب بقائه إلى الزمان المعنون بأنه زمان الملاقة بما هو زمان الملاقة ، وهذا الزمان بهذا العنوان وإن كان يشك في بقاء عدم الكريّة إلى حينه ، ولكن المفروض أنه لم يؤخذ عدم الكريّة في موضوع الحكم مقيّداً بالوقوع في زمان الجزء الآخر بما هو كذلك .

وعلى الثاني بأن كان الحكم مترتبًا على عدم الكريّة الثابت في الواقع زمان الملاقة

من دون تقييد واتّصاف أحدهما بالآخر ، فهذا وإن كان معقولاً في نفسه إلا أنّ استصحاب عدم الكريّة في صورة العلم بزمان ارتفاعه لا يجري .

والوجه في ذلك : أنّ استصحاب بقاء القلة أو عدم الكريّة - الذي يعلم بزمان ارتفاعه كالظهر مثلاً - إن أريد به إثبات بقاء القلة وعدم الكريّة إلى الزمان المتصف والمقيّد بأنّه زمان الملاقة واقعاً والذي يشكّ فيه لأنّه مجهول ، فزمان الملاقة - حيث إنّه مجهول فيحتمل تقدّمه أو تأخرّه أو مقارنته لزمان ارتفاع القلة وعدم الكريّة - وإن كان يصدق عنوان الشكّ في بقاء عدم الكريّة إلى حين تحقّق الملاقة واقعاً ، إلا أنّ رفع اليد عن عدم الكريّة يحتمل فيه أن يكون من باب رفع اليد عن اليقين لا الشكّ من جهة العلم بزمان ارتفاعه المحتمل أن يكون قبل تحقّق الملاقة ، وبالتالي لا يصدق كونه من باب رفع اليد عن اليقين بالشكّ ، وقد تقدّم سابقاً أنه إذا كان رفع اليد عن الحالة السابقة باليقين ولو احتمالاً كفى ذلك في المنع عن جريان الاستصحاب .

ولا يمكننا هنا أن نجري استصحاب عدم الكريّة إلى حين زمان الملاقة بما هو مقيّد ومتّصف به ؛ لأنّه خلاف الفرض ، إذ المفروض هنا أنّ الحكم ليس مترتبًا على عدم الكريّة المقيّد بالآخر .

وإن أريد به استصحاب بقائه إلى واقع زمان الملاقة على نحو يكون قوله : (زمان الملاقة) مجرّد مشير إلى الواقع ذلك الزمان ، فهذا هو موضوع الحكم ، ولكن واقع هذا الزمان يحتمل أن يكون هو الزوال للتردد في زمان الملاقة ، والزوال زمان يعلم فيه بارتفاع عدم الكريّة ، فلا يقين إذن بثبوت الشكّ في البقاء في الزمان الذي يراد جرّ المستصحب إليه .

وإن أريد باستصحاب عدم الكريّة أو القلة إلى واقع زمان الملاقة من دون التقييد والاتّصاف بينهما ، فهذا وإن كان صحيحاً في نفسه لأنّ موضوع الحكم الشرعي هو ثبوت عدم الكريّة في واقع زمان الملاقة بحيث يكون عنوان (زمان الملاقة) عنواناً مشيراً إلى الزمان الواقعي ، إلا أنّ واقع زمان الملاقة مردّد بين زمانين قبل الزوال وبعده ، وهذا التردّد يعني أنّ زمان الملاقة لو فرض كونه هو الزوال أيضاً فهذا معناه عدم تحقّق موضوع الحكم الشرعي ؛ لأنّ الزوال هو الزمان الذي يعلم فيه بارتفاع عدم الكريّة ،

وبالتالي لا يصدق عنوان الشك في البقاء ولا يجري الاستصحاب للعلم بالارتفاع حين الزوال ، فيصدق عنوان نقض الحالة السابقة المتينة باليقين لا بالشك.

ولو فرض أنّ زمان الملاقة هو قبل الزوال فاستصحاب عدم الكريّة إلى هذا الزمان الواقعى تام الأركان ؛ لأنّه يصدق عليه عنوان نقض اليقين بالشك.

وحيث إنّ الأمر مردّد بين نقض اليقين أو نقضه بالشك ، فلا يصدق جزماً نقض اليقين بالشك والذى هو مورد جريان الاستصحاب ؛ لاحتمال كونه من نقض اليقين باليقين ، وقد تقدّم أنّ شرط جريان الاستصحاب كون رفع اليد عن الحالة السابقة من باب نقض اليقين بالشك لا باليقين ولو احتمالاً أيضاً.

وعلى هذا الضوء نعرف : أنّ ما ذهب إليه القول الثاني من عدم جريان استصحاب بقاء الجزء في صورة العلم بزمان ارتفاعه هو الصحيح بالبيان الذي حققناه.

ولكنّ هذا البيان يجري بنفسه أيضاً في بعض صور مجھولي التاريخ ، كما إذا كان زمان التردد فيما متطابقاً ، كما إذا كانت الملاقة مرددة بين الساعة الواحدة والثانية ، وكذلك ارتفاع عدم الكريّة بحدود الكريّة ، فإنّ هذا يعني أنّ ارتفاع عدم الكريّة بحدود الكريّة مرددة بين الساعة الأولى والثانية ، ولازم ذلك أن تكون الكريّة معلومة في الساعة الثانية على كلّ حال ، وإنّما يشكّ في حدوثها وعدمه في الساعة الأولى ، ويعني أيضاً أنّ الملاقة متواجدة إما في الساعة الأولى أو في الساعة الثانية ، فإذا استصحبت عدم الكريّة إلى واقع زمان تواجد الملاقة فحيث إنّ هذا الواقع يتحمل أن يكون هو الساعة الثانية ، يلزم على هذا التقدير أن تكون قد تعبدنا ببقاء عدم الكريّة إلى الساعة الثانية مع أنّه معلوم الانتفاء في هذه الساعة.

وأماماً القول الثاني : الذي يرى جريان الاستصحاب في صورتين هما : صورة الجهل بتاريخ الملاقة والارتفاع وصورة الجهل بتاريخ الارتفاع مع العلم بتاريخ الملاقة ، وعدم جريانه في صورة العلم بزمان الارتفاع مع الجهل بزمان الملاقة . فهو صحيح بالنسبة إلى عدم جريان الاستصحاب فيما إذا كان زمان الارتفاع معلوماً وكان زمان الملاقة مجھولاً ، لنفس البيان الذي تقدّم في القول الأول.

وأماماً بالنسبة لجريان الاستصحاب في الصورتين الأولىين فلا يتم؛ إذ في بعض شقوق مجهولي التاريخ لا يجري استصحاب عدم الكريّة، كما إذا كان كلا-الزمانين مجهولين ولكن نفرض أنّ زمان الملاقة يتحمل تطابقه مع زمان الارتفاع، كما إذا كان زمان الملاقة مردداً بين الساعة الأولى والثانية وكان زمان الارتفاع مردداً أيضاً بين هاتين الساعتين، فإنه يلزم من ذلك أمران:

الأول: أنّ الملاقة إما متواجدة في الساعة الأولى وإما في الساعة الثانية.

الثاني: أنّ ارتفاع عدم الكريّة يعلم به في الساعة الثانية على كلّ تقدير، أي سواء حصلت في الساعة الأولى أو في الثانية، وهذا معناه أنّ زمان ارتفاع عدم الكريّة صار معلوماً.

وحيثئذ نقول: إنّ استصحاب عدم الكريّة إلى زمان الملاقة على نحوين:

فتارة يراد استصحاب عدم الكريّة إلى زمان الملاقة بما هو زمان الملاقة، فيكون الاتّصاف والتقييد مأخوذاً في الموضوع المرّكّب، وفي مثل ذلك لا يجري استصحاب ذات الجزء كما تقدّم في بداية هذا البحث.

وآخر يراد استصحاب عدم الكريّة إلى واقع زمان الملاقة من دون التقييد والاتّصاف بهذا الزمان، فهذا وإن كان معقولاً في نفسه، إلا أنه يلزم منه أنّنا إذا أجرينا استصحاب عدم الكريّة إلى واقع زمان الملاقة فحيث من المحتمل أن يكون واقع زمان الملاقة هو الساعة الثانية؛ لأنّه مردّ بين الأولى والثانية، وحيث إنّ الساعة الثانية يعلم فيها بارتفاع عدم الكريّة وحدوث الكريّة فيها، فيكون هذا الاستصحاب يعتمد ببقاء عدم الكريّة إلى الساعة الثانية مع أنه في هذه الساعة يعلم وجданاً بارتفاع عدم الكريّة وحدوث الكريّة فيها.

وبالتالي لا يكون رفع اليد عن الحالة السابقة المتيقنة - أي عدم الكريّة - من باب رفع اليد عن اليقين بالشكّ، بل يتحمل أن يكون من باب رفع اليد عن اليقين باليقين، وهذا الاحتمال كافٌ للمنع من جريان الاستصحاب كما تقدّم في محله.

وبذلك لا يمكن إجراء الاستصحاب بالنسبة لعدم الكريّة في مثل هذا الفرض، والوجه في ذلك: كون الزمانين من المحتمل تطابقهما معاً.

ومن هنا يتبيّن أنّ ما ذهب إليه القول الثالث - من عدم جريان استصحاب بقاء

عدم الكريّة في صورة الجهل بالزمانين وصورة العلم بزمان ارتفاع هذا العدم معاً - هو الصحيح.

وأمّا صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان الملاقة فلا بأس بجريان استصحاب عدم الكريّة فيها إلى واقع زمان الملاقة ، إذ لا علم بارتفاع هذا العدم في واقع هذا الزمان جزماً.

وأمّا القول الثالث : الذي ذهب إليه صاحب (الكافية) من عدم جريان استصحاب بقاء عدم الكريّة في صورة الجهل بالزمانين أي زمان الملاقة وزمان الارتفاع ، وفي صورة العلم بارتفاع عدم الكريّة مع الجهل بزمان الملاقة هو الصحيح ؛ لما تقدّم آنفاً من أنّ استصحاب عدم الكريّة في الصورتين المذكورتين إن أردت به إثبات عدم الكريّة المتّصف بزمان الملاقة فهو لا يجري ؛ لأنّه من الأصل المثبت ، وإن أردت به إثبات عدم الكريّة في واقع زمان الملاقة فهو لا يجري ؛ لأنّه من باب نقض اليقين باليقين ولو احتمالاً.

وأمّا في صورة العلم بزمان الملاقة مع الجهل عدم الكريّة فلا بأس بجريان استصحاب عدم الكريّة إلى واقع زمان الملاقة أي زمان الملاقة بما هو كذلك ، وإلا لكان من الأصل المثبت ، وأمّا إثباته إلى واقع زمان الملاقة فيجري فيه الاستصحاب ؛ لأنّه لا يصدق عليه نقض اليقين باليقين ولو احتمالاًـ، بل هو من باب نقض اليقين بالشكّ قطعاً ؛ لأنّ زمان الارتفاع أوسع من زمان الملاقة ؛ إذ يحتمل أن يكون قبله أو بعده أو معه ، وحينئذ يكون رفع اليد عنه إلى زمان واقع الملاقة من باب رفع اليد عن اليقين بالشكّ.

ولكنا نختلف عن القول الثالث في بعض النقاط ، فنحن مثلاً نرى جريان استصحاب عدم الكريّة في صورة الجهل بالزمانين ، مع افتراض أنّ فترة تردد زمان الارتفاع أوسع من فترة تردد حدوث الملاقة في المثال المذكور ، فإذا كانت الملاقة مرددة بين الساعة الأولى والثانية ، وكان تبدل عدم الكريّة بالكريّة مردداً بين الساعات الأولى والثانية والثالثة ، فلا محذور في إجراء استصحاب عدم الكريّة إلى واقع زمان الملاقة ؛ لأنّه على أبعد تقدير هو الساعة الثانية ولا علم بالارتفاع في هذه الساعة لاحتمال حدوث الكريّة في الساعة الثالثة ، فليس من المحتمل أن

يكون جرّ بقاء الجزء إلى واقع زمان الجزء الآخر جرّاً له إلى زمان اليقين بارتقاعه أبداً.

ولكن هناك اختلاف في بعض الشروق والنقاط بين القول الثالث وبين ما نختاره.

فمثلاً في صورة الجهل بالزمانين قلنا بعدم جريان الاستصحاب إلا أنّه في بعض الشروق والفرض يمكّن إجراؤه ، وذلك فيما إذا افترضنا أنّ زمان ارتفاع عدم الكريّة أوسع من زمان الملاقة.

وتوصيحة : إننا إذا فرضنا أنّ زمان ارتفاع عدم الكريّة مردّد بين الساعة الأولى والثانية فقط ، أمكّن جريان استصحاب عدم الكريّة إلى واقع زمان الملاقة ؛ وذلك لأنّ واقع زمان الملاقة على أيّ بعد تقدير هو الساعة الثانية ، وفي هذا الزمان لا يعلم بارتفاع عدم الكريّة ، لاحتمال أن يكون الارتفاع قد حدث في الساعة الثالثة ، فيكون رفع اليد عن عدم الكريّة يصدق عليه أنّه من باب نقض اليقين بالشكّ لا باليقين ولو احتمالاً.

وحيثند يجري الاستصحاب في صورة مجهولي التاريخ في بعض شروقها.

والحاصل : أنّ استصحاب عدم الكريّة لا يجري حتماً في صورة العلم بزمان ارتفاع عدم الكريّة مع الجهل بزمان الملاقة ، ويجري حتماً في صورة العلم بزمان الملاقة مع الجهل بزمان ارتفاع عدم الكريّة.

وأمّا في صورة الجهل بالزمانين فيجري في بعض الفروض ولا يجري في البعض الآخر ، والضابط لذلك أنّ زمان الارتفاع أنّ فرض كونه أوسع من زمان الملاقة جرى الاستصحاب ، وأنّ فرض كونه أضيق أو مساوياً لزمان الملاقة لم يجر الاستصحاب.

* * *

بقي علينا أن نشير إلى أنّ ما اخترناه وإن كان قريباً جدّاً من القول الثالث الذي ذهب إليه صاحب (الكافية)، غير أنه - قدس الله نفسه - قد فسّر موقفه واستدلّ على قوله ببيان يختلف بظاهره عما ذكرناه، إذ قال : (بأنّ استصحاب عدم الكريّة إنّما لا يجري في حالة الجهل بالزمانين ؛ لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين).

تنبيه : هذا التنبيه يعقده السيد الشهيد لبيان الشبهة التي ذكرها صاحب (الكافية) وهي التي تسمى بشبهة انفصال زمان الشك عن زمان اليقين.

وحاصله أن يقال : تقدّم أنّ الصحيح عندنا هو عدم جريان استصحاب بقاء عدم الكريّة في صورة الجهل بالزمانين وصورة العلم بزمان ارتفاع عدم الكريّة ، وأمّا في صورة الجهل بزمان الارتفاع مع العلم بزمان الملاقة ، فلا مانع من جريان الاستصحاب ، وهذا كان رأي صاحب (الكافية) ولكننا نختلف معه في بعض النقاط والشروح كما ذكرنا آنفاً.

إلا أنّ هناك فارقاً آخر بين مختارنا ومحض اختيار صاحب (الكافية) ، فإنه ذهب إلى مختاره بناء منه على أنّ عدم جريان الاستصحاب في صورة الجهل بالزمانين كان لأجل انفصال زمان الشك عن زمان اليقين حيث قال : (إنّ استصحاب عدم الكريّة إنّما لا يجري في حالة الجهل بالزمانين ؛ لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين) بخلاف ما ذكرناه نحن من توجيهه عدم جريان الاستصحاب في هذه الحالة ؛ لأنّه إما يكون من الأصل المثبت أو من باب نقض اليقين باليقين ولو احتمالاً ، ولهذا يمكننا جعل ضابطة عامة وهي : أنّ زمان الارتفاع إذا كان أوسع من زمان التردد جرى الاستصحاب بخلاف ما إذا كان مساوياً أو أقلّ.

وعلى كلّ حال فقد وقع كلامه محلاً للأخذ والرّدّ بينهم ، نتيجة الاختلاف في تفسير مراده من ذلك ، وهنا يوجد تفسيران لكلامه ، أو بتعبير آخر يوجد توضيحاً لتطبيق كلامه على صورة الجهل بالزمانين ، وإلاـ فإن ثبت كون الزمانين منفصلين تماماً فلاـ معنى لجريان الاستصحاب ، ولذلك فالكلام إنما هو في الصغرى والتطبيق ، بمعنى أنّ انفصال الزمانين هل هو متحقق في محلّ كلامنا أو لا؟

وقد فسر هذا الكلام بما يمكن توضيحه كما يلي :

إذا افترضنا أنّ الماء كان قليلاً قبل الزوال ثمّ مرّت ساعتان ، حدثت في إحداهما الكريّة وفي الأخرى الملاقة للنجاسة ، فهذا يعني أنّ كلاماً من حدوث الكريّة والملاقة معلوم في إحدى الساعتين بالعلم الاجمالي ، فهناك معلومان إجماليان وإحدى الساعتين زمان أحداهما والساعة الأخرى زمان الآخر.

وعليه فاللاقة المعلومة إذا كان قد حدثت في الساعة الثانية فقد حدثت الكريّة المعلومة في الساعة الأولى ، واستصحاب عدم الكريّة إلى زمان الملاقة على هذا التقدير يعني أنّ زمان الشك الذي يراد جرّ عدم الكريّة إليه هو الساعة الثانية ، وزمان اليقين بعدم الكريّة هو ما قبل الزوال ، وأما الساعة الأولى فهي زمان الكريّة المعلومة إجمالاً.

وهذا يؤدي إلى انفصال زمان اليقين بعدم الكريّة عن زمان الشك فيه بزمان اليقين بالكريّة ، وما دام هذا التقدير محتملاً فلا يجري الاستصحاب ؛ لعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

التفسير الأول لكلام صاحب (الكافية) : ففي مثال الكريّة والملاقة نقول : إذا علمنا بعدم الكريّة أو بقلة الماء عند الزوال ، ثمّ مرّت ساعتان على الزوال حصل فيهما الكريّة والملاقة ولكننا لا نعلم متى حصلت كلّ واحدة منهما؟ فالكريّة والملاقة معلومتان ولكن تاريخهما مجهول ، فإحدى الساعتين زمان للكريّة وال ساعة الأخرى زمان للملاقة ، وهذا معلوم إجمالاً ؛ لأنّه لا يعلم الزمان بالتحديد.

وفي مثل هذه الحالة يوجد لنا احتمالان :

الأول : أن يكون زمان الملاقة في الساعة الأولى بعد الزوال وزمان الكريّة في الساعة الثانية ، فهنا استصحاب عدم الكريّة أو القلة المعلومة يقيناً قبل الزوال وعنده

إلى زمان الملاقة، ينبع أثراً شرعياً وهو افعال الماء بالنجاسة، ومثل هذا الاستصحاب لا إشكال في جريانه لاتصال زمان اليقين بزمان الشك إذ لم يفصل شيء بين الزمانين.

الثاني : أن يكون زمان الملاقة في الساعة الثانية من الزوال وزمان الكريمة الساعة الأولى ، فهنا استصحاب عدم الكريمة المتيقنة عند الزوال إلى حين الملاقة في الساعة الثانية لا يجري ؛ وذلك لأنّه قد فصل بين هذين الزمانين بحدوث الكريمة في الساعة الأولى للزوال ، مما يعني عدم اتصال زمان اليقين بزمان الشك ، ومع انفصالهما وعدم اتصالهما لا يجري الاستصحاب.

وحيث إن كلا الاحتمالين وارد للعلم الإجمالي وعدم وجود المرجح ، فلا أقلّ من احتمال عدم اتصال زمان اليقين بزمان الشك ، وهذا يكفي لمنع جريان الاستصحاب ؛ لأنّه يشترط فيه إحراز اتصال الزمانين ليصدق عنوان نقض اليقين بالشك ، فمع هذا الاحتمال يكون المورد من موارد الشبهة المصداقية.

ونلاحظ على ذلك :

أولاً : أنّ الساعة الأولى على هذا التقدير هي زمان الكريمة واقعاً لا زمان الكريمة المعلومة بما هي معلومة ؛ لأنّ العلم بالكريمة كان على نحو العلم الإجمالي من ناحية الزمان وهو علم بالجامع ، فلا احتمال لانفصال إطلاقاً.

ويرد على هذا التفسير إشكالان :

الأول : أنّ ما ذكر من احتمال الانفصال لو كانت الملاقة في الساعة الثانية والكريمة في الساعة الأولى غير تام ، وذلك لأنّ الانفصال الذي يكون مانعاً هو الوجود الواقعي مع العلم به لا الوجود الواقعي فقط.

فمثلاً إذا علمنا تقسيلاً بكون زمان الكريمة هو الساعة الأولى فيكون زمان الشك منفصلاً عن زمان اليقين ؛ لأنّ عدم الكريمة الثابتة قبل الزوال أو عنده عند ما يراد استصحاب بقائها إلى الساعة الثانية التي هي ساعة الملاقة ، فهذا سوف يتخلله العلم بالكريمة في الساعة الأولى ؛ لأنّها موجودة واقعاً ويعلم بها ، وبذلك ينقطع استصحاب عدم الكريمة عند الساعة الأولى للعلم بوجودها الواقعي.

وأمّا إذا كانت الكريمة موجودة واقعاً ولكن المكلف لم يعلم بها ، فهنا لا مانع عنده

من جريان استصحاب عدم الكريّة الثابت قبل الزوال إلى زمان الملاقة أي إلى الساعة الثانية، وهذا سوف يتخلّله الوجود الواقعي للكريّة إلا أنه لا يضر في الاستصحاب؛ لأنّ الوجود الواقعي يجتمع مع الشكّ، فيصدق أنه في الساعة الأولى شاكٌ في الكريّة أيضاً، ولذلك لا يكون هناك انفصال ، بل الاتصال موجود حتّى لو كانت الكريّة موجودة واقعاً ما دام لم يعلم بها.

وبتعبير آخر : أنَّ الْعِلْمَ التَّفْصِيلِيَّ بِوُجُودِ الْكُرْبَيَّةِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى يُزِيلُ الشَّكَّ بِهَا ، وَمَعَ زُوَالِ الشَّكِّ يَنْقُطُعُ الاتِّصالُ بَيْنَ زَمَانِ الْمُتَيَّقِنِ وَزَمَانِ الْمُشْكُوكِ ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ الإِجمَالِيَّ بِوُجُودِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَا يُزِيلُ الشَّكَّ ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ الإِجمَالِيَّ يَجْتَمِعُ مَعَ الشَّكَّ وَالْتَّرْدُدِ وَالْحَيْرَةِ ، وَمَعَ دُمُّرَةِ زُوَالِ الشَّكِّ فَالاتِّصالُ بَيْنَ الرَّمَانِينِ لَا يَنْقُطُعُ أَصْلًا ، وَهَذَا الإِيْرَادُ حَلِّيٌّ .

وثانياً: أنَّ البيان المذكور لو تمَّ لمنع عن جريان استصحاب عدم الكُرْيَة حتَّى في الصورة التي اختار صاحب (الكافِيَة) جريان الاستصحاب فيها، وهي صورة الجهل بزمان حدوث الكُرْيَة مع العلم بزمان الملاقة وأنَّ الساعة الثانية مثلاً؛ لأنَّ الكُرْيَة معلومة بالإجمال في هذه الصورة ويحتمل انطباقها على الساعة الأولى، فإذا كان انطباق الكُرْيَة المعلومة بالإجمال على زمان يوجب تعذر استصحاب عدم الكُرْيَة إلى ما بعد ذلك الزمان، جرى ذلك في هذه الصورة أيضاً وتعذر استصحاب عدم الكُرْيَة إلى الساعة الثانية، لاحتمال الفصل بين زمان اليقين وزمان الشك بزمان العلم بالكُرْيَة.

ویرد ثانیا بالنقض :

فإلينا لو قبلنا مقالة صاحب (الكافية) في مجھولی التاریخ ومنعنا من جریان

400 : *¶*

الاستصحاب بسبب وجود احتمال انفصال زمان اليقين عن زمان الشك وعدم إحراز اتصالهما ، للزم المنع عن جريان الاستصحاب أيضا في صورة الجهل بزمان الكريّة مع العلم بزمان الملاقة ، وهي الصورة التي

اختار فيها صاحب (الكافية) جريان استصحاب عدم الكريّة فيها إلى زمان الملاقة.

والوجه في ذلك هو : أنه في صورة الجهل بزمان الكريّة مع العلم بزمان الملاقة ، وأنه في الساعة الثانية مثلا ، فهنا لدينا احتمالان :

الأول : أن تكون الكريّة المجهولة حادثة فيما بعد الساعة الثانية أي بعد زمان الملاقة ، فهنا لا إشكال في جريان استصحاب عدم الكريّة الثابت قبل أو عند الزوال إلى زمان الملاقة فيحكم بالانفعال ، وهذا الاستصحاب يجري لأن زمان اليقين متصل بزمان الشك.

الثاني : أن تكون الكريّة المجهولة حادثة قبل الساعة الثانية أي قبل زمان الملاقة ، فهنا استصحاب عدم الكريّة إلى الساعة الثانية قد تخلله وجود الكريّة ، فينقطع الاتصال بين الزمانين ، وما دام كلا الاحتمالين واردا فلا يعلم بالاتصال بين الزمانين فيكون من الشبهة المصداقية.

ولكن صاحب (الكافية) قبل في هذه الصورة جريان استصحاب عدم الكريّة بينما لم يقله في مجهولي التاريخ ، مع أن المانع لو كان هو وجود الكريّة الواقعي فهو مانع في المقامين ؛ لأن احتمال سبق وجودها الواقعي على زمان الملاقة موجود في الصورتين ، ومع الاحتمال لا يحرز الاتصال ، ولو كان المانع هو الوجود الواقعي المعلوم فهو غير موجود في الصورتين معا ؛ لأن العلم الإجمالي علم بالجامع لا بالواقع ولذلك فهو يجتمع مع الشك والتردّد دون العلم التفصيلي.

وهناك تفسير آخر لكلام صاحب (الكافية) أكثر انسجاما مع عبارته :

ولنأخذ المثال السابق لتوضيحه ، وهو الماء الذي كان قليلا قبل الزوال ثم مررت ساعتان حدثت في إحداهما الكريّة وفي الأخرى الملاقة للنجاسة ، وحاصل التفسير : أن ظرف اليقين بعدم الكريّة في هذا المثال هو ما قبل الزوال ، وظرف الشك مردّد بين الساعة الأولى بعد الزوال وال الساعة الثانية ؛ لأن عدم الكريّة له اعتباران :

فتارة نأخذه بما هو مقياس إلى قطعات الزمان وبصورة مستقلة عن الملاقة، وأخرى نأخذه بما هو مقياس إلى زمان الملاقة ومقيد به.

التفسير الثاني لكلام صاحب (الكافية) : أثنا إذا أخذنا المثال السابق أي العلم بعدم الكريّة قبل الزوال ثم العلم بعد الزوال بحصول الكريّة وبحصول الملاقة ، ولكن لا يعلم زمانهما بالتحديد ، ولا يعلم المتقدّم منهما والمتأخر ، فأحدهما حدث إما الساعة الأولى وإما الساعة الثانية ، والآخر كذلك ، فهنا لدينا يقين وشكّ.

أماماً اليقين فهو اليقين بعدم الكريّة وهذا ظرفه قبل الزوال.

وأماماً الشكّ فهو مردّد بين الساعة الأولى والساعة الثانية بعد الزوال ، فطرف الشكّ وإن كان بعد الزوال يقيناً لكنه مردّد بين الساعة الأولى والساعة الثانية ؛ لأنّ عدم الكريّة له اعتباران :

أحدهما : أن يؤخذ عدم الكريّة بما هو في عمود الزمان ، أي بما هو مضاد إلى عمود الزمان والقطعات الزمانية بقطع النظر عن الملاقة ، فهنا عدم الكريّة مقياس إلى الزمان مطلقاً.

والآخر : أن يؤخذ عدم الكريّة بما هو مضاد إلى الملاقة ومقيد بزمان الملاقة ، وهنا عدم الكريّة مضاد إلى حصة خاصة من الزمان وهي زمان الملاقة.

والاستصحاب الذي نريد إجراءه هو استصحاب عدم الكريّة الذي يتربّى عليه الأثر الشرعي ويكون منجزاً لا مطلقاً حتى ولو لم يكن له أثر أصلاً.

وحيثند لا بدّ من ملاحظة الاستصحاب في كلّ من هذين الاحتمالين ، فنقول :

فإذا أخذناه بالاعتبار الأول ، وجدنا أنّ الشكّ فيه موجود في الساعة الأولى وهي متصلة بزمان اليقين مباشرة ، فبالإمكان أن نستصحب عدم الكريّة إلى نهاية الساعة الأولى ، ولكن هذا لا يفيدنا شيئاً ؛ لأنّ الحكم الشرعي وهو انفعال الماء ليس مترتبًا على مجرد عدم الكريّة ، بل على عدم الكريّة في زمان الملاقة.

أماماً الاحتمال الأول : وهو ما إذا لاحظنا عدم الكريّة منسوباً ومضافاً ومقيساً إلى قطعات الزمان أي إلى عمود الزمان بقطع النظر عن الملاقة ، فهنا نجد أنّ الشكّ في عدم الكريّة موجود في الساعة الأولى ؛ لأنّنا لا نعلم بحدوث الكريّة في هذه الساعة ، وإنّما نعلم إجمالاً بحدوث الكريّة المردّد بين الساعة الأولى والثانية ، فحدثوها في

الساعة الأولى إذن مشكوك ، وال الساعة الأولى متصلة بما قبلها ، أي أنّ زمان الشكّ وهو الساعة الأولى متصل بزمان اليقين وهو عدم الكريّة إلى الزوال ، و حينئذ لا مانع من جريان الاستصحاب لإثبات عدم الكريّة تعبدًا في الساعة الأولى بعد الزوال.

إلا أنّ هذا الاستصحاب لا يفيد في ترتيب الأثر الشرعي وهو انفعال الماء وتجسسه ؛ وذلك لأنّ الدليل الدالّ على الانفعال إنّما يفترضه في صورة عدم الكريّة مع الملاقة لا في صورة عدم الكريّة مطلقا وإن لم يكن هناك ملاقة أصلا ، وهذا معناه أنّ هذا الاستصحاب لا يتربّط عليه أثر شرعي فيمتنع جريانه لذلك.

وهكذا أيضا لا يمكننا ترتيب الأثر الشرعي من جهة استصحاب عدم الملاقة في الساعة الأولى ؛ وذلك لأنّ زمان الملاقة وإن كان معلوماً يقيناً في الساعة الثانية ؛ لأنّ الملاقة مرددة بين الساعة الأولى أو الثانية بنحو مانعة الخلو ، فإذا كانت في الأولى فهي موجودة في الثانية بقاء ، وإذا كانت في الثانية فهي موجودة فيها حدوثاً ، ولذلك فهي معلومة يقيناً في الساعة الثانية ، ولكنّ هذا المقدار لا يفيد ؛ لأنّه قبل الساعة الثانية يفترض الشكّ فيها فيجري استصحاب عدمها ، وهذا معناه أنه في الساعة الأولى ثبت عدم الملاقة بالاستصحاب ، ويثبت بالاستصحاب الذي ذكرناه قبل قليل عدم الكريّة ، فلم يتحقق موضوع الحكم الشرعي أيضاً.

وإذا أخذنا عدم الكريّة بالاعتبار الثاني أي مقيساً ومنسوباً إلى زمان الملاقة ، فمن الواضح أنّ الشكّ فيه إنّما يكون في زمان الملاقة ، إذ لا يمكن الشكّ قبل زمان الملاقة في عدم الكريّة المنسوب إلى زمان الملاقة ، وإذا تحقق أنّ زمان الملاقة هو زمان الشكّ ترتب على ذلك أنّ زمان الشكّ مردّد بين الساعة الأولى وال ساعة الثانية تبعاً لتردد نفس زمان الملاقة في الساعتين ، وهذا يعني عدم إحراز اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين ؛ لأنّ زمان اليقين ما قبل الزوال وزمان الشكّ محتمل الانطباق على الساعة الثانية ، ومع انطباقه عليها يكون مفصولاً عن زمان اليقين بالساعة الأولى.

وأمّا الاحتمال الثاني : وهو ملاحظة عدم الكريّة مضافاً ومقيساً إلى زمان الملاقة ، والذي هو موضوع الحكم الشرعي بالانفعال ؛ لأنّه متى ما تحقّقت الملاقة وعدم الكريّة معاً حصل الانفعال.

فهنا نجد أن تحقق الشك في عدم الكريمة المنسوب إلى زمان الملاقة لا يمكن أن يتحقق قبل زمان الملاقة ، بل لا بد من تتحققه في ظرفه لكي يتربّ الأثر الشرعي المطلوب ، وهذا معناه أن زمان الشك في عدم الكريمة لا بد أن يكون موجوداً في زمان الملاقة ، ولكن زمان الملاقة مردّ بين الساعة الأولى والثانية ، مما يعني أنّ زمان الشك في عدم الكريمة مردّ أيضاً في هذين الزمانين أيضاً تبعاً لتردد زمان الملاقة فيهما.

وحيئذ يتحمل أن يكون زمان الملاقة وبالتالي زمان الشك في عدم الكريمة هو الساعة الأولى ، كما يتحمل أن يكون هو الساعة الثانية.

فإن كان زمانهما الساعة الأولى فهذا معناه أنّ زمان الشك متصل بزمان اليقين ولم يفصل بينهما شيء ، فيجري استصحاب عدم الكريمة المضاف والمنسوب إلى الملاقة في الساعة الأولى ، فيثبت أن الملاقة حصلت في الساعة الأولى وعدم الكريمة بالاستصحاب أيضاً موجود في الساعة الأولى.

وأمّا إن كان زمانهما الساعة الثانية فهذا يعني أنّ زمان الشك في عدم الكريمة قد انفصل عن زمان اليقين بها ؛ لأنّ اليقين بعدم الكريمة إنما هو إلى الزوال فقط والشك فيها في الساعة الثانية ، مما يعني أنه في الساعة الأولى قد حصلت الكريمة فانفصل زمان الشك عن زمان اليقين.

وبما أننا نتحمل كلا هذين الأمرين بسبب التردد في حدوث الكريمة والملاقة بين الساعة الأولى والثانية ، وحيث إنّ أحد الاحتمالين على تقديره لا يجري الاستصحاب ، فتحن نتحمل عدم جريان الاستصحاب من جهة عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين على أحد التقديرتين.

ونلاحظ على ذلك :

أولاً : أنّ الأثر الشرعي إذا كان متربّاً على عدم الكريمة المقيد بالملاقة أي على اجتماع أحدهما بالآخر ، فقد يتadar إلى الذهن أنّ الشك في هذا العدم المقيد بالملاقة لا يكون إلا في زمان الملاقة ، وأمّا الشك - قبل زمان الملاقة - في عدم الكريمة فهو ليس شكّاً في عدم الكريمة المقيد بالملاقة.

ولكن الصحيح أنّ الأثر الشرعي متربّ على عدم الكريمة والملاقة بنحو

التركيب بدون أخذ التقييد والاجتماع ، إلا لما جرى استصحاب عدم الكريمة رأساً كما تقدم ، وهذا يعني أنّ عدم الكريمة بذاته جزء من الموضوع.

الإيراد الأول على التفسير الثاني :

أَنَّا نَسِّلْمُ كُونَ الْأَثْرِ الشُّرْعِيِّ مُتَرَبّاً عَلَى عَدْمِ الْكَرْيَةِ فِي زَمَانِ الْمُلْقَاةِ، أَيْ بِمَا هُوَ مُضَافٌ وَمُنْسُوبٌ وَمَقِيسٌ إِلَى الْمُلْقَاةِ لَا فِي مُطْلَقِ الزَّمَانِ، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَبْدُّ مِنْ اجْتِمَاعِ عَدْمِ الْكَرْيَةِ وَالْمُلْقَاةِ مَعًا.

ومن هنا قد يقال بأنَّ معنى اجتماعهما معاً هو كون عدم الـ**كُرْيَة** مقيداً بالمقابلة، وحينئذ يأتي ما ذكره صاحب (**الكافية**) من أنَّ الشَّك في عدم الـ**كُرْيَة** المقيد بزمان المقابلة لا يمكن أن يتحقق إلا في زمان المقابلة لا قبلها.

إذا شك في عدم الكريمة قبل زمان الملاقة، فهذا الشك ليس شكًا في عدم الكريمة المقيد في زمان الملاقة ليجري استصحابه؛ لأنّ عدم الكريمة إن لم يكن في زمان الملاقة فلا يترتب عليه الأثر الشرعي.

وإذا كان عدم الملاقة مشكوكا في نفس زمان الملاقة ، فحيث إنّ زمان الملاقة مردّ بين الساعتين الأولى والثانية فيحتمل حينئذ انتصال زمان اليقين عن زمان الشك ، وبالتالي لا يحرز الاتصال فلا يجري الاستصحاب أيضا.

إلا أنَّ هذا القول مبني على أن يكون اجتماع عدم الكريمة مع الملاقة بنحو التقيد والتقييد، وهذا غير تمامٍ في نفسه، وإنما هو بمعنى التركيب بين الجزءين، أي وجود الجزءين ذاتهما من دون تقيد أحدهما بالآخر.

والوجه في ذلك : ما تقدم سابقاً من أنه لو كان عنوان التقىد أو أي عنوان انتزاعي آخر مأخوذاً في الموضوع ، فلا يمكن إثباته باستصحاب ذات الجزء ؛ لأنّه لا يثبت التقىد إلا بالملازمة فيكون من الأصل المثبت ، أو من نقض اليقين باليقين كما تقدم ، وحينئذ يمتنع جريان الاستصحاب في تمام الصور والفرض .

فالصحيح إذن كون ذات عدم الكثرة أحد الجزءين وذات الملاقة الجزء الآخر من دونأخذ شيء آخر معهما.

وعلی هذا فنقول :

[و] لا فرق في ذلك بين ما كان منه في زمان الملاقاۃ أو قبل زمانها ، غير أنَّه في

405:

زمانها يكون الجزء الآخر موجوداً أيضاً، وعليه فعدم الكريّة مشكوكٌ منذ الزوال وإلى زمان الملاقة.

وإن كان الأثر الشرعي لا يترتب فعلاً إلا إذا استمرّ هذا العدم إلى زمان الملاقة، فيجري استصحاب عدم الكريّة من حين ابتداء الشك في ذلك الزمان الواقعي للملاقاة، وبهذا تثبت بالاستصحاب عدماً للكريّة متصلًا بالعدم المتيقن، وإن كان الأثر الشرعي لا يترتب على هذا العدُم إلا في مرحلة زمنية معينة قد تكون متأخرة عن زمان اليقين.

بعد أن أثبّتنا أنّ ذات الجزءين هو الموضوع للأثر الشرعي فنقول: إنّ عدم الكريّة لما كان بذاته جزء الموضع، فلا فرق فيه بين ما إذا كان في زمان الملاقة ابتداء، وبين ما إذا كان سابقاً على زمان الملاقة ولكنّه يبقى إلى زمان الملاقة، فهنا نحوان :

الأول : أن يثبت عدم الكريّة في زمان الملاقة ابتداء، إما بالعلم به وإما بالاستصحاب.

الثاني : أن يثبت عدم الكريّة قبل زمان الملاقة ولكنّنا نجري الاستصحاب فيه إلى زمان الملاقة فيكون في زمان الملاقة موجوداً أيضاً.

وفي هذين النحوين يترتب الأثر الشرعي، غاية الأمر أنه يترتب في النحو الأول مباشرة ومن دون فاصل زمني، بينما يترتب في النحو الثاني في حين حصول الملاقة لا من حين جريان استصحاب عدم الكريّة.

فمثلاً عدم الكريّة الثابت قبل الزوال يمكن جريان استصحابه؛ لأنّه مشكوكٌ بعد الزوال، وهذا يعني أنّنا نجرّ بقاء عدم الكريّة إلى حين تحقق الملاقة واقعاً، وحينئذ سوف يترتب الأثر الشرعي بعد العلم بالملاقاة والذي يفرض كونه متأخراً إلى الساعة الثانية؛ لأنّه يعلم بالملاقاة فيها يقيناً إما الآن وإما من الساعة الأولى وإلى الآن أيضاً، وباستصحاب عدم الكريّة إلى الزمان الواقعي للملاقاة سوف تثبت عدماً للكريّة متصلًا بزمان العدُم المتيقن؛ لأنّ زمان العدُم المتيقن هو ما قبل الزوال وهذا لم يفصل بينه وبين عدم الكريّة شيء؛ لأنّها مشكوكٌة بعد الزوال من دون أن يفصل بينهما شيء، وهذا العدُم نجرّه وبنقيه إلى زمان الملاقة، فيتحقق الأثر الشرعي من حين العلم بالملاقاة، وهو وإن كان متأخراً إلا أنه لا يضرّ.

والوجه في ذلك هو:

فإن المناط اتصال المشكوك الذي يراد إثباته استصحاباً بالمتيقن ، لا اتصال فترة ترتيب الأثر بالمتيقن ، فإذا كنت على يقين من اجتهاد زيد فجرا ، وشككت في بقاء اجتهاده بعد طلوع الشمس ، ولم يكن الأثر الشرعي مترتبًا على اجتهاده عند الطلوع ، إذ لم يكن عادلا وإنما أصبح عادلاً بعد ساعتين ، أفلًا يجري استصحاب الاجتهاد إلى ساعتين بعد طلوع الشمس؟ فكذلك في المقام.

وبعد أن جرى الاستصحاب سوف يتأخر ترتيب الأثر الشرعي عن الجزء المستصحب بانتظار حصول الجزء الآخر إلا أن هذا لا يضرّ؛ وذلك لأن المناط في جريان الاستصحاب هو اتصال المشكوك بالمتيقن أي اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، لا اتصال الأثر بالمتيقن؛ لأنّه مع انفصال المشكوك عن المتيقن وعدم اتصالهما فلن نحرز وحدة القضية المتيقنة والمشكوكـة ، وأمامـا الأثر فيشترط وجودـه ، وأمامـا كونـه يترتب مباشرةً أو يتـأخر إلى حين حصولـالجزء الآخرـ فـهـذا ليسـ شـرـطاـ.

ويدلّ على ذلك : أن الاستصحاب يجري في كثير من الأحيان مع كون الأثر متـأخـراـ عن المستـصحـبـ ، فـمـثـلاـ إذا كـتـناـ علىـ يـقـيـنـ منـ اـجـتـهـادـ زـيـدـ فيـ الفـجـرـ ثـمـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ شـكـكـنـاـ فـيـ بـقـاءـ اـجـتـهـادـهـ ، وـلـكـنـ نـفـرـضـ أـنـ الأـثـرـ الشـرـعـيـ المـطـلـوـبـ منـ اـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ اـجـتـهـادـهـ لـيـتـرـتـبـ إـلـاـ بـعـدـ سـاعـتـيـنـ مـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ ؛ لـأـنـهـ بـعـدـ سـاعـتـيـنـ نـعـلـمـ بـأـنـهـ عـادـلـ ، فـهـنـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـرـيـانـ اـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ اـجـتـهـادـ ، وـبـضـمـمـهـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ الـحـاـصـلـةـ بـعـدـ سـاعـتـيـنـ يـتـرـتـبـ اـلـأـثـرـ الشـرـعـيـ كـجـواـزـ تـقـليـدـهـ مـثـلاـ ، مـعـ أـنـ هـذـاـ اـلـأـثـرـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ مـسـتـصـحـابـ مـباـشـرـةـ أـيـ عـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ ؛ لـأـنـهـ زـمـانـ جـرـيـانـ اـسـتـصـحـابـ وـإـنـمـاـ يـتـرـتـبـ بـعـدـ ذـلـكـ بـسـاعـتـيـنـ.

وفي مقامـناـ يـقـالـ كـذـلـكـ ، فـإـنـ اـسـتـصـحـابـ دـعـمـ الـكـرـيـةـ وـإـنـ كـانـ يـثـبـتـ دـعـمـ الـكـرـيـةـ بـعـدـ الزـوـالـ ، إـلـاـ أـنـ اـلـأـثـرـ الشـرـعـيـ لـاـ يـتـرـتـبـ إـلـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـحـصـولـ الـمـلـاقـةـ ، وـهـذـاـ إـنـمـاـ يـكـونـ فـيـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ ، وـهـذـاـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ مـاـ دـامـ زـمـانـ الـمـشـكـوكـ مـتـصـلـاـ بـزـمـانـ الـمـتـيقـنـ حـينـ إـجـرـاءـ الـاسـتـصـحـابـ ، وـهـوـ هـنـاـ كـذـلـكـ ، فـإـنـ دـعـمـ الـكـرـيـةـ الـمـتـيقـنـةـ قـبـلـ الزـوـالـ وـالـمـشـكـوكـةـ بـعـدـ الزـوـالـ زـمـانـهـمـاـ مـتـصـلـ وـلـاـ انـفـصـالـ فـيـهـ.

ثانياً : أـنـ مـاـ ذـكـرـ لـوـتـمـ لـمـنـعـ فـيـ جـرـيـانـ اـسـتـصـحـابـ دـعـمـ الـكـرـيـةـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ

زمان حدوثها مجھولاً مع العلم بتاريخ الملاقة ، كما إذا كان عدم الكريّة وعدم الملاقة معلومين عند الزوال وحدثت الملاقة بعد ساعة ، ولا يدرى متى حدثت الكريّة ، فإنّ استصحاب عدم الكريّة إلى زمان الملاقة يجري عند صاحب (الكافية) ، مع أنه يواجه نفس الشبهة الآنفة الذكر ؛ لأنّ الشك في عدم الكريّة المنسوب إلى زمان الملاقة إنّما هو في زمان الملاقة بحسب تصور هذه الشبهة أي بعد ساعة من الزوال ، مع أنّ زمان اليقين بعدم الكريّة هو الزوال .

الإيراد الثاني على التفسير الثاني :

أنّ ما ذكره صاحب (الكافية) على هذا التفسير لو تمّ فهو يتمّ أيضاً في صورة العلم بزمان الملاقة مع الجهل بزمان عدم الكريّة ، مع أنه بنى فيها على جريان الاستصحاب ، والحال أنّ نفس الشبهة التي صورها هناك تأتي هنا أيضاً.

وبيانه : آتنا إذا كنا نعلم بعدم الكريّة وبعد الملاقة قبل الزوال ، ثمّ عند الزوال حدثت الكريّة والملاقة ولكن تاريخ الملاقة معلوم وهو بعد الزوال بساعة مثلاً ، وأمّا تاريخ الكريّة فهو مجھول ومردّد بين أن يكون قبل زمان الملاقة أو بعده .

فهنا إذا كان زمان حدوث الكريّة بعد الملاقة ، سوف يجري استصحاب عدم الكريّة المتيقّن قبل الزوال إلى زمان حدوث الملاقة ؛ لأنّه في فترة الزوال وإلى ساعة حصول الملاقة فهو مشكوك فيجري استصحابه ؛ لأنّ زمانه متصل بزمان المتيقّن .

ولكن إذا كان زمان حدوث الكريّة قبل الملاقة ، فهنا لن يجري استصحاب عدم الكريّة ؛ لأنّ هذا العدم يعلم بانتقاده يقيناً بحدوث الكريّة قبل الملاقة ، واستصحابه في أوائل الزوال لا يفيد ؛ لأنّ الذي يفيد هو عدم الكريّة في زمان الملاقة ، وهذا يتحمل انتقاده بطريق الكريّة فلم يتحقق استصحاب عدم الكريّة المقيد أو المنسوب إلى الملاقة .

أو يقال بأنّ زمان الكريّة لمّا كان مجھولاً ومردّداً بين كونه قبل زمان الملاقة أو بعده ، فالذي ينفع استصحابه هو عدم الكريّة المنسوب والمقيد بالالملاقة ، وهذا لا يكون إلا في زمان العلم بالملاقة ، وهو بعد ساعة من الزوال ، وأمّا من حين الزوال وإلى تمام الساعة الأولى منه فهذا الزمان وإن كان يجري فيه استصحاب عدم الكريّة ، إلا أنه لا يفيد ؛ لأنّه في هذه الفترة لا يتربّ الأثر الشرعي وإنّما يتربّ بعد الساعة الأولى الذي هو زمان الملاقة .

وبهذا ظهر أنّ هذه الشبهة تمنع من جريان الاستصحاب في تمام الصور لو قيل بها.

ولا نرى حاجة للتوضّع أكثر من هذا في استيعاب نكبات الاستصحاب في الموضوعات المركبة.

كما أنّ ما تقدّم من بحوث الاستصحاب أحاط بالمهمّ من مسائله ، وهناك مسائل في الاستصحاب لم تناولها بالبحث هنا - كالاستصحاب في الأمور التدريجية والأصل السببي والمسببي - وذلك اكتفاء بما تقدّم من حديث عن ذلك في الحلقة السابقة.

وبذلك نختّم الكلام عن الأصول العملية.

* * *

ص: 409

الوظيفة عند الشك في الأقل والأكثر... 5	
التقسيم الرئيسي للأقل والأكثر... 7	
1 - الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء... 11	
البرهان الأول ... 14	
البرهان الثاني ... 25	
البرهان الثالث ... 29	
البرهان الرابع ... 33	
البرهان الخامس ... 36	
البرهان السادس ... 39	
2 - الدوران بين الأقل والأكثر في الشرط... 43	
3 - دوران الواجب بين التعيين والتخير العقلي... 53	
4 - دوران الواجب بين التعيين والتخير الشرعي... 61	
5 - ملاحظات عامة حول الأقل والأكثر... 71	
1 - دور الاستصحاب في هذا الدوران... 73	
2 - الدوران بين الجزئية والمانعية... 76	
3 - الأقل والأكثر في المحرّمات... 80	
4 - الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر... 84	
5 - الشك في إطلاق دخالة الجزء أو الشرط... 86	
أ - الشك في الإطلاق لحالة النسيان... 88	
ب - الشك في الإطلاق لحالة التعذر... 100	

الاستصحاب... 107

أدلة الاستصحاب... 109

الرواية الأولى... 111

الرواية الثانية... 113

الرواية الثالثة... 141

الرواية الرابعة... 162

الاستصحاب أصل أو أمارة... 165

كيفية الاستدلال بالاستصحاب... 172

أركان الاستصحاب... 177

أ - اليقين بالحدوث... 180

ب - الشك في البقاء... 205

الشهادات الحكمية في ضوء الركن الثاني... 221

ج - وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة... 227

د - الأثر العملي... 247

مقدار ما يثبت الاستصحاب... 261

الأصل المثبت... 275

عموم جريان الاستصحاب... 283

تطبيقات استصحاب الحكم المعلق... 303

1 - استصحاب الحكم المعلق... 305

الاعتراض الأول... 308

الاعتراض الثاني... 317

الاعتراض الثالث ... 320

2 - استصحاب عدم النسخ... 331

3 - استصحاب الكلّي... 339

القسم الأول له حالتان ... 348

القسم الثاني له حالتان أيضا ... 351

ص: 412

4 - الاستصحاب في الموضوعات المركبة... 367

النقطة الأولى ... 371

النقطة الثانية ... 375

النقطة الثالثة ... 381

شبهة انفصال زمان الشك عن زمان اليقين... 395

الفهرس ... 411

ص: 413

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

